فوائد رضیه


کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
فیلموتیک تاسیس ۱۳۰۲

[illegible]

الفوائد المدنية [illegible]

[illegible]

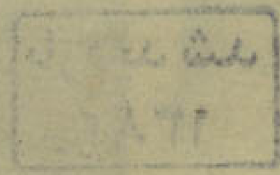
[illegible]

[illegible] ۱۳[illegible]

[illegible]







بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

امابعد حمد الله باعث النبيين وناصب الاوصيا المعصومين

والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى اصحاب سره وا

بواب مدينة علمه الائمة الطاهرين المطهرين الحافظين

للدين فاقول انى بعد ما قرأت الاصولين على معظم اصحابنا

واستفدت حقايقهما ودقايقهما من كمل اربابهما

وتحملت الاحاديث المنقولة عن العترة الطاهرة عليهم السلم

من جل رواتها العارفين بحقايقها الواصلين الى دقا

يقها واخذت علم الفقه من افواه جماعة من فقها اصحابنا

قدس الله ارواحهم عرضت على تلك الاحاديث قواعد فن

الاصولين لبين المسطورة في كتب اصول الخاصة وكتب

العامة والمسايل الاجتهادية الفقهية فوجدتهما

في مواضع لا تحد ولا تحصى مخالفتين لمتواتراتها فصرفت

العترة ع

عمري دهرا طويلا في المدينة المنورة على مشرفها الف صلوة وسلام

وتحية في تنقيح تلك الاحاديث وتحقيقها حتى فتح الله على ابواب

الحق فيما يتعلق بالاصولين وبالمسايل الفقهية وغيرهما ببركات

مدينة العلم وابوابها وذلك فضل الله يؤتيه من يشا ومن يؤت

الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا ولما اراد جمع من الافاضل

ومكة المعظمة فرأى بعض الكتب الاصولية التي جمعت فوايد مشتملة

على جل ما استفدته من كلام العترة عليهم السلم ما يتعلق بغيره وسميتها

الفوايد المدنية في الرد على من قال بالاجتهاد والتقليد في نفس

الاحكام الالهية وهي مشتملة على مقدمة واثنى عشر فصلا وخاتمة

المقدمة في ذكر ما احدثه العلامة الحلي ومن وافقه خلافا لما ه

لمعظم الامامية اصحاب الائمة عليهم السلم وهو امران احدهما

تقسيم احاديث كتبنا الماخوذة عن الاصول التي الفها اصحاب الا

ئمة عليهم السلم بامرهم لتكون مرجعا للشيعة في عقايدهم واعمالهم

لا سيما في زمن الغيبة الكبرى لئلا يضيع من كان في اصلاب

الرجال من شيعتهم الى اقسام اربعة وعلى زعمه معظم تلك

الاحاديث المثبتة في تلك الاصول بامرهم عليهم السلم غير صحيح وعلة

هذا نشأ من جرأة ذهنه واستعجاله في التصانيف وهو بين

الطاهرة ع

بحث اصول الفقه وطرف مما يتعلق

اصحابنا نظير الفخر الرازي من العامة **والثاني** في اختيار انه ليس لله تعالى
في المسايل التي ليست من ضروريات الدين ولا من ضروريات المذهب
دليل قطعي وانه تعالى لذلك لم يكلف عباده فيها الا بالعمل بظنون
المجتهدين اخطأوا او اصابوا ولعجز كلامه هذا الى التزامه كثيرا
من القواعد الاصولية المسطورة في كتب العامة المخالفة لما
تواترت به الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلم وهو كان
في غفلة عن ذلك ولما الهمني ربي بذلك وجب على اظهاره
لم تاخذني في الله لومة لايم فاظهرته والله يعصمني من الناس
والفصل الاول في ابطال جواز التمسك بالاستنباطات الظنية
في نفس احكامه تعالى ووجوب التوقف عند فقد القطع بحكم
الله او بحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وورد عنهم عليهم السلم **والثاني** في بيان انحصار
مدرك ما ليس من ضروريات الدين من المسايل
الشرعية اصلية كانت او فرعية في السماع عن
الصادقين عليهم السلم **والثالث** في اثبات تعذر المجتهد المطلق **والرابع**
في ابطال حصر الرعية في المجتهد والمقلد في زمن الغيبة
والخامس في بيان ان في كثير من المواضع يحصل الظن على مذهب
العامة دون الخاصة **والسادس** في سد الابواب التي فتحها

العامة للاستنباطات الظنية بوجوه تفصيلية **والسابع** في بيان من يجوز
رجوع الناس اليه في القضاء والافتاء **والثامن** في جواب الاسولة المتجهة
على ما استفدناه من كلامهم عليهم السلم ومن كلام قدمائنا **والتاسع**
في تصحيح احاديث كتبنا بوجوه كثيرة تفطنت بها بتوفيق الله تعالى
وفي جواز التمسك بها لكونها متواترة النسبة الى مؤلفيها وفي بيان
القاعدة التي وضعوها عليهم السلم للخلاص عن الحيرة في باب الاحاديث
المتخالفة **والعاشر** في بيان الاصطلاحات التي تعم بها البلوى **والحادي عشر**
في التنبيه على طرف من الاغلاط والترددات التي وقعت من فحول
العلماء الاعلام ليتضح عند اولي الالباب ان عمدة الخطأ
والتحير التي وقعت من العلماء في افكارهم انما نشأت من الخطأ في مقدمة
هي مادة المواد في بابها او من التردد فيها وليعلم ان المنطق غير عاصم
عن هذا التحير والتردد بل لا بد فيهما من التمسك باصحاب العصمة
عليهم السلم **والثاني عشر** في نقل طرف من كلام قدمائنا ليكون تذكرة
بما حصلناه وان احطت خبرا بما في كتابنا هذا تجد فيه حقائق
ودقائق خلت عنها كتب الاولين والاخرين من الحكماء والفقهاء
والمتكلمين والاصوليين وهي انموذج مما اعطاني ربي واسأل الله
التوفيق لاتمام ما انا مشتغل به من شرح لاصول كتاب الكافي

وشرح تهذيب الحديث ورتبها احدهما الفاضلان المتاخران
المشكلان المستعجلان في حواشي الشرح الجديد للتجريد وفوايد
في دقايق العلوم العربية وحقايقها الخفية والله الموفق للصواب
واليه المرجع والمآب قد اشتهر في كتب بعض المتاخرين
من فضلاء اصحابنا المتاخرين كالعلامة الحلي ومن وافقه ان في
زمن الغيبة تنقسم الرعية الى مجتهد ومقلد وانه يجب على
المقلد ان يرجع الى ظن المجتهد في المسائل الشرعية التي ليست
من ضروريات المذهب وان المجتهد هو الذي يتمكن من استنباط
كل مسئلة شرعية فرعية نظرية وذكروا ان ذلك
التمكن انما يحصل بان يعرف جميع الاحكام الشرعية وان تلك
المعرفة تتحقق بمعرفة المقدمات الست وهي الكلام والاصول
والنحو والتصريف ولغة العرب وشرايط الادلة والاصول
الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وذكر
العالم الرباني الشهيد الثاني قدس الله سره في بعض كتبه
الفقهية في مبحث القاضي ان المعتبر من الكلام ما يعرف
به الله تعالى وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام
وعدله وحكمته ونبوة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم

وعصمته

وعصمته وامامة الائمة عليهم السلام كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم
وتحقق الجزم بالتصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومما جاء من احوال الدنيا والاخرة كل ذلك بالدليل
التفصيلي ولا يشترط الزيادة عن ذلك بالاطلاع على ما حققه
المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كتبه
من الحكمة والمقدمات والاعتراضات واجوبة المشبهات وان
وجب معرفته كفاية من جهة اخرى ومن ثم صرح جماعة
من المحققين بان الكلام ليس شرطا في التفقه فان ما يتوقف عليه
منه مشترك بين ساير المكلفين ومن الاصول ما يعرف به ادلة
الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد
والاجمال والبيان وغيرهما مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو
والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد
من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام بل
يكفي الوسط منه فما دونه ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله
ورسوله ونوابه عليهم السلام بالحفظ او الرجوع الى اصل مصحح
يشتمل على معاني الالفاظ المتداولة في ذلك ومن شرايط الادلة
معرفة الاشكال الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه

من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر على
المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وتزجية للوقت
والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من
خمسمائة آية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها متى
شاء ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى
اصل يشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل عليه فيها على الاحكام ولو في
اصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل الى النبي صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلم ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف والموقوف
والمرسل والمتواتر والاحاد وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في
دراية الحديث المفتقر اليها في استنباط الاحكام وهي امور
اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية ويدخل في اصول الفقه معرفة
احوالها عند التعارض وكثير من احكامها ومن الاجماع والخلاف
ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما بوجوده
موافق من المتقدمين او بغلبة ظنه على انه واقعة متجددة لم
يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها احد الامرين لا معرفة
كل مسالة اجمعوا عليها او اختلفوا ودلالة العقل
من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما داخلة

في الاصول

في الاصول وكذا معرفة ما يحتج به من القياس بل يشتمل كثير
من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب والمختصر الاصولي
لابن الحاجب على ما يحتاج اليه من شرائط الدليل المدون
في علم الميزان وكثير من كتب النحو على ما يحتاج اليه من [illegible]
من التصريف نعم يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة
يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها منها و
هذه هي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات
قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء
فيها وفي بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء
من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة
لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب
على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب
من الامام عليه السلم على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد
روى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته
قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به حاكما فاني
قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله

استخف وعلينا رده والراد علينا راد على الله وهو حد الشرك بالله
عز وجل انتهى كلامه اعلى الله مقامه وذكر العلامة [illegible] في
المغارب العلامة الحلي رحمه الله تعالى الحسن بن يوسف في كتابه المسمى
بمبادي الاصول الى علم الاصول في باب الاجتهاد الحق ان
المصيب واحد وان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا
وان عليه دليلا ظاهرا قطعيا والمخطي بعد الاجتهاد غير مأثوم
انتهى كلامه اعلى الله تعالى مقامه وذكر في كتاب
تهذيب الاصول الحادثة ان نزلت بالمجتهد في نفسه عمل على
ما اداه اجتهاده اليه فان تساوت الامارات تخير او عاد
الى الاجتهاد وان تعلق بغيره وكان مما يجري فيه الصلح
كالمال اصطلحا او ترافعا الى الحاكم يفصل بينهما ولا
يجوز الرجوع بعد الحكم وان لم يجر فيه الصلح كالطلاق
بصيغة يعتقدها احدهما دون الاخر رجعا الى الحاكم غيرهما
سواء كان صاحب الواقعة مجتهدا او حاكما او لا وليس
للحاكم ان يحكم لنفسه على غيره بل ينصب من قبله من يقضي بينهما
وان نزلت بالمقلد رجع الى المفتي فان تعدد رجع الى ما
اتفقوا عليه فان اختلفوا عمل بالاعلم الازهد فان تساويا

تخير

تخير وان حكم بوقوع الخلع ثلثا فسخا فنكح ثم اعتقد مساواته
للطلاق فالاقرب بقاء النكاح لان حكم الحاكم لما اتصل
بالنكاح تأكد فلا يفسد بتغير الاجتهاد اما لو اعتقد قبل
النكاح فانه يحرم عليه امساكها ولو كان الزوج عاميا
فامسك بقول المفتي ثم تغير اجتهاد المفتي فالاقرب انه
يرجع عن النكاح لان الحكم اقوى من الافتاء فان الحكم
لا ينقض الا ان يخالف دليلا قطعيا لا ظاهرا وذكر فيه
المجتهد ان ذكر دليل فتياه والا لم يجب تكرير الاجتهاد
والا اجتهد فان خالف افتى بالثاني وعرف المستفتي رجوعه
ولو لم يجتهد فهل له البناء على الاول والافتاء بذلك الاجتهاد
الاقرب ذلك وذكر فيه المفتي يجب عليه التقليد في الفروع
اذا لم يتمكن من الاجتهاد وان تمكن من فعل الاجتهاد تخير بينه
وبين الاستفتاء وكذا ان كان عالما لم يبلغ رتبة الاجتهاد
اما لو كان عالما بلغ رتبة الاجتهاد واجتهد لم يجز له العدول
الى قول المفتي وذكر في مبادي الاصول الى علم الاصول الا
جتهاد هو استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل
الظنية الشرعية على وجه لا زيادة فيه ولا يصح في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لان الاجتهاد قد يخطئ وقد يصيب فلا يجوز تعبده صلى الله
عليه واله به وكذلك لا يجوز لاحد من الائمة عليهم السلام الا
جتهاد عندنا لانهم معصومون وانما اخذوا الاحكام
بتعليم الرسول عليه السلام او بالالهام من الله تعالى واما العلماء
فيجوز لهم الاجتهاد باستنباط الاحكام من العمومات في القرآن
والسنة وترجيح الادلة المتعارضة اما باخذ الحكم من القياس
والاستحسان فلا ثم ذكر فيه **المبحث الثاني** في شرايط المجتهد ونظمها في
شئ واحد وهو ان يكون المكلف بحيث يمكنه الاستدلال
بالدلايل الشرعية على الاحكام وهذه الملكة انما تحصل بان يكون
عارفا بمقتضى اللفظ ومعناه وبحكمة الله تعالى وعصمة الرسول
صلى الله عليه واله ليحصل لنا الوثوق بارادة ما يقتضيه ظاهر
اللفظ ان تجرد وغير ظاهره مع القرينة وعالما بتجرد اللفظ
او عدم تجرده من التخصيص والنسخ وشرايط المتواتر والا
حاد ووجهات الترجيح عند تعارض الادلة وهذا انما
يحصل بمعرفة الكتاب لا بجميعه بل بما يتعلق بالاحكام منه
وهو خمسمائة اية ومعرفة الاحاديث المتعلقة بالاحكام
لا بمعنى ان يكون حافظا لتلك بل ان يكون عالما بمواقعها

حتى يطلب منها الايات المحتاج اليها وعنده اصل محقق
يشتمل على الاحاديث المتعلقة بالاحكام وان يكون عالما
بالاجماع لئلا يفتي بما يخالفه وان يكون عارفا بالبراءة
الاصلية ولا بد وان يكون عالما بشرايط الحد والبرهان
والنحو واللغة والتصريف ويعلم الناسخ من المنسوخ
واحوال الرجال اذا عرفت هذا فالحق انه يجوز ان يحصل
الاجتهاد لشخص في علم دون اخر بل في مسالة دون اخرى
وانما يقع الاجتهاد في الاحكام الشرعية اذا خلت عن دليل
قطعي **وذكر في تهذيب الاصول** المجتهد فيه حكم شرعي ليس
عليه دليل قطعي فخرج بالشرعي الاحكام العقلية وبنفي الدليل
القاطع ما علم كونه من الشرع ضرورة كوجوب الصلوة والزكوة
وذكر الضابط فيه تمكن المكلف من اقامة الدليل على المسايل
الفرعية وانما يتم ذلك له بامور **احدها** معرفة اللغة ومعاني
ومعاني الالفاظ الشرعية لا بالجميع بل بما يحتاج اليه في الا
ستدلال ولو راجع اصلا صحيحا عنده في معاني الالفاظ
جاز ويدخل فيه معرفة النحو والتصريف لان الشرع عربي
لا يتم الا بمعرفتهما وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب **وشبهه** **ثانيها**

ان يكون عارفا بمراد الله تعالى من اللفظ وانما يتم ذلك لو عرف
انه تعالى لا يخاطب بما لا يفهم معناه ولا بما يريد به خلاف
ظاهره من غير بيان وانما يتم ذلك لو عرف انه تعالى حكيم وهو يتوقف
على علمه تعالى بالقبيح وباستغنائه عنه والعلم بتصديق الرسول عليه السلام
واصول قواعد الكلام **وثالثها** ان يكون عارفا بالاحاديث الدالة
على الحكام اما بالحفظ او بالرجوع الى اصل صحيح واحوال الرجال
ليعرف صحيح الاخبار من سقيمها ويعرف ايضا من الكتاب ما يستفاد
منه الاحكام وهو خمسمائة اية ولا يشترط حفظها بل معرفة
دلالتها ومواضعها بحيث يجدها عند طلبها **ورابعها** ان يكون
عارفا بالاجماع ومواقعه بحيث لا يفتي بما يخالفه **وخامسها**
ان يعرف ادلة العقل كالبراءة الاصلية والاستصحاب
وغيرهما **وسادسها** ان يعرف شرايط البرهان **وسابعها** ان يعرف الناسخ
والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد وغيرها من طرق الاحكام
وثامنها ان يكون قولدا استنباط الاحكام الفرعية عن المسايل الاصولية
وذكر الامارتان ان تعادلتا في حكم واحد وتنافي الفعلان
جاز كتوجه المصلي الى جهتين غالب على ظنه انهما جهتا القبلة
فالحكم وهو الوجوب واحد وتخير المجتهد وان اتحد الفعل

مقلها صح

وتنافي الحكم كالامارة الدالة على قبح الفعل والامارة الدالة
على وجوبه او جوازه فمنع قوم منه شرعا وان جاز عقلا واما
الجواز فلامكان اخبار عدلين بحكمين متنافيين واما عدم الو
قوع فلان العمل بهما يقتضي وجوب الفعل وتحريمه على مكلف
واحد وتركهما يقتضي العبث بوضعهما اذ وضع امارة
لا يمكن العمل بها عبث والعمل باحدهما دون الاخرى ترجيح من
غير مرجح وجوزه قوم وهو الاقرب والحكم هنا التخيير او الاباحة
بين امارة الوجوب والاباحة لان المجتهد ان اخذ بامارة الا
باحة ثبت في حقه كالمسافر اذا حصل في مكان يتخير فيه
بين الاتمام والقصر فان صلى بنية القصر سقط عنه وجوب
الركعتين وان صلى تماما كان واجبا ولمن عليه درهمان
اذا قال له المالك ان دفعت الي الدرهمين فلي الاخذ
وان دفعت الي احدهما اسقطت الاخر عنك اذا عرفت
هذا فان عرض التساوي للمجتهد تخير وان كان للمفتي
خير المستفتي وان كان للحاكم عين ما شاء ولو الحكم باحدهما
في وقت والاخرى في الاخر لتخصيص وان تعارض الدليلان
فاما ان يكونا ظنيين فالحق الترجيح بينهما فيعمل بالراجح

اي على الاخرى من الامارتين صح

ترجيح المرجوح على الراجح وهو باطل وان امكن العمل بكل واحد منهما من
وجه دون وجه تعين واما ان يكونا يقينيين فالتعارض بينهما ممتنع الا ان يكون
احدهما قابلا للتاويل بالاخر بحيث يمكن الجمع بينهما كالعام والخاص المظنون
نقله وذكر في كتاب المبادي لا يتعارض الدليلان قطعيان وهل يتعارض الظنيان
جوزه قوم لامكان ان يخبرنا اثنان عن حكمين متنافيين ولا يترجح
احدهما على الاخر ومنع منه اخرون لانه لو تعارض دليلان على
كون هذا الفعل مباحا ومحظورا فان لم يعمل بهما او عمل بهما لزم المحال
وان عمل باحدهما على التعيين لزم الترجيح من غير مرجح او لا على التعيين
فهو باطل لانا اذا خيرنا بين الفعل والترك فقد سوغنا له الترك فيكون
ذلك ترجيحا لدليل الاباحة وقد تقدم بطلانه والاول عندنا اقوى و
الجواب عن الثاني ان التخيير ليس اباحة لانه يجوز ان يقال ان اخذت
بدليل الاباحة فقد ابحت لك وان اخذت بدليل الحظر فقد حرمت
عليك كمن عليه درهمان فقال له صاحبهما قد تصدقت عليك باحدهما
ان قبلت وان لم تقبل واتيت بالدرهمين قبلتهما عن الدين فان من
عليه الدين مخير ان شاء اتى بدرهم وان شاء دفع درهمين عن الواجب
وكذا نقول في المسافر اذا حضر في احد الاماكن الاربعة يستحب فيها
التمام فانه مكلف بركعتين ان شاء الترخص وباربع وجوبا

المقطوع نقله

الثلم

ان لم يؤده اذا عرفت هذا فالتعادل ان وقع للمفتي المجتهد في عمل نفسه
كان حكمه ان يتخير التخيير وان وقع للمفتي كان حكمه ان يخير
المستفتي وان وقع للحاكم كان حكمه العمل باحدهما ووجب عليه التعيين
وذكر في ترجيح الاخبار الذي رواته اكثر او اعلى سندا او كانت رواته
اعلم او ازكى او ازهد او اورع واشهر راجح والفقيه ارجح والعالم بالعربية
ارجح والاعلم بها ارجح من العالم وصاحب الواقعة ارجح والمجالس
للعلماء ارجح والمعلوم عدالته بالاختبار ارجح من المزكى والمزكى بالا
علم اولى والاشد ضبطا ارجح والجازم ارجح وذاكر السبب اولى
وراوي اللفظ ارجح من الظان والمشهور بالرياسة ارجح من غيره
والمتحمل وقت البلوغ ارجح وذاكر السبب اولى وراوي اللفظ ارجح
من راوي المعنى والمعتضد بحديث غيره ارجح والمدني ارجح
من المكي لقلة المكي بعد المدني والوارد بعد ظهور النبي عليه السلام ارجح
وذا السبب اولى والفصيح اولى من الركيك ولا يرجح الافصح على الفصيح
والخاص مقدم والدال بالوضع او العرف اولى من اللغوي والحقيقة
اولى من المجاز والدال بوجهين اولى من الدال بوجه واحد والمعلل
اولى والمؤكد اولى وما فيه تهديد اولى والناقل عن حكم الاصل
راجح على المقرر وقيل بالعكس والمشتمل على الحظر راجح عند الكرخي

على المشتمل على الاباحة ومتساويان عند ابي هاشم والمثبت للطلاق
والعتاق ~~عند العامة~~ عند الكرخي على النافي فلو وافقه الاصل
ومتساويان ~~عند العامة~~ عند آخرين والنافي للحد راجح
على المثبت والذي عمل به بعض العلماء ارجح من الذي تركه اذا كان
بحيث لا يخفى عليه وذكر في تهذيب الاصول الفقه عرفا العلم
بالاحكام الشرعية المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين
ضرورة فخرج العلم بالذوات وبالاحكام العقلية وكون الاجماع
وخبر الواحد ونظايرهما حجة وعلم المقلد والاصول الضرورية
كالصلوة والزكوة وظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم وليس المراد
العلم بالجميع فعلا بل قوة قريبة منه انتهى كلامه وذكر السيد السند
العلامة الاوحد سيد جمال الدين محمد الاسترابادي قدس سره
في شرحه هذا جواب سؤال مشهور وهو ان العلم هو التصديق
اليقيني والتصور والفقه من باب الظنون فكيف يصح اخذ
العلم في تعريفه وملخص الجواب ان الفقه من اقسام العلم وان
وقع في مقدمات الظن وتحرير المقام ان المجتهد بعد ما تعلق ظنه
بحكم رتب دليلا هكذا هذا ما تعلق به ظن المجتهد وكلما تعلق به ظن المجتهد
واجب العمل ويأخذ نتيجته وهو قولنا هذا واجب العمل والمقدمتان

[هامش: مقدم ... / وغيرهما]

قطعيتان

قطعيتان اما الاولى فلانها وجدانية كادراكنا الجوع والعطش
واما الثانية فهي اجماعية هكذا قالوا وفيه بحث لان المقدمة
الثانية قد اورد عليها ان الاجماع لا يفيد الا الظن في هذه الصورة
واجيب عنه بان هذه المقدمة متواترة بالمعنى فهي يقينية هكذا قال
صاحب التلويح انتهى كلام السيد العلامة اعلى الله مقامه واقول
تحقيق المقام ان حاصل المقدمة الثانية عند المصوبة من الاصوليين
ان كل ما تعلق به ظن المجتهد فهو حكم الله الواقعي في حقه
وحق مقلديه وحاصلها عند المخطئة منهم ان كل ما تعلق به ظن المجتهد
فهو حكم الله الظاهري في حقه وحق مقلديه وقد يكون حكم الله الواقعي
وقد يكون ذكر العلامة الحلي في كتاب تهذيب الاصول الاجتهاد
اصطلاحا استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل ظن بحكم شرعي والاقرب
قبول التجزية لان المقتضي لوجوب العمل مع الاجتهاد في الكل
موجود مع الاجتهاد في بعضها وتجويز تعلق المعلوم بالمجهول بعيد الغرض
انتهى كلامه وذكر الفاضل المدقق الشيخ حسن بن العالم الرباني
الشهيد الثاني رحمهما الله تعالى في كتاب المعالم في مبحث اجتهاد التجزي
والتحقيق عندي في هذا المقام ان فرض الاقتدار على استنباط بعض المسائل
دون بعض على وجه يساوي استنباط المجتهد المطلق لها غير ممتنع

[هامش: لا]

ولكن التمسك في جواز الاعتماد على هذا الاستنباط بالمساواة
فيه للمجتهد المطلق هو قدرته على استنباط المسائل لما امكن الالحاق
من باب منصوص العلة ولكن الشأن في العلم بالعلة لفقد النص
عليها ومن الجائز ان تكون هي قدرته على استنباط المسائل كلها بل هذا
اقرب الى الاعتبار من حيث ان عموم القدرة انما هو لكمال القوة ولا شك
ان القوة الكاملة ابعد عن احتمال الخطأ من الناقصة فكيف
يثبت ان سلمنا ولكن التعويل في اعتماد ظن المجتهد المطلق انما على
هو دليل قطعي وهو اجماع الامامية عليه وقضاء الضرورة به
واقصى ما يتصور في موضع النزاع ان يحصل دليل ظني يدل على
مساواة التجزي ومتعلق بالظن في العمل للاجتهاد المطلق واعتماد
التجزي عليه يفضي الى الدور لانه متجز في مسألة التجزي
وتعلق بالظن في العمل بالظن ورجوعه في ذلك الى فتوى المجتهد
المطلق وان كان ممكنا لكنه خلاف المراد اذ الغرض الحاقه
ابتداء بالمجتهد المطلق وهذا الحاق له بالمقلد بحسب الذات وان
كان بالعرض لحاقا بالاجتهاد ومع ذلك فالحكم في نفسه مستبعد
لاقتضائه ثبوت الواسطة بين اخذ الحكم بالاستنباط والرجوع
فيه الى التقليد وان شئت قلت تركب التقليد والاجتهاد

انتهى كلامه

انتهى كلامه اعلى الله مقامه وذكر الامام المحقق قدوة المحققين
المحقق الحلي قدس سره في مختصره في الاصول اما ما يفتقر الى اجتهاد
ونظر فانه يجب على المجتهد استفراغ الوسع فيه فان اخطأ لم يكن
مأثوما وذكر يجب على من ليس له اهلية الاجتهاد وان يستفتي المجتهد
فيما يريد به من المسائل النظرية وذكر في اوائل كتاب المعتبر شرح المختصر
الفصل الثالث في مستند الاحكام وهي عندنا خمسة الكتاب
والسنة والاجماع ودليل العقل والاستصحاب اما الكتاب فادلته
قسمان النص والظاهر والنص ما دل على المراد منه من غير احتمال
وفي مقابلة المجمل وقد يتفق اللفظ الواحد ان يكون نصا
مجملا باعتبارين كقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلثة
قروء نص باعتبار الاعتداد مجمل باعتبار ما يعتد به واما الظاهر
فهو اللفظ الدال على احد محتملاته دلالة راجحة لا ينتفي معها
الاحتمال وفي مقابلة المؤول والظاهر انواع احدها ما كان
راجحا بحسب العرف كدلالة الغائط على الفضلة الثاني ما كان
راجحا بحسب الشرع كدلالة الصوم على الامساك عن المفطرات
وهذان وان كانا نصين باعتبار الشرع والعرف الا ان احتمال
ارادة الوضع لم ينتف انتفاء يقينيا الثالث المطلق وهو اللفظ

الدال على الماهية فهو فرد لانه لا يتعلق الحكم بها الا بقيد منضم
دلالته ظاهرة الرابع العام وهو الدال على اثنين فصاعدا من
غير حصر فانه في دلالته على استيعاب الاشخاص ظاهر لا قاطع
اما المؤول فهو اللفظ الذي يراد به المعنى المرجوح من محتملاته
كقوله تعالى ويبقى وجه ربك واما السنة فثلاث قول وفعل
واقرار اما القول ففيه الاقسام المتقدمة واما الافعال
فان وقع بيانا تبع المبين في وجوبه وندبه واباحته وان فعله
ابتداء فلا حجة فيه الا ان يعلم الوجه الذي وقع عليه فيجب
المتابعة وما اقره النبي صلى الله عليه وآله فانه يدل على
الجواز لانه عليهم السلام لا يقر منكرا سواء فعل بحضرته او في غيبته
مما يعلم انه عليهم السلام علمه ولم ينكره واما ما ينذر فلا حجة
فيه كما روي ان بعض الصحابة قال كنا نجامع
ونكسل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلا نغتسل
لجواز ان يخفى فعل ذلك على النبي صلى الله عليه وآله فلا يكون
سكوته عنه دليلا على جوازه لا يقال قول الصحابي كنا
نفعل دليل على عمل الصحابة او اكثرهم فلا يخفى على الرسول
لانا نمنع اذ قد يخبر بذلك عن نفسه وعن جماعة يمكن

ان يخفى

ان يخفى حالهم على النبي صلى الله عليه وآله ثم السنة اما متواتر وهو
ما حصل بعد العلم القطعي باستحالة التواطي او خبر واحد وهو ما لم
يبلغ ذلك مسندا كان وهو ما اتصل المخبرون به الى
المخبر او مرسلا وهو ما لم يتصل سنده فالمتواتر حجة لافادته اليقين
وكذا ما اجمع على العمل به واما ما اجمع الاصحاب على اطراحه فلا حجة
فيه مسألة افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل
خبر وما فطنوا لما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبي
صلى الله عليه وآله ستكثر بعدي القالة علي وقول الصادق عليه السلام
ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه واقتصر بعض عن هذا
الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب
قد يصدق والفاسق قد يصدق ولم يتنبه ان ذلك طعن في
علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر
العدل وافرط آخرون في طرف رد الخبر حتى احال استعماله عقلا
ونقلا واقتصر آخرون فلم يروا العقل مانعا لكن الشرع لم يأذن
في العمل به وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والمتوسط
اصوب فما قبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض
الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه لوجوه احدها انه مع خلوه عن القرينة

يكون جواز صدقه مساويا لجواز كذبه ولا يثبت الشرع بما
يحتمل الكذب الثاني انما يفيد الظن لا يفيد وعلى التقديرين لا يعمل
به اما بتقدير عدم الافادة فمتفق عليه واما بتقدير افادة الظن فمن
وجوه الثلثة احدها قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الثاني
قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا الثالث قوله تعالى
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الثالث انه ان خص دليلا عاما
كان عدولا عن يقين الى مظنون وان نقل عن حكم الاصل كان
عسرا وضررا وهو منفي بالدليل ولو قيل هو مفيد للظن فيعمل
به تفصيا من الضرر المظنون منعنا افادة الظن كقوله عليه السلم
ستكثر بعدي القالة علي فاذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على
كتاب الله فان وافقه فاعملوا به والا فردوه وخبر صدق فلو كان
خبر من هذا القبيل لا يحتمل ان يكون من القبيل المكذوب لا يقال
هذا الاخبر واحد فانا نقول ان كان الخبر حجة فهذا
احد الاخبار وان لم يكن حجة فقد بطل الجميع ولا يقال الامامية
عاملة بالاخبار وعملها حجة لانا نمنع ذلك فان اكثرهم يرد الخبر
بانه شاذ فلولا استنادهم مع الاخبار الى وجه يقتضي العمل
بها لكان عملهم اقتراحا وهذا لا يظن بالفرقة الناجية واما

انه مع عدم الظفر بالطاعن والمخالف لكم المعصوم بجملة فلان
مع عدم الوقوف على الطاعن والمخالف لا نتيقن انه حق لجواز
تمالي الاصحاب على القول بالباطل وخفاء الحق بينهم واما
مع القرائن فلانها حجة بانفرادها فتكون دالة على صدق مضمون
الحديث ويراد بالاحتجاج به التاكيد لا يقال لو لم يكن
خبر الواحد حجة لما نقل الا انا ننقض ذلك بنقل خبر من عرف
فسقه وكفره ومن قذف بوضع الاخبار ورمي بالغلو وبالا
خبار التي استدلوا بها في البحوث العلمية كالتوحيد
والعدل والجواب في الكل واحد واما الاجماع فعندنا هو
حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله
لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا
باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغتر اذا بمن يتحكم فيدعي
الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة
الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة ولنفرض
صورا ثلاثا الاولى ان يفتي جماعة ثم لا يعلم من الباقين
مخالف فالوجه انه ليس حجة لانه كما لا نعلم انه لا مخالف
ومع الجواز لا يتحقق دخول المعصوم في المفتين الثانية

ان يختلف الاصحاب على قولين ففي جواز احداث قول ثالث
تردد اصحه انه لا يجوز بشرط ان يعلم ان لا قايل منهم الا باحدهما
الثالثه ان يفترقوا فرقتين ويعلم ان الامام ليس في احديهما
ويجهل الاخرى فتعين الحق مع المجهولة وهذا الفرض تحقق لكن
قل ان يتفق واما دليل العقل فقسمان احدهما ما يتوقف فيه
على الخطاب وهو ثلثة الاول لحن الخطاب كقوله تعالى ان اضرب
بعصاك الحجر فانفجرت اراد فضرب الثاني فحوى الخطاب وهو
ما دل عليه بالتنبيه كقوله تعالى ولا تقل لهما اف الثالث
دليل الخطاب وهو تعليق الحكم على احد وصفي الحقيقه كقوله
في سائمة الغنم الزكوة والشيخ يقول هو حجة وعلم الهدى
ينكره وهو الحق اما تعليق الحكم على الشرط كقوله اذا بلغ الماء قدر
كر لم ينجسه شئ وكقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن فهو حجة تحقيقا لمعنى الشرط وكذا لو علق
على الاسم كقوله اضرب زيدا خلافا للدقاق والقسم الثاني ما ينفرد
العقل بالدلالة عليه وهو اما وجوب كرد الوديعة او قبح كالظلم
والكذب او حسن كالانصاف والصدق ثم كل واحد من هذه كما يكون
ضروريا يكون كسبيا كرد الوديعة مع الضرر وقبح الكذب مع النفع

مع النفع

مع النفع واما الاستصحاب فاقسامه ثلثة استصحاب حال
العقل وهو التمسك بالبراءة الاصلية كما تقول ليس الوتر
واجبا لان الاصل براءة العهدة ومنه ان يختلف الفقهاء في حكم
بالاقل والاكثر فيقتصر على الاقل كما يقول بعض الاصحاب
في عين الدابة نصف قيمتها ويقول الاخر ربع قيمتها فيقول
المستدل ثبت الربع اجماعا فينتفي الزايد نظرا الى البراءة الاصلية
الثاني ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه وهذا يصح
فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به اما لا مع ذلك
فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه القول
بالاباحة لعدم دليل الوجوب والحظر الثالث استصحاب حال
الشرع كالمتيمم يجد الماء في اثناء الصلوة فيقول المستدل على
الاستمرار صلوته مشروعة قبل وجود الماء فتكون بعده كذلك
وليس هذا بحجة لان شرعيتها بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعية
معه ثم مثل هذا لا يسلم عن المعارضة بمثله لانك تقول
الذمة مشغولة قبل الاتمام فتكون مشغولة بعده واما القياس
فلا يعتمد عليه عندنا لعدم اليقين بثمرته فيكون العمل به
عملا بالظن المنهي عنه ودعوى الاجماع من الصحابة على العمل به

لم يثبت بل انكره جماعة منهم فما يمرّ بك من تمثيل شيء بشيء فليس
لان احدهما مقيسا على الآخر بل لاشتراكهما في العلة المنصوصة عنه
لا القياسية انتهى كلامه قدس سره وذكر ساير المتأخرين
قريبا مما نقلناه عن جماعة منهم واكتفينا بما رويناه روما
بالاختصار وذكر اول مشايخي في علم الحديث والرجال
وتشرفت بالاستفادة والاخذ واخذ الاجازة منه في عنفوان
شبابي في المشهد المقدس الغروي في اوايل سنة سبع بعد الالف
وهو السيد السند والعلامة الاوحد صاحب كتاب المدارك
شرح الشرايع في اوايل ذلك الكتاب الاجماع انما يكون حجة
مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين
ولو اريد بالاجماع المعنى المشهور لم يكن حجة لانحصار
الادلة الشرعية في الكتاب والسنة والبراءة الاصلية انتهى
كلامه اعلى الله مقامه واما اخذ مشايخي في فن الفقه
والحديث والرجال وهو مولانا العلامة المحقق والفاضل
المدقق افضل المحدثين واعلم المتأخرين باحوال الرجال
واورعهم ميرزا محمد الاسترابادي المجاور بحرم الله سبحانه المدفون
عند خديجة الكبرى وقد استفدت منه في مكة المعظمة

في اوايل سنة خمس عشرة بعد الالف الى عشر سنين واجاز لي ان اروي
عنه جميع ما يجوز له روايته قدس سره فقد عرضت عليه ما سنذكره
من اختيار طريقة القدماء ورد طريقة المتأخرين فاستحسنه واثنى علي

فايدة اول ذلك التقسيم وما يتعلق به من شرايطه واحكامه
وقع على منوال كلام الاصوليين من العامة حيث قسموا الناس بعده
صلى الله عليه وآله قسمين مجتهدا ومقلدا ثم ساقوا الكلام الى آخر
ما نقلناه عن متأخري اصحابنا بتفاوت قليل سيظهر عليك مما سننقله
من كتب العامة ولحوق تلك المقدمات تجري على مذهب من لا يقول
بوجوب التمسك بالعترة الطاهرة عليهم السلم ولا يجعلهم وسيلة الى
فهم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وقول غيرهم بها
من باب الغفلة عن هذه الدقيقة كما سيجيء بيان ذلك مفصلا
ان شاء الله تعالى ففي الشرح العضدي للمختصر الحاجبي من كتب الشافعية
من عنايات الله تعالى بالعباد ان شرع الاحكام وبين الحلال
والحرام سببا يصلح في المعاش وينجيهم في المعاد ولما علم كونها
متكثرة وان قوتهم قاصرة عن ضبطها منتشرة ناطها بدلايل
وربطها بامارات ومخايل ورشح طايفة ممن اصطفاهم
لاستنباطها ووفقهم لتدوينها بعد اخذها من ماخذها

ومحلها ومناطها وكان لذلك قواعد كلية بها يتوصل ومقدمات
جامعة منها يتوسل افرد والذلك علما سموه لذلك اصول الفقه
فجاء علما عظيم الخطر محمود الاثر يجمع الى المعقول مشروعا ويتضمن
من علوم شتى اصولا وفروعا وفي موضع آخر من الشرح المذكور الاحكام
قد توخذ لا من الشرع كالتماثل والاختلاف وقد توخذ منه
وتلك اما اعتقادية لا يتعلق بكيفية عمل تسمى اصلية او عملية يتعلق
بها وتسمى فرعية وهذه لا تكاد تتناهى فامتنع حفظها كلها
لوقت الحاجة للكل فنيطت بادلة كلية من عمومات وعلل تفصيلية
اي كل مسئلة بدليل دليل ليستنبط منها الكل واحد
عند الحاجة اذ ليس في وسع الكل ان ينتهض له لتوقفها على ادوات
يستغرق تحصيلها العمر وكان يفضي الى تعطيل غيره من المقاصد
الدينية والدنيوية تخصص قوم بالانتهاض له وهم المجتهدون
والباقون يقلدونهم فدونوا لذلك فسموا العلم الحاصل لهم
منها فقها وانهم احتاجوا في الاستنباط الى مقدمات منها يبتني
عليها كثير من الاحكام وربما التبست ووقع فيها الخلاف
فتشعبوا فيها شعبا وتحزبوا احزابا ورتبوا فيها مسائل تحريرية
ولحجاجا وجوابا فلم يروا اهمالها نصحا لمن بعدهم واعا

يقلدونهم فيه

لهم على

لهم على درك الحق منها بسهولة فدونوها وسموا العلم بها اصول الفقه
وفي موضع آخر من الشرح المذكور الفقه العلم بالاحكام
الفرعية عن ادلتها التفصيلية واورد على حد الفقه ان المراد
بالاحكام الشرعية ان كان هو البعض لم يطرد لدخول المقلد
فيه اذا عرف بعض الاحكام كذلك لانا لا نريد به العامي بل
من لم يبلغ درجة الاجتهاد وقد يكون عالما يمكنه كذلك مع
انه ليس بفقيه اجماعا وان كان هو الكل لم ينعكس لخروج بعض
الفقهاء عنه لثبوت لا ادري ممن هو فقيه بالاجماع نقل ان مالكا
سئل عن اربعين مسألة فقال في ست وثلثين منها لا ادري
والجواب انا نختار ان المراد البعض قولكم لا يطرد لدخول المقلد
فيه ممنوع اذ المراد بالادلة الامارات ولا يعلم شيئا من الاحكام
كذلك الا المجتهد يجزم بوجوب العمل بموجب ظنه واما المقلد
فانما يظن ظنا ولا يفضي الى العلم لعدم وجوب العمل بالظن عليه
اجماعا ونختار ان المراد الكل قولكم لا ينعكس لثبوت لا ادري
قلنا ممنوع ولا يضر ثبوت لا ادري اذ المراد بالعلم بالجميع التهيؤ له
وهو ان يكون عنده ما يكفيه في استعلامه بان يرجع اليه
فيحكم وعدم العلم في الحالة الراهنة لا ينافيه لجواز ان يكون

ذلك لتعارض الادلة او لعدم التمكن من الاجتهاد في الحال لاستدعائه
زمانا وفي موضع آخر من الشرح المذكور الاجتهاد في الاصطلاح استفراغ
الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي فقولنا استفراغ الفقيه
بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه والفقيه
قد تقدم لانك قد علمت الفقه فيكون الموصوف به هو الفقيه
وقد علم بذلك ركنا الاجتهاد وهما المجتهد والمجتهد فيه فالمجتهد
من اتصف نفسه بالاجتهاد على التفسير المذكور والمجتهد فيه
حكم ظني شرعي عليه دليل وذكر في موضع آخر قالوا لو لم يتجزأ الاجتهاد
لزم علم المجتهد بجميع المآخذ ويلزمه العلم بجميع الاحكام واللازم
منتف لان مالكا مجتهد بالاجماع وقد سئل عن اربعين مسئلة
فقال في ست وثلثين منها لا ادري الجواب اذا العلم بجميع المآخذ
لا يوجب العلم بجميع الاحكام لجواز عدم العلم ببعضها لتعارض
لتعارض الادلة او للعجز في الحال عن المبالغة اما المانع بشوش
الفكر او لاستدعائه زمانا وفي موضع آخر في مباحث بيان احكام
الاجتهاد لا يجوز للمجتهد نقض الحكم في المسايل الاجتهادية
لا حكم نفسه اذا تغير اجتهاده ولا حكم غيره اذا خالف اجتهاده
اجتهاده بالاتفاق لانه يؤدي الى نقض النقض من مجتهد آخر

وفي

يخالفه

يخالفه ويتسلسل وتفوت مصلحة نصب الحاكم وهو فصل الخصومات
هذا ما لم يكن مخالفا للقاطع واذا خالف قاطعا نقض اتفاقا انتهى
وفي موضع آخر في تزييف قول المصوبة واستدل بان تصويب
الكل يستلزم المحال فيكون محالا بيانه في صورتين احديهما اذا
كان الزوج مجتهدا شافعيا والزوجة مجتهدة حنفية
فقال لها انت بائن ثم [illegible] راجعك فالرجل يعتقد الحل
الحرمة فيلزم من صحة المذهبين حلها وحرمتها ثانيهما ان ينكح
مجتهد امراة بغير ولي لانه يرى صحته وينكح مجتهد آخر تلك المرأة
اذ يرى بطلان الاول فيلزم من صحة المذهبين حلها لهما
وانه محال والجواب الحق هو الحل وهو انه يرجع الى الحاكم ليحكم بينهم
فيتبعان حكمه لوجوب اتباع الحكم للموافق والمخالف وفي التلويح
للعلامة التفتازاني شرح التوضيح لصدر الشريعة من كتب الحنفية
لما كان بحث الاصول عن الادلة من حيث ان يستنبط منها
الاحكام وطريق ذلك هو الاجتهاد ختم مباحث الادله ببيان
الاجتهاد وهو في اللغة تحمل الجهد والمشقة وفي الاصطلاح
استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي وهذا هو
المراد بقولهم بذل المجهود لنيل المقصود ومعنى استفراغ الوسع

بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه
فخرج استفراغ غير الفقيه وسعه في معرفة حكم شرعي قطعي
او في الظن بحكم غير شرعي وشرط الاجتهاد وان يعلم الامور الثلاثة
الاولى الكتاب اي القرآن بان يعرفه بمعانيه لغة وشريعة
اما لغة فبان يعرف معاني المفردات والمركبات وخواصها
في الافادة فيفتقر الى اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان
اللهم الا ان يعرف ذلك بحسب السليقة واما شريعة فبان
يعرف المعاني المؤثرة في الاحكام مثلا يعرف في قوله تعالى او جاء
احد منكم من الغائط ان المراد بالغائط الحدث وان علة الحكم
خروج النجاسة عن بدن الانسان الحي وباقسامه من الخاص
والعام والمشترك والمجمل والمفصل وغير ذلك [illegible]
مما سبق ذكره بان يعلم ان هذا خاص وذاك عام وهذا ناسخ
وذاك منسوخ الى غير ذلك ولا خفاء في ان هذا مغاير لمعرفة
المعاني والمراد بالكتاب قدر ما يتعلق بمعرفة الاحكام والمعتبر
هو العلم بمواقعها بحيث يتمكن من الرجوع اليها عند طلب
الحكم لا الحفظ عن ظهر القلب الثاني السنة قدر ما يتعلق بمعرفة
الاحكام بان يعرف بمتنها وهو نفس الحديث وسندها

وهو طريق وصولها الينا تواترا وشهرة وآحادا وفي ذلك معرفة
حال الرواة في الجرح والتعديل الا ان البحث عن احوال الرواة
في زماننا هذا كالمتعذر لطول المدة وكثرة الوسايط فالاولى
الاكتفاء بتعديل الائمة الموثوق بهم في علم الحديث كالبخاري ومسلم
والبغوي والصغاني وغيرهم من ائمة الحديث ولا يخفى ان المراد
معرفة متن السنة بمعانيه لغة وشرعا وباقسامه من الخاص والعام
وغيرهما الثالث وجوه القياس بشرايطها واحكامها واقسامها
المقبول منها والمردود وكل ذلك ليتمكن من استنباط الصحيح
وكان الاولى وذكر الاجماع ايضا اذ لا بد من معرفته ومعرفة
مواقعه لئلا يخالفه في اجتهاده ولا يشترط علم الكلام لجواز
الاستدلال بالادلة السمعية للجازم بالاسلام تقليدا ولا
علم الفقه لانه نتيجة الاجتهاد وثمرته فلا يتقدمه الا ان طريق
الاجتهاد في زماننا انما يحصل بممارسة الفروع فهي طريق اليه في هذا
الزمان ولم يكن الطريق في زمان الصحابة ذلك ويمكن الآن
سلوك طريق الصحابة ثم هذه الشرايط انما هي في حق المجتهد
المطلق الذي يفتي في جميع الاحكام واما المجتهد في حكم دون حكم
فعليه معرفة ما يتعلق بذلك الحكم كذا ذكره الغزالي فان قلت

لابد جميع ما يتعلق بالاحكام لئلا يقع اجتهاده في تلك المسئلة
مخالفا للنص او الاجماع قلت بعد معرفة جميع ما يتعلق بذلك الحكم
لا يتصور الذهول عما يقتضي خلافه لانه من جملة ما يتعلق
بذلك الحكم ولا حاجة الى الباقي مثلا الاجتهاد في حكم متعلق
بالصلوة لا يتوقف على معرفة جميع ما يتعلق باحكام النكاح
وحكمه اي الاثر الثابت بالاجتهاد غلبة الظن بالحكم مع احتمال
الخطا فلا يجري الاجتهاد في القطعيات وفيما يجب فيه الاعتقاد
الجازم من اصول الدين وهذا مبني على ان المصيب عند اختلاف
المجتهدين واحد وقد اختلفوا في ذلك بناء على اختلاف المجتهدين
واحد وقد اختلفوا في ذلك اختلافهم في ان الله تعالى في كل
صورة من الحوادث حكما معينا ام الحكم ما ادى اليه اجتهاد
المجتهدين فعلى الاول يكون المصيب واحدا وعلى الثاني يكون
كل مجتهد مصيبا وتحقيق هذا المقام ان المسئلة الاجتهادية
اما ان لا يكون لله تعالى فيها حكم معين قبل اجتهاد المجتهد او يكون
وح اما ان لا يدل عليه او يدل وعلى الثاني الدليل اما قطعي او
ظني فذهب الى كل احتمال جماعة فحصل اربعة مذاهب الاول
ان لا حكم في المسئلة قبل الاجتهاد بل الحكم ما ادى اليه راي المجتهد

واليه

واليه ذهب عامة المعتزلة ثم اختلفوا فذهب بعضهم الى
استواء الحكمين في الحقيقة وبعضهم الى كون احدهما احق
وقد ينسب ذلك الى الاشعري بمعنى انه لم يتعلق الحكم بالمسئلة
قبل الاجتهاد والا فالحكم قديم عنده الثاني ان الحكم معين ولا دليل
عليه بل العثور عليه بمنزلة العثور على دفين فلمن اصاب اجران
اجران ولمن اخطا اجر الكد وعليه ذهب طائفة من الفقهاء
والمتكلمين الثالث ان الحكم معين وعليه دليل قطعي والمجتهد
مامور بطلبه واليه ذهب طائفة من المتكلمين ثم اختلفوا في
ان المخطي هل يستحق العقاب وفي ان حكم القاضي بالخطا هل ينقض
الرابع ان الحكم معين وعليه دليل ظني ان وجده اصاب وان
فقده اخطا والمجتهد غير مكلف باصابته لغموضه وخفائه
فلذا كان المخطي معذورا بل ماجورا انتهى كلامه وفي
احكام الآمدي من كتب الشافعية الاجتهاد في اصطلاح
الاصوليين مخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء
من الاحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد
عليه فقولنا استفراغ الوسع كالجنس وما وراءه خواص
مميزة وقولنا في طلب الظن احتراز عن الاحكام القطعية

وقولنا بشيء من الاحكام الشرعية ليخرج عنه الاجتهاد في
المحسوسات وغيرها وقولنا بحيث يحس من النفس العجز عن
المزيد عليه ليخرج عنه اجتهاد المقصر في اجتهاده مع امكان الزيادة
عليه فانه لا يعد في اصطلاح الاصوليين اجتهادا معتبرا واما
المجتهد فكل من اتصف بصفة الاجتهاد وله شرطان الاول الشرط
ان يعلم وجود الرب تعالى وما يجب له من الصفات ويستحقه
من الكمالات وانه واجب الوجود لذاته حي عالم قادر مريد متكلم
حتى يتصور منه التكليف وان يكون مصدقا بالرسول
وما جاء به من الشرع المنقول بما ظهر على يده من المعجزات
والآيات الباهرات ليكون فيما يسنده اليه من الاقوال والاحكام
محققا ولا يشترط ان يكون عارفا بدقائق علم الكلام متبحرا فيه
كالمشاهير من المتكلمين بل ان يكون عارفا بما يتوقف عليه الا
يمان بما ذكرناه ولا يشترط ان يكون مستندا في علم ذلك الى
الدليل المفصل بحيث يكون قادرا على تقريره وتحريره ودفع
الشبه عنه كالجاري من عادة الفحول من اهل الاصول بل
ان يكون عالما بادلة هذه الامور من جهة الجملة لا من جهة
التفصيل الشرط الثاني ان يكون عالما بمدارك الاحكام الشرعية

واقسامها وطرق اثباتها ووجوه دلالاتها على مدلولاتها واختلاف
مراتبها والشروط المعتبرة فيها على ما بيناه وان يعرف جهات ترجيحها
عند تعارضها وكيفية استثمار الاحكام منها قادرا على تحريرها
وتقريرها والانفصال عن الاعتراضات الواردة عليها وانما يتم
ذلك بان يكون عارفا بالرواة وطرق الجرح والتعديل والصحيح والسقيم
كاحمد بن حنبل ويحيى بن معين وان يكون عارفا باسباب
النزول والناسخ والمنسوخ في النصوص من الاحكامية عالما
باللغة والنحو ولا يشترط ان يكون في اللغة كالاصمعي وفي النحو كسيبويه
والخليل بل ان يكون قد حصل من ذلك ما يعرف به اوضاع العرب
والجاري من عاداتهم في المخاطبات بحيث يميز بين دلالات الالفاظ
من المطابقة والتضمن والالتزام والمفرد والمركب والكلي منها
والجزئي والحقيقة والمجاز والتواطؤ والاشتراك والترادف والنص
والظاهر والعام والخاص والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم
والاقتضاء والاشارة والتنبيه والايماء ونحو ذلك مما فصلناه
ويتوقف عليه استثمار الحكم من دليله وذلك كله ايضا انما
يشترط في حق المجتهد المطلق المتصدي للحكم والفتوى في جميع
مسائل الفقه واما الاجتهاد في حكم بعض المسائل فيكفي فيه ان يكون

عارفا بما يتعلق بتلك المسئلة وما لا بد منه فيها ولا يضر في ذلك جهله بما
لا تعلق له بها مما يتعلق بباقي المسايل الفقهية كما ان المجتهد المطلق
قد يكون مجتهدا في المسائل المتكثرة بالغا رتبة الاجتهاد فيها وان
كان جاهلا ببعض المسايل الخارجة عنها فانه ليس من شرط المفتي
ان يكون عالما بجميع احكام المسايل ومداركها فان ذلك مما
لا يدخل تحت وسع البشر ولهذا نقل عن مالك انه سئل عن اربعين
مسئلة فقال في ست وثلثين منها لا ادري واما ما فيه الاجتهاد
فما كان من الاحكام الشرعية دليله ظنيا فقولنا من الاحكام الشرعية
تميز له عما كان دليله منها قطعيا كالعبادات الخمس ونحوها
فانها ليست محلا للاجتهاد فيها لان المخطي فيها يعد اثما
والمسايل الاجتهادية ما لا يعد المخطي فيها باجتهاده فيها اثما
انتهى كلامه فايدة في كتب الشافعية كشرح جمع الجوامع
لبدر الدين الزركشي انما تشترط الامور المتقدمة في المجتهد
المطلق وقد فقد الآن ودونه في المرتبة مجتهد المذهب
وهو المقلد لامام من الائمة فلا يشترط فيه الا معرفة قواعد امامه
فاذا سئل عن حادثة لم تعرف لامامه فلا يشترط فيها نصا
اجتهد فيها على مذهبه وخرجها على اصوله وادعى ابن ابي الدم

ان هذا النوع قد انقطع ايضا وهو مردود قال ابن الفلاح
والذي يظهر انه يتادى به فرض الكفاية في الفتوى وان لم يتادى به فرض
الكفاية في احيا العلوم التي منها الاستمداد في الفتوى ودونه في المرتبة
مجتهد الفتيا وهو المتبحر في مذهبه المتمكن من ترجيح قول على آخر وهذا
ادنى المراتب وما بقي بعده الا العامي ومن في معناه انتهى فايدة
يظهر من كلام جمع من العامة ان في زمن المتاخرين منهم
انعقد اجماع على انه لا يجوز العمل الا باجتهاد اربعة من مجتهد
يهم الى يوم القيمة فلو قلد احد في هذا الزمان وبعده مجتهدا
خامسا من مجتهديهم المتقدمين او اجتهد اجتهادا جديدا كان من اهل
البدعة والضلالة نعم يجوز الاجتهاد في مذهب احد الاربعة
كما في تلميذي ابي حنيفة فانهما اجتهدا في مذهبه اي
استخرجا فتاوي بنا على اصوله ولنقل طرفا من كلام الشيخ
العالم العلامة تقي الدين احمد بن علي بن عبد القاهر الشهير والده
بالمقريزي الشافعي من كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط
والآثار وقد رايته في المدينة المنورة وهو من الكتب الموقوفة
على تلك الحضرة الشريفة فان فيه تصريحا ببعض ما نسبناه اليهم
فقال في فصل عقده لذكر مذاهب اهل مصر ونحلهم منذ

اجتهادا صح

افتتح عمرو بن عاص ارض مصر الى ان صاف ولا اعتقاد المذاهب
الاربعة وما كان من الاحداث اعلم ان الله تبارك وتعالى لما
انبعث محمدا صلى الله عليه واله وسلم رسولا الى كافة الناس
جميعا عربهم وعجمهم وهم كلهم اهل شرك وعبادة غير الله
تعالى الا بقايا من اهل الكتاب وكان من امره صلى الله عليه واله وسلم
وسلم يجتمعون اليه مع قريش ما كان حتى هاجر من مكة الى المدينة
فكانت الصحابة رضي الله عنهم حوله صلى الله عليه واله وسلم يجتمعون
اليه في كل وقت مع كانوا فيه من سلك المعيشة وقلة
القوت ومنهم من كان يحترف في الاسواق ومنهم من
كان يقوم على عمله ويحضر رسول صلى الله عليه واله وسلم في كل
وقت منهم طايفة عندما تجد ادنى فراغ مما هم بسبيله من
طلب القوت فاذا سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن
مسئلة او حكم او امر بشيء او فعل شيئا وعاه من حضر عنده
من الصحابة وفات من غاب عنه علم ذلك الا ترى ان عمر بن
الخطاب قد خفي عليه ما علمه حمل بن مالك بن النابغة
رجل من الاعراب من هذيل في دية الجنين وكان يفتي في زمن
النبي صلى الله عليه واله وسلم من الصحابة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي

وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب
ومعاذ بن جبل وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وزيد بن
ثابت وابو الدرداء وابو موسى الاشعري وسلمان الفارسي
رضي الله عنهم فلما مات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واستخلف ابو بكر الصديق
فمنهم من خرج لقتال مسيلمة واهل الردة ومنهم من خرج لجهاد
اهل الشام ومنهم من خرج لقتال اهل العراق وبقي من الصحابة
بالمدينة مع ابي بكر عدة وكانت القضية اذا نزلت بابي بكر
قضى فيها بما عنده من العلم بكتاب الله او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان لم يكن عنده سال من بحضرته من الصحابة عن ذلك فان وجد
عندهم علما من ذلك رجع اليه والا اجتهد في الحكم
فلما مات ابو بكر وولي امر الامامة من بعده عمر بن الخطاب فتحت
الامصار وزاد تفرق الصحابة فيما افتتحوه من الاقطار وكانت
الحكومة تنزل بالمدينة او في غيرها من البلاد فان كان عند الصحابة
الحاضرين بها في ذلك اثر عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
حكم به والا اجتهد امير تلك المدينة في ذلك فقد يكون في
تلك القضية حكم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم موجود
عند صاحب اخر وقد حضر المدني ما لم يحضر المصري وحضر

مالم يحضر الشامي وحضر الشامي مالم يحضر البصري وحضر البصري
مالم يحضر الكوفي كل هذا موجود في الآثار وفيما علم من مغيب
بعض الصحابة عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات
وحضور غيره فمضى الصحابة رضي الله عنهم على ما ذكرنا ثم
خلف بعدهم التابعون الآخذون عنهم وكل طبقة
من التابعين في البلاد التي تقدم ذكرها انما تفقهوا مع من كان
عندهم من الصحابة وكانوا لا يتعدون فتاويهم الا اليسير مما بلغهم
عن غير من كان في بلادهم من الصحابة كاتباع اهل المدينة
في الاكثر فتاوى عبد الله بن عمر واتباع اهل الكوفة في الاكثر
فتاوى عبد الله بن مسعود واتباع اهل مكة فتاوى عبد الله بن
عباس واتباع اهل مصر في اكثر فتاوى عبد الله بن عمرو بن العاص
ثم اتى من بعد التابعين فقهاء الامصار كابي حنيفة و
سفيان وابن ابي ليلى بالكوفة وابن جريج بمكة ومالك
وابن الماجشون بالمدينة وعثمان البتي وسوار بالبصرة
والاوزاعي بالشام والليث بن سعد بمصر فجروا على تلك
الطريقة من اخذ كل واحد منهم عن التابعين من
اهل بلده فيما كان عندهم واجتهادهم فيما لم يجدوا
عندهم

عندهم وذكر ابو عمر الكندي ان ابا سعيد عثمان بن عتيق
مولى غافق اول من رحل من ارض مصر الى العراق في طلب الحديث
توفي سنة اربع وثمانين ومائة وكان حال اهل الا
سلام من اهل مصر وغيرهما من الامصار في احكام الشريعة
على ما تقدم ذكره ثم كثر الترحل الى الآفاق وتداخل الناس
والتقوا وانتدب اقوام لجمع الحديث النبوي وتقييده
فكان اول من دون العلم محمد بن شهاب الزهري وكان
ممن صنف وبوب سعيد بن عروبة والربيع بن صبيح بالبصرة
ومعمر بن راشد باليمن وابن جريج بمكة ثم سفيان الثوري
بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة والوليد بن مسلم بالشام
وجرير بن عبد الحميد بالري وعبد الله بن مبارك بمرو وخرا
سان وهشيم بن بشير بواسط وتفرد بالكوفة ابو بكر بن
ابي شيبة بتكثير الابواب وجودة التصنيف وحسن التاليف
فوصلت احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من البلاد
البعيدة الى من لم تكن عنده وقامت الحجة على من بلغه
شيء منها وجمعت الاحاديث وعرف الصحيح من السقيم وزيف
الاجتهاد المودي الى خلاف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

والى ترك عمله وسقط العذر عمن خالف ما بلغه من السنن
ببلوغه اليه وقيام الحجة عليه وعلى هذا الطريق كان الصحابة
وكثير من التابعين كانوا يرحلون في طلب الحديث الواحد
الايام الكثيرة يعرف ذلك من نظر في كتب الحديث وعرف سير الصحابة
والتابعين فلما قام هرون الرشيد في الخلافة ولى القضاء
ابا يوسف يعقوب بن ابراهيم احد اصحاب ابي حنيفة بعد
سنة وسبعين ومائة فلم يقلد بلاد العراق وخراسان والشام
ومصر الا من اشار به القاضي ابو يوسف واعتنى به وكذلك لما
قام بالاندلس الحكم المرتضى بن هشام بن عبد الرحمن بن معوية بن
هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بعد ابيه وتلقب بالمنتصر
في سنة ثمانين ومائة اختص بيحيى بن يحيى بن كثير الاندلسي وكان
قد حج وسمع الموطأ من مالك الا ابوابا وحمل عن ابن وهب
وعن ابي القسم وغيره علما كثيرا وعاد الى الاندلس فنال من الرياسة
والحرمة ما لم ينله غيره وعادت الفتيا اليه وانتهى السلطان والعامة الى رأيه
فلم يقلد في سائر اعمال الاندلس قاض الا باشارته واعتنائه فصاروا على رأي
مالك بعد ما كانوا على رأي الاوزاعي ولم يزل مذهب مالك مشتهرا بمصر حتى قدم
الشافعي محمد بن ادريس الى مصر مع عبد الله بن عباس بن موسى بن عيسى بن

موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس في سنة ثمان
وتسعين ومائة فصحبه من اهل مصر جماعة من اعيانها وكتبوا
عن الشافعي ما الفه وعملوا بما ذهب اليه ولم يزل امر مذهبه
يقوى بمصر وذكره ينتشر واما العقائد فان السلطان صلاح
الدين حمل الكافة على عقيدة الشيخ ابي الحسن علي بن اسمعيل
الاشعري تلميذ ابي علي الجبائي وشرط ذلك في اوقافه التي بديار
مصر فاستمر الحال على عقيدة الاشعري بديار مصر وبلاد الشام
وارض الحجاز واليمن وبلاد المغرب ايضا لادخال محمد بن تومرت
رأي الاشعري اليها حتى انه صار هذا الاعتقاد بسائر
هذه البلاد بحيث من خالفه ضربت عنقه والامر على ذلك
الى اليوم ولم يكن في الدولة الايوبية بمصر كثير ذكر لمذهب
ابي حنيفة واحمد بن حنبل ثم اشتهر مذهب ابي حنيفة واحمد
في اخرها فلما كان سلطنة الظاهر بيبرس البندق
داري ولى بالقاهرة ومصر اربع قضاة شافعي ومالكي وحنفي وحنبلي
فاستمر ذلك من سنة خمس وستين وستمائة حتى لم يبق في
مجموع امصار الاسلام مذهب يعرف من مذاهب اهل
الاسلام سوى هذه الاربعة وعقيدة الاشعري وعملت

لاهلها المدارس والخوانك والزوايا والربط في سائر
ممالك الاسلام وعودي من تمذهب بغيرها وانكر عليه ولم يول
قاض ولا قبلت شهادة احد ولا قدم للخطابة والامامة والتدريس
احد ما لم يكن مقلدا لاحد هذه المذاهب وافتى فقهاء هذه الامصار
في طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها
والعمل على هذا الى اليوم وكان ابو الحسن علي بن اسماعيل الاشعري
قد اخذ عن ابي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي ولازمه عدة اعوام
ثم بدا له فترك مذهب الاعتزال وسلك طريق ابي محمد عبد الله بن
محمد بن اسمعيل بن كلاب ونسج على قوانينه في الصفات والقدر
بالفاعل المختار وترك القول بالتحسين والتقبيح العقلي واحتج
لمذهبه فمال اليه جماعة وعولوا على رايه منهم القاضي ابو بكر
محمد بن الخطيب الباقلاني المالكي وابو بكر محمد بن الحسن بن فورك
والشيخ ابو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي والشيخ
ابو حامد محمد بن محمد الغزالي وابو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهر
ستاني والامام فخر الدين الرازي وغيرهم ونصروا مذهبه
وناظروا عليه وجادلوا فيه فانتشر مذهب ابي الحسن الاشعري
في العراق من نحو سنة ست وثمانين وثلثمائة وانتقل منه الى الشام

فلما

فلما ملك الناصر صلاح الدين يوسف بن ايوب ديار مصر كان
هو وقاضيه صدر الدين عبد الملك بن درباس المارداني على هذا
المذهب قد نشا عليه منذ كانا في خدمة الملك العادل
نور الدين محمود بن زنكي بدمشق فلذلك حملوا في ايام دولتهم كافة
الناس على التزامه فتمادى الحال على ذلك وابو الحسن علي بن
اسمعيل بن ابي بشر الاشعري البصري ولد سنة ست وستين
ومائتين وقيل سنة سبعين وتوفي ببغداد سنة بضع وثلثين
وثلثمائة وقيل سنة اربع وعشرين وثلثمائة وتلمذ لزوج
امه ابي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي واقتدى برايه في الا
عتزال عدة سنين حتى صار من ائمة الاعتزال ثم رجع عن القول
بخلق القرآن وغيره من آراء المعتزلة وصعد يوم الجمعة
بجامع البصرة كرسيا ونادى باعلى صوته من عرفني فقد عرفني
ومن لم يعرفني فانا اعرفه بنفسي انا فلان بن فلان كنت
اقول بخلق القرآن وان الله لا يرى بالابصار وان افعال
الشر انا فاعلها وانا تائب مقلع معتقد الرد على المعتزلة
مبين لفضائحهم ومعايبهم واخذ من يومئذ في الرد عليهم
وسلك بعض طريق ابي محمد عبد الله بن محمد بن سعيد

كلاب القطان وبنى على قواعده وصنّف خمسة وسبعين
تصنيفا والحق الذي لاريب فيه ان دين الله تعالى ظاهر لا باطن
فيه وجهر لا سرّ تحته وهو كله لازم كل احد لا مسامحة فيه
ولم يكتم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشريعة كلمة على الاحمر
ولا الاسود ولا كلمة ولا اطلع اخص الناس به من زوجة او
ابنة او صاحب او ابن على شيء من الشريعة كتم على الاحمر والاسود
ورعاة الغنم ولا كان عنده صلى الله عليه وآله سرّ ولا رمز
ولا باطن غير ما دعا الناس كلّهم اليه ولو كتم شيا لما بلغ
كما امر ومن قال هذه فهو كافر بالاجماع واصل كل بدعة
في الدين البعد عن كلام السلف والانحراف عن اعتقاد الصدر
الاول انتهى كلام الشيخ المغربزى الشافعي المصرى فايدة اقول
المستفاد من كلام اهل الذكر عليهم السلم ان الله تعالى
في كل واقعة تحتاج اليها الامة الى يوم القيمة حكما
معيّنا وانّ عليه دليلا قطعيا والناس مامورون بطلبه
من عند حفظة الدين وهم اهل الذكر عليهم السلم وانّ المخطى في الحكم
او الفتوى آثم ضامن ويلحقه وزر من عمل بفتياه وانّ حكم القاضي
بالخطا ينقض وانه لا اعتداد في غير الضروريات الا بحكم المعصوم

اوفتواه

اوفتواه او بروايته حكمه او فتواه **فايدة** اقول ما ذكره الاصوليون
من العامة من القواعد الاصولية انما يتجه بعضه لانكارهم انه
صلى الله عليه وآله خلف لكل زمان معصوما مسئولا مرجعا للخلايق
عالما بما تحتاج اليه الامة الى يوم القيمة بوحي لا براى وانكارهم حجية
الاحاديث المنقولة عن العترة الطاهرة عليهم السلم ويتجه بعضه
لزعمهم انّ القرآن نزل على الله عقول الناس وانهم مكلّفون
باستنباط الاحكام النظرية منه ولانكارهم انّ علم القرآن
من الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والمؤوّل وغيرها عندهم
عليهم السلم خاصة وتجد بعضه لانه ليس عندهم حديث يكون
وروده من باب التقية ويتجه بعضه لزعمهم انه لم يبق شيء
مما جاء به صلى الله عليه وآله مخزونا عند احد لانه صلى الله عليه وآله
اظهر عند اصحابه كل ما جاء به ولو توفرت الدواعي على الخفاء ونشر
ولم تقع بعده صلى الله عليه وآله فتنة انتهت الى اخفاء بعض
ما جاء به صلى الله عليه وسلم ولزعمهم انه تعالى ناط الاحكام
الشرعية بدلايل وربطها بامارات وخايل تخطر ببال اصحاب
الملكة المخصوصة المعتبرة عندهم وانه وجب عليهم
الاستنباطات الظنية والعمل بها وعلى غيرهم اتباع ظنونهم

ودليلهم على ذلك كله ادعاؤهم اجماع الصحابة على ذلك وادعاؤهم
ان مثل ذلك الاجماع لا يقع الا بسبب ظهور نص قطعي عندهم
وذكروا ان ظاهر كتاب الله في مواضع حرمت العمل بالظن
المتعلق باحكامه تعالى لكن لاجل هذا الاجماع القطعي تركنا
تلك الظواهر واولناها ثم جماعة من متاخري اصحابنا غفلوا
عما ذكرناه من ابتناء تلك القواعد على تلك الامور فدونوا الاصول
على منوال اصولهم الا في مواضع يسيرة اطلعوا على انها مخالفة
لما تواتر عن العترة الطاهرة عليهم السلام وسمعت مدة ولا
عن بعض المشايخ انه لا عين ان جماعة من العلماء العامة عيرونا
بانه ليس لكم فن كلام مدون ولا اصول فقه مستنبط وليس
عندكم الا الروايات المنقولة عن ائمتكم تصدى جماعة
من متاخري اصحابنا لرفع ذلك فصنفوا الفنون الثلثة على
وجه المشاهد وغفلوا عن نهيهم عليهم السلام اصحابهم عن تعلم
فن الكلام المبني على الافكار العقلية وامرهم بتعلم فن الكلام
المسموع منهم عليهم السلام وانا اقول لاكتفاء هذه الجماعة
بمجرد العقل في كثير من المواضع خالفوا الروايات المتواترة
عن العترة الطاهرة عليهم السلام في كثير من المواضع خالفوا الروايات

المتواترة

المتواترة عن العترة الطاهرة عليهم السلام في كثير من المباحث الكلامية والاصولية
وتفرعت على المخالفة في المسائل الفقهية في مواضع كثيرة من حيث
لا يشعرون ثم اكتفاؤهم بذلك وعدم رجوعهم الى كلامهم عليهم السلام
اما لشبهة دخلت عليهم واما لغفلة والله اعلم ولو التزموا عند تدوين
الفنون الثلثة تصدير الابواب والفصول والمسائل مثلا بكلام العترة
الطاهرة عليهم السلام ثم توضيحها وتاييدها باعتبارات عقلية لكان خيرا
لهم والله المستعان واول من غفل عن طريقة اصحاب الائمة عليهم السلام
واعتمد على فن الكلام وعلى اصول الفقه المبنيين على الافكار العقلية
المتداولين بين العامة فيما اعلم محمد بن احمد بن الجنيد العامل بالقياس
وحسن بن علي بن ابي عقيل العماني المتكلم ولما اظهر الشيخ المفيد حسن
الظن بتصانيفهما بين يدي اصحابه ومنهم السيد الاجل المرتضى
ورئيس الطائفة شاعت طريقتهما بين متاخري اصحابنا قرنا فقرنا
حتى وصلت النوبة الى العلامة الحلي فالتزم في تصانيفه اكثر
القواعد الاصولية العامة ثم تبعه الشهيدان والفاضل الشيخ علي
رحمهم الله تعالى فائدة عند قدمائنا اصحابنا الاخباريين قدس الله
ارواحهم كالشيخين الصدوقين الاعلمين والامام ثقة
الاسلام محمد بن يعقوب الكليني كما صرح في اول كتاب

الكافي وكما نطق به باب التقليد وباب الراي والمقاييس
وبابا التمسك بما في الكتب من كتاب الكافي فانها صريحة في حرمة
الاجتهاد والتقليد وفي وجوب التمسك بروايات العترة الطاهرة
عليهم السلام المسطورة في الكتب المؤلفة بامرهم عليهم وشيخه علي بن
ابراهيم بن هاشم كما صرح به في اول تفسيره لكتاب الله تعالى ومن
تقدمهم ممن ادرك صحبة بعض الائمة عليهم السلام او قرب عهده
لا مدرك للاحكام الشرعية النظرية فرعية كانت او اصلية الا احاديث
العترة الطاهرة عليهم السلام وتلك الروايات الشريفة متضمنة
لقواعد قطعية تسد مسد الخيالات العقلية المذكورة في فن
الاصولية والاعتبارات العقلية المذكورة في كتب فن دراية
الحديث والقواعد العربية الظنية المذكورة في فني المعاني والبيان
وغيرهما ايضا قليلة الجدوى عند الاخباريين من اصحابنا وذلك
لانهم لم يعتمدوا في فتاويهم واحكامهم الا على دلالات واضحة
صارت قطعية بمعونة القراين الحالية او المقالية وتلك القراين
وافرة في كلام اهل البيت عليهم السلام لا في كتاب الله ولا في
كلام رسول الله صلى الله عليه وآله كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى
واوجبوا التوقف والاحتياط عند ظهور خطاب يكون سنده

او دلالته

او دلالته غير قطعي لانه من باب الشبهات في نفس الاحكام ووجوب
التوقف والاحتياط عندها كما تواترت به الاخبار
عن الائمة الاطهار عليهم السلام وسنذكر ان شاء الله تعالى
طرفا منها وبحمد الله سبحانه وفور احاديثهم عليهم السلام في امهات
الاحكام وفيما تعم به البلوى من غيرها وبمخاطبتهم الرعية على
قدر ما وجدوا فيهم من الافهام قد قضى الوطر عن معرفة
الاعتبارات الاصولية وعن الدلالات الظنية وعما
في التمسك بهما من التعارضات وانواع الاشكالات وعن تجويز
التخيير في احكام الله تعالى عند تعادل الامارات في نظر
صاحب الملكة التي اعتبروها ونجانا عن الوقوع في الهلكات
وعن الحكم بغير ما انزل الله تعالى ويؤيد ما ذكرنا ما سننقله
عن كتاب المعالم حيث قال ذكر السيد المرتضى ان معظم
الفقه تعلم بالضرورة مذاهب ائمتنا عليهم السلام فيه بالاخبار
المتواترة وما سننقله عن رئيس الطائفة من انعقاد الاجماع
على صحة الاحاديث التي عمل بها وما سننقله عن كتاب
الكافي وعن كتاب من لا يحضره الفقيه وعن المحقق الحلي وعن غيرهم
وقد وجدنا في مواضع من كلام رئيس الطائفة قدس سره

مايوافقها نقلناه عن قدمائنا من عدم جواز الاعتماد في احكام الله تعالى
على طريق يؤدي الى الاختلاف منها ما ذكرناه في اول الكتاب تهذيب
الحديث حيث قال ذاكر في بعض الاصدقاء ايده الله تعالى
باحاديث اصحابنا ايدهم الله ورحمهم وما وقع فيها من الاختلاف والتباين
والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الا وبازائه ما يضاده ولا يسلم
حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك من اكبر
اعظم الطعون على مذهبنا وتطرقوا بذلك الى ابطال معتقدنا و
انه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالا
ختلاف الذي يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم
في الفروع ويذكرون ان هذا مما لا يجوز ان يتعبد به الحكيم ولا
ان يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم اشد اختلافا من مخالفيكم و
واكثر تباينا من مباينيكم ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقا
بطلان ذلك دليل على فساد الاصل حتى دخل على جماعة
منهم ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني
الالفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه
الوجه في ذلك وعجز عن حل الشبهة ومنها ما ذكره في اوا
خر كتاب العدة وهو احسن الكتب الاصولية التي صنفها

اختلافا خ

الخاصة

الخاصة حيث قال في مبحث الاجتهاد اعلم ان كل امر
لا يجوز تغيره عما هو عليه من وجوب الى حظر ومن حسن الى قبح فلا
خلاف بين اهل العلم المحصلين ان الاجتهاد في ذلك لا يختلف
وان الحق فيه في واحد وان من خالفه ضال فاسق وربما كان
كافرا وذلك نحو القول بان العالم قديم او محدث وهل
له صانع ام لا والكلام في صفات الصانع وتوحيده وعدله
والكلام في النبوة والامامة وغير ذلك وكذلك الكلام في
ان الظلم والعبث والكذب قبيح على كل حال وان شكر
المنعم ورد الوديعة والانصاف حسن على كل حال وما يجري
مجرى ذلك وانما قالوا ذلك لان هذه الاشياء لا يصح تغيرها
في نفسها ولا خروجها عن صفتها التي هي عليها واما ما يصح
تغيره في نفسه وخروجه من الحسن الى القبح ومن الحظر الى الا
باحة فلا خلاف بين اهل العلم انه كان يجوز ان يختلف المصلحة
في ذلك فما يكون حسنا من زيد يكون قبيحا من عمرو وما يقبح
من زيد في حال بعينها يحسن منه في حالة اخرى ويختلف
بحسب اختلاف احوالهم وبحسب اجتهادهم وانما قالوا
ذلك لان هذه الاشياء تابعة للمصالح والالطاف وما هذا

لعلة فلا يمتنع ان يتغير الحال فيه ولهذه العلة جاز النسخ ونقل
المكلفين عما كانوا عليه الى خلافه بحسب ما يقتضيه مصالحهم الا
ان مع تجويز ذلك في العقل هل يثبت ذلك بالشرع ام لا فقد
اختلف العلماء في ذلك فذهب اكثر المتكلمين والفقهاء الى ان
كل مجتهد مصيب في اجتهاده وفي الحكم وهو ابي علي وابي هاشم
وابي الحسن واكثر المتكلمين واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه فيما
حكاه ابو الحسن عنهم وقد حكاه غيره من العلماء عن ابي حنيفة
وذهب الاصم وبشر المريسي الى ان الحق في واحد من ذلك وهو ما
يقولون به وان ما عداه خطأ حتى قال الاصم ان حكم الحاكم
به ويقولون ان المخطي غير معذور في ذلك الا ان يكون خطاؤه
صغيرا وان سبيل ذلك سبيل الخطأ في اصول الديانات
وذهب اهل الظاهر فيما عدا القياس من الاستدلال
الى ان الحق من ذلك في واحد واما الشافعي فان كلامه مختلف
في كتبه فربما قال ان الحق في واحد وعليه دليل قايم وان
ما عداه خطأ وربما مر في كلامه ان كل مجتهد قد ادى
ما كلف به وربما يقول انه قد اخطأ موضوعا وقد
اختلف اصحابه في حكاية مذهبه فمنهم من يقول ان الحق

في واحد

في واحد من ذلك وان عليه دليلا وان لم يقطع على الوصول اليه
وان ما عداه خطأ لكن الدليل على الصواب من القولين لما غمض
ولم يظهر كان للمخطي معذورا ومنهم من يحكي ان كل
مجتهد مصيب في اجتهاده وفي الحكم وان كان احدهما يقال فيه
قد اخطأ الاشبه عند الله والذي اذهب اليه وهو مذهب
جميع شيوخنا المتكلمين المتقدمين والمتأخرين وهو الذي اختاره
سيدنا المرتضى قدس روحه واليه كان يذهب شيخنا ابو عبد الله
رحمه الله ان الحق في واحد وان عليه دليلا من خالفه كان مخطئا
فاسقا واعلم ان الاصل في هذه المسئلة القول بالقياس والعمل
باخبار الاحاد لان ما طريقه التواتر وظواهر القرآن فلا خلاف
بين اهل العلم ان الحق فيما هو معلوم من ذلك وانما اختلف
القايلون بهذين الاصلين فيما ذكرناه وقد دللنا على بطلان العمل
بالقياس وخبر الواحد الذي يختص المخالف بروايته واذا ثبت
ذلك دل على ان الحق في الجهة التي فيها الطايفة المحقة واما
على ما اخترته من القول في الاخبار المختلفة المروية من جهة
الخاصة فلا ينقض ذلك لان غرضنا في هذا المكان ان نبين
ان الحق في الجهة التي فيها طايفة المحقة دون الجهة التي

فيها الطايفة المحقة دون الجهة التي خالفتها وان كان حكم ما تختص
به الطايفة والاختلاف الذي بينها الحكم الذي امضى الكلام عليه
في باب الكلام في الاخبار فلا تنافي بين القولين وهذه الجملة كافية
في هذا الباب انتهى كلامه اعلى الله مقامه وسياتي في كلامنا ما
ماذكره قدس سره في باب الكلام في الاخبار ان شئت فارجع
اليه ومحصول كلامه هناك ان اختلاف فتاوى اصحابنا
المبني على اختلاف الفتاوى وذلك لان كل واحد منهم يقول
هذه الفتوى ثبت ورودها عنهم عليهم السلام ولم يظهر عندي
الى الان ان ورودها من باب التقية وكلما هو كذلك
يجوز لنا العمل به الى ظهور القائم عليه السلام وان كان وروده
في الواقع من باب ضرورة التقية بخلاف الفتاوى المبني على غيره
ذلك فانه يستلزم التناقض بينها لان كل واحد حكم الله
في الواقع حال الاختيار بحسب ظنه ثم يقول كلما هو كذلك
يجوز لي ولمقلدي العمل به قطعا ويقينا **فايدة** انقسام علماء
الامامية الى الاخباريين والاصوليين مشهور في كتب العامة
كشرح المواقف حيث قال كانت الامامية اولا على مذهب ائمتهم
حتى تمادى بهم الزمان فاختلفوا وتشعبت متاخروهم الى المعتزلة

والى الاخبارية

والى الاخبارية واوايل كتاب الملل والنحل للشهرستاني حيث قال
في باب الامامية كانوا في الاول على مذهب ائمتهم في الاصول
ثم لما اختلفوا في الروايات عن ائمتهم وتمادى الزمان واختار كل فرقة
طريقة فصارت الامامية بعضها معتزلة اما وعيدية واما تفضيلية
وبعضها اخبارية اما مشبهة واما سلفية انتهى كلامه وفي كتب
الخاصة كنها يتبحر العلوم للعلامة الحلي قدس سره حيث قال
في بحث العمل بخبر الواحد المظنون العدالة الخالي عن القراين
لترويج ماذهب اليه من جواز الاعتماد على خبر الواحد في الفروع
اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين و
فروعه الا على اخبار الاحاد المروية عن الائمة عليهم السلام والاصوليون
منهم كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على خبر الواحد
ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه انتهى كلامه اعلى الله مقامه
وفيه بحثان آتيان في كلامنا انشاء الله تعالى **فايدة** قول
العامة لما انكروا ان لله سبحانه وتعالى في كل زمان عالما
هاديا منصوبا من قبله تعالى حاكما على الامة مفترض الطاعة
معصوما عن الخطأ دافع الشبهات حلال المشكلات
عالما بكل ما تحتاج اليه الامة الى يوم القيمة فاصلا بين الحق

والباطل فيما تشاجرت فيه العقول وتحيرت ناطقا عن
عز وجل لا براى بشرى وسدوا ابواب التمسك بالعترة الطاهرة عليهم
مع ان الحديث الشريف المتواتر معنى بين الفريقين انى تارك فيكم امرين
ان اخذتم بهما لن تضلوا كتاب الله عز وجل واهل بيتى عترتى ايها
الناس اسمعوا وقد بلغت انكم ستردون على الحوض فاسألكم عما
فعلتم فى الثقلين والثقلان كتاب الله جل ذكره واهل بيتى
فلا تسبقوهم فتهلكوا ولا تعلموهم فانهم اعلم منكم وفى رواية
اخرى انى قد تركت فيكم امرين لن تضلوا بعدى ما ان تمسكتم
بهما كتاب الله وعترتى اهل بيتى فان اللطيف الخبير قد
عهد الى انهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض وجمع بين مسبحتيه
ولا اقول كهاتين وجمع بين المسبحة والوسطى فتسبق احديهما
الاخرى فتمسكوا بهما لا تزلوا ولا تضلوا ولا تقدموهم فتضلوا
بكلامهم عليهم السلام اذ معنى التمسك بالمجموع هو التمسك بكلامهم
اذ لا تفسير لكتاب الله الا التفسير المسموع منهم ولذلك
قال صلى الله عليه وآله لن يفترقا وكذلك حديث مثل اهل
بيتى كمثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها
غرق وحديث ستفترق امتى على ثلاث وسبعين فرقة

واحدة منها ناجية والباقى فى النار وغيرها من الاحاديث المتواترة
بين الفريقين وقد تحير جمع من افاضل الفريقين فى وجه دلا
لة الحديث الاخير وحده على المطلوب ووجهه ان سياقه
صريح فى ان بين الفرقة الناجية وبين ساير الفرق تضادا كليا
فى العقايد والاعمال الشرعية ومن المعلوم ان هذا المعنى متحقق
بين اصحابنا وبين غيرهم لتفرد اصحابنا بان اوجبوا السماع منهم عليهم
كل مسئلة نظرية شرعية اصلية كانت او فرعية وساير
الطوايف خالفونا فى ذلك وهذا الاختلاف انتهى الى الاختلاف فى
كثير من الاحكام الشرعية ولهذا المقام زيادة تحقيق سيجى فى
كلامنا ان شاء الله تعالى احتاجوا بحفظ ظاهر الشريعة الى
فتح بابى الاجتهاد والاجماع ففتحوهما ثم علماؤهم دبروا تدابير
عرفية واخترعوا قوانين سياسية منها انهم قسموا الاحكام
الشرعية الى قسمين قسم نصب الشارع دلالة قطعية عليه
وقسم نصب الشارع دلالة ظنية عليه ومنها انهم جعلوا الا
قسمين القسم الاول للمجتهد واعتبروا فى العمل بظنه قدرا من
فيه ملكة مخصوصة مخفية غير منضبطة ولذلك يقع الاختلاف
فى كثير من الافاضل بين اهل الخبرة هل هم مجتهدون ام لا واعتبروا

في العمل بظنه قدر امر بذل الوسع هو كذلك امر مخفي غير منضبط
القسم الثاني المقلد واوجبوا العمل بظن المجتهد في المسايل التي
ليست من ضروريات الدين ولا من ضروريات المذهب ولذلك
سموه مقلدا فلو كان عنده حديث صحيح صريح في مسألة
نظرية شرعية لم يطلع عليه المجتهد وجب عليه طرحه و
الاخذ بظن المجتهد المخالف له المبني على استصحاب او براءة اصلية
او شبههما ومنها انهم فرقوا بين القضا والافتا بان الاول لا ينقض
الا بقطعي لانه وضع لفصل الخصومات دون الثاني فلو حكم قاض
في رؤية هلال عيد الفطر مثلا او منازعة دنيوية بحكم مبني على
اجتهاده يجب على كل المجتهدين موافقته في ذلك الحكم
الشخصي ومنها انهم ذكروا ان الاجماع بالمعنى الذي اعتبروه
معصوم عن الخطا دون اجتهاده صلى الله عليه وآله فهو اقوى
منه من وجه كما صرحوا به ثم احتاجوا في تحصيل تلك
الملكة الى فتح ابواب اخر ففتحوها وسموها ادلة شرعية ثم
احتاجوا الى وضع باب الترجيحات لكثرة وقوع التعارض
بين الامارات والخيالات التي اعتبروها لئلا يلزم تعطيل
الاحكام والى نصب رجل ثالث ثم سدوا باب القدح في جل

ما اعتبروه بادعا الاجماع عليه فاول الابواب التي فتحوها واعظمها
الاجماع اذ عليه يبتني ساير قواعدهم وفسروه بتفاسير مختلفة
متقاربة المعنى ففي الشرح العضدي للمختصر الحاجبي الاجماع اتفا
ق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم في عصر على امر وفي
جمع الجوامع الاجماع اتفاق مجتهدي الامة بعد وفاة محمد
صلى الله عليه وآله في عصر على اي امر كان وقالوا اي امر كان
يعم الاثبات به والنفي والاحكام الشرعية واللغوية والعقلية
والدنيوية فهو حجة فيها كما جزموا به في الاولين ورجحوه في الاخرين
وادعوا تحققه في مواضع لا تعد ولا تحصى من باب الخرص والتخمين
والتزموا ان لا يلتفتوا الى قول اهل الذكر عليهم السلام في تحقق الاجماع
ولا الى قول من تمسك بهم ومن تلك الابواب القياس ومنها
استنباط الاحكام النظرية من عمومات كتاب الله تعالى واطلاقاته
من غير تفحص عن حالهما هل هي منسوخة او مخصصة او مقيدة
او مأولة ولا يسألوا اهل الذكر عليهم السلام عن ذلك ويقولون
عند الاستنباط من ظاهر الآية الشريفة تفحصنا الاحاديث النبوية
المروية بطرقنا ولم يظهر عندنا نسخ ولا تخصيص ولا تقييد ولا تأويل
لتلك الآية فتحصل لنا ظن متاخم لليقين او غير متاخم بفقد

تلك الامور وذلك لانها لو كانت لظهرت بعد
كلما جاء به اظهره بين يدى اصحابه و توفرت الدواعى على
اخذه ونشره ولم تقع بعده صلى الله عليه وآله فتنة انتهت الى
اخفاء بعضه ومنها استنباط الاحكام النظرية من السنة
النبوية صلى الله عليه وآله من غير تفحص عن حالها كاملة ومنها
شرع من قبلنا ومنها التمسك بالملازمات المختلف فيها مثل ان
الامر بالشئ يستلزم النهى عن اضداده الخاصة الوجودية ومثل
ان تحقق ماخذ الاشتقاق فى ذات فى زمان كاف فى اطلاق
المشتق على تلك الذات بعد زواله ومنها التمسك باستصحاب
حكم شرعى مع طرو حالة لم يعلم شمول الخطاب لها ومنها
التمسك بالاستحسان ومنها التمسك بالمصالح المرسلة ومنها
التمسك بالبراءة الاصلية فى نفى حكم شرعى ظهرت شبهة مخرجة
عن الاصل كرواية ضعيفة او لم تظهر ومنها التمسك بخبر الوا
حد المظنون العدالة فى نفس الاحكام الالهية ومن تدابيرهم
القول بان امر الشهادة آكد من امر الرواية ولذلك احتيط
فى الشهادة ما لم يحتط فى الرواية فزيد فى شروطها فاعتبر
فى الشهادة الحرية والذكورة والعدد وعدم القرابة للمشهود له

ومنها التمسك باستصحاب حكم شرعى ظهرت شبهة زوال له او لم تظهر

وعدم

وعدم العداوة للمشهود عليه دون الرواية لان الرواية ابعد
من التهمة واقول من العلوم انه ينبغى ان يكون الامر بالعكس
لانه يثبت بالرواية حكم كلى يعم المكلفين الى يوم القيمة وبالشهادة
قضية جزئية ومن ثم تواترت الاخبار عن الائمة الطاهرة
الاطهار عليهم السلام بانه يكفى فى باب الشهادات وامام الجماعات
العدالة الظاهرة وبانه لابد فى راوى الحكم الالهى من العصمة
او من الثقة المامون من الكذب والزلة ومنها قولهم بان الحكم
فيما لا دليل فيه نفى الحكم فنفى الدليل دليل على نفى الحكم لما ورد
الشرع بان ما لا دليل فيه لا حكم فيه فكان عدم الدليل لعدم
الحكم مدركا شرعيا وملخصه ان عدم الدليل مدرك
شرعى لعدم الحكم للاجماع على ان ما لا دليل فيه فهو منفى
وذلك بعد ورود الشرع لظهور انه قبل ورود الشرع
ليس من المدارك الشرعية كذا فى الشرح العضدى وفى شرح
الشرح للعلامة التفتازانى اقول من ضروريات مذهب
الامامية ان كل ما يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة
وكل ما يختلف فيه اثنان ورد فيه خطاب وحكم من الله
حتى ارش الخدش فخلو واقعة عن حكم الهى غير متصور عند

احملا اصحابنا فايدة اعلم ان علماء العامة مع كثرة للمدارك الشرعية
عندهم اختلفوا فى تحقق مجتهد الكل فذهب جماعة من محققيهم
كالآمدى وصدر الشريعة الى عدم تحققه والعجب كل العجب
من جمع من متأخرى اصحابنا حيث زعموا تحققه مع عدم اعتبار
اكثر تلك المدارك عند اصحابنا فايدة اعلم ان الاصوليين من
الخاصة اتفقوا على بطلان بعض تلك المدارك التى اعتبرتها
العامة وعلى صحة بعضها واختلفوا فى الباقى وسنشير الى الاقسام
الثلثة وتحقيق المقام انشاء الله تعالى بتوفيق الملك العلام و
هدايتنا اهل الذكر فايدة الصواب عندى مذهب قدمائنا
الاخباريين وطريقتهم اما مذهبهم فهو ان كل ما تحتاج
اليه الامة الى يوم القيمة عليه دلالة قطعية من قبله تعالى
حتى ارش الخدش وان كثيرا مما جاء به صلى الله عليه وآله من الاحكام
ومما يتعلق بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله من نسخ
وتقييد وتخصيص وتاويل مخزون عند العترة الطاهرة عليهم السلام
وان القرآن فى الاكثر ورد على وجه التعمية بالنسبة الى اذهان
الرعية وكذلك كثير من السنن النبوية صلى الله عليه وآله وانه لا سبيل لنا فيما
لا نعلمه من الاحكام النظرية الشرعية اصلية كانت او فرعية

الا السماع من الصادقين عليهم السلم وانه لا يجوز استنباط الاحكام
النظرية من ظواهر كتاب الله ولا ظواهر السنن النبوية ما لم تعلم
احوالهما من جهة اهل الذكر عليهم السلم بل يجب التوقف
والاحتياط فيهما وان المجتهد فى نفس احكامه تعالى ان اخطأ كذب
على الله وافترى وان اصاب لم يوجر وانه لا يجوز القضاء
ولا الافتاء الا بقطع ويقين ومع فقده يجب التوقف
وان اليقين المعتبر فيهما قسمان يقين متعلق بان هذا حكم
لله تعالى فى الواقع ويقين متعلق بان هذا ورد عن معصوم
فانهم عليهم السلم جوزوا لنا العمل به قبل ظهور القايم عليه السلم وان
كان فى الواقع وروده من باب التقية ولم يحصل لنا
منه ظن بما هو حكم الله تعالى فى الواقع والمقدمة الثانية
متواتر معنى عنهم عليهم السلم فايدة المعتبر من اليقين فى البابين
ما يشمل اليقين العادى فلا يتعين تحصيل ما هو اقوى منه
من افراد اليقين وباب اليقين العادى باب واسع يشهد
بذلك اللبيب اليقظان النفس والاصوليون بنوا على هذا
الباب كثيرا من قواعدهم كحجية الاجماع وكذلك المتكلمون
وان شئت ان تعلمه كما علمنا فانظر الى الشرح العضدى

للمختصر الحاجبي والى شرحي المواقف والمقاصد وغيرها ابدا
كان المتعارف بين قدمائنا وفي كلام الائمة عليهم السلام
الوارد في وكلام الصاحب عليه السلام جواز الاعتماد على خبر الثقة
ومن المعلوم ان النسبة بين الثقة في الاخبار وبين ظنى العدل
الذي اعتبره العلامة رحمه الله ومن وافقه من اصحابنا
على وفق العامة عموم من وجه صرح بذلك الشهيد الثاني
قدس سره في بعض تصانيفه في جواز الاعتماد على خبر البا
يع الثقة في استبراء الجارية ووقع هذا الاطلاق في
صحيحة عمر بن يزيد في باب الشهادة وصرح رئيس الطائفة
في كتاب الفهرست بان كثيرا من اصحاب الاصول كانوا
ينتحلون المذاهب الفاسدة وكان كتبهم معتمدة وصرح
في كتاب العدة بانه يجوز العمل بخبر الثقة في الرواية
وان كان فاسد المذهب او فاسقا بجوارحه
وفي الكافي في باب تسمية من راه عليه السلام محمد بن عبد الله
ومحمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن جعفر الحميري قال
اجتمعت انا والشيخ ابو عمرو رحمه الله عند احمد بن اسحق
فغمزني احمد بن اسحق ان اساله عن الخلف فقلت له يا ابا عمرو

وقد اخبرني ابو علي احمد بن اسحق عن ابي الحسن الهادي عليه السلام
قال سألته وقلت من اعامل وعمن اخذ وقول من اقبل
فقال له العمري ثقتي فما ادى اليك عني فعني يؤدي وما قال
لك عني فعني يقول فاسمع له واطع فانه الثقة المامون
واخبرني ابو علي انه سال ابا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال
له العمري وابنه ثقتان فما اديا اليك عني فعني يؤديان
وما قالا لك فعني يقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما
الثقتان المامونان فهذا قول امامين قد مضيا فيك قال
فخر ابو عمرو ساجدا وبكى ثم قال سل فقلت له انت رايت
الخلف من بعد ابي محمد عليه السلام فقال اي والله ورقبته مثل
ذا واومى بيده والحديث طويل نقلنا منه موضع الحاجة
والتصريح بانه لا يعتمد في باب الرواية الا على رواية الثقة
وقع في احاديث كثيرة سيجي في كلامنا نقل طرف منها فيه
الكفاية وانا اقول ما افاده الشيخ في غاية الجودة لان
خبر الثقة في الرواية فرد من افراد الخبر المحفوف بالقرينة
الموجبة للعلم والقطع وكان هذه الدقيقة كانت
منظورة لقدمائنا في العمل بخبر الواحد الثقة

وغفل عنها المتاخرون فصيّروا في تحقيق طريقة قدمائنا ووقعوا
في حيص بيص حتى نسب العلامة الحلي اليهم انهم كانوا يعتمدون
في عقايدهم ايضا على مجرد خبر الواحد الظني العدالة هكذا ينبغي
ان تحقق هذه المباحث والله الموفق للصواب واليه المرجع
والمآب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل
العظيم وقد رايت في سحر ليلة جمعة في مكة المعظمة في المنام انه
يخاطبني واحد من اخيار الانام في مقام التسلية بقوله تعالى
ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وكان السبب فيه
اني كنت حزينا على ما فات مني من بعض المساعي فاخذتني غفوة
في تلك الليلة بعد ان صليت صلوة الليل وصلوة الوتر فلما
اصبحت وفتحت الكافي للنظر في مبحث كان في قصدي
فاذا انا بقول الصادق عليه السلام في تفسير هذه الاية الشريفة
المراد بها احاديث اهل البيت عليهم السلام والحمد لله الذي
اذهب عنا الحزن واما طريقتهم فهي انهم لم يعتمدوا فيما ليس
من ضروريات الدين من المسائل الكلامية والاصولية
والفقهية وغيرها من الامور الدينية الا على الاخبار الصحيحة
الصريحة المروية عن العترة الطاهرة عليهم السلام ومعنى الصحيح

عندهم

عندهم مقابل لما اصطلح عليه المتاخرون من اصحابنا على
وفق اصطلاح العامة واوّلهم العلامة على ما سيجيء نقله عن
بعض اصحابنا فان معناه عندهم ما علم علما قطعيا وروده
عن المعصوم ولو كان من باب التقية وباصطلاح
القدماء تكلم السيد الامام العلامة والقدوة الهمام
الفهامة سيد المتكلمين وسيد الفقهاء والاصوليين السيد
الاجل المرتضى رضي الله عنه في جواب المسائل التبانيات
المتعلقة باخبار الاحاديث حيث قال اكثر اخبارنا المروية
في كتبنا معلومة مقطوعة على صحتها اما بالتواتر من طريق
الاشاعة والاذاعة او بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق
رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة
في الكتب بسند مخصوص هذا الكلام نقله صاحب كتاب المنتقى
في اوايل كتابه عن السيد المرتضى وكذلك عمدة علمائنا الا
خباريين شيخنا الصدوق محمد بن علي بن بابويه قدس سره تكلم
باصطلاح القدماء حيث قال في اول كتاب من لا يحضره
الفقيه ان كل ما ذكره فيه صحيح وانه حجة بينه وبين الله
وكذلك الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس سره

تكلم باصطلاح القدماء حيث ذكر في اوايل كتاب الكافي ما محصله
انه صنفه لان يزول به اشكال من تحير في الاحكام بسبب اختلاف
الروايات وعدم تمكنه من التميز بين الصحيح منها وغير الصحيح
منها ولان يكتفي به المتعلم والمسترشد ويأخذ منه معالم دينه
بالآثار الصحيحة عن الصادق عليهم السلم ومن المعلوم انه رحمه الله
لم يذكر في كتابه هذا قاعدة بها يميز بين الحديث الاشكال
والحيرة ولما جاز اكتفاء المتعلم به واخذ المسترشد وايضا
من الامور المعلومة عند من تتبع كتب الاخبار والرجال
ان الاصول الصحيحة والاحاديث المعتمدة عليها كانت
في زمن الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس
سره ممتازة عن غيرها ومن المعلوم انه لم يقع من مثله ان
يجمع بينها في كتاب واحد في مقام الهداية والارشاد من غير
نصب علامة مايزة ذلك ظن الذين لا يوقنون وكذلك
رئيس الطائفة قدس سره تكلم باصطلاح القدماء حيث
ذكر في اوايل كتاب الاستبصار موافقا لما صرح به في كتاب
العدة كما حققه المحقق الحلي واختاره في اصوله وفي
اوايل معتبره ما محصله ان اخبار كتب قدمائنا التي كانت

متداولة

متداولة بينهم وكانوا مجمعين على ورودها عن المعصومين
عليهم السلام لا تخرج عن اقسام ثلثة من جملتها ما يكون مضمون الخبر
متواترا ومن جملتها ما يكون احدى القراين الموجبة للقطع بصحة
مضمون الخبر الواحد موجودة ومن جملتها ما لا يكون
هذا ولا ذاك وان القسم الثالث ينقسم الى اقسام من جملتها
خبر انعقد اجماعهم على نقله عنهم بمعنى انهم لم ينقلوا عنهم
عليهم السلام في بابه الا اياه او ما يوافقه ومن جملتها خبر ليس
كذلك ولكن انعقد اجماعهم على صحته بمعنى وروده عن المعصوم
عليه السلام مع قيد عدم ظهور مانع شرعي عن العمل به وان
كل خبر عمل به في كتاب الاجتهاد وغيرهما من الكتب لا يخرج
عن الاقسام المذكورة وكذلك المحقق الحلي قدس سره تكلم باصطلاح
القدماء في العبارة التي تقدم نقلها عن كتاب المعتبر حيث
اختلف في العمل بخبر الواحد ما اختاره رئيس الطائفة بعينه حيث
قال والتوسط اصوب فما قبله الاصحاب او دلت القراين
على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه
فايدة للمتأخرين ايرادات كثيرة في باب العمل بخبر الواحد
على رئيس الطايفة قدس سره فاوردوا بعضها على ما ذكره

في اوائل كتاب الاستبصار وبعضها على ما ذكره في كتاب التهذيب
وبعضها على ما ذكره في كتاب العدة ومن جملة تلك الايرادات
التناقض والاضطراب ومن الموردين الشهيد الثاني قدس سره
في شرح رسالته في دراية الحديث وبعد ما تحيط خبرا بما ذكره المحقق
الحلي في تحقيق كلام رئيس الطائفة قدس سرهما وبما ذكرناه
من زيادات وتوضيحات موقعها لا يبقى مجال لهذه الايرادات
لا يقال مواضع من كتاب من لا يحضره الفقيه ما يدل على القدح
في بعض احاديث كتاب الكافي من جملتها انه بعد ما ذكر توقيعا
من التوقيعات الواردة من الناحية المقدسة في باب الرجل
يوصي الى رجلين قال هذا التوقيع عندي بخط ابي محمد الحسن
بن علي عليهما السلام وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله
رواية بخلاف ذلك التوقيع عن الصادق عليه السلام ثم قال
لست افتي بهذا الحديث مشيرا الى ما رواه محمد بن يعقوب
عن الصادق عليه السلام بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي
عليهما السلام ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير
كما امر به الصادق عليه السلام وذلك ان الاخبار لها
وجوه ومعاني كل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس

انتهى كلامه

انتهى كلامه ومن جملتها انه بعد ان نقل حديثا في باب الوصي
يمنع الوارث قال ما وجدت هذا الحديث في كتاب محمد بن
يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم
محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب
انتهى كلامه اعلى الله مقامه لانا نجيب عن الاول بانه ليس
قوله ولو صح الخبران صريحا في عدم صحة الخبر الذي في الكافي
لاحتمال ان يكون قصده الاشارة الى القاعدة الكلية المذكورة
في كلامهم عليهم السلام في باب الخبرين المتعارضين فان تلك
العبارة مذكورة منقولة هناك ولاحتمال ان يكون قصده
نفي تساويهما في الصحة فان من المعلوم ان خط المعصوم
اصح من النقل بوسائط وبعد التنزل عن المقامين نقول
ربما يكون محمد بن بابويه عند تكلمه بهذا الكلام غافلا عما
ذكره محمد بن يعقوب في اول كتابه ولانا نجيب عن الثاني
بان عدم وجدانه لا يدل على عدم وجوده في الاصول المعتمدة

فائدة

ذكر الفاضل المدقق الشيخ حسن بن العالم الرباني
الشهيد الثاني قدس سرهما في اول كتاب المنتقى ولقد كانت
حالة الحديث مع السلف الاولين على طرف النقيض مما هو

فيه مع الخلف الآخرين فاكثروا لذلك فيه المصنفات
وتوسّعوا في طرق الروايات واوردوا في كتبهم ما اقتضى رأيهم
ايراده من غير التفات الى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه
ولا تعرض للتمييز بين سليم الاسناد وسقيمه اعتمادا منهم في الغالب
على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه وتعويلا
على الامارات الملحقة لنمط الرثيث بما فوقه كما اشار اليه الشيخ
رحمه الله في فهرسته حيث قال ان كثيرا من مصنفي اصحابنا
واصحاب الاصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وكتبهم
معتمدة وغير خاف انه لم يبق لنا سبيل الى الاطلاع على الجهات التي
عرفوا منها ما ذكروا حيث حظوا بالعين واصبح حظنا
الاثر وفازوا بالعيان وعوضنا عنه بالخبر فلا جرم انسدّ
عنا باب الاعتماد على ما كانت لهم ابوابه مشرعة وضاقت علينا
مذاهب كانت المسالك لهم فيها متسعة الى ان قال اصطلح
المتأخرون من اصحابنا على تقسيم الخبر باعتبار اختلاف احوال رواته
الى الاقسام الاربعة المشهورة واقول في بعض كلامه
بحث وهو ان بعض تلك الابواب انسدّ وبقيت لنا
بحمد الله تعالى ابواب مفتوحة فيها الكفاية وسيجيء زيادة

تحقيق

تحقيق لهذا المقام في كلامنا ان شاء الله تعالى ثم قال في موضع آخر من كتاب
المنتقى القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعا لاستغنائهم عنه
في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر وان اشتمل طريقه
على ضعف كما اشرنا اليه سالفا فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب
له التمييز باصطلاح او غيره فلما اندرست تلك الآثار واستقلت
الاسانيد بالاخبار اضطر المتأخرون الى تمييز الخالي من الريب
وتعيين البعيد عن الشك فاصطلحوا على ما قدمنا بيانه ولا
يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلامة الا
من السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله واذا اطلقت
الصحة في كلام من تقدم فمرادهم منها الثبوت او الصدق
انتهى كلامه قدس سره واقول من تأمل فيما ذكره المحقق الحلي
في اوايل المعتبر وفي كتاب الاصول في بحث العمل بخبر الواحد
وفي فهرستي الشيخ والنجاشي وفيما ذكره رئيس الطائفة في
مبحث العمل بخبر الواحد من كتاب العدة وما ذكره في آخر
كتاب الاخبار وغيرها بعين الاعتبار والاختبار قطع بان
احاديث الكتب الاربعة وغيرها من الكتب المتداولة في زماننا
مكتوبة من اصول قدمائنا التي كانت مرجعهم في عقايدهم

واعمالهم ويقطع بان الطرق المذكورة في تلك الكتب انما ذكرت
لمجرد التبرك باتصال السند وباتصال سلسلة المخاطبة اللسانية
الى مؤلفي تلك الاصول ولدفع تعيير العامة اصحابنا بان احاديثهم
ماخوذة من اصول قدمائهم وليست بمعنعنة ويقطع بان
بعض تلك الطرق من مشايخ الاجازة المحضة من غير سماع
من الشيخ او قراءة عليه خصوصيات كل ما رواه فلا يتوقف على
تلك الطرق صحة احاديثنا عند التحقيق والنظر الدقيق بل
اعتماد الائمة الثلثة وغيرهم قدس الله ارواحهم على تلك الا
صول التي كانت متواترة النسبة الى مؤلفيها في زمانهم كما ان
الكتب الاربعة كذلك في زماننا واقول حقيقة الاجازة اخبار
اجمالي وهي تنقسم الى قسمين عند المحقق التحقيق احدهما انها
اجمالي بامور مضبوطة وكتب شخصية معلومة عند المخاطب حال
الاجازة وثانيهما اخبار اجمالي بامور مضبوطة في الواقع
لا في علم المخاطب في حال الاجازة وللفاضل صاحب المنتقى
والمعالم رحمه الله هنا تحقيق متعلق بالكتب الاربعة لا باس
بنقله قال في كتاب المعالم الاجازة في العرف اخبار اجمالي
بامور مضبوطة معلومة مامون عليها من الغلط والتصحيف

ونحوهما

ونحوهما وما هذا شانه لا وجه للتوقف في قبوله والتعبير عنه
بلفظ اخبرني وما في معناه مقيدا بقوله اجازة تجوز مع القرينة
فلا مانع منه وشذ اذا في القراءة على الراوي لان الاعتراف
اخبار اجمالي اذا عرفت هذا فاعلم ان اثر الاجازة بالنسبة الى العمل
انما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوما بالتواتر ونحوه ككتب
اخبارنا الاربعة فانها متواترة اجمالا والعلم بصحة مضامينها
تفصيلا يستفاد من قراين الاحوال ولا مدخل للاجازة فيه غالبا
وانما فايدتها حينئذ بقاء اتصال سلسلة الاسناد بالنبي والائمة
عليه وعليهم السلام وذلك امر مطلوب مرغوب للتيمن كما لا يخفى
انتهى كلامه اعلى الله مقامه واقول قد علمت ان الاجازة
قسمان فاعلم ان احد قسميها لا مدخل له في العمل اصلا بل
تنحصر فايدته في مجرد التبرك ونحوه فايدة ذكر الشيخ العالم
المتبحر المعاصر بهاء الدين محمد العاملي في اوايل كتاب مشرق
الشمسين من استقر اصطلاح المتاخرين من علمائنا رضي الله
عنهم تنويع الحديث المعتبر ولو في الجملة الى الانواع الثلثة
المشهورة اعني الصحيح والحسن والموثق بانه ان كان جميع
سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح او اماميين

ممدوحين بدونه كلا او بعضا غير اماميين مع توثيق الكل فهو الموثق
وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا قدس الله ارواحهم
كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل كان المتعارف
بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضى
اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه
وذلك بامور منها وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي
نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة
سلام الله عليهم وكانت متداولة لديهم في تلك الاعصار
مشتهرة بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار ومنها تكرره في اصل
او اصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة
ومنها وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين
اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على
تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن
واحمد بن محمد بن ابي نصر او على العمل بروايتهم كعمار الساباطي ونظرائه
ممن عدهم شيخ الطائفة في كتاب العدة كما نقله عنه المحقق
في بحث التراوح من المعتبر ومنها اندراجه في احد الكتب التي
عرضت على احد الائمة صلوات الله عليهم فاثنوا على مؤلفها

برواياتهم بدل

ككتاب

ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عرض على الصادق عليه السلام وكتابي
يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري
عليه السلام ومنها اخذه من احد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها
والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الامامية ككتاب
الصلاة لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب بني سعيد وعلي بن مهزيار
او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي وكتب الحسين بن
عبيد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري
وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه
على متعارف المتقدمين من اطلاق الصحيح على ما يركن
اليه ويعتمد عليه فحكم بصحة جميع ما اورده من الاحاديث في كتاب
من لا يحضره الفقيه وذكر انه استخرجها من كتب مشهورة
عليها المعول واليها المرجع وكثير من تلك الاحاديث بمعزل عن
الاندراج في الصحيح على مصطلح المتاخرين ومنخرط في سلك
الحسان والموثقات بل الضعاف وقد سلك على ذلك المنوال
جماعة من اعلام علماء الرجال فحكموا بصحة حديث بعض
الرواة الغير الامامية كعلي بن محمد بن رباح وغيره لما لاح
لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وان

وان لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح
عنهم تبيين والذي بعث المتاخرين نور الله مرقدهم على العدول
عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو انه
لما طالت الازمنة بينهم وبين الصدر السالف وآل الحال الى اندراس
بعض كتب الاصول المعتمدة لتسلط حكام الجور والضلال والخوف
من اظهارها وانتساخها وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم
من كتب الاصول في الاصول المشهورة في هذا الزمان والتبست
الاحاديث الماخوذة من الاصول المعتمدة واشتبهت المكررة
في كتب الاصول بغير المكررة وخفي عليهم قدس الله ارواحهم كثير
من تلك الامور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الا
حاديث المعتبر صحة عن غيرها والموثوق بها عما سواها فقرروا
لنا شكر الله سعيهم ذلك الاصطلاح الجديد وقربوا الينا البعيد
ووضعوا الاحاديث الواردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه
ذلك الاصطلاح ~~الجديد وقربوا~~ من الحسن والصحة والتوثيق
واول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتاخرين شيخنا العلامة
جمال الحق والدين الحسن بن مطهر الحلي قدس روحه ثم انهم اعلى الله
مقامهم ربما يسلكون طريقة القدماء في بعض الاحيان فيصفون

[illegible]

مراسيل

مراسيل بعض المشاهير كابن ابي عمير وصفوان بن يحيى بالصحة لما شاع
من انهم لا يرسلون الا عن ثقة عدل يثقون بصدقه بل يصفون
بعض الاحاديث التي في سندها من يعتقد ولو انه فطحي او ناووسي
بالصحة نظرا الى اندراجه فيمن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم
وعلى هذا جرى العلامة قدس سره في الخلاصة حيث قال ان طريق الصدوق
الى ابي مريم الانصاري صحيح وان كان في طريقه ابان بن عثمن مستندا
في الكتابين الى اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهما وقد جرى
شيخنا الشهيد طاب ثراه على هذا المنوال ايضا كما وصف بحث
ذلك القراءة من الشرح حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحة
وامثال ذلك في كلامهم كثير فلا تغفل انتهى كلامه دام الله ايامه وانا
اقول ان شئت تحقيق المقام فاستمع لما نتلو عليك من الكلام
وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق فنقول اولا انما يتفرع
تقسيم خبر الواحد الخالي عن القرائن وهذه الاصطلاحات ان
ظهرت دلالة على جواز التمسك ببعض افراده ولم تظهر بل وجدت
دلالات على ان الحق في هذه المسئلة ما اختاره علم الهدى ورئيس
الطائفة والمحقق الحلي وابن ادريس قدس الله ارواحهم كما سيجي
بيانها ان شاء الله تعالى وثانيا ان هذا التقسيم وما يتعلق به

من الاحكام كان مشهورا في كتب العامة قديمهم وحديثهم وانّ لسبب فيه انّ أعظم احاديثهم من باب خبر الواحد الخالي عن القراين الموجبة للقطع بورود الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله فاضطروا الى التقسيم المذكور وما يتعلق به من الاحكام واما قدماء علمائنا قدّس الله ارواحهم فلمّا تمكنوا من اخذ الاحكام بطريق القطع عن الائمة عليهم السلام بلا واسطة او بواسطة تفيد القطع لثقته في الرواية ولغيره من القراين ولما ثبت عندهم بطريق المشافهة عن الصادقين عليهم السلام او بواسطة تفيد اليقين والقطع انه لا يجوز العمل والقياس بالظن المتعلق بنفس احكامه تعالى لم يكن جايزا لهم سلوك طريق غير القطع واليقين فلذلك لم يلتفتوا الى تقسيم خبر الواحد الخالي عن القراين الموجبة للقطع والى ما يتعلق به من الاحكام ثم لما نشأ ابن الجنيد وابن ابي عقيل في اوايل الغيبة الكبرى طالعا كتب الكلام واصول الفقه للمعتزلة ونسجا في الاكثر على منوالهم ثم اظهر الشيخ المفيد حسن الظن بهما عند تلامذته كالسيد الاجل المرتضى ورئيس الطائفة فشاعت القواعد الكلامية والقواعد الاصولية المبنية على الانظار العقلية بين متاخري اصحابنا حتى وصلت النوبة الى العلامة ومن وافقه من متاخري اصحابنا الاصو

فطالعوا

فطالعوا كتب العامة لارادتهم التبحر في العلوم او غيره من الاغراض الصحيحة واعجبتهم كثير من قواعدهم الكلامية والاصولية الفقهية والتقسيمات والاصطلاحات المتعلقة بالامور الشرعية فاوردوها في كتبهم لا لضرورة دعت اليه كما سيجي بيانه ان شاء الله تعالى بل لغفلتهم عن انّ تلك القواعد والتقسيمات والاصطلاحات لا تتجه على مذهبنا ولغفلتهم عن استغناء علمائنا عن سلوك تلك الطرق بالاعلام المنصوبة من الله تعالى وبالآثار المنتشرة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم وكيف لا وقد قال الله تعالى يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم والله متم نوره ولو كره المشركون وثالثا انه من الواضحات البينات في صدور الذين تتبعوا بعين الاعتبار والاعتبار والاخبار باب الاخذ بالكتب من كتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني ومبحث خبر الواحد من نهاية العلامة ومن اصول المحقق ومن كتاب العدة لرئيس الطائفة واول كتاب الاستبصار له واخر شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني واخر كتاب السراير لمحمد بن ادريس الحلي واوايل كتاب المعتبر للمحقق الحلي واوايل كتاب من

من لا يحضره الفقيه وما نقله من كلام علم الهدى وغير
ذلك من كتب الرجال وكتب الاخبار كفهرست رئيس الطائفة
وفهرست النجاشي وكتاب الكشي سيّما المواضع المشتملة على بيان
الاجماعات الواقعة في حق جمع كثير من مصنفي الاصول انه كان
بين قدماء علمائنا الذين ادركوا صحبة الائمة عليهم السلم او
زمنهم كتب متداولة معروفة مشهورة بالصحة وكانت
تلك الكتب مرجعهم فيما يحتاجون اليه من عقايدهم
واعمالهم وانهم كانوا متمكنين من استعلام حال الاحاديث
تلك الكتب ولخراج ما يحتمل ان يكون من باب الافتراء ~~من~~
~~باب السهو~~ عنها بالعرض على الائمة عليهم السلم بل وقع الاستعلام
والعرض في كتب كثيرة فاجابوا عليهم السلم بانها حق ومن المعلوم عادة
ان مثلهم لا يغفل عن تلك الدقيقة ولا يقصّر فيها فعلهم انهم كانوا
قاطعين جازمين بصحة احاديث تلك الكتب وكيف يحتمل عند
عاقل ان يكون ما في الكتب مرجعا لجم غفير من العلماء الصالحين من اصحاب
الائمة عليهم السلم الى آخر الغيبة الصغرى من غير قطعهم بصحة ما
في تلك الكتب ومن اخذ الاحكام بطريق اليقين بمشافهة او بغيرها
ذلك ظن الذين لا يوقنون ورابعا ان مقتضى الحكم الربانية في نفي

او من باب السهو

الاحاديث

الاحاديث الواردة في باب الاخذ بالكتب والاحاديث الدالة
على حرص الصادقين عليهم السلم في املاء الشريعة على جمع كثير من
العلماء الشيعة وامرهم بكتابة ما يسمعونه منهما وبتاليف
كتب مشتملة على ما يسمعونه منهما وبحفظ تلك الكتب
وبثّها في اخوانهم لتعمل بما فيها الشيعة في زمن الغيبة
الكبرى ومقتضى اخبار الصادق عليه السلم باضطرار عمل الشيعة
بما في تلك الكتب في زمان الغيبة الكبرى بقاء تلك الاحاديث
في زمن الغيبة الكبرى وجواز عملنا بها ومن المعلوم انه لا
مصداق لتلك الامور الا العمل بتلك الكتب المعروفة في
زماننا وخامسا انه ما سمعت لاحد يقول بانه ضاعت
تلك الاصول واختلطت بغيرها من غير نصب علامة تميز بينهما
الا الفاضلين المذكورين فانهما ذكرا ولك فيمقام توجيه
ما احدثه العلامة او غيره من المتأخرين بل كلام ابن بابويه
وكلام محمد بن يعقوب الكليني وكلام رئيس الطائفة
والسيد المرتضى والمحقق الحلي وابن ادريس وغيرهم صريح
في خلاف ما ذكراه بل هما اعترفا بعدم الضياع وعدم
الاختلاط في زمن الائمة الثلثة المؤلفين للكتب الاربعة

في مقام

وغيرها ومن المعلوم ان هذا القدر يكفينا وايضا العادة قاضية
بانه لو وقع لاشتهر وايضا الحكمة الربانية وشفقة العترة
الطاهرة بالشيعة واخبارهم فان عملهم في زمن الغيبة
يكون باحاديثنا المسطورة في كتبهم يكذب كلام الفاضلين
وقد صرح الفاضل الشيخ حسن في كتاب المنتقى بان كثير انواع
الحديث المذكورة في فن الدراية الحديث من مستخرجات العامة
بعد وقوع معانيها في حديثهم فذكروها بصورة ما وقع
واقتفى جماعة من اصحابنا في ذلك اثرهم واستخرجوا من اخبارنا
في بعض الانواع ما يناسب مصطلحهم وبقي منها كثير على حكم
محض الفرض ولا يخفى عن البحث عما ليس بواقع واتباعهم في اثبات
الاصطلاح له قليل الجدوى بعيد عن الاعتبار مظنة للاغترار
للاعتبار انتهى كلامه اعلى الله مقامه واقول الحق ان تقسيم
خبر الواحد الخالي عن القراين الا الى الاقسام الاربعة
من هذا القبيل ومن باب الغفلة عن ان معاني تلك الا
صطلاحات مفقودة في احاديث كتبنا عند النظر الدقيق
وسادسا من المعلوم ان عاقلا فاضلا صالحا اذا اراد كتابا منه
لارشاد الخلق وهدايتهم ولاخذ من يجيء بعده معالم دينه

لا يرضى

لا يرضى بان يلفق بين احاديث تلك الاصول المجمع على صحتها
المقطوع بورودها عنهم عليهم السلام وبين ما ليس كذلك من غير نصب
علامة تميز بينهما بل من المعلوم انه لا يجوز ذلك بل اقول ارباب التواريخ
اذا ارادوا تاليف تاريخ مع تمكنهم من اخذ الاخبار من كتاب مقطوع
بصحته لا يرضون باخذ الاخبار من موضع ليس كذلك ولو اتفق ذلك
لصرحوا بحاله وميزوه عن غيره فكيف يظن برؤساء العلماء والصلحاء
مثل الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ومثل رئيس الطائفة ما ظنوه
كان فيه تخريب الدين لا ارشاد المسترشدين لا سيما اذا وقع التصريح منهم
بما يدل على انهم اخذوا احاديث كتبهم من تلك الاصول المشهورة المعروفة
التي كانت مرجع القدماء اصحابنا في عقايدهم واعمالهم ومن المعلوم ان
هؤلاء الاجلاء لم يذكروا في كتبهم قاعدة بها يميز بين الحديث الماخوذ
من الاصول المجمع على صحتها وبين غيره فعلم ان كلها ماخوذة من تلك الاصول
وسابعا ان رئيس الطائفة كثيرا ما في كتابي الاخبار يتمسك باحاديث ضعيفة
بزعم المتاخرين بل بروايات الكذابين المشهورين مع تمكنه من احاديث اخرى
صحيحة مذكورة في كتابه بل كثيرا ما يعمل بالاحاديث الضعيفة عند
المتاخرين ويترك ما يضادها من الاحاديث الصحيحة عندهم فعلم
من ذلك ان تلك الاحاديث ماخوذة من الاصول المجمع على صحتها

كما صرح في كتاب العدة وكتاب الاستبصار

والفهرست وغيرها **وثامنا** انه ذكر الشهيد الثاني رحمه الله في شرح

رسالته في فن دراية الحديث كان قد استقر امر المتقدمين على اربعمائة

مصنف لاربعمائة مصنف سموها الاصول فكان عليها اعتمادهم

ثم تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها جماعة في كتب

خاصة تقريبا المتناول واحسن ما جمع منها الكتب الكافي لمحمد بن

يعقوب الكليني والتهذيب للشيخ ابي جعفر الطوسي ولا يستغني

باحدهما عن الآخر لان الاول اجمع لفنون الاحاديث والثاني

اجمع للاحاديث المختصة بالاحكام الشرعية واما الاستبصار فانه

اخص من التهذيب غالبا فيمكن الغنا عنه به وكتاب من لا يحضره

الفقيه حسن لكنه لا يخرج عن الكتابين غالبا انتهى كلامه

اعلى الله مقامه وذكر الفاضل المتبحر بها الدين محمد العاملي ادام الله

ايامه في رسالته الموسومة بالوجيزة المصنفة في دراية الحديث

جميع احاديثنا الا ما ندر ينتهي الى ائمتنا الاثنا عشر سلام الله

عليهم وهم ينتهون فيها الى النبي صلى الله عليه وآله فان علومهم

مقتبسة من تلك المشكاة وما تضمنه كتب الخاصة رضوان الله

عليهم من الاحاديث المروية عنهم عليهم السلام تزيد على ما في الصحاح

السنة

وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ثلثين الف حديث وعن [illegible] ستة عشر الف حديث [illegible] ه

السنة للعامة بكثير كما يظهر لمن تتبع احاديث الفريقين وقد روى

راو واحد وهو ابان بن تغلب عن امام واحد اعني الامام

ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ثلثين الف حديث كما

ذكره علماء الرجال وقد كان جمع قدماء محدثينا رضي الله عنه

ما وصل اليهم من احاديث ائمتنا سلام الله عليهم في اربعمائة

كتاب تسمى الاصول ثم تصدى جماعة من المتاخرين شكر الله سعيهم

لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلا للانتشار وتسهيلا على طالبي

تلك الاخبار فالفوا كتبا مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانيد

المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم كالكافي ومن لا يحضره

الفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم والخصال

والامالي وعيون الاخبار وغيرها اما الكافي فهو تاليف ثقة الاسلام

ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي عطر الله مرقده

الفه في مدة عشرين سنة وتوفي ببغداد سنة ثمان او تسع

وعشرين وثلثمائة ولجلالة شانه عده جماعة من علماء العامة

كابن الاثير في كتاب جامع الاصول من المجددين لمذهب الامامية

على راس المائة الثالثة بعد ما ذكر ان سيدنا ومولانا

ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه وعلى ابائه الطاهرين ه

افضل الصلوة والسلم هو المجدد لذلك المذهب على راس المائة

الثانية واما من لا يحضره الفقيه فهو تاليف رئيس المحدثين

حجة الاسلام ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه قمي قدس الله روحه وله

قريب من مائتي كتاب سواه تقارب ثلثمائة كتاب توفي بالري سنة

احدى وثمانين وثلثمائة واما التهذيب والاستبصار فهما من تاليفات

شيخ الطايفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي نور الله ضريحه وله

تاليفات اخرى سواهما في التفسير والاصول والفروع وغيرها طيب الله

مضجعه سنة ستين واربعمائة بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه

افضل الصلوة والسلام فهؤلاء المحدثون الثلثة قدس الله

ارواحهم هم ائمة اصحاب الحديث من متاخري علماء الفرقة

الناجية الامامية رضوان الله عليهم انتهى كلامه ادام الله

ايامه **وانا اقول** ذكر المحقق الحلي في اوايل كتاب المعتبر انه

كتب من اجوبة مسايل الصادق عليه السلام اربعمائة مصنف سموها

اصولا وبالجملة تلك الاربعمائة اخذت من امام واحد منهم عليهم السلام

ثم اقول بعد ان علمنا وفور احاديث قدمائنا الصحيحة وكثرة الاصول

المجمع على صحتها وعلمنا تمكن قدمائنا الافاضل الاعلام المصنفين من اخذ

الاحكام بطريق القطع منهم عليهم السلام مشافهة او بغيرها في مدة تزيد على

ثلثمائة سنة وتمكنهم من استعلام حال احاديث تلك الاصول

وعلمنا علمهم بها في ازمنتهم عليهم السلام وعلمنا ان الائمة الثلثة

اخذوا الاحاديث كتبهم من تلك الاصول وعلمنا عدم جواز التلفيق

بين الماخوذ من الاصول المجمع عليها وبين ما لا يعتمد عليه من غير نصب

علامة مميزة بينهما يلزم احد الامرين اما نسبة تخريب المذهب

الى الائمة الثلثة او القطع بان احاديث كتبهم كلها ماخوذة من تلك

الاصول المجمع على صحتها هكذا ينبغي ان يفهم هذا الموضع والكلام

على التوفيق **فايدة** ذكر الشيخ الفاضل الشيخ حسن بن العالم الرباني

الشهيد الثاني رحمهما الله تعالى في كتاب المعالم قال العلامة

في النهاية اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول

الدين وفروعه الا على اخبار الاحاد المروية عن الائمة عليهم السلام

والاصوليون منهم كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول خبر

الواحد ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه لشبهة حصلت لهم انتهى

ثم ذكر في المعالم وقد حكى المحقق رحمه الله عن الشيخ ان قديم الاصحاب

وحديثهم اذا طولبوا بصحة ما افتى به المفتي منهم عولوا على

المنقول في اصولهم المعتمدة وكتبهم المدونة فيسلم له خصمه

منهم الدعوى في ذلك وهذه سجيتهم من زمن النبي صلى الله عليه وآله

الذين يخشى التقصير بخلافهم والخروج عن جملتهم فامساك النكير عليهم لا يدل على الرضى بما فعلوه لان الشرط في دلالة الامساك على الرضا ان لا يكون له وجه سوى الرضى من تقية وخوف وما اشبه ذلك وقد اورد السيد على نفسه في بعض كلامه سؤالا هذا لفظه فان قيل اذا سددتم طريق العمل بالاخبار فعلى اي شيء تعولون في الفقه كله واجاب بما حاصله ان معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب ائمتنا عليهم السلام بالاخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله الاقل يعول فيه على اجماع الامامية وذكر كلاما طويلا في حكم ما يقع فيه الاختلاف بينهم ومحصوله انه اذا امكن تحصيل القطع باحد الاقوال من طرق ذكرها تعين العمل عليه والا كنا مخيرين بين الاقوال المختلفة لفقد دليل التعيين وذكر في موضع اخر من كتاب المعالم السيد قد اعترف في جواب المسايل التبانيات بان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر او بعلامة وامارة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الاحاد ونفي الكلام في التدافع الواقع بين ما عزاه الى الاصحاب وبين ما حكيناه عن العلامة فانه عجيب ويمكن ان يقال ان اعتماد المرتضى فيما ذكره على ما عهده من كلام اوايل المتكلمين منهم والعمل بخبر الواحد

الذي من الائمة عليهم فلولا ان العمل بهذه الاخبار جائز لانكروه وتبرؤا من العامل به وذكر في موضع اخر من كتاب المعالم ذكر السيد المرتضى رضي الله عنه في جواب المسايل التبانيات اصحابنا لا يعملون بخبر الواحد وان ادعا خلاف ذلك عليهم دفع للضرورة قال لانا نعلم علما ضروريا لا يدخل في مثله ريب ولا شك ان علماء الشيعة الامامية يذهبون الى ان اخبار الاحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة ولا التعويل عليها وانها ليست بحجة ولا دلالة وقد ملاؤا الطوامير وسطروا الاساطير في الاحتجاج على ذلك والنقض على مخالفيهم فيه ومنهم من يزيد على هذه الجملة ويذهب الى انه مستحيل من طريق العقول ان يتعبد الله تعالى بالعمل باخبار الاحاد ويجري ظهور مذهبهم في اخبار الاحاد مجرى ظهوره في ابطال القياس في الشريعة وحظره وقال في المسئلة التي افردها في البحث عن العمل بخبر الواحد انه تبين في جواب المسايل التبانيات ان العلم الضروري حاصل لكل مخالف للامامية او موافق بانهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم وان ذلك قد صار شعارا لهم يعرفون به كما ان نفي القياس في الشريعة من شعارهم الذي يعلمه منهم كل مخالط لهم وتكلم في الذريعة على التعلق بعمل الصحابة والتابعين بان الامامية تدفع ذلك وتقول انما عمل باخبار الاحاد من الصحابة المتأمرون

النبي

بعيد من طريقتهم وقد مرّت حكاية المحقق عن ابن قبة وهو من اجلّتهم
القول بمنع التعبّد به عقلاً وتعويل العلامة على ما ظهر له من حال الشيخ
وامثاله من علمائنا المعتنين بالفقه والحديث حيث اوردوا الاخبار
في كتبهم واستراحوا اليها في المسائل الفقهية ولم يظهر منهم ما يدلّ على
موافقة المرتضى والانصاف انه لم يتضح من حالهم المخالفة له ايضاً اذ
كانت اخبار الاصحاب يومئذ قريبة العهد بزمان لقاء المعصومين واستفادة
الاحكام منهم وكانت القراين المعاضدة لها متيسّرة كما اشار اليه السيد ولم
يعلم منهم انهم اعتمدوا على الخبر المجرد ليظهر مخالفتهم لرأيه فيه وقد تفطن
المحقق من كلام الشيخ بما قلناه بعد ان حكى ذكره عنه في حكاية الخلاف هنا
انه عمل بخبر الواحد اذا كان عدلاً من الطائفة المحقة واورد احتجاج القوم
من الجانبين فقال وذهب شيخنا ابو جعفر رحمه الله الى العمل بخبر العدل
من رواة اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا فعند التحقيق يتبين
انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التي رويت عن الائمة عليهم السلام ودوّنها
الاصحاب لا ان كل خبر يرويه امامي يجب العمل به هذا الذي تبين لي في كلامه ويدّعي
اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامي وكان
الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الا
صحاب عمل به وما فهمه المحقق من كلام الشيخ هو الذي ينبغي ان

متيسّرة

ينبغي



ينبغي ان يعتمد عليه لا ما نسبه العلامة اليه ولما اهتمام القدماء بالبحث عن
احوال الرجال فمن الجائز ان يكون طلباً لتكثير القراين وتسهيلاً لسبيل العلم
بصدق الخبر وكذا اعتناءهم بالرواية فانه يحتمل الا ان يكون رجاء للتواتر
وحرصاً عليه وعلى هذا يحمل رواياتهم لاخبار اصول الدين فان التعويل على
الآحاد فيها غير معقول انتهى ما اردنا نقله من كتاب المعالم واقول قدماء
اصحابنا الاخباريين بريئون عما نسبه الفاضل العلامة اليهم من انهم كانوا
يعتمدون في اصول دينهم وفروعه على مجرد خبر الواحد المظنون العدالة
وكانه وقع في هذا التوهم من عبارة الشيخ التي حكاها المحقق وكيف يظنّ
بهؤلاء الاجلاء الذين ادركوا صحبة الائمة عليهم السلام وتمكنوا من اخذ الاحكام
منهم بطريق القطع واليقين ومن استعلام احوال تلك الاحاديث التي
عملوا بها واعتمدوا عليها في عقائدهم واعمالهم مثل هذه المساهلة
الشنيعة في دينهم وكثيراً ما يقع عن هذا الفاضل واتباعه ما لا ينبغي
من الدعاوي من باب الغفلة والعجلة وقلة التامل في اسرار المسئلة وليس
قصدي من هذا الكلام القدح في فضله رحمه الله وتقواه لكن قصدي
تنبيه من لا تحقيق له من الافاضل فانهم يحسبون ان كل من له تبحّر زائد
فيقلدون العلامة في الاصول والفروع ولو لم يكن اظهار هذا المعنى واجباً
علي لما اظهرته لكن قطعت بوجوبه والله مطلع على سرائر عباده ومن تبع

احاديث اصحابنا المتعلقة باصول الدين واصول الفقه وتتبع ما في كتب
الرجال عن سيرة قدماء اصحابنا بنظر الاخبار والاعتبار من قطع بان الاخباريين
من اصحابنا لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على الاخبار المروية
عن الائمة عليهم السلام البالغة حد التواتر المعنوي والمحفوفة بقرائن توجب
العلم بورودها عن المعصوم وخبر الواحد الخالي عن القرائن يوجب الا
حتياط عندهم ولا يوجب الافتاء والقضاء لانه من باب الشبهات ه
وسنذكر وجوه القرائن الموجودة في زماننا ليعلم ان زمانهم اولى بذلك
من جملتها خبر رجل يقطع بقرينة المعاشرة او بدونها انه ثقة في
الرواية وان كان فاسد المذهب ولنتبارك بنقل طرف من الاحاديث
الناطقة بجواز التمسك بالكتب الناطقة بما تقدم في كلامنا من انه كانت
عند قدمائنا كتب وكانت تلك الكتب باملاء الائمة عليهم السلام وخط اصحابهم
وكانوا مامورين بذلك لتاخذ منها الشيعة عقايدهم واعمالهم
لا سيما في زمان الغيبة الكبرى ففي كتاب الكافي في باب رواية الكتب وفضل
الكتابة والتمسك بالكتب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يجيئني القوم فيستمعون مني حديثكم فاضجر ولا اقوى قال فاقرأ عليهم
من اوله حديثا ومن وسطه حديثا ومن اخره حديثا عنه

باسناده

باسناده عن احمد بن عمر الحلال قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل
يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني يجوز لي ان اوريه عنه قال
فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه علي بن محمد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابي ايوب المدني عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال القلب يتكل على الكتابة الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير
عن عبيد الله بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام احتفظوا
بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد البرقي عن بعض اصحابه عن ابي سعيد الخيبري عن المفضل بن
عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت
فاورث كتبك بنيك فانه ياتي على الناس زمان هرج لا يانسون
فيه الا بكتبهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعربوا حديثنا
فانا قوم فصحاء علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عمر بن
عبد العزيز عن هشام بن سالم وحماد بن عثمن وغيره قالوا سمعنا ابا عبد الله

تكتبوا

وحديث ابي

يقول حدثني حديث ابي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين
وحديث الحسين حديث الحسن وحديث الحسن حديث امير المومنين
وحديث امير المومنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وحديث
رسول الله صلى الله عليه وآله قول الله عز وجل عن احمد بن عدة من اصحابنا عن
محمد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد شنبوله قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم
جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت الكتب
الينا فقال حدثوا بها فانها حق ونقل كلام جمع من اصحابنا زايدا على ما نقلناه
عنهم سابقا الذين يظهر لنا بما عن بعض ديانه من بقاء تلك الاصول
التي كانت مرجعا للفضلاء المتقدمين من اصحاب الائمة عليهم السلم في عقايدهم واعمالهم
وانعقد اجماعهم على صحة ما فيها الى زمن الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني وزمن شيخنا الصدوق وزمن رئيس الطايفة بل الى زمن محمد بن
ادريس الحلي وزمن المحقق الحلي ومن انهم اخذوا احاديث كتبهم من تلك
الاصول من غير اختلاط بينها وبين ما ليس بصحيح فنقول ذكر رئيس الطايفة
قدس سره في اول كتاب الاستبصار مشيرا الى الاخبار المسطورة
في الاصول المعروفة بين اصحاب الائمة عليهم السلم التي كانت مرجعا لهم
في عقايدهم واعمالهم وانعقد اجماعهم على صحة كلها بقرينة

دلالة اخرى كلامه على ذلك وتصريحه في كتاب العدة وتصريح
المحقق الحلي في اصوله بذلك اعلم ان الاخبار على ضربين متواتر وغير
متواتر فالمتواتر منه ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع
شي ينضاف اليه ولا امر يقوى به ولا يرجح به على غيره
وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار
النبي والائمة عليهم السلم وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب
العلم ايضا وهو كل خبر يقترن اليه قرينة توجب العلم وما يجري
هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق بالقسم الاول والقراين
اشياء كثيرة منها ان يكون مطابقا لادلة العقل ومقتضاه
ومنها ان يكون مطابقة لظاهر القران اما لظاهره او عمومه
او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القراين توجب العلم وتخرج الخبر به
من باب خبر الاحاد وتدخله في باب المعلوم ومنها ان تكون مطابقة
للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا او فحوى او عموما ومنها
ان تكون مطابقا لما اجمع عليه المسلمون عليه ومنها ان تكون
مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القراين
تخرج الخبر من حيز الاحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به
واما القسم الاخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من واحد من

من هذه القرائن فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان
خبر لا يعارضه خبر فان ذلك خبر واحد ويجوز ايجب العمل به لانه من
الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف فتاويهم بخلافه
فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر
في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان كانا سواء
في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين في العدالة
والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها نظر فان كان
متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالاخر على بعض الوجوه وضرب
من التاويل كان العمل به اولى من العمل بالاخر على بعض الوجوه
الذي يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر الاخر لانه يكون العامل به
عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما
وحمل الاخر على بعض الوجوه من التاويل وكان لاحد التاويلين
خبر يعضده او يشهد له على بعض الوجوه صريحا او تلويحا لفظا
او دليلا وكان الاخر عاريا من ذلك كان العمل به اولى من
العمل بما لا يشهد له شيء من الاخبار وان لم يشهد لاحد
التاويلين خبر اخر وكان متحاذيا كان العامل مخيرا في العمل بايهما
شاء واذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الاخر جملة

لتضادهما

لتضادهما وبعد التاويل بينهما كان العامل ايضا مخيرا في
العمل بايهما شاء من جهة التسليم ولا يكون العاملان بها على هذا
الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل
عليه الاخر مخطيا ولا متجاوزا حد الصواب اذ روي عنهم عليهم السلام
انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما
على الاخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران
متعارضين وليس بين الطائفة اجماع على صحة احد الخبرين واذا كان
اجماعا على صحتهما كان العمل بهما جائزا سائغا وانت اذا فكرت
في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الا
قسام ووجدت ايضا ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في
الفتاوى في الحلال والحرام لا تخلو من واحد من هذه الاقسام انتهى كلامه
اعلى الله مقامه وان شئت تحقيق كلامه قدس سره لتدفع
عنك جميع اعتراضات المتاخرين وليوافق ما ذكره من كتاب
العدة وليوافق ما فهمه المحقق الحلي وصاحب المعالم والمنتقى من
كلامه قدس سره فاستمع لما نتلو عليك من الكلام وبالله
التوفيق وبيده ازمة التحقيق فاقول ملخص كلامه ان الا
خبار المسطورة في الكتب التي انعقد اجماع قدماء الطائفة المحقة

على صحة احد الخبرين ولا
ابطال الخبر الاخر فكانه اجماع

علی ورودها عن المعصومین علیهم السلام وکانت مرجعاً لهم فیما یحتاجون
الیه من عقایدهم واعمالهم بعضهم وهی اقسام ثلثة القسم الاول
ان یکون صحة مضمونه متواترة ولذلک لا یجوز فیه تناقض
والثانی ان توجد قرینة دالة علی صحة مضمونه من القراین بان یکون
مضمونه مطابقا للدلیل العقلی القطعی کالخبر الدال علی ان التکلیف
لا یتعلق بغافل عنه مادام غافلا والخبر الدال علی ان الفعل الواجب الذی
حجب الله العلم بوجوبه عن العباد موضوع عنهم ما داموا کذلک
لا للدلیل العقلی الظنی کالاستصحاب وکجعل عدم ظهور الدلیل علی
حکم شرعی مدرکا علی عدم ورود ذلک الحکم فی الواقع ومن القراین
ان یکون مضمونه متعلقا لما هو من ضروریات الدین من ظاهر القرآن او السنة
وعلیه فقس الباقی والقسمان یوجبان العلم والقطع بما هو حکم
فی الواقع والقسم الثالث ما لا یکون هذا ولا ذاک ویجوز العمل
به علی شروط راجعة علی شیء واحد وهو ان لا یوجد معارض
اقوی منه ووجه جواز العمل بهذا القسم انه لا یخرج من امرین
لانه اما من باب الذی وقع الاجماع علی صحته ومعنی الصحة ههنا
ثبوت وروده عن المعصوم مع عدم ظهور مانع عن العمل به
وهذا التفصیل التفسیر لکلام رئیس الطایفة موافق لما
ذکره

ذکره فی کتاب العدة ولما ذکره المحقق الحلی وصاحب المعالم فی تحقیق
کلامه وهنا احتمال آخر فی تفسیر کلام الشیخ وهو ان
یقال مراده من الاخبار مطلق الاخبار ومراده من الشروط الشروط
المذکورة فی کتب الاصول من اسلام الراوی وایمانه وعدالته
وضبطه لکن یرد علیه ابحاث کثیرة فی کتب المتاخرین
مسطورة ویخالف کلامه فی کتاب العدة ویختل مقصوده
بالکلیة ولنمهد هنا مقدمة ثم نشتغل بنقل کلام العدة
وغیره فاقول صریح کلامه رئیس الطایفة قدس سره انه
لا یجوز العمل بخبر لا یوجب القطع بما هو حکم الله فی الواقع او ما
ورد عنهم علیهم السلام وان لم یوجب القطع بما هو حکم الله فی الواقع
وما صرح به رئیس الطایفة هو المستفاد من الروایات المتواترة
عن العترة علیهم السلام وهو مراد علم الهدی عند التحقیق فصارت
المناقشة بین النحریرین العالمین المقدسین قدس سرهما لفظیة
لا معنویة کما یتوهمه العلامة ومن تبعه والحمد لله و
المنة وقد اختار المحقق الحلی وابن ادریس ما اختاره رئیس الطایفة
بعینه وانا اخترت مختارهم لتواتر الاخبار عن الائمة الاطهار
علیهم السلام بجواز العمل بخبر الثقة وبخبر یفید العلم بورود الحکم

عنهم عليهم السلام وبالتوقف عند خبر لا يفيد القطع بورود الحكم
عنهم عليهم السلام ثم أقول الذي قطعت به قطعا عاديا من تتبع الاحاديث
ومن تتبع كلام علمائنا انه كانت عند اصحاب الائمة عليهم السلام
كتب واصول كانوا يرجعون اليها فيما يحتاجون اليه من
عقايدهم واعمالهم مع تمكنهم من اخذ الاحكام بطريق القطع واليقين
ومن استعلام حال احاديث تلك الكتب والاصول عنهم عليهم السلام
مع نهاية فضلهم واحتياطهم وورعهم وحرص الائمة عليهم السلام لاسيما
الصادقين عليهم السلام في ارشادهم وهدايتهم ثم اعلم ان سبب
اعتمادهم على تلك الكتب والاصول لا ينحصر في امور منها قطعهم بان
الراوي كان ثقة في الرواية ومنها استعلام حال كتابه
من بعض اصحابه الحجة صلوات الله عليهم ومنها عرض كتابه على
كتاب آخر مقطوع بصحته وان الائمة الثلثة رحمهم الله تعالى
اخذوا احاديث كتبهم من تلك الكتب والاصول وذكر الفاضل
المتبحر المعاصر بهاء الدين محمد العاملي في مشرق الشمسين المعتبر حال
الراوي وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحمل الحديث طفلا او غير امامي
او فاسقا ثم اداه في وقت يظن انه كان مستجمعا فيه
لشرايط القبول قبل ولو ثبت انه كان في وقت غير امامي

او فاسقا

او فاسقا ثم تاب ولم يعلم ان الرواية منه هل وقعت قبل التوبة
او بعدها لم تقبل حتى يظهر لنا وقوعها بعد التوبة فان قلت ان
كثيرا من الرواة كعلي بن اسباط والحسين بن بشار وغيرهما
كانوا اولا من غير الامامية ثم تابوا ورجعوا الى الحق والاصحاب
يعتمدوا على حديثهم ويثقون بهم من غير فرق بينهم وبين ثقات
الامامية الذين لم يزالوا على الحق مع ان تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط
ليعلم انه هل كان بعد الرجوع الى الحق او قبله بل بعض الرواة
ماتوا على مذاهبهم الفاسدة من الوقف وكانوا شديد التصلب فيه
ولم ينقل رجوعهم الى الحق في وقت من الاوقات اصلا والاصحاب يعتمدون
عليهم ويقبلون احاديثهم كما قبلوا حديث علي بن محمد ابن رباح
وقالوا انه صحيح الرواية ثبت معتمد على ما يرويه وكما قبل
المحقق في المعتبر رواية علي بن حمزة عن الصادق عليه السلام معللا
ذلك بان تغيره انما كان في زمن الكاظم عليه السلام فلا يقدح فيما
قبله وكما حكم العلامة في المنتهى بصحة حديث اسحق بن جرير
وهؤلاء الثلثة من رؤساء الواقفية قلت لا استبعاد من تصفح
كتب علمائنا المؤلفة في السير والجرح والتعديل ان اصحابنا
الامامية رضي الله عنهم كان اجتنابهم عن مخالطة من كان

من الشيعة على الحق ولانهم انكروا امامة بعض الائمة عليهم السلام في اقصى المراتب
وكانوا يتحرزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن
اخذ الحديث عنهم بل كانوا يتظاهرون لهم بالعداوة اشد من
تظاهرهم بها للعامة فانهم كانوا ينافقون العامة ويجالسونهم
وينقلون عنهم ويظهرون لهم انهم منهم خوفا من شوكتهم لان
حكام الضلال منهم واما هؤلاء المخذولون فلم يكن لاصحابنا الامامية
ضرورة داعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال وسيما
الواقفية فان الامامية رضي الله عنهم كانوا في غاية الاجتناب لهم
والتباعد عنهم حتى انهم كانوا يسمونهم بالممطورة اي
الكلاب التي اصابها المطر وائمتنا عليهم السلام لم يزالوا ينهون شيعتهم
عن مخالطتهم ومجالستهم ويامرونهم بالدعاء عليهم في الصلوة
ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة وانهم
شر من النواصب وان من خالطهم وجالسهم فهو
منهم وكتب اصحابنا مملوة بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب
الكشي وغيره فاذا قبل علماؤنا سيما المتاخرون منهم رواية رواها رجل من ثقات
اصحابنا عن احد هؤلاء وعولوا عليها وقالوا بصحتها مع علمهم
بحاله فقبولهم لها وقولهم بصحتها لابد من ابتنائه على وجه

صحيح لا يتطرق به القدح اليهم ولا الى ذلك الرجل الثقة الراوي
عمن هذا حاله كان يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق
وقوله بالوقف او بعد توبته ورجوعه الى الحق او ان النقل انما
وقع من اصله الذي الفه واشتهر عنه قبل الوقف او من كتابه
الذي الفه بعد الوقف ولكنه اخذ ذلك الكتاب عن شيوخ
اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن الحسن الطاطري فانه
وان كان من اشد الواقفية عنادا للامامية الا ان الشيخ
شهد له في الفهرست انه روى كتبه عن الرجال الموثوق
بهم وبرواياتهم الى غير ذلك من المحامل الصحيحة والظاهر ان
قبول المحقق طاب ثراه رواية علي بن ابي حمزة مع شدة تعصبه
في مذهبه الفاسد مبني على ما هو الظاهر من كونها منقولة عن
اصله وتعليله يشعر بذلك فان الرجل من اصحاب الاصول وكذلك
قول العلامة بصحة رواية اسحق بن جرير عن الصادق عليه السلام
فانه كان من اصحاب الاصول ايضا وتاليف امثال هؤلاء اصولهم كان
قبل الوقف لانه وقع في زمان الصادق عليه السلام فقد بلغنا عن مشايخنا
قدس الله ارواحهم انه كان من دأب اصحاب الاصول انهم اذا
سمعوا من احد الائمة عليهم السلام حديثا بادروا الى اثباته في اصولهم

لئلا يعرض لهم البيان لبعضه او كله بتمادي الايام وتوالي الشهور والاعوام
والله اعلم بحقايق الامور انتهى كلامه ادام الله ايامه وبتوالي
وانا اقول ان هذا الفاضل يوم تكلم بما تقدم نقله عنه من قوله الذي
بعث المتأخرين اه على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك
الاصطلاح الجديد الى آخره كان غافلا عن ان ما هذا الكلام الا خبر
لان قوله كانوا يحترزون عن مجالستهم فضلا عن اخذ الحديث
عنهم وقوله فقبولهم لها وقولهم بصحتها لا بد من انشائه على وجه
صحيح يستلزم ان تكون احاديث الكافي كلها صحيحة وكذلك كل
حديث عمل به رئيس الطايفة قدس سره لان الكليني صرح بصحة
كل احاديث الكافي ورئيس الطايفة صرح بانه لم يعمل الا بحديث
ماخوذ من الاصول المجمع عليها ولنشتغل بذكر كلام العدة
فنقول ذكر رئيس الطايفة في كتاب العدة بعد نقل الاقوال
المختلفة في العمل بخبر الواحد الخالي عن القراين الموجبة للقطع
بصدق مضمونه اي بان مضمونه حكم الله في الواقع فاما ما اختاره
من المذهب فهو ان خبر الواحد اذا كان واردا من طريق اصحابنا
القايلين بالامامة وكان ذلك مرويا عن النبي صلى الله عليه
او عن واحد من الائمة عليهم السلام وكان ممن لا يطعن في روايته ويكون سديدا

في نقله ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر لانه ان كان
هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر كان الاعتبار بالقرينة وكان ذلك
موجبا للعلم ونحن نذكر القراين فيما بعد جاز العمل به والذي يدل على ذلك اجماع
الفرقة المحقة فاني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الاخبار التي رووها في تصانيفهم
ودونوها في اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه حتى ان واحدا منهم
اذا افتى بشيء لا يعرفونه سألوه من اين قلت هذا فاذا احالهم على كتاب معروف
او اصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر في ذلك
وقبلوا قوله هذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي صلى الله عليه ومن بعده من الائمة
ومن زمان الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام الذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية
من جهته فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جائزا لما اجمعوا على ذلك ولانكروه لان
اجماعهم فيه معصوم لا يجوز فيه الخطأ والسهو والذي يكشف عن ذلك
انه لما كان العمل بالقياس محظورا في الشريعة عندهم لم يعملوا به اصلا واذا شذ
منهم واحد عمل به في بعض المسائل واستعمله على وجه المحاجة لخصمه وان لم
يعلم اعتقاده تركوا قوله وانكروا عليه وتبرؤوا من قوله حتى انهم يتركون تصانيف
من وصفناه ورواياته لما كان عاملا بالقياس فلو كان العمل بخبر الواحد
يجري ذلك المجرى لوجب ايضا فيه مثل ذلك وقد علمنا خلافه فان قيل
كيف تدعون الاجماع على الفرقة المحقة في العمل بخبر الواحد والمعلوم

[illegible marginal note]

من حالها انها لا توجب العمل بخبر الواحد كما ان المعلوم من حالها انها
لا توجب العمل بالقياس فان جاز ادعاء احدهما جاز ادعاء الآخر قيل لهم المعلوم من
حالها الذي لا ينكر ولا يدفع انهم لا يرون العمل بخبر الواحد الذي يرويه
مخالفهم في الاعتقاد ويختصون بطريقه فاما ما يكون راويه منهم
وطريقه اصحابهم فقد بينا ان المعلوم خلاف ذلك وبينا الفرق بين
ذلك وبين القياس ايضا وانه لو كان معلوما حظر العمل بخبر الواحد لجرى
مجرى العلم بحظر القياس وقد علم خلاف ذلك فان قيل اليس شيوخكم لا تزال
يناظرون خصومهم في ان خبر الواحد لا يعمل به ويدفعونهم عن صحة
ذلك حتى ان منهم من يقول لا يجوز ذلك عقلا ومنهم من يقول لا يجوز
لان السمع لم يرد به وما راينا احدا منهم تكلم في جواز ذلك ولا صنف فيه كتابا
ولا املا فيه مسألة فكيف تدعون انتم خلاف ذلك قيل له الذين
اشرت اليهم من المنكرين لاخبار الاحاد انما كلموا من خالفهم في الاعتقاد
ودفعوهم عن وجوب العمل بما يروونه من الاخبار المتضمنة للاحكام
التي يروون هم خلافها وذلك صحيح على ما قدمناه ولم نجدهم اختلفوا
فيما بينهم وانكر بعضهم على بعض العمل بما يروونه الا مسائل دل الدليل الموجب
للعلم على صحتها فاذا خالفوهم فيها انكروا عليهم لمكان الادلة الموجبة للعلم
والاخبار المتواترة بخلافه فاما من احال ذلك عقلا فقد دللنا

فيما

فيما مضى على بطلان قوله وبينا ان ذلك جائز فمن انكره كان
محجوجا بذلك على ان الذين اشير اليهم في السؤال اقوالهم متميزة
من بين اقوال الطايفة المحقة وعلمنا انهم لم يكونوا ايمة معصومين
وكل قول علم قايله وعرف نسبه وتميز من اقاويل ساير الفرقة
المحقة لم يعتد بذلك القول لان قول الطايفة انما كان
حجة من حيث كان فيها معصوم فاذا كان القول صادرا من
غير معصوم علم ان قول المعصوم داخل في باقي الاقوال ووجب
المصير اليه على ما نبينه في باب الاجماع فان قيل اذا كان العقل يجوز
العمل بخبر الواحد والشرع قد ورد به ما الذي حملكم على الفرق بين
ما ترويه الطايفة المحقة وبين ما يرويه اصحاب الحديث من العامة
عن النبي صلى الله عليه وآله وهلا عملتم بالجميع او منعتم من الكل قيل العمل
بخبر الواحد اذا كان دليلا شرعيا فينبغي ان يستعمل بحيث
قررته الشريعة والشارع يرى العمل بما ترويه طايفة مخصوصة
فليس لنا ان نتعدى الى غيرها كما انه ليس لنا ان نتعدى من رواية
العدل الى رواية الفاسق وان كان العقل مجوزا لذلك اجمع
على ان من شرط العمل بخبر الواحد ان يكون راويه عدلا بلا خلاف
وكل من اسند اليه ممن خالف الحق لم تثبت عدالته بل ثبت

نفسه فلا اجل ذلك لم يجز العمل بخبره فان قيل هذا القول يؤدي الى ان يكون
الحق في جهتين مختلفين اذا عملوا بخبرين مختلفين والمعلوم من حال ائمتكم
وشيوخكم خلاف ذلك قيل له المعلوم من ذلك انه لا يكون الحق في جهتهم
وجهة من خالفهم في الاعتقاد فاما ان يكون الحق في جهتين اذا كان
ذلك صادرا من خبرين مختلفين فقد بينا ان المعلوم خلافه والذي
يكشف عن ذلك ايضا ان من منع من العمل بخبر الواحد يقول ان ههنا
اخبارا كثيرة لا ترجيح لبعضها على بعض والانسان فيها مخير فلو ان
اثنين اختار كل واحد منهما العمل بواحد من الخبرين اليس كانا
يكونان مختلفين وقولهما حق على مذهب هذا القايل فكيف يدعي ان
المعلوم خلاف ذلك ويبين ذلك ايضا انه قد روي عن الصادق عليه السلم
انه سئل عن اختلاف اصحابه في المواقيت وغير ذلك فقال عليه السلم انا خالفت
بينهم فترك الانكار لاختلافهم ثم اضاف الاختلاف الى انه امرهم
به فلولا ان ذلك كان جايزا لما جاز ذلك منه عليه السلم فان قيل اعتباركم
الطريقة التي ذكرتموها في وجوب العمل بخبر الواحد توجب عليكم قبولها
فيما طريقه العلم من التوحيد والعدل والنبوة والامامة وغير ذلك فسئلوا
عن الدلالة على صحته احالوا على هذه الاخبار بعينها فان كان هذا حجة
فينبغي ان يكون حجة في وجوب قبولها فيما طريقه العلم وقد اقررتم بخلاف

ذلك

ذلك قيل نحن لا نسلم ان جميع الطايفة تحيل على اخبار الاحاد فيما
طريقه العلم مما تقدم وكيف نسلم ذلك وقد علمنا بالادلة الواضحة العقلية
ان طريق هذه الامور العقل او ما يوجب العلم من ادلة الشرع فيما يمكن
ذلك فيه وعلمنا ايضا ان الامام المعصوم لا بد ان يكون قايلا به
فنحن لا نجوز ان يكون قول المعصوم داخلا في قول القايلين في هذه
المسايل بالاخبار واذا لم يكن قوله داخلا في جملة اقوالهم فلا اعتبار
اعتبار بها لو كانت اقوالهم في ذلك مطرحة وليس كذلك القول في اخبار
الاحاد لانه لم يدل دليل على ان قول الامام داخل في جملة اقوال المنكرين لها
بل بينا ان قوله عليه السلم داخل في جملة اقوال العاملين بها وعلى هذا اسقط
السؤال على ان الذي ذكروه مجرد الدعوى من الذي اشير اليه ممن يرجع الى الاخبار
في هذه المسايل فلا يمكن اسناد ذلك الى قول علماء متميزين وان قال ذلك بعض
غفلة اصحاب الحديث فذلك لا يلتفت اليه على ما بيناه فان قيل كيف
تعملون بهذه الاخبار ونحن نعلم ان رواتها اكثرهم كما رووها رووا
اخبار الجبر والتشبيه وغير ذلك من الغلو والتناسخ وغير ذلك من المناكير
فكيف يجوز الاعتماد على ما يرويه امثال هؤلاء قيل لهم ليس كل الثقات
نقل حديث الجبر والتشبيه وغير ذلك مما ذكر في السؤال ولو صح انه نقله
لم يكن ذكر انه كان معتقدا لما تضمنه الخبر ولا يمتنع انه انما رواه

ليعلم انه لم يشذ عنه شيء من الروايات الا انه يتفق ذلك ونحن لم نعتمد
على مجرد نقلهم بل اعتمادنا على العمل الصادر من جهتهم وارتفاع النزاع
فيما بينهم فاما مجرد الرواية فلا حجة فيه على حال فان قيل كيف تعولون على
هذه الاخبار واكثر رواتها المجبرة والمشبهة والمقلدة والغلاة وا
لواقفية والفطحية وغير هؤلاء من فرق الشيعة المخالفة للاعتقاد
الصحيح ومن شرط خبر الواحد ان يكون راويه عدلا عند من اوجب العمل به
وهذا مفقود في هؤلاء وان عولتم على عملهم دون روايتهم فقد
وجدناهم عملوا بما طريقه هؤلاء الذين ذكرناهم وذلك يدل على جواز
العمل باخبار الكفار والفساق قيل لهم لسنا نقول بان جميع اخبار الآحاد
يجوز العمل بها بل لها شرائط نحن نذكرها فيما بعد ونشير ههنا الى
جملة من القول فيه فاما ما يرويه العلماء المعتقدون للحق فلا طعن
على ذلك بهذا السؤال واما ما يرويه قوم من المقلدة فالصحيح الذي
اعتقده ان المقلد للحق وان كان مخطئا في الاصل معفو عنه ولا احكم
فيه بحكم الفساق فلا يلزم على هذا ترك ما نقلوه على ان من اشاروا
اليه لا نسلم انهم كلهم مقلدة بل لا يمتنع ان يكونوا عالمين بالدليل
على سبيل الجملة كما تقوله جماعة اهل العدل في كثير من اهل الاسواق
والعامة وليس من حيث يتعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك ينبغي ان

يكونوا غير

يكونوا غير عالمين لان ايراد الحجج والمناظرة صناعة وليس يقف حصول
المعرفة على حصولها كما قلناه في اصحاب الجمل وليس لاحد ان يقول ان
هؤلاء ليسوا من اصحاب الجمل لانهم اذا سئلوا عن التوحيد والعدل
او صفات الله تعالى او صحة النبوة قالوا كذا روينا ويروون في ذلك كله
الاخبار وليس هذا طريقة اصحاب الجمل وقد حصلت لهم المعارف بالله
تعالى غير انهم لما تعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك احالوا على ما كان سهلا
عليهم وليس يلزمهم ان يعلموا ان ذلك لا يصح ان يكون دليلا
الا بعد ان يتقدم المعرفة بالله وانما الواجب عليهم ان يكونوا عالمين
وهم عالمون على الجملة كما قدمناه فما يتفرع عليه من الخطأ فيه لا يوجب
التكفير ولا التضليل واما الفرق الذين اشاروا اليهم من الواقفية
والفطحية وغير ذلك فعن ذلك جوابان احدهما ان ما يرويه هؤلاء
يجوز العمل به اذا كانوا ثقات في النقل وان كانوا مخطئين في الاعتقاد
اذا علم من اعتقادهم تمسكهم بالدين وتحرجهم من الكذب ووضع
الاحاديث وهذه كانت طريقة جماعة عاصروا الائمة عليهم السلام نحو
عبد الله بن بكير وسماعة بن مهران ونحو بني فضال من المتأخرين
عنهم وبني سماعة ومن شاكلهم فاذا علمنا ان هؤلاء الذين
اشرنا اليهم وان كانوا مخطئين في اعتقادهم من القول بالوقف وغير ذلك

كانوا ثقات في النقل فما يكون طريقه هؤلاء جاز العمل به والجواب
الثاني ان جميع ما يرويه هؤلاء اذا اختصوا بروايته لا يعمل به
اذا انضاف الى روايتهم رواية من هو على الطريقة المستقيمة
والاعتقاد الصحيح فحينئذ يجوز العمل به فاما اذا انفرد فلا يجوز ذلك
فيه على حال وعلى هذا سقط الاعتراض فاما ما رواه الغلاة
ومن هو مطعون عليه في روايته ومتهم في وضع الاحاديث
فلا يجوز العمل بروايته اذا انفرد فاذا انضاف الى روايته رواية
بعض الثقات جاز ذلك ويكون ذلك لاجل رواية الثقة دون
روايته واما المجبرة والمشبهة فاول ما في ذلك انا لا نعلم انهم
مجبرة ولا مشبهة واكثر ما معنا انهم كانوا يروون ما يتضمن
الجبر والتشبيه وليس روايتهم لها دليلا على انهم كانوا معتقدون
بصحتها بل بينا الوجه في روايتهم لها وانه غير الاعتقاد لمتضمنها
ولو كانوا معتقدين للجبر والتشبيه كان الكلام على ما يروونه
كالكلام على ما ترويه الفرق المتقدم ذكرها وقد بينا ما عندنا
في ذلك وهذه جملة كافية في ابطال هذا السؤال فان قيل ما
انكرتم ان يكون الذين اشرتم اليهم لم يعملوا بهذه الاخبار
لمجردها بل انما عملوا بها لقراين اقترنت بها دلتهم على صحتها

لاجلها

لاجلها عملوا بها ولو تجردت لما عملوا بها واذا جاز ذلك لم يكن الاعتماد
على عملهم بها قيل له القراين التي تقترن بالخبر وتدل على صحته اشياء
مخصوصة نذكرها فيما بعد من الكتاب والسنة والاجماع والتواتر
ونحن نعلم انه ليس في جميع المسايل التي استعملوا فيها اخبار الاحاد ذلك
لانها اكثر من ان تحصى موجودة في كتبهم وتصانيفهم وفتاويهم
لانه ليس في جميعها يمكن الاستدلال بالقرآن لعدم ذكر ذلك في صريحه
وفحواه ودليله ومعناه ولا في السنة المتواترة لعدم ذلك في اكثر
الاحكام لوجودها في مسايل معدودة ولا في الاجماع لوجود الاختلاف
في ذلك فعلم ان ادعاء القراين في جميع هذه المسايل دعوى محال ومن
ادعى القراين في جميع ما ذكرناه كان السبر بيننا وبينه بل كان معولا على
ما يعلم ضرورة خلافه ومدافعا لما يعلم من نفسه ضده ونقيضه ومن
قال عند ذلك اني متى عدمت شيئا من القراين حكمت بما كان يقتضيه
العقل يلزمه ان يترك اكثر الاخبار واكثر الاحكام ولا يحكم فيها بشيء
ورد الشرع به وهذا حد يرغب باهل العلم عنه ومن صار اليه لا يحسن
مكالمته لانه يكون معولا على ما يعلم ضرورة من الشرع خلافه ومما يدل
ايضا على جواز العمل بهذه الاخبار التي اشرنا اليها ما ظهر بين الفرقة المحقة
من الاختلاف الصادر عن العمل بها فاني وجدتها مختلفة المذاهب

في الاحكام يفتي احدهم بما لا يفتي به صاحبه في جميع ابواب الفقه من
الطهارة الى باب الديات من العبادات والاحكام والمعاملات
والفرايض وغير ذلك مثل اختلافهم في العدد والرويه في الصوم واختلافهم
في ان التلفظ بثلاث تطليقات هل تقع واحدة ام لا ومثل اختلافهم
في باب الطهارة وفي مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء ونحو اختلافهم في حد الكر
ونحو اختلافهم في استيناف الماء الجديد لمسح الراس والرجلين واختلافهم في اعتبار
اقصى مدة النفاس واختلافهم في عدد فصول الاذان والاقامة وغير ذلك
في ساير ابواب الفقه حتى ان بابا منه لا يسلم الا وجدت العلماء من الطائفة
مختلفة في مسايل منه او متفاوتة الفتاوى وقد ذكرت ما ورد عنهم عليهم السلام
من الاحاديث المختلفة التي تختص الفقه في كتابي المعروف بالاستبصار وفي كتاب
تهذيب الاحكام ما يزيد على خمسة الاف حديث وذكرت في اكثرها
اختلاف الطايفة في العمل بها وذلك اشهر من ان يخفى حتى انك لو تاملت
اختلافهم في هذه الاحكام وجدته يزيد على اختلاف ابي حنيفة والشافعي
ومالك ووجدتهم مع هذا الاختلاف العظيم لم يقطع احد منهم
موالاة صاحبه ولم ينته الى تضليله وتفسيقه والبراة من مخالفه فلو لا
ان العمل بهذه الاخبار كان جايزا لما جاز ذلك وكان يكون من عمل بخبر
عنده انه صحيح يكون مخالفه مخطيا مرتكبا للقبيح يستحق

التفسيق

التفسيق بذلك وفي تركهم ذلك والعدول عنه دليل على جواز العمل بما
عملوا به من الاخبار فان تجاسر متجاسر الى ان يقول كل مسئلة مما
اختلفوا فيه عليه دليل قاطع ومن خالفه مخطئ فاسق يلزمه ان يفسق
الطائفة باجمعها ويضلل الشيوخ المتقدمين كلهم فانه لا يمكن ان
يدعي على احد موافقته في جميع احكام الشرع ومن بلغ الى هذا الحد
لا يحسن مكالمته ويجب التغافل عنه بالسكوت وان امتنع من
تفسيقهم وتضليلهم فلا يمكنه الا ان العمل بما عملوا به كان
حسنا جايزا خاصة وعلى اصولنا ان كل خطا وقبيح كبير فلا
يمكن ان يقال ان خطاهم كان صغيرا لا يحبط على ما تذهب
اليه المعتزلة فلاجل ذلك من وجهين لم يقطعوا الموالاة وتر
كوا التفسيق فيه والتضليل فان قال قايل اكثر ما في هذا الاعتبار
وانه قد عفي عنهم وذلك لا يدل على صوابهم لانه لا يمتنع ان
يكون من خالف الدليل منهم اخطا واثم واستحق العقاب الا انه
عفي له عن خطايه واسقط عنه ما استحقه قيل له الجواب عن ذلك
من وجهين احدهما ان غرضنا بما اخترناه من المذهب هو هذا
وان من عمل بهذه الاخبار لا يكون فاسقا مستحقا للعقاب فاذا
سلم لنا ذلك ثبت لنا ما هو الغرض المقصود والثاني ان ذلك

لا يجوز لانه لو كان قد عفى لهم عن العمل بذلك مع انه قبيح يستحق به العقاب
واسقط عقابهم لكانوا مغرين بالقبيح وذلك لا يجوز لانهم اذا علموا
انهم اذا عملوا بهذه الاخبار لا يستحقون العقاب لم يصرفهم عن العمل
بها صارف فلو كان فيها ما هو قبيح العمل به لما جاز ذلك على حال فان
قيل لو كانت هذه الطريقة دالة على جواز العمل بما اختلفوا فيه من الاخبار المتعلقة
بالشرع من حيث لم ينكر بعضهم على بعض ولم يفسق بعضهم بعضا ينبغي
ان تكون دالة على صوابهم فيما طريقه العلم فانهم قد اختلفوا في الجبر
والتشبيه والتجسيم والصورة وغير ذلك واختلفوا في اعيان الائمة
ولم نرهم قطعوا الموالاة ولا انكروا على من خالفهم وذلك يبطل
ما اعتمدتموه قيل جميع ما ذكرتموه من الاختلاف الواقع بين الطائفة
فان النكير واقع فيه من الطائفة والتفسيق حاصل فيه وربما تجاوزوا
ذلك ايضا الى التكفير وذلك اظهر من ان يخفى حتى ان كثيرا منهم
جعل ذلك طعنا على رواية من خالفهم في المذاهب التي ذكرت في
السؤال وصنفوا في ذلك الكتب وصدر عن الائمة عليهم السلام ايضا النكير
عليهم نحو انكارهم على من يقول بالتجسيم والتشبيه والصورة
والغلو وغير ذلك وكذلك من خالف في اعيان الائمة عليهم السلام لانهم
جعلوا ما يختص الفطحية والواقفية والناووسية وغيرهم من الفرق

المختلفة

المختلفة بروايته لا يقبلونه ولا يلتفتون اليه فلو كان اختلافهم في العمل
باخبار الاحاد جرى مجرى اختلافهم في المذاهب التي اشرنا اليها لوجب ان
يجري مجراه وفي هذا ذلك الجري اختلافهم ومن نظر في الكتب وسير احوال
الطائفة واقاويلها وجد الامر بخلاف ذلك وهذه ايضا طريقة معتمدة
في هذا الباب ومما يدل ايضا على صحة ما ذهبنا اليه انا وجدنا الطائفة
ميزت الرجال الناقلة لهذه الاخبار فوثقت الثقات منهم وضعفت
الضعفاء منهم وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته وبين من لا يعتمد
على خبره ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم وقالوا فلان متهم في حديثه
وفلان كذاب وفلان مخلط وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد
وفلان واقفي وفلان فطحي وغير ذلك من الطعون التي ذكروها
وصنفوا في ذلك الكتب واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف
في فهارستهم حتى ان واحدا منهم اذا انكر حديثا نظر في اسناده
وضعفه بروايته هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم
فلولا ان العمل بما يسلم من الطعن ويرويه من هو موثوق به جائز
لما كان بينه وبين غيره فرق وكان يكون خبره مطرحا مثل خبر
غيره فلا تكون فايدة لشروعهم فيما شرعوا فيه من التضعيف
والتوثيق وترجيح الاخبار بعضها على بعض وفي ثبوت ذلك

ذلك دليل على صحة ما اخترنا **فصل** في ذكر القراين التي تدل على صحة
اخبار الاحاد او على بطلانها وما ترجح به الاخبار بعضها على بعض
وحكم المراسيل القراين التي تدل على صحة متضمن الاخبار التي لا توجب
العلم اشيا اربعة منها ان تكون موافقة لادلة العقل وما اقتضاه
لان الاشيا في العقل اذا كانت اما على الحظر او الاباحة على مذهب
قوم او الوقف على ما نذهب اليه فمتى ورود الخبر او الاباحة على
مذهب قوم او الوقف على ما نذهب اليه فمتى ورد الخبر متضمنا
للحظر او الاباحة ولا يكون هناك ما يدل على العمل بخلافه وجب
ان يكون ذلك دليلا على صحة متضمنه عند من اختار ذلك واما
على مذهبنا الذي نختاره في الوقف فمتى ورد الخبر موافقا لذلك
وتضمن وجوب التوقف كان ذلك دليلا ايضا على صحة متضمنه
الا ان يدل دليل على العمل باحدهما فيترك الخبر والاصل ومتى كان
الخبر متضمنا للحظر ولم يكن هناك دليل يدل على الاباحة
فينبغي ايضا المصير اليه ولا يجوز العمل بخلافه الا ان يدل دليل
يوجب العمل بخلافه لان هذا حكم مستفاد بالعقل ولا ينبغي ان
يقطع على خطر ما تضمنه ذلك الخبر لانه خبر واحد لا يوجب العلم
فيقطع به وانما هو موجب العمل فيعمل به وان كان الخبر متضمنا للاباحة

ولا يكون

ولا يكون هناك خبر اخر او دليل شرعي يدل على خلافه فوجب الانتقال اليه
والعمل به وترك ما اقتضاه الاصل لان هذا فايدة العمل باخبار الاحاد
ولا ينبغي ان يقطع على متضمنه لما قدمناه من وروده مورد الاخبار التي لا توجب العلم
ومنها ان يكون الخبر مطابقا لنص الكتاب اما خصوصه او عمومه او دليله
او فحواه فان جميع ذلك دليل على صحة متضمنه الا ان يدل دليل يوجب العلم
يقترن بذلك الخبر يدل على جواز تخصيص العموم به او ترك دليل
الخطاب فيجب المصير اليه وانما قلنا ذلك لما نبينه فيما بعد من
المنع لجواز تخصيص العموم باخبار الاحاد ان شاء الله تعالى ومنها ان
يكون الخبر موافقا للسنة المقطوع بها ومنها ان يكون موافقا لما
اجمعت الفرقة المحقة عليه فانه متى كان ذلك دل ايضا على صحة متضمنه
ولا يمكننا ايضا ان نجعل اجماعهم دليلا على صحة نفس الخبر لانهم يجوز
ان يكونوا اجمعوا على ذلك عن دليل غير هذا الخبر او خبر غير هذا
الخبر ولم ينقلوه استغناء باجماعهم على العمل به ولا يدل ذلك
على صحة نفس هذا الخبر فهذه القراين كلها تدل على صحة متضمن
اخبار الاحاد ولا تدل على صحتها انفسها لما بيناه من جواز ان
تكون الاخبار مصنوعة وان وافقت هذه الادلة فمتى تجرد
الخبر عن واحد من هذه القراين كان خبرا واحدا محضا ثم ينظر فيه

فان كان ما تضمنه هذا الخبر هناك ما يدل على خلاف متضمنه من كتاب
او سنة او اجماع وجب اطراحه والعمل بما دل الدليل عليه وان كان
ما تضمنه ليس هناك ما يدل على العمل بخلافه ولا تعرف فتوى الطائفة
فيه نظر فان كان هناك خبر آخر يعارضه مما يجري مجراه وجب ترجيح
احدهما على الآخر وسنبين من بعد ما نرجح به الاخبار بعضها على بعض
وان لم يكن هناك خبر آخر يخالفه وجب العمل به لان ذلك اجماع منهم
على نقله وليس هناك دليل على العمل بخلافه فينبغي ان يكون العمل به
مقطوعا عليه وكذلك ان وجد هناك فتاوى مختلفة من الطائفة وليس
القول المخالف له مستندا الى خبر آخر ولا الى دليل يوجب العلم وجب اطراح
القول الآخر والعمل بما يقول الموافق لهذا الخبر لان ذلك القول لا بد ان
يكون عليه دليل فاذا لم يكن هناك دليل يدل على صحته ولنا نقول
بالاجتهاد والقياس حتى نستند ذلك القول اليه ولا هناك خبر آخر
يضاف اليه وجب ان يكون ذلك القول مطرحا ووجب العمل بهذا
الخبر والاخذ بالقول الذي يوافقه واما القراين التي تدل على العمل بخلاف
ما تضمنه الخبر الواحد فهو ان يكون هناك دليل مقطوع من كتاب
او سنة مقطوع بها او اجماع من الفرقة المحقة على العمل بخلاف متضمنه
فان جميع ذلك يوجب ترك العمل به وانما قلنا ذلك لان هذه الادلة

توجب العلم

توجب العلم والخبر الواحد لا يوجب العمل وانما يقتضي غالب الظن والظن
لا يقابل العلم وايضا فقد روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديثان
فاعرضوهما على كتاب الله وسنة رسوله فان وافقهما فخذوا به وما
لم يوافقهما فردوه الينا فلاجل ذلك رددنا هذا الخبر ولا يجب على هذا ان
نقطع على بطلانه في نفسه لانه لا يمتنع ان يكون الخبر في نفسه صحيحا وله
وجه من التاويل لا نقف عليه وخرج على سبب خفي علينا الحال فيه
او تناول شخصا بعينه او خرج مخرج التقية وغير ذلك من الوجوه فلا
يمكننا ان نقطع على كذبه وانما يجب الامتناع من العمل به بحسب
ما قدمناه فاما الاخبار اذا تعارضت وتقابلت فانه يحتاج في العمل ببعضها
الى الترجيح والترجيح يكون باشياء منها ان يكون احد الخبرين موافقا
للكتاب والسنة المقطوع بها والآخر مخالفا لهما فانه يجب العمل بما وافقهما
وترك العمل بما خالفهما وكذلك ان وافق احدهما اجماع الفرقة المحقة
والآخر يخالفه وجب العمل بما يوافق اجماعهم وترك العمل بما يخالفه فان
لم يكن مع احد الخبرين شيء من ذلك وكانت فتيا الطائفة مختلفة نظر
في حال رواتهما فما كان راويه عدلا وجب العمل به وترك العمل بما لم يروه العدل
وسنبين القول في العدالة المراعاة في هذا الباب فان كان رواتهما
جميعا عدلين نظر في اكثرهما رواة عمل به وترك العمل بقليل الرواة

فان كان رواتهما متساويين في العدد والعدالة عمل بابعدهما من قول
العامة ويترك العمل بما يوافقهم وان كان الخبران يوافقان العامة
او يخالفانها جميعا نظر في حالهما فان كان متى عمل باحد الخبرين
امكن العمل بالخبر الاخر على بعض الوجوه وضرب من التاويل واذا عمل
بالخبر الاخر لا يمكن العمل بهذا الخبر وجب العمل بالخبر الذي يمكن مع العمل به العمل
بالخبر الاخر لان الخبرين جميعا منقولان مجمع على نقلهما وليس هناك قرينة
تدل على صحة احدهما ولا ما يرجح احدهما به على الاخر فينبغي ان يعمل بهما اذا
امكن ولا يعمل بالخبر الذي اذا عمل به وجب اطراح العمل بالاخر وان لم يمكن العمل
بهما جميعا لتضادهما وتنافيهما كان الانسان مخيرا في العمل بايهما
شاء واما العدالة المراعاة في ترجيح احد الخبرين على الاخر فهو ان يكون الراوي
معتقدا للحق مستبصرا ثقة في دينه متحرجا من الكذب غير متهم فيما يرويه
فاما اذا كان مخالفا في الاعتقاد لاصل المذهب وروى مع ذلك عن الائمة عليهم السلام
نظر فيما يرويه فان كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب
اطراح خبره وان لم يكن هناك ما يوجب اطراح خبره ويكون هناك
ما يوافقه وجب العمل به وان لم يكن هناك ما يوجب اطراح خبره من الفرقة
المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه وجب ايضا
العمل به لما روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا نزلت بكم حادثة

لا يجدون

لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا الى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا
به ولاجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب
ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن ائمتنا عليهم السلام فيما لم
ينكروه ولم يكن عندهم خلافه واما اذا كان الراوي من فرق الشيعة
مثل الفطحية والواقفية والناووسية وغيرهم نظر فيما يرويه فان كان
هناك قرينة تعضده او خبر آخر من جهة الموثوق بهم وجب العمل به وان
كان هناك خبر يخالفه من طريق الموثوقين وجب اطراح ما اختصوا
بروايته والعمل بما رواه الثقة وان كان ما رووه ليس هناك
ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب ايضا العمل به اذا كان
متحرجا في روايته موثوقا به في امانته وان كان مخطئا في اصل الاعتقاد
فلاجل ما قلناه عملت الطائفة باخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره وا
خبار الواقفية مثل سماعة بن مهران وعلي بن ابي حمزة وعثمن بن عيسى ومن
بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم
يكن عندهم فيه خلافه واما ما يرويه الغلاة والمتهمون والمضعفون وغير
هؤلاء فما يختص الغلاة بروايته فان كانوا ممن عرف لهم حال استقامة
وتركوا ما رواه في حال تخليطه وكذا القول في احمد بن هلال العبرتائي
وابن ابي عذافر وغير هؤلاء واما ما ترويه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به

على كل حال وكذا القول فيما يرويه المتهمون والمضعفون
وان كان هناك ما يعضد بروايتهم بالصحة وجب التوقف
في اخبارهم فلاجل ذلك توقف المشايخ عن اخبار كثيرة هذه صورتها
ولم يرووها واستثنوها في فهارستهم من جملة ما يروونه من التصنيفات
فاما من كان مخطيا في بعض الافعال او فاسقا بافعال الجوارح
وكان ثقة في روايته متحرزا فيها فان ذلك لا يوجب رد خبره
ويجوز العمل به لان العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه وانما
الفسق بافعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره
ولاجل ذلك قبلت الطايفة اخبار جماعة هذه صفتهم فاما ترجيح احد
الخبرين على الاخر للاباحة وللاخذ بما يقتضيه الحظر او الاباحة
فلا يمكن الاعتماد عليه على ما نذهب اليه في الوقوف لان الحظر والاباحة
جميعا عندنا مستفادان بالشرع فلا ترجيح بذلك وينبغي لنا التوقف
فيهما جميعا او يكون الانسان فيهما مخيرا في العمل بايهما شاء واذا كان
احد الراويين يروي الخبر بلفظه والاخر بمعناه ينظر في حال الذي يرويه
بالمعنى فان كان ضابطا عارفا بذلك فلا ترجيح لاحدهما على
الاخر لانه قد ابيح له الرواية بالمعنى وللفظ معا فايهما كان
اسهل عليه رواه وان كان الذي يروي الخبر بالمعنى لا يكون

ضابطا

ويجوز العمل بخبرهم ووجب العمل به وان لم يكن
هناك ما يعضده لروايتهم صح

ضابطا للمعنى او يجوز ان يكون غالطا فيه ينبغي ان يوخذ بخبر
من رواه على اللفظ وان كان احد الراويين اعلم وافقه و
اضبط من الاخر فينبغي ان يقدم خبره على خبر الاخر ويرجح عليه
ولاجل ذلك عملت الطايفة بما يرويه زرارة ومحمد بن مسلم وبريد
وابو بصير والفضيل بن يسار ونظراهم من الحفاظ الضابطين
على رواية من ليس له تلك الحال ومتى كان احد الراويين متيقظا
في روايته والاخر ممن يلحقه غفلة ونسيان في بعض الاوقات
فينبغي ان يرجح خبر الضابط المتيقظ على خبر صاحبه لانه لا يومن
ان يكون قد سها او دخل عليه شبهة او غلط في روايته وان
كان عدلا لا يتعمد ذلك وذلك لا ينافي العدالة على حال واذا
كان احد الراويين يروي سماعا وقراءة والاخر يرويه اجازة
فينبغي ان تقدم رواية السامع على رواية المستجيز اللهم الا ان يروي
المستجيز باجازته اصلا معروفا او مصنفا مشهورا فيسقط ح
الترجيح واذا كان احد الراويين يذكر جميع ما يرويه ويقول
انه سمعه وهو ذاكر لسماعه والاخر يرويه من كتاب
نظر في حال الراوي من كتابه فان ذكر ان جميع ما في
كتابه سماعه فلا ترجيح لرواية غيره على روايته لانه ذكر

على الجملة انه سمع جميع ما دفتره وان لم يذكر تفاصيله وان لم يذكر انه
سمع جميع ما في دفتره وان وجد بخطه او وجد سماعه عليه واذا كان
احد الراويين معروفا والآخر مجهولا قدم خبر المعروف على خبر المجهول
لانه لا يؤمن ان يكون المجهول على صفة لا يجوز معها قبول خبره واذا كان
احد الراويين مصرحا والآخر مدلسا فليس ذلك مما يرجح به خبر غيره لان
التدليس هو ان يذكره باسم او صفة غريبة او بنسبة الى قبيلة او
هو بغير ذلك معروف فكل ذلك لا يوجب ترك خبره واذا كان
احد الراويين مسندا والآخر مرسلا نظر في حال المرسل فان كان
ممن يعلم انه لا يرسل الا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره
ولاجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان بن
يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم
لا يروون ولا يرسلون الا عمن يوثق به وبين ما اسنده غيرهم ولذلك
عملوا بمراسيلهم اذا انفرد عن رواية غيرهم فاما اذا لم يكن كذلك ويكون
ممن يرسل عن ثقة وعن غير ثقة فانه يقدم خبر غيره عليه واذا انفرد وجب
التوقف في خبره الى ان يدل دليل على وجوب العمل به فاما اذا انفردت
المراسيل فيجوز العمل بها على الشرط الذي ذكرناه ودليلنا على ذلك الادلة التي قد
على جواز العمل باخبار الآحاد فان الطائفة كما عملت بالمسانيد

الادلة ٥

بالمراسيل

بالمراسيل فما يطعن في واحد منهما يطعن في الآخر وما اجاز احدهما
اجاز الآخر فلا فرق بينهما على حال واذا كان احد الراويين ازيد
من الرواية الاخرى كان العمل بالرواية الزائدة اولى لان تلك الزيادة
في حكم خبر آخر ينضاف الى المزيد عليه فاذا كان مع احدى الروايتين عمل
الطائفة باجمعها فذلك خارج عن الترجيح بل هو دليل قاطع على صحته
وابطال الآخر فان كان مع احد الخبرين عمل اكثر الطائفة ينبغي ان
يرجح على الخبر الآخر الذي عمل به قليل منهم وان كان احد المرسلين متناولا
للحظر والآخر متناولا للاباحة فعلى مذهبنا الذي اخترناه في الوقف يقتضي
التوقف فيهما لان الحكمين جميعا مستفادان شرعا وليس احدهما
بالعمل اولى من الآخر وان قلنا انه اذا لم يكن هناك ما يترجح به احدهما على الآخر
كنا مخيرين كان ذلك جائزا ايضا كما قلناه في الخبرين المسندين سوا
وهذه جملة كافية في هذا الباب انتهى كلامه اعلى الله مقامه وذكر
المحقق الحلي في اصوله وما رايت في اصول اصحابنا كتابا قريبا
الحق بعد كتاب العدة مع بعض لرئيس الطائفة لا اياه وهو في الحقيقة
اختصار كتاب العدة مع بعض زيادات وايرادات من قبله رجع عنها
في اوايل كتاب المقنعة وافتى رئيس الطائفة بعد ان خالفه في الوفاق
وذهب شيخنا ابو جعفر رحمه الله الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا

لكن لفظه وان كان مطلقا فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التي رويت عن الائمة عليهم السلام ودونها الاصحاب لا ان كل خبر يرويه امامي يجب العمل به هذا الذي تبين لي في كلامه ويدعي اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار لو رواها غير الامامي وكان الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الداير بين الاصحاب عمل به واحتج لذلك بوجوه ثلث الاول دعوى الاجماع على ذلك فانه ذكر ان قديم الاصحاب وحديثهم اذا طولبوا بصحة ما افتى به المفتي منهم عول على المنقول في اصولهم المعتمدة وكتبهم المدونة فيسلم له خصمه منهم الدعوى في ذلك وهذه سجيتهم من زمن النبي صلى الله عليه واله الى الائمة عليهم السلام فلولا ان العمل بهذه الاخبار جايز لانكروه وتبرؤا من العامل به الوجه الثاني وجود الاختلاف من الاصحاب بحسب اختلاف الاحاديث فيبين يدل على ان مستندهم الخبر وعلى جواز العمل به لا يقال هذا دليل على انهم غير معاقبين على العمل به وعدم العقاب لا يدل على كونه حقا لانا نقول الجواب عن ذلك من وجهين احدهما ان الغرض في جواز العمل بهذه الاخبار انما هو ارتفاع الفسق وارتفاع العقاب والثاني انه لو كان العمل بها خطا لما جاز الاعلام بالعفو عن فعله لان ذلك يكون اغراء بالقبيح الوجه الثالث اعتناء الطايفة بالرجال وبتميز العدل من المجروح والثقة

من الضعيف والفرق بين من يعتمد على حديثه ومن لا يعتمد وكونهم اذا اختلفوا في خبر نظروا في سنده وذلك يدل على العمل بهذه الاخبار لانهم لو لم يعملوا بها لما كان لشروعهم في ذلك فايدة ونذكر قد يقترن بخبر الواحد قراين تدل على صدق مضمونه وان كانت غير دالة على صدق الخبر نفسه لجواز اختلافه مطابقا لتلك القراين والقرينة اربع احديها ان يكون موافقا لدلالة العقل والنص الكتاب خصوصه او عمومه او فحواه او السنة المقطوع بها او لما حصل الاجماع عليه واذا تجرد عن القراين الدالة على صدقه ولم يوجد ما يدل على خلاف متضمنه اقتصر العمل به الى اعتبار شروط نذكرها في مباحث متعلقة بالخبر وفيها مسايل المسئلة الاولى الايمان معتبر في الراوي واجاز الشيخ ره العمل بخبر الفطحية ومن ضارعهم بشرط ان لا يكون متهما بالكذب ومنع من رواية الغلاة كابي الخطاب وابن ابي عذافر لنا قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا احتج الشيخ ره بان الطايفة عملت بخبر عبد الله بن بكير وسماعة وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى وبما رواه بنو فضال والطاطريون والجواب انا لا نعلم الى الآن ان الطايفة عملت باخبار هؤلاء المسئلة الثانية عدالة الراوي شرط في العمل بخبره وقال الشيخ انه يكفي كونه ثقة متحرزا عن الكذب في الرواية فان كان فاسقا بجوارحه وادعى عمل الطايفة على اخبار جماعة هذه صفتهم ونحن نمنع هذه الدعوى ونطالبه بدليلها ولو سلمناها لاقتصرنا على المواضع التي عملت فيها باخبار خاصة ولم يجز التعدي

[illegible]

في العمل الى غيرها ودعوى التحرز من الكذب مع ظهور الفسق مستبعد اذ الذي
يظهر فسقه لا يتورع عما يظهر من تحرجه عن الكذب ونكر اذا ارسل الراوي
الرواية قال الشيخ رحمه الله ان كان ممن عرف انه لا يروي الا عن ثقة قبلت
مطلقا فان لم يكن كذلك قبلت بشرط ان لا يكون لها معارض من المسانيد
الصحيحة واحتج لذلك بان الطائفة عملت بالمراسيل عند سلامتها
عن المعارض كما عملت بالمسانيد فما اجاز احدهما اجاز الاخر انتهى كلامه اعلى الله
مقامه وانا اقول قد فهمناك ان القرائن قسمان قرينة تدل على ان مضمون
الحديث حكم الله في الواقع لا احتمال وروده من باب التقية ومن المعلوم عند
اولى الالباب انا نقطع في حق كثير من الناس القراين حاصلة عند المعاشرة
او حاصلة بعدها بانهم لم يرضوا بان يفتروا في باب الرواية ونقل ضابطنا
عن الشيخ قدس سره ان المعتبر في باب الرواية قطعنا بكون الراوي ثقة
نوع من القراين المفيدة للقطع بانه لم يفتر في الرواية وتلك القرينة نجدها
موجودة في كثير من الرواة بقراين مما بلغنا من احوالهم واما احتمال وقوع
السهو من الراوي في خصوصيات بعض الفاظ الحديث فيندفع لوجوه اتية وكلام
قدس سره في اوايل المعتبر في حق جعفر بن محمد عليهما السلام روى عنه من الرجال
ما يقارب اربعة الاف رجل وبرز بتعليمه من الفقهاء الافاضل جم غفير
كزرارة بن اعين واخويه بكير وحمران وجميل بن دراج ومحمد بن مسلم

ويزيد بن

ويزيد بن معوية والهشامين وابي بصير وعبد الله ومحمد وعمران الحلبيين
وعبد الله بن سنان وابي الصباح الكناني وغيرهم من اعيان الفضلاء
حتى كتبت من اجوبة مسايله اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف سموها اصولا
وفي حق الجواد عليه السلام قد كان من تلامذته فضلاء كالحسين بن سعيد
واخيه الحسن واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي واحمد بن محمد بن
خالد البرقي وشاذان الفضيل القمي وايوب بن نوح بن دراج واحمد بن
محمد بن عيسى وغيرهم ممن يطول تعدادهم وكتبهم الان منقولة
بين الاصحاب دالة على العلم الغزير وذكر لما كان فقهاؤنا رضوان الله عليهم
في الكثرة الى حد يعتبر منبط عددهم ويتعذر حصر اقوالهم لاتساعها
وانتشارها وكثرة ما صنفوه وكانت مع ذلك منحصرة في اقوال جماعة
من الفضلاء المتعرضين المتاخرين اجتزات بايراد كلام من اشتهر فضله
وعرف تقدمه في نقد الاخبار وصحة الاختبار واقتصرت من كتب هولاء
الافاضل على ما بان فيه اجتهادهم وعرف به اهتمامهم وعليه اعتمادهم
فمن اخترت نقله الحسن بن محبوب واحمد بن ابي نصر البزنطي
والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان ويونس بن عبد
الرحمن ومن المتاخرين ابو جعفر محمد بن بابويه القمي رضي الله عنه
ومحمد بن يعقوب الكليني ومن اصحاب كتب الفتاوى علي بن بابويه

[illegible]

وابو علي بن الجنيد والحسن بن ابي عقيل العماني والمفيد محمد بن محمد بن النعمان
وعلم الهدى والشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي انتهى كلامه
اعلى الله مقامه وقال الفاضل المدقق محمد بن ادريس في آخر كتاب
السرائر باب الزيادات في ما انتزعته واستطرفته من كتب المشيخة
المصنفين والرواة المحصلين وستقف على اسمائهم ان شاء الله تعالى فمن ذلك
ما رواه موسى بن بكر الواسطي في كتابه ثم نقل احاديث كثيرة ثم قال تمت
الاحاديث المنتزعة من كتاب موسى بن بكر الواسطي ومن ذلك ما استطرفناه
من كتاب معوية بن عمار ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب
معوية بن عمار ومن ذلك ما استطرفناه من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي صاحب الرضا عليه السلام ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب ابان بن
تغلب وكان جليل القدر عند الائمة عليهم السلام ومن ذلك ما استطرفناه
من كتاب جميل بن دراج ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب السياري
واسمه ابو عبد الله ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب السياري
صاحب موسى والرضا عليهما السلام ومن ذلك ما استطرفناه من جامع البزنطي
صاحب الرضا عليه السلام ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب جامع البزنطي
ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم ومن ذلك
ما استطرفناه من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وهو من جملة

المشيخة

المشيخة ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني
رحمه الله وكتاب حريز اصل معتمد معول عليه ومن ذلك ما استطرفناه
من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب السراد صاحب الرضا عليه السلام
وهو ثقة عند اصحابنا جليل القدر كثير الرواية احد الاركان
الاربعة في عصره ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب الحسن بن
محبوب السراد الذي هو كتاب المشيخة وهو كتاب معتمد ومن ذلك
ما استطرفناه من كتاب نوادر المصنف تصنيف محمد بن علي بن محبوب الاشعري
الجوهري القمي وهذا الكتاب كان بخط شيخنا ابو جعفر الطوسي فنقلت
هذه الاحاديث من خطه من الكتاب المشار اليه ومن ذلك ما استطرفناه
من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف محمد بن الحسين بن موسى بن بابويه ومما
استطرفناه من كتاب قرب الاسناد تصنيف محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
وقال تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب قرب الاسناد ومما استطرفناه
من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان رضي الله عنه ومن ذلك ما استطرفناه
من كتاب تهذيب الاحكام ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب عبد الله بن
بكير بن اعين ومن ذلك ما استطرفناه من رواية ابي القسم بن قولويه
ومما استطرفناه من كتاب المعالم تصنيف الصفواني ومن ذلك ما استطرفناه
من كتاب المحاسن تصنيف احمد بن ابي عبد الله البرقي ومن ذلك ما استطرفناه

من كتاب العيون والمحاسن تصنيف المفيد محمد بن محمد بن النعمان
الحارثي انتهى ما اردنا نقله عن اخر السرائر لمحمد بن ادريس الحلي واقول
من المعلوم ان فهرست الشيخ وفهرست النجاشي وما ذكره الشيخ في اخر
كتابي الاخبار عند ذكر اسانيده الى الكتب والاصول التي
اخذ الحديث منها وما ذكره في اول كتاب الاستبصار وما ذكره
في كتاب العدة وما ذكره محمد بن علي بن بابويه في اول كتاب من لا يحضره
الفقيه وما ذكره الامام ثقة الاسلام في اوايل كتاب الكافي وما
ذكره محمد بن ادريس الحلي في اخر السرائر وما ذكرناه سابقا نقلا
عن السيد الاجل المرتضى صريحة في ان تلك الاصول والكتب المعتمدة كانت
موجودة عندهم ومن المعلوم ان عاقلا صالحا متمكنا من اخذ احاديثه
من الاصول المعتمدة لا يعدل الى غيرها وايضا من المعلوم انه لو نقل
لنصب علامة مميزة عنها لان قصدهم من تصانيفهم هداية الناس
وارشادهم وفي خلط الاحاديث المأخوذة من الاصول المعتمدة مع غيرها
من غير نصب علامة مميزة بينهما تخريب الدين فلا يليق بمقام الهداية
والارشاد ثم اقول قد صرح المحقق الحلي فيما نقلناه بان كتابي فضل بن
شاذان ويونس بن عبد الرحمن كانا مشتملين على احاديث اصحابنا
وكانا موجودين عنده ومع غيرهما من الاصول المعتمدة وهو اخذ الحديث

منهما

منها فيما ظن المتأخرين بمثل الامام ثقة الاسلام ومثل ابن بابويه ومثل
رئيس الطايفة واذا ترقيت في هذه المباحث الى هذه الدرجة من الايضاح
حق لك ان تقول اطف المصباح فقد طلع الصباح وبالجملة اقول
من قسم احاديث اصحابنا التي كانت مرجعهم في عقايدهم واعمالهم
في زمن الايمة عليهم السلم وكانوا مجمعين على صحة نقلها عنهم
عليهم السلم الى الاقسام الاربعة المشهورة بين المتأخرين العلامة الحلي
ورجل اخر قريب منه ثم جاء من بعده وافقه الشهيد الاول
والفاضل الشيخ علي والشهيد الثاني وولده صاحب كتابي المعالم والمنتقى والفاضل
المتبحر المعاصر بهاء الدين محمد العاملي والسبب في احداث ذلك غفلة ٢
الفة ذهنه بما في كتب العامة والسبب في الالفة انه لما كانت ارباب
الدول من اهل الضلالة وكانت المدرسون في المدارس مظهرين
طرق الضلالة انحصرت طرق الافادة والاستفادة في كتب العامة
فاذا اراد احد تحصيل الفضيلة لم يكن له بد من قراءة كتب العامة
على مدرسيها والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب فايدة قد علمت
انه من الواضحات البينات في صدور الذين تتبعوا كتب الرجال وفهرست
اصول اصحابنا لا سيما كتاب الكشي وفهرست الشيخ وفهرست النجاشي
واول الاستبصار واخر كتابي الاخبار لرئيس الطايفة وكتاب العدة

في الالفة

وكلام علم الهدى وكلام المحقق الحلي في المعتبر وفي كتاب الاصول
وكلام محمد بن ادريس الحلي في آخر السرائر وكلام ابن بابويه في اول
كتاب من لا يحضره الفقيه وكلام الامام الاسلام في اول كتاب
الكافي انه كان عند قدمائنا اصحاب الائمة عليهم السلام كتب واصول كانت
مرجعهم في عقايدهم واعمالهم وانهم كانوا متمكنين من استعلام احوال
تلك الكتب والاصول ومن اخذ الاحكام عنهم عليهم السلام بطريق القطع
واليقين ومن التمييز بين الصحيح وغير الصحيح لو كان فيها غير صحيح ومن المعلوم
ان مثلهم لا يغفل عن هذه الدقيقة ولا يقصر في رعايتها فان عاقلا فاضلا اذا
اراد تاليف كتاب ليكون مرجعا للشيعة في عقايدهم واعمالهم وفي
احدهما لا يرضى بان يلفق بين الاحاديث الصحيحة من غير علامة
بينهما بل اقول ارباب التواريخ لا يرضون باخذ الاخبار من موضع
لا يعتمد عليه فكيف يظن بمختار العلماء والاتقياء والصلحاء خلاف ذلك لا سيما
الامام الثقة محمد بن يعقوب الكليني ورئيس الطائفة ومحمد بن علي بن بابويه
وقد علمت وفور القراين الموجبة للقطع بما هو حكم الله في الواقع وبورود كلامهم
عنهم عليهم السلام في زمن محمد بن يعقوب الكليني وزمن محمد بن ادريس الحلي
وزمن المحقق الحلي فهو بقيت في زماننا بمن الله تعالى وبركات ائمتنا عليهم السلام
قراين موجبة للقطع العادي بورود الحديث عنهم عليهم السلام منها انه كثيرا

ما نقطع بالقراين الحالية والمقالية بان الراوي كان ثقة في الرواية لم يرض بالافتراء
ولا بروايته ما لم يكن بينا واضحا عنده وان كان فاسد المذهب وفاسق الجوارح
وهذا النوع من القرينة وافرة في احاديث كتب اصحابنا ومنها تعاضد بعضها
ببعض ومنها نقل العالم الثقة الورع في كتابه الذي الفه لهداية الناس وكان
يكون مرجع الشيعة اصل رجل او روايته مع تمكنه من استعلام حال
ذلك الاصل وتلك الرواية واخذ الاحكام بطريق القطع عنهم عليهم السلام ومنها
تمسكه باحاديث ذلك الاصل او بتلك الرواية مع تمكنه من ان يتمسك
بروايات اخرى صحيحة ومنها وجوده في احد كتابي الشيخ وفي الكافي
وفي من لا يحضره الفقيه لاجتماع شهاداتهم على صحة نقله ومنها ان
يكون رواية احد من الجماعة التي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم
فايدة فان قلت بهذه القراين اندفع احتمال الخطا والافتراء وبقي
احتمال السهو وخصوصا في بعض الالفاظ قلت هذا الاحتمال ايضا يندفع
تارة بتعاضد الاخبار بعضها ببعض وتارة بملاحظة تطابق
الجواب والسؤال وتارة بتناسب اجزاء الحديث وتناسقها فان
قلت بقي احتمال آخر لم يندفع وهو احتمال ارادة خلاف الظاهر
قلت من المعلوم ان الحكيم في مقام البيان والتفهيم لا يتكلم بكلام
يريد به خلاف ظاهره من غير وجود قرينة صارفة بينة لا سيما اذا اجتمعت

فيه نهاية الحكمة مع العصمة ولا يجري ذلك في اكثر كلام رسول الله صلى الله عليه وآله
مثل كلام الله في الاكثر يحتمل ان يكون ناسخا ومنسوخا وقد يكون عاما وقد يكون
خاصا وقد يكون مؤولا ولا يعلم ذلك الا من جهتنا الا انا مخاطبون بهما عارفون بهما بهم
بما هو المراد منهما وايضا مقتضى تصريحات الائمة عليهم السلام بالفرق بين كلامهم
وكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وآله بان لهما وجوها مختلفة وبانهما
يحتملان الناسخ والمنسوخ وبانهما وردا في الاكثر على وجه التعمية بالنسبة
الى اذهان الرعية وورد ابتداء عقولهم الائمة عليهم السلام فانه لا يحتمل ان يكون
منسوخا وانه ورد بقدر ادراك الرعية وهم مخاطبون به وان يكون
كلامهم عليهم السلام خاليا عن ذلك الاحتمال هكذا ينبغي ان تحقق هذه
المواضع وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم **الفصل**
الاول في ابطال التمسك بالاستنباطات الظنية في نفس
احكامه تعالى وفيه وجوه اولها عدم ظهور دلالة قطعية
على جواز الاعتماد على الظن المتعلق بنفس احكامه تعالى والتمسك
فيه بالظن يشتمل على دور ظاهر مع انه معارض باقوى منه من
الايات الصريحة في النهي عن العمل بالظن المتعلق بالامور العادية
والامور الوجدانية والافعال او الافعال الصادرة عنا او غيرها
من الامور التي ليست من باب احكامه تعالى كقيم المتلفات واروش

الجنايا

الجنايا واجزاء الصوم بالمريض وعدد الركعات الصادرة عنا وتعيين جهة
القبلة غير معقول مع ظهور الفارق فانه لولا اعتبار الظن في امثال ما ذكرناه
للزم الحرج البين ولو ما اعتبرنا الظن في احكامه تعالى لادى الى الحروب
والفتن كما هو المشاهد وتوضيح المقام ان يقال كل من قال بجواز التمسك
بالاستنباطات الظنية في نفس احكامه تعالى من محققي العامة وجمع من متاخري
الخاصة اعترف بانحصار دليل جوازه في الاجماع واعترف بانه لولا ذلك الاجماع
لما جاز للايات والروايات المانعة عن ذلك ففي شرح العضدي للمختصر الحاجبي
في مبحث الاجماع التمسك بالظاهر انما يثبت بالاجماع ولولاه لوجب العمل
بالدلايل المانعة من اتباع الظن انتهى كلامه ومثل هذه العبارة مذكور
في التلويح للعلامة التفتازاني وقد نقلنا عن صاحب كتاب المعالم من اصحابنا
ان التعويل في الاعتماد على ظن المجتهد المطلق انما هو على دليل قطعي وهو اجماع
الامة عليه وانا اقول من المعلوم ان ثبوت اجماع في هذه المواضع مفيد للقطع
محل المنع وسند المنع ما ورد في كلام الصادقين عليهم السلام من ان حجية
الاجماع من مخترعات العامة وسند الاخر انه تواترت الاخبار عن الائمة
الاطهار عليهم السلام بانحصار طريق اخذ هذا العلم في السماع عنهم عليهم السلام
بواسطة او بدونها وسند الاخر انه تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام
بانه لا يجوز تحصيل الحكم الشرعي النظري بالكسب والنظر لانه يؤدي الى

اختلاف الآراء في الاصولين وفي الفروع الفقهية كالمناكح والمواريث
والديات والقصاص والمعاملات كما هو المشاهد فينتفي فايدة بعث الرسل
وانزال الكتب اذ فايدتهما كما هو المشهور بين علماء الاسلام دفع الاختلاف
ليتم نظام المعاش وايضا كلما يؤدي الى الاختلاف يؤدي الى الخطاء (لامتناع
اجتماع النقيضين والحكيم المطلق عز شانه ابى من ان يبني شريعة على
ما يؤدي الى الخطا وقد تمسك الامام ثقة الاسلام في اول كتاب الكافي
في السند الثالث في ابطال بناء العقايد والاعمال على المقدمات الجهلية الاستحسانية
لا يقال هم يزعمون انها يقينية لانا نقول لو كانت يقينية لما اردت الخلاف في
اقوالهم في فن الكلام وفي اصول الفقه ولقد افاد واجاد المحقق الحلي قدس سره
في اوايل كتاب المعتبر حيث قال انك مخبر في حال فتواك عن ربك وناطق
بلسان شرعه فما اسعدك ان اخذت بالجزم وما اخيبك ان بنيت على
الوهم فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
وانظر الى قوله تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حلالا
وحراما قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وتفطن كيف قسم مستند
الحكم الى القسمين فما لم يتحقق الاذن فانت مفتر ولقد احسن واجاد رئيس
الطايفة محيي اثار العترة الطاهرة عليهم السلام حيث قال في موضع من كتاب العدة
موافقا لما نقلناه سابقا من كتاب تهذيب الاحكام له ومن كتاب العدة

واما الظن

واما الظن فعندنا وان لم يكن اصلا في الشريعة تستند الاحكام اليه
فانه تقف احكام كثيرة عليه نحو تنفيذ الحكم عند الشاهدين ونحو جهات
القبلة وما يجري مجراه وقال في موضع آخر من كتاب العدة واما القياس
والاجتهاد فعندنا انهما ليسا بدليلين بل محظور استعمالهما ونحن نبين
ذلك فيما بعد انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانا اقول في بعض ما نقلناه عن
رئيس الطايفة بحث والحق عندي فيه ما نقله صاحب كتاب المعالم عن علم الهدى
رضي الله عنه حيث قال وجوب الحكم على القاضي بعد شهادة العدلين ليس
من حيث انها توجب حصول الظن بل من حيث ان الشارع جعلها سببا لوجوب
الحكم على القاضي كما جعل دخول الوقت سببا لوجوب الصلوة وانما قلت
الحق فيه ما افاده علم الهدى لا ما ذكره رئيس الطايفة نور الله مرقدهما
لان كثيرا ما لا يحصل الظن بشهادتهما لمعارضة قرينة حالية مع وجوب
الحكم على القاضي ح ومن المعلوم عند اولي الالباب ان متعلق هذا
الظن ليس من احكامه تعالى كما افاده رئيس الطايفة رحمه الله تعالى الا الحق
الوجه الثاني قوله تعالى الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله
مع قوله جل وعلا ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم وقوله تعالى ان هم الا يظنون وان هم الا يخرصون
وقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون

وغيرها من الايات الشريفة وتخصيص تلك الايات باصول الدين
كما وقع من الاصوليين بنا على ان الضرورة الجات الى التمسك في
الفروع بالظن اما مطلقا كما هو زعم العامة او في زمن الغيبة الكبرى
كما هو زعم جمع من متاخرى اصحابنا خيال ضعيف سيجي جوابه وكلامنا
ان شا الله تعالى الوجه الثالث ان خلاصة ما استدل به الامامية
على وجوب عصمة الامام وهو انه لولا ذلك لزم امره تعالى عباده
باتباع الخطأ وذلك قبيح عقلا جارية في وجوب اتباع ظن المجتهد فعلم
ان ظنه ليس واجب الاتباع واذا لم يكن واجبا لم يكن جايزا لعدم
القايل بالفصل وبعبارة اخرى ان الجواز يستلزم الوجوب باجماعهم
بل في كتاب المحاسن رسالة منقولة عن الصادق عليه السلم فيها استدل
بهذا الدليل على امتناع العمل بظن المجتهد وبخبر الواحد الخالي عن القراين
المفيدة للقطع وباشباههما وهذا نقض اورده الفخر الرازي
على الامامية وجوابه ان هذا النقض لا يرد على الاخباريين لانهم
لا يجوزون الاعتماد في احكامه تعالى ويرد على المتاخرين وليس لهم
محيص عن ذلك مفر الوجه الرابع ان المسلك الذي مداركه
غير منضبطة وكثير من فحول العلما عما بدا فتي لا يصلح لان
يجعل الله مناط احكامه ومن المعلوم ان اعتبار ظن المجتهد

على الظن صح

المتعلق

المتعلق بنفس احكامه تعالى مستلزم لتلك المحذورات الا ترى فان
كثيرا من المسايل تخطر ببال الجمع من اهل الاستنباط انواع من الترجيحات
دون جمع وفي وقت دون وقت والعامة اعترفوا بذلك في كتب
الاصول ففي شرح العضدي للمختصر الحاجبي في مبحث القياس من شروط
العلة ان تكون وصفا ظاهرا منضبطا في نفسه حتى يكون ضابطا
للحكمة لا حكمة مجردة وذلك لخفائها كالرضى في التجارة فينط بصيغ العقود
ولكونها ظاهرة منضبطة او لعدم انضباطها كالمشقة فان لها مراتب
لا تحصى وتختلف بالاحوال والاشخاص اختلافا عظيما ثم ليس كل مرتبة
مناطا ولا يمكن تعيين مرتبة منها اذ لا طريق الى تميزها بذاتها وضبطها
في نفسها فنيطت بالسفر الوجه الخامس ان المسلك الذي يختلف باختلاف
الاذهان والاحوال الذهن ولحدها لا يصلح لان يجعل الله تعالى مناط احكام
مشتركة وبين الامة الى يوم القيمة الوجه السادس ان الشريعة السهلة
السمحة كيف يكون مبنية على ظنون ضعيفة مضطربة الوجه السابع
ان مفاسد ابتنا احكامه تعالى على الاستنباطات الظنية اكثر من ان تعد
وتحصى من جملتها انه يفضي الى جواز الفتن والحروب بين المسلمين وسد
هذا الباب ينبغي الى يفضي الى دفعها والتوقف والتثبت في الامور الشرعية
الى ظهور الحق واليقين الا ترى ان علما العامة وابن ابي الحديد في شرح

نهج البلاغة ذكر وان في مقام الاعتذار عن الحروب الواقعة بين الصحابة
العدول الاخيار ان السبب فيها اختلاف اجتهاداتهم في احكام الله تعالى
ومن جملتها انه اذا وقعت خصومة دنيوية مبنية على اختلاف اجتهاد
للمتخاصمين في مال او فرج او دم لزم ان لا يجوز لاحدهما ان ياخذ قهرا
عن الاخر ما يستحقه في حكم الله تعالى وما قالته علماء العامة من انه اذا كانت
خصومة بين متخاصمين في قضية شخصية مبنية على اختلاف اجتهادهما
وجب عليهما الرجوع الى قاض منسوب من جهة السلطان فاذا قال القاضي
حكمت بكذا يجب اتباعه عليهما مما لا يرضى به الذهن المستقيم والطبع السليم فكيف
يرضى به الحكيم العليم ومن جملتها انه يفضي الى تجهيل المفتي نفسه او ابطال القاضي
حكمه اذا ظهر ظن او وقع مخالف لظنه السابق الوجه الثامن ان الظن المعتبر
عندهم ظن صاحب الملكة المخصوصة التي اعتبروها في معنى الفقيه والمجتهد وانه ظن
المعتبر عندهم قدر مخصوص منه ولا يخفى على اللبيب ان الملكة المذكورة والقدر
المشار اليه من بذل الوسع امران مخفيان غير منضبطين وقد مر انهم
اعترفوا بان مثل ذلك لا يصلح ان يكون مناط احكامه تعالى الوجه التاسع
ان الظن من باب الشبهات ووجوب التوقف عند الشبهات المتعلقة بنفس
احكامه تعالى ثبت بالروايات اما الاول فلما في نهج البلاغة ومن خطبة له عليه السلام
وانما سميت الشبهة شبهة لانها تشبه الحق فاما اولياء الله فضياؤهم
فيها

فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى واما اعداء الله فدعاؤهم فيها الضلال ودليلهم العمى فما ينجو من الموت من خافه ولا يعطى البقاء من احبه
ولغير ذلك من الروايات الاتية واما الثانية فلما سياتي من الروايات الصريحة
في وجوب التوقف عند الشبهات المتعلقة بنفس احكامه تعالى الوجه العاشر
الخطب والوصايا المنقولة عن امير المؤمنين واولاده الطاهرين عليهم السلام
الصريحة في ان كل طريق يؤدي الى اختلاف الفتاوى من غير ضرورة التقية
مردود وغير مقبول عند الله تعالى من حيث انه يؤدي الى الاختلاف ومن المعلوم
كما ان هذا المعنى يشتمل القياس والاستحسان والاستصلاح واشباهها يشتمل
الاستنباطات الظنية من كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وآله على
ان الظن غير حاصل على مذهب الخاصة في كثير من تلك المواضع كما تحقق
وانما يحصل على مذهب ~~الخاصة في كثير من تلك~~ المواضع العامة
والصريحة في انه يجب التوقف عند الشبهات المتعلقة بنفس احكامه تعالى
والصريحة في ان ما عدا القطع شبهة والصريحة في انه لا يجوز الافتاء والقضاء
الا لرجل يعصم في العلم بضرس قاطع والروايات الصريحة في ان كل واقعة
حكم لله وحده وان من اخطا حكم الله حكم بحكم الجاهلية واثم وان
المفتي المخطي ضامن ولحقه وزر من عمل بفتياه ففي نهج البلاغة ومن
كلامه عليه السلام في ذم اختلاف العلماء في الفتيا ترد على احدهم القضية في حكم
من الاحكام فيحكم فيها برايه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها

بخلاف قوله ثم تجتمع القضاة بذلك عند امامهم الذي استقضاهم فيصوب اراهم جميعا والههم واحد وكتابهم واحد ونبيهم واحد فامرهم الله سبحانه بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله دينا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه ام كانوا شركا فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى ام انزل الله سبحانه دينا تاما فقصر رسول الله صلى الله عليه وآله عن تبليغه وادائه والله سبحانه يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء وفيه تبيان كل شيء وذكر ان الكتاب يصدق بعضه بعضا وانه لا اختلاف فيه فقال سبحانه وتعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وان القران ظاهره انيق وباطنه عميق لا تفنى عجائبه ولا تنقضي غرائبه ولا تنكشف الظلمات الا به واول المفهومات القابلة بان كلما يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة نزل في القران وبانه لا اختلاف فيما نزل فيه تستلزمان ان يكون كل من افتى بحكمين مختلفين من غير ابتناء احدهما على التقية مصداقا لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ثم اقول الكافر جاء بخمسة معان في كتاب الله تعالى وتلك المعاني وما هو المراد هنا يستفاد من احاديث كثيرة منها ما ذكره الامام ثقة الاسلام قدس سره في باب وجوه الكفر ابن ابي عمير والزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن وجوه الكفر في كتاب الله عز وجل قال الكفر في كتاب الله على خمسة اوجه فمنها كفر الجحود على وجهين فالكفر بترك

ما امر الله به وكفر البراءة وكفر النعم فاما كفر الجحود فهو الجحود بالربوبية وهو قول من يقول لا رب ولا جنة ولا نار وهو قول صنفين من الزنادقة يقال لهم دهرية وهم الذين يقولون وما يهلكنا الا الدهر وهو دين وضعوه لانفسهم بالاستحسان منهم على غير تثبت منهم ولا تحقيق لشيء مما يقولون قال الله عز وجل ان هم الا يظنون ان ذلك كما يقولون وقال ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون يعني بتوحيد الله فهذا احد وجوه الكفر واما الوجه الاخر من الجحود فهو الجحود على معرفة وهو ان يجحد الجاحد وهو يعلم انه حق قد استقر عنده وقد قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وقال الله عز وجل وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين فهذا تفسير وجهي الجحود والوجه الثالث من الكفر كفر النعم وذلك قوله تعالى يحكي قول سليمن هذا من فضل ربي ليبلوني ءاشكر ام اكفر ومن شكر فانما يشكر لنفسه ومن كفر فان ربي غني كريم وقال لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وقال فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون والوجه الرابع من الكفر ترك ما امر الله عز وجل به وهو قول الله عز وجل واذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم

ثم اقررتم وانتم تشهدون ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وتخرجون فريقا منكم
من ديارهم تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان وان ياتوكم اسارى تفادوهم
وهو محرم عليكم اخراجهم افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض
فما جزاء من يفعل ذلك منكم فكفرهم بترك ما امر الله عز وجل به
ونسبهم الى الايمان ولم يقبله منهم ولم ينفعهم عنده فقال وما جزاء
من يفعل ذلك الا خزي في الحيوة الدنيا ويوم القيمة يردون الى اشد
العذاب وما الله بغافل عما تعملون والوجه الخامس من الكفر كفر البراءة
وذلك قول الله عز وجل يحكي قول ابرهيم عليه السلم كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم
العداوة والبغضاء ابدا حتى تؤمنوا بالله وحده يعني تبرانا منكم وقال تعالى
يذكر ابليس وتبريه من اوليائه من الانس يوم القيمة اني كفرت بما اشركتموني
من قبل وقال انما اتخذتم من دون الله اوثانا مودة بينكم في الحيوة الدنيا
ثم يوم القيمة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا يعني يتبرا بعضكم
من بعض ومن كلامه عليه السلم في بعض خطبه عباد الله ان من
احب عباد الله اليه عبدا اعانه على نفسه فاستشعر الحزن وتجلبب
الخوف فزهر مصباح الهدى في قلبه واعد القرى ليومه النازل به
فقرب على نفسه البعيد وهون الشديد نظر فابصر وذكر فاستكثر
وارتوى من عذب فرات سهلت له موارده فشرب نهلا وسلك

سبيلا

سبيلا جددا قد خلع سرابيل الشهوات وتخلى من الهموم الا هما انفرد به
فخرج من صفة العمى ومشاركة اهل الهوى وصار من مفاتيح ابواب الهدى
ومغاليق ابواب الردى قد ابصر طريقه وسلك سبيله وعرف مناره
وقطع غماره واستمسك من العرى باوثقها ومن الحبال بامتنها
فهو من اليقين على مثل ضوء الشمس قد نصب لله سبحانه في ارفع الامور
من اصدار كل وارد عليه وتصيير كل فرع الى اصله مصباح ظلمات
كشاف عشوات مفتاح مبهمات دفاع معضلات دليل فلوات يقول فيفهم
ويسكت فيسلم قد اخلص لله سبحانه فاستخلصه فهو من معادن
دينه واوتاد ارضه قد الزم نفسه العدل فكان اول عدله نفي
الهوى عن نفسه يصف الحق ويعمل به لا يدع للخير غاية الا امها
ولا مظنة الا قصدها قد امكن الكتاب من زمامه فهو قائده وامامه
يحل حيث حل ثقله وينزل حيث كان منزله واخر قد تسمى عالما
وليس به فاقتبس جهائل من جهال واضاليل من ضلال ونصب
للناس اشراكا من حبال غرور وقول زور قد حمل الكتاب على
ارائه وعطف الحق على اهوائه يؤمن من العظائم ويهون كبير الجرائم
يقول اقف عند الشبهات وفيها وقع ويقول اعتزل البدع وبينها
اضطجع فالصورة صورة انسان والقلب قلب حيوان لا يعرف

باب الهدى فيتبعه ولا باب العمى فيصدّ عنه فذلك ميّت الأحياء فأين
تذهبون وأنّى تؤفكون والأعلام قائمة والآيات واضحة والمنار منصوبة
فأين يتاه بكم بل كيف تعمهون وبينكم عترة نبيّكم وهم أزمّة الحق وألسنة
الصدق فأنزلوهم بأحسن منازل القرآن وردوهم ورود الهيم العطاش
أيها الناس خذوها عن خاتم النبيين صلى الله عليه وآله انه يموت من مات منّا
وليس بميت ويبلى من بلي منّا وليس ببال فلا تقولوا بما لا تعرفون فإنّ
أكثر الحق فيما تنكرون واعذروا من لا حجة لكم عليه وأنا هو ألم أعمل فيكم
بالثقل الأكبر وأترك فيكم الثقل الأصغر وركزت فيكم راية الإيمان ووقفتكم
على حدود الحلال والحرام وألبستكم العافية من عدلي وفرشت لكم المعروف
من قولي وفعلي وأريتكم كرائم الأخلاق من نفسي فلا تستعملوا الرأي فيما
لا يدرك قعره البصر ولا تتغلغل إليه الفكر ومن كلام له عليه السلام في صفة من
يتصدّى للحكم بين الأمة وليس كذلك بأهل إنّ أبغض الخلائق إلى الله
رجلان رجل وكله الله إلى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشغوف بكلام بدعة
ودعاء ضلالة فهو فتنة لمن افتتن به ضالّ عن هدي من كان قبله مضلّ
لمن اقتدى به في حياته وبعد وفاته حمّال خطايا غيره رهن بخطيئته ورجل
قمش جهلا موضع في جهّال الأمة غارّ في أغباش الفتنة عمٍ بما في عقد
الهدنة قد سمّاه أشباه الناس عالما وليس به بكّر فاستكثر من جمع ما قلّ منه

خير مما كثر حتى إذا ارتوى من آجن واكتنز من غير طائل جلس بين الناس
قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره فإن نزلت به إحدى المبهمات هيّأ
لها حشوا رثّا من رأيه ثم قطع به فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت
لا يدري أصاب أم أخطأ إن أخطأ رجا أن يكون قد أصاب وإن أصاب خاف أن
يكون قد أخطأ جاهل خبّاط جهالات عاش ركّاب عشوات لم يعضّ على العلم
بضرس قاطع يذري الروايات ذرو الريح الهشيم لا مليّ والله بإصدار ما ورد عليه
لا يحسب العلم في شيء مما أنكره ولا يرى أنّ من وراء ما بلغ منه مذهبا لغيره
وإن أظلم عليه أمر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه تصرخ من جور قضائه
الدماء وتعجّ منه المواريث إلى الله أشكو من معشر يعيشون جهّالا ويموتون
ضلّالا ليس فيهم سلعة أبور من الكتاب إذا تلي حقّ تلاوته ولا سلعة أنفق
بيعا ولا أغلى ثمنا من الكتاب إذا حرّف عن مواضعه ولا عندهم أنكر من المعروف
ولا أعرف من المنكر ومن خطبة له عليه السلام وما كلّ ذي قلب بلبيب ولا كلّ ذي سمع
بسميع ولا كلّ ناظر ببصير فيا عجبا وما لي لا أعجب من خطأ هذه الفرق
على اختلاف حججها في دينها لا يقتصّون أثر نبيّ ولا يقتدون بعمل وصيّ
ولا يؤمنون بغيب ولا يعفّون عن عيب يعملون في الشبهات ويسيرون
في الشهوات المعروف عندهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما أنكروا مفزعهم
في المعضلات إلى أنفسهم وتعويلهم في المبهمات على آرائهم كأنّ كلّ

واحد منهم امام نفسه قد اخذ منها فيما يرى بعرى وثيقات واسباب
محكمات ومن كلامه عليه السلام في وصيته لابنه الحسن عليه السلام دع القول فيما
لا تعرف والخطاب فيما لا تكلف وامسك عن طريق اذا خفت ضلالته
فان الكف عند حيرة الضلال خير من ركوب الاهوال واعلم
يا بني ان احب ما انت اخذ به الي من وصيتي تقوى الله والاقتصار على
ما فرضه الله عليك والاخذ بما مضى عليه الاولون من ابائك
والصالحون من اهل بيتك فانهم لم يدعوا ان نظروا لانفسهم كما
انت ناظر وفكروا كما انت مفكر ثم ردهم اخر ذلك الى الاخذ بما
عرفوا والامساك عما لم يكلفوا فان ابت نفسك ان تقبل ذلك
دون ان تعلم كما علموا فليكن طلبك ذلك بتفهم وتعلم لا بتورط
الشبهات وعلو الخصومات وابدا قبل نظرك في ذلك بالاستعانة بالهك
والرغبة اليه في توفيقك وترك كل شايبة اولجتك في شبهة
او اسلمتك الى ضلالة فاذا ايقنت ان قد صفى قلبك فخشع وتم رايك
فاجتمع وكان همك في ذلك هما واحدا فانظر فيما فسرت لك وان انت
لم يجتمع لك ما تحب من نفسك وفراغ نظرك وفكرك فاعلم انك تخبط
العشوا وتتورط الظلما وليس طالب الدين من خبط او خلط والامساك
عن ذلك امثل فتفهم يا بني وصيتي انتهى كلامه صلوات الله عليه و
في



الكافي في باب البدع والراي والمقاييس محمد بن يحيى عن بعض اصحابه
وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال ان من ابغض الخلايق الى الله عز وجل لرجلين رجل وكله الله الى نفسه فهو جاير
عن قصد السبيل مشعوف بكلام بدعة قد لهج بالصوم والصلوة فهو فتنة
لمن افتتن به ضال عن هدى من كان قبله مضل لمن اقتدى به في حيوته وبعد
موته حمال خطايا غيره رهن بخطيئته ورجل قمش جهلا في جهال الناس غار
باغباش الفتنة قد سماه اشباه الناس عالما ولم يغن فيه يوما سالما بكر
فاستكثر من جمع ما قل منه خير مما كثر حتى ارتوى من اجن واكتنز من غير طايل
جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره وان خالف قاضيا
سبقه لم يامن ان ينقض حكمه من ياتي بعده كفعله بمن كان قبله وان
نزلت به احدى المبهمات المعضلات هيا لها حشوا من رايه ثم قطع فهو من
لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت لا يدري اصاب ام اخطا لا يحسب العلم
في شيء مما انكر ولا يرى ان وراء ما بلغ فيه مذهبا ان قاس شيئا بشيء لم يكذب
نظره وان اظلم عليه امر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه لكي لا يقال له لا
يعلم ثم جسر فقضى فهو مفتاح عشوات ركاب شبهات خباط جهالات
لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم ولا يعض في العلم بضرس قاطع فيغنم يذري الروايات

ذروى البرج الهشيم تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدماء يستحل بقضائه الفرج
الحرام لا ملي باصدار ما عليه ورد ولا هو اهل لما منه فرط من ادعائه علم الحق اقول
من المعلوم ان هذه العبارة صريحة في ان ما عدا اليقين شبهة وجه الصراحة
انها قاطعة بحصر الامور في اليقين والشبهة فلو لم يكن الظن شبهة لزم
بطلان حصرهم عليهم السلام وفي ان كل طريق يؤدي الى اختلاف الفتاوى من غير
ضرورة التقية مردود غير مقبول عند الله تعالى وفي كتاب من لا يحضره الفقيه
قال الصادق عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية
فمن اخطا حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما
انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى وفي كتاب الكافي في باب اصناف القضاة
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام الحكم حكمان حكم الله وحكم اهل الجاهلية وقد
قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن
ثابت لقد حكم في الفرايض بحكم الجاهلية علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم
في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم وفي باب من
حكم بغير ما انزل الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى عن ابي عبد الله المومن عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول

يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط ابعد من السماء عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال
كنت مع ابن ابي ليلى مزامله حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله اذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت لابن ابي ليلى تقوم
بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه
فسايلني عن نفسي واهلي قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين
قال نعم قال تاخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل هذا وتفرق بين المرء وزوجه
لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال فباي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وعن علي وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال علي اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي وقد بلغك هذا
فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسماء من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك
فاوقفك بين يدي ربك فقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال
فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال التمس لنفسك زميلا
والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا وفي باب ان المفتي ضامن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلام
قاعدا في حلقة ربيعة الراي فجا اعرابي هو في عنقك فسكت عنه ربيعة
ولم يرد شيئا فاعاد عليه المسألة فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو

في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلام هو في عنقه قال
او لم يقل والمفتي ضامن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس
بغير علم لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه
وفي الكافي في باب النهي عن القول بغير علم محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن مفضل بن يزيد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال
انهاك عن ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك
اياك ان تفتي الناس برايك او تدين بما لا تعلم الحسين بن محمد بن
معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن جعفر بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما حق
الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس عن ابي يعقوب
اسحق بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خص عباده
بآيتين من كتابه ان لا يقولوا حتى يعلموا ولا يردوا ما لا يعلموا وقال

عز وجل الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال
بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله وفي الكافي في باب
من عمل بغير علم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عمل على غير علم كان
ما يفسد اكثر مما يصلح وفي الكافي في باب النوادر محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن
فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر عليه السلام قال الوقوف عند الشبهة
خير من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا
لم تحصه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة
بن الطيار انه عرض على ابي عبد الله عليه السلام بعض خطب ابيه حتى اذا
بلغ موضعا منها قال له كف واسكت ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى
ائمة الهدى حتى يحملوكم على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم
فيه الحق قال الله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما حق الله على خلقه قال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا
عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه

من تدليسات العامة انهم ذكروا في كتبهم الاصولية وغيرها ان العلم
الشرعي هو التصديق المطلق المشترك بين القطع والظن وفي الكافي في باب
البدع والراي والمقاييس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن مثنى الحناط
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ترد علينا اشيا ليس نعرفها في
كتاب الله ولا سنة فننظر فيها قال لا اما انك ان اصبت لم تؤجر وان
اخطات كذبت على الله عز وجل علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال من
نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس ومن دان الله بالراي لم يزل
دهره في ارتماس قال وقال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس برايه فقد دان الله
بما لا يعلم ومن دان بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل وحرم فيما لا يعلم
وفي باب دعائم الكفر وشعبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ابراهيم بن عمر اليماني عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن
قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل ومن عمي نسي الذكر
واتبع الظن وبارز خالقه اقول الذكر هو القران والمراد منه بيان قوله
ان الظن لا يغني من الحق شيئا ونظايره من الايات الشريفة ثم اقول من المعلوم
عند اولي الالباب ان مقتضى تلك الاحاديث ان كل فتوى لم تكن جامعة
للضفين الواردين من صاحب الشريعة في الواقع والجزم بها فهي غير صحيحة

ومن المعلوم

ومن المعلوم ان الفتاوى المخالفة لما انزل الله اذا وردت من باب التقية
لا يجري فيها خلاصة ما يستفاد من تلك الاحاديث وفي كتاب المحاسن بسنده
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا لم يجحدوا
ولم يكفروا وفي كتاب المحاسن في باب النهي عن القول والفتيا بغير علم عنه عن ابيه
عن يونس بن عبد الرحمن عن داود بن فرقد عمن حدثه عن عبد الله بن شبرمة
قال ما اذكر حديثا سمعته من جعفر بن محمد عليهما السلام الا كاد يتصدع قلبي قال قال ابي عن
جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابن شبرمة واقسم بالله ما كذب
ابوه على جده ولا كذب جده على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عمل بالمقاييس فقد هلك
واهلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه
فقد هلك واهلك وعنه عن الحسن بن علي الوشا عن ابان الاحمر عن زياد بن
ابي رجا عن ابي جعفر عليه السلام قال ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ان
الرجل لينتزع الاية من القران يخر فيها ابعد ما بين السماء والارض وفي باب المقاييس
والراي عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
سمعت ابي يقول ما ضرب رجل القران بعضه ببعض الا كفر وفي باب التثبت عنه عن ابيه
عن محمد بن سنان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان العباد
اذا جهلوا وقفوا لم يجحدوا ولم يكفروا وفي الكافي في باب النهي عن القول

بغير علم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان

الاحمر عن زياد بن ابي رجاء عن ابي جعفر عليه السلم قال ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا

فقولوا الله اعلم ان الرجل لينتزع الاية من القران يخر فيها ابعد ما بين السماء

والارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن داود بن فرقد عمن

حدثه عن ابن شبرمة قال ما ذكرت حديثا سمعته من جعفر بن محمد عليهما السلم الا

كاد ان يتصدع قلبي قال حدثني ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه واله

قال ابن شبرمة واقسم بالله ما كذب ابوه على جده ولا جده على رسول الله صلى الله عليه واله

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس

وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك وفي كتاب

المحاسن في باب التثبت احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن

الطيار انه عرض على ابي عبد الله عليه السلم بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال

له كف قال ابو عبد الله عليه السلم فامل عليه انه لا ينفعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف

عنه والتثبت فيه والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد عنه عن ابيه

عمن حدثه رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال انه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون

الا الكف عنه والتثبت فيه والرد الى ائمة المسلمين حتى يعرفوكم فيه الحق ويحملوكم فيه

على القصد قال الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفي كتاب

المحاسن في باب المقاييس والرأي عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن

فيه ذم العمل بالقياس

مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان قوما من اصحابنا قد تفقهوا

واصابوا علما ورووا احاديث فيرد عليهم الشيء فيقولون فيه برأيهم

فقال لا وهل هلك من مضى الا بهذا واشباهه وفي كتاب بصائر

الدرجات تاليف محمد بن الحسن الصفار في فصل فيه امر الكتب احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلم

قال انما هلك من كان قبلكم بالقياس وان الله تبارك وتعالى لم

يقبض نبيه صلى الله عليه واله حتى اكمل جميع دينه في حلاله وحرامه

فجاءكم بما تحتاجون اليه في حيوته وتستغنون به وباهل بيته بعد موته وانه

مخفي عند اهل بيته حتى ان فيه لارش الخدش وفي الكافي في باب الرد الى الكتاب

والسنة وانه ليس شيء من الحلال والحرام وجميع ما يحتاج الناس اليه

الا وقد جاء فيه كتاب او سنة عن عمر بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم

قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه

الامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله صلى الله عليه واله وجعل

لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك

الحد حدا وعن سليمان بن هرون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول

ما خلق الله حلالا ولا حراما الا وله حد كحد الدار فما كان من الطريق

فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار حتى ارش الخدش فما

سواه والجلدة ونصف الجلدة وفي باب البدع والراي والمقاييس عن
حريز عن زرارة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحلال والحرام فقال
حلال محمد صلى الله عليه وآله حلال ابدا الى يوم القيمه وحرامه حرام ابدا الى يوم القيمة
لايكون غيره ولايجيء غيره وعن حماد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول
مامن شيء الا وفيه كتاب او سنة وعن المعلى بن خنيس قال قال ابوعبدالله عليه السلام
مامن امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لاتبلغه
عقول الرجال وعن سماعة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اكل شيء
في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله او تقولون فيه قال كل شيء في كتاب الله
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وفي باب البدع والراي والمقاييس عن سماعة عن
مهران عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت اصلحك الله اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
الناس بما يكتفون به في عهده قال نعم ومايحتاجون اليه الى يوم القيمه
فقلت فضاع من ذلك شيء قال لا هو عند اهله وعن ابي شيبة قال سمعت
اباعبدالله عليه السلام يقول ضل ابن شبرمة عندي الجامعة املاء رسول الله صلى الله عليه وآله
وخط علي عليه السلام بيده ان الجامعة لم تدع لاحد كلاما فيها علم الحلال والحرام
ان اصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا من الحق الا بعدا ان دين الله
لايصاب بالقياس وفي الكافي في باب فرض العلم ووجوب طلبه والحث عليه
علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا

عن ابن

فضل العلم على المال والامر بطلب العلم

عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي اسحق السبيعي عمن حدثه
قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول ايها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب العلم
والعمل به الا وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال ان المال عند اهله وقد
امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه وفي الكافي في باب سؤال العلم وتذاكره علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبدالله ميمون القداح
عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان هذا العلم عليه قفل ومفتاحه المسألة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام مثله محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
وبريد العجلي قالوا قال ابوعبدالله عليه السلام لحمران بن اعين في شيء سأله انما
يهلك الناس لانهم لايسألون وفي كتاب المحاسن في باب المقاييس والراي
عنه عن ابيه عن يونس بن ابي منصور عن محمد بن حكيم قال ابوالحسن عليه السلام
اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا واذا جاءكم مالا تعلمون فها واوضع يده على فيه
فقلت ولم ذلك قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى الناس بما اكتفوا
به على عهده وما يحتاجون اليه من بعده الى يوم القيمه وعنه عن علي بن
اسمعيل الميثمي عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال اتاهم الرسول صلى الله عليه وآله
بما يستغنون به في عهده ومايكتفون به من بعده كتاب الله وسنة نبيه
وفي كتاب المجالس للشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه قدس سره

مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم والعلم مخزون عند

حدثنا الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
القمي رض قال حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ره قال حدثنا محمد بن يعقوب
قال حدثنا ابو محمد القسم بن العلاء عن محمد بن مسلم قال كنا في ايام علي بن موسى الرضا عليه السلام
بمرو فاجتمعنا في مسجد جامعها في يوم جمعة في بدو مقدمنا فاذا راى الناس امر
الامامة وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها فدخلت على سيدي ومولاي الرضا عليه السلام
فاعلمته ما خاض الناس فيه فتبسم عليه السلام ثم قال يا عبد العزيز جهل القوم
وخدعوا عن دينهم ان الله عز وجل لم يقبض نبيه صلى الله عليه وآله حتى اكمل له
الدين وانزل عليه القرآن فيه تفصيل كل شيء وبين فيه الحلال والحرام
والحدود والاحكام وجميع ما يحتاج الناس اليه كملا فقال ما فرطنا في الكتاب
من شيء وانزل في حجة الوداع وهو في آخر عمره عليه السلام اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وامر الامامة من تمام الدين ولم يمض عليه السلام
حتى بين لامته معالم دينهم واوضح لهم سبيله وتركهم على قصد الحق واقام
لهم عليا عليه السلام علما واماما وما ترك شيئا يحتاج اليه الامة الا بينه فمن
زعم ان الله عز وجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله عز وجل ومن رد كتاب الله
عز وجل فهو كافر هل يعرفون قدر الامامة ومحلها من الامة فيجوز فيها اختيارهم
ان الامامة اجل قدرا واعظم شانا واعلى مكانا وامنع جانبا وابعد غورا
من ان تبلغه الناس بعقولهم او ينالوها بارائهم او يقيموا اماما باختيارهم

ان

ان الامامة خص الله عز وجل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وآله بعد النبوة والخلة
مرتبة ثالثة وفضيلة شرفه بها واشاد بها ذكره ان الامام اس الاسلام النامي
وفرعه السامي بالامام تمام الصلوة والزكوة والصيام والحج والجهاد وتوفير الفيء
والصدقات وامضاء الحدود والاحكام ومنع الثغور والاطراف الامام
يحل حلال الله ويحرم حرام الله ويقيم حدود الله ويذب عن دين الله ويدعوا
الى دين ربه بالحكمة والموعظة الحسنة والحجة البالغة الامام واحد دهره
لا يدانيه احد ولا يعادله عالم ولا يوجد منه بدل ولا له مثل ولا نظير مخصوص
بالفضل كله من غير طلب منه له ولا اكتساب بل اختصاص من المفضل الوهاب
راموا اقامة الامام بعقول حائرة بائرة ناقصة وآراء مضلة فلم يزدادوا
منه الا بعدا قاتلهم الله انى يؤفكون لقد راموا صعبا وقالوا افكا وضلوا
ضلالا بعيدا ~~قاتلهم الله انى يؤفكون~~ ووقعوا في الحيرة اذ تركوا
الامام عن بصيرة وزين لهم الشيطان اعمالهم فصدهم عن السبيل
وكانوا مستبصرين رغبوا عن اختيار الله واختيار رسوله الى اختيارهم
والقرآن يناديهم وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان
الله وتعالى عما يشركون ان العبد اذا اختاره الله عز وجل لامور عباده
شرح صدره لذلك واودع قلبه ينابيع الحكمة والهمه العلم
الهاما فلم يعي بعده بجواب ولا يحير فيه عن الصواب وهو معصوم

مؤيّد موفّق مسدّد قداس الخطأ والزلل والعثار خصّه الله بذلك ليكون
حجّة على عباده وشاهد على خلقه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو
الفضل العظيم والحديث الشريف مذكور في كتاب المجالس فقلنا طرفاً منه
وفي كتاب المحاسن في باب انزل الله في القرآن تبياناً لكل شيء عنه عن الحسن بن
علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن حدثه عن المعلى بن خنيس قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن
لا تبلغه عقول الرجال اقول ومن المعلوم عند اولي الالباب ان هذه الا
حاديث الشريفة ناطقة بان كل واقعة تحتاج اليها الامة الى
يوم القيمة ورد فيها خطاب قطعي عن الله تعالى فلم يبق شيء على مجرد الاباحة
الاصلية فالتمسك بالبراءة الاصلية لا يجوز في نفي احكامه تعالى ثم اقول
صرّحوا عليهم السلام بوجوب التوقف فيما لم يقطع بحكم الله فيه ولا بحكم
ورد عنهم عليهم السلام فلو جاز التمسك في نفي احكام الله تعالى بالبراءة
الاصلية لما اوجب التوقف والحديث النبوي المتواتر بين الفريقين
المتضمن لحصر الامور في ثلثة ايضاً ناطق بوجوب التوقف فيما لم يكن
حكمه بيّناً واضحاً فلم يبق مجال للتمسك بالاصل ولا بالاستصحاب
اذ من شرط التمسك بهما عدم بلوغ خطاب مخرج عنهما الا خطاب
خاص ولا عام وفي اوايل الكافي في تفسير انا انزلناه في ليلة القدر

روايات كثيرة نافعة فيما نحن بصدده من جملتها عن ابي جعفر عليه السلام في حديث
طويل والله كذلك لم يمت محمد الا وله بعيث نذير قال فان قلت لا
فقد ضيّع الله رسول الله صلى الله عليه وآله من في اصلاب الرجال من امته قال
السائل وما يكفيهم القرآن قال بلى ان وجدوا له مفسراً قال وما فسّره رسول الله صلى الله عليه وآله
قال بلى قد فسّره لرجل واحد وفسّر للامة شان ذلك الرجل وهو علي
بن ابي طالب قال السائل يا ابا جعفر كان هذا امر خاص لا يحتمله
العامة قال ابى الله ان يعبد الا سراً حتى يأتي إبان اجله الذي يظهر فيه
دينه وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي في احتجاج النبي صلى الله عليه وآله
يوم الغدير علي تفسير كتاب الله والداعي اليه الا ان الحلال والحرام
اكثر من ان احصيهما واعرفهما فآمر بالحلال وانهى عن الحرام
في مقام واحد فامرت ان اخذ البيعة عليكم والصفقة منكم بقبول
ما جئت به عن الله عز وجل في امير المؤمنين والائمة من بعده يا معا
شر الناس تدبروا وافهموا اياته وانظروا في محكماته ولا تتبعوا متشابهه
فوالله لن يبين لكم زواجره ولا يوضح لكم تفسيره الا الذي انا آخذ بيده
ومن كلامه عليه السلام المنقول في نهج البلاغة واردد الى الله ورسوله
ما يظلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الامور فقد قال سبحانه
لقوم يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر

منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول فالرد الى الله الاخذ
بمحكم كتابه والرد الى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المفرقة وفي
كتاب المحاسن في باب المقاييس والرأي عنه عن ابيه عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن الطيار قال قال ابو جعفر عليه السلام
تخاصم الناس قلت نعم قال ولا يسألونك عن شيء الا قلت فيه
شيئا قلت نعم قال فاين باب الرد اذن قلت فهذه الرواية واشباههما
تصريح بتعذر المجتهد المطلق وفي كتاب الكافي في كتاب الحجة في باب
الاضطرار الى الحجة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قلت
للناس اليس تزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان هو الحجة
من الله على خلقه فقالوا القرآن فنظرت في القرآن فاذا هو يخاصم به المرجي
والقدري والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته فعرفت
ان القرآن لا يكون حجة الا بقيم فما قال فيه من شيء كان حقا فقلت لهم
من قيم القرآن فقالوا ابن مسعود قد كان يعلم وعمر يعلم وحذيفة يعلم
قلت كله قالوا لا فلم اجد احدا يقال انه يعرف ذلك كله الا عليا عليه السلام
واذا كان الشيء بين القوم فقال هذا لا ادري وقال هذا لا ادري وقال
هذا لا ادري وقال هذا انا ادري فاشهد ان عليا عليه السلام كان قيم القرآن وكانت

قالوا بلى قلت فحين مضى رسول الله صلى الله عليه وآله من كان الحجة على خلقه

طاعته

صلى الله عليه وآله

طاعته مفترضة وكان الحجة على الناس بعد رسول الله
وان ما قال في القرآن فهو حق فقال رحمك الله وفي اواسط كتاب
الروضة من الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن محمد بن سنان عن زيد الشحام قال دخل قتادة بن دعامة
على ابي جعفر عليه السلام فقال يا قتادة انت فقيه اهل البصرة
فقال هكذا يزعمون فقال ابو جعفر عليه السلام بلغني انك تفسر القرآن
قال له قتادة نعم فقال ابو جعفر عليه السلام فان كنت تفسره بعلم
فانت انت وان كنت انما فسرته من تلقاء نفسك فقد هلكت
واهلكت ويحك يا قتادة انما يعرف القرآن من خوطب به والحديث
الشريف طويل نقلناه منه موضع الحاجة وفي كتاب المجالس
لابن بابويه مسندا الى ابن عباس قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله
المنبر فخطب واجتمع الناس اليه فقال يا معاشر المؤمنين ان
الله عز وجل اوحى الي اني مقبوض وان ابن عمي عليا مقتول واني ايها
الناس اخبركم خبرا ان عملتم به سلمتم وان تركتموه هلكتم ان
ابن عمي عليا هو اخي ووزيري وهو خليفتي وهو المبلغ عني وهو امام
المتقين وقائد الغر المحجلين ان استرشدتموه ارشدكم وان
خالفتموه ضللتم وان اطعتموه فالله اطعتم وان عصيتموه فالله عصيتم

وان اتبعتموه نجوتم

ان الله عز وجل انزل علي القرآن وهو الذي من خالفه ضل ومن ابتغى
علمه عند غيري علي فقد هلك ايها الناس اسمعوا قولي واعرفوا حق
نصيحتي ولا تخالفوني في اهل بيتي الا بالذي امرتم به من حفظهم فمن طلب الهدى في غيرهم
فقد كذبني والحديث الشريف بطوله مذكور في المجالس فنقلنا
منه موضع الحاجة ومن كلامه عليه السلام في بعض خطبه المنقولة
في نهج البلاغة ثم اختار الله سبحانه لمحمد صلى الله عليه وآله لقاءه ورضي له
ما عنده فاكرمه عن دار الدنيا ورغب به عن مقام البلوى فقبضه
اليه كريما صلى الله عليه وآله وخلف فيكم ما خلفت الانبياء
في اممها اذ لم يتركوهم هملا بغير طريق واضح ولا علم قائم كتاب
ربكم مبينا حلاله وحرامه وفرائضه وفضائله وناسخه ومنسوخه
ورخصه وعزائمه وخاصه وعامه وعبره وامثاله ومرسله ومحدوده
ومحكمه ومتشابهه مفسرا جمله ومبينا غوامضه بين ماخوذ ميثاق علمه وموسع
على العباد في جهله وبين مثبت في الكتاب فرضه معلوم في السنة نسخه
وواجب في السنة اخذه مرخص في الكتاب تركه وبين واجب بوقته
وزائل في مستقبله ومباين بين محارمه من كبير اوعد عليه نيرانه او صغير
ارصد له غفرانه وبين مقبول في ادناه موسع في اقصاه وفي الكافي روايات
مذكورة في باب تفسير قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون

في العلم

في العلم منها عن ابي عبد الله عليه السلام الراسخون في العلم امير المؤمنين
والائمة من بعده عليهم السلام وعن احدهما عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه وآله
افضل الراسخين في العلم قد علمه الله عز وجل جميع ما انزل اليه من التنزيل
والتأويل وما كان الله لينزل عليه شيئا لم يعلمه تأويله واوصياؤه
واوصياؤه من بعده يعلمونه كله وروايات مذكورة في تفسير قوله تعالى
بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم وفي الكافي
عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام ان الله
علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا
عليه السلام ثم قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه
من يمين في تقية فانتم منه في سعة وفي كتاب المحاسن في اوائل
كتاب العلل عن جابر بن يزيد الجعفي قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن شيء من التفسير فاجابني ثم سألته عنه ثانية فاجابني بجواب آخر
فقلت له جعلت فداك كنت اجبتني في هذه المسألة بجواب غير
هذا قبل اليوم فقال يا جابر ان للقرآن بطنا وللبطن بطنا وله ظهر
وللظهر ظهر يا جابر ليس شيء ابعد من عقول الرجال من تفسير
القرآن ان الآية يكون اولها في شيء وآخرها في شيء وهو كلام
متصل منصرف على وجوه وفي كتاب بصائر الدرجات في باب ان الائمة

كتاب الله ... خاص وعام ومحكم ومتشابه
وناسخ ومنسوخ فالراسخون في العلم يعلمونه

عليهم السلام اوتوا العلم واثبت في صدورهم احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن محمد بن يحيى عن عبد
الرحمن عن ابي جعفر عليه السلام قال ان هذا العلم انتهى الى في القران
ثم جمع اصابعه ثم قال بل هو ايات بيّنات في صدور الذين اوتوا العلم
وفي الكافي في باب انه لم يجمع القرآن كله الا الائمة عليهم السلام فانهم
يعلمون علمه كله قلت لابي جعفر عليه السلام قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم
ومن عنده علم الكتاب قال ايانا عنى وعلي اولنا وافضلنا وفي الكافي
في باب ان الائمة عليهم السلام ورثوا علم النبي وجميع الانبياء والاوصياء عليهم السلام
الذين من قبلهم نحن المخصوصون في كتاب الله ونحن الذين اصطفانا الله
عز وجل واورثنا هذا الذي فيه تبيان كل شيء وفي كتاب بصاير
الدرجات في باب ان الائمة عليهم السلام اعطوا تفسير القران محمد بن الحسين
عن محمد بن مسلم عن ابن اذينة عن ابان عن سليم بن قيس
عن امير المؤمنين عليه السلام قال كنت اذا سالت رسول الله صلى الله عليه وآله
اجابني وان فنيت مسايلي ابتدأني فما نزلت عليه اية في ليل
ولا نهار ولا سماء ولا ارض ولا دنيا ولا اخرة الا اقرأنيها واملاها
علي وكتبتها بيدي وعلمني تاويلها وتفسيرها ومحكمها ومتشابهها
وخاصها وعامها وكيف نزلت واين نزلت وفيمن انزلت الى يوم القيمة

اعطوا تفسير القرآن والتاويل الفضل عن موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير او غيره عن جميل بن دراج عن ابان عن
ابي جعفر عليه السلام قال تفسير القرآن على سبعة اوجه منه ما كان
ومنه ما لم يكن بعد ذلك تعرفه الائمة عليهم السلام وفي كتاب بصائر الدرجات
باب في ان الائمة عليهم السلام

في ان الله تعالى فضل ... على الائمة عليهم السلام

ودعا الله ان يعطيني فهما وحفظا فما نسيت اية من كتاب الله ولا علم
من انزلت احمد بن الحسين عن ابيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابرهيم
بن عبد العزيز محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثنا يعقوب بن
جعفر قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام بمكة فقال له رجل انك لتفسر من كتاب الله
ما لم تسمع فقال علينا نزل قبل الناس ولنا فسر قبل ان يفسر في الناس فنحن
حلاله وحرامه وناسخه ومنسوخه وفي اية ليلة نزلت من اية
وفيمن نزلت وفيما نزلت فنحن حكماء الله في ارضه وشهداؤه على خلقه
وهو قول الله تبارك وتعالى ستكتب شهادتهم ويسئلون فالشهادة
لنا والمسئلة للمشهود عليه فهذا علم قد انهيته وفي كتاب الاحتجاج
للطبرسي في احتجاج امير المؤمنين عليه السلام على المهاجرين والانصار
حكاية عن النبي صلى الله عليه وآله ايها الناس علي بن ابي طالب فيكم بمنزلتي
فقلدوه دينكم واطيعوه في جميع اموركم فان عنده جميع ما علمني الله
عز وجل من علمه وحكمه فاسئلوه وتعلموا منه ومن اوصيائه بعده
وفي احتجاج الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام على الجماعة المنكرين فضله
وفضل ابيه بحضرة معوية قال عليه السلام تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال في حجة الوداع ايها الناس اني تركت فيكم ما لم تضلوا بعدي كتاب الله
وعترتي اهل بيتي ثم قال والمعول علينا في تفسيره وفي الكافي في باب

بعضه باب الاسلام قبل الايمان عن محمد بن سالم عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان ناساً تكلموا في هذا القران بغير علم وذلك ان الله تبارك
وتعالى يقول هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن
ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه
منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله الاية فالمنسوخات
من المتشابهات والمحكمات من الناسخات وفي اول كتاب الروضة محمد بن يعقوب
الكليني قال حدثني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن
عن ابي عبد الله عليه السلم وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن سنان
عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم انه كتب بهذه الرسالة
الى اصحابه وامرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدوا والعمل بها
فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم فاذا فرغوا من الصلوة نظروا
فيها قال وحدثني الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي
عن القسم بن الربيع الصحاف عن اسمعيل بن مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال خرجت هذه الرسالة عن ابي عبد الله عليه السلم الى اصحابه وهذه
الرسالة الشريفة طويلة باجمعها مذكورة في الروضة نحن ننقل
منها موضع الحاجة قال عليه السلم ايتها العصابة المرحومة
المفلحة ان الله اتم لكم ما اتاكم من الخير واعلموا انه ليس من

من علم الله ولا امره ان ياخذ احد من خلق الله في دينه بهوى
ولا راى ولا مقاييس قد انزل الله القران وجعل فيه تبيان كل
شئ وجعل للقران وتعلم القران اهلاً لا يسع اهل علم القران
الذين اتاهم الله علمه ان ياخذوا فيه بهوى ولا راى ولا مقاييس
اغناهم الله بما اتاهم الله من علمه وخصهم به ووضعه عندهم
كرامة من الله اكرمهم بها وهم اهل الذكر الذين امر الله
هذه الامة بسؤالهم وهم الذين من سالهم وقد سبق في علم الله
ان يصدقهم ويتبع اثرهم ارشدوه واعطوه من علم القران
ما يهتدي به الى الله باذنه والى جميع سبل الحق وهم الذين لا يرغب
عنهم وعن مسائلتهم وعن علمهم الذي اكرمهم الله به وجعله
عندهم الا من سبق عليه في علم الله الشقا في اصل الخلق تحت
الاظلة فاولئك الذين يرغبون عن سؤال اهل الذكر والذين
اتاهم الله علم القران ووضعه عندهم وامر بسؤالهم واولئك
الذين ياخذون باهوائهم وارائهم ومقاييسهم حتى دخلهم
الشيطان لانهم جعلوا اهل الايمان في علم القران عند الله كافرين
وجعلوا اهل الضلالة في علم القران عند الله مومنين وحتى جعلوا
ما حرم الله في كثير من الامر حلالاً فذلك اصل ثمرة اهوائهم

ما احل الله في كثير من الامر حراما وجعلوا

وقد عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وبعد عهده الذي
قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله يسعنا
ان ناخذ بما اجتمع عليه راى الناس بعد قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله
وبعد عهده الذي عهده الينا وامرنا به خلافا لله ولرسوله صلى الله عليه وآله
فما احد اجرى على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك وزعم
ان ذلك يسعه والله ان لله على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا
امره في حيوة محمد صلى الله عليه وآله وبعد موته هل يستطيع اولئك
اعداء الله ان يزعموا ان احدا ممن اسلم مع محمد صلى الله عليه وآله
اخذ بقوله ورايه ومقاييسه فان قال نعم فقد كذب على الله
وضل ضلالا بعيدا وان قال لا لم يكن لاحد ان ياخذ
برايه وهواه ومقاييسه فقد اقر بالحجة على نفسه وهو ممن يزعم
ان الله يطاع ويتبع امره بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد قال الله وقوله الحق وما محمد الا رسول قد خلت من قبله
الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه
فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين وذلك لتعلموا ان الله
يطاع ويتبع امره في حيوة محمد وبعد قبض الله محمدا صلى الله عليه وآله
وكما لم يكن لاحد من الناس مع محمد صلى الله عليه وآله ان ياخذ

بهواه

بهواه ولا رايه ولا مقاييسه خلافا لامر محمد صلى الله عليه وآله فكذلك لم يكن
لاحد من بعد محمد صلى الله عليه وآله ان ياخذ بهواه ولا رايه ولا مقاييسه
انتهى ما اردنا نقله من الرسالة الشريفة واقول يستفاد من هذه الرسالة
الشريفة اربعة مطالب احدها ان علم القران وانتزاع الاحكام النظرية منه من خواصهم عليهم السلام وثانيها ان حجية الاجماع من تدابير العامة
واختراعاتهم وثالثها ان بناء الفتاوى على الراي والاجتهاد الظني
غير جائز ورابعها ان من خالف في فتواه ما انزل الله فقد ضل ضلالا بعيدا
فاعتبروا يا اولي الالباب ومنها ما في اخر كتاب الروضة
من كتاب الكافي احمد بن محمد عن سعيد بن المنذر بن محمد عن ابيه عن جده
عن محمد بن الحسين عن ابيه عن جده عن ابيه قال خطب امير المؤمنين عليه السلام
ورواها غيره بغير هذا الاسناد وذكر انه خطب بذي قار والخطبة
الشريفة بطولها مذكورة في الروضة نحن ننقل موضع حاجة ثم انه
سيأتي عليكم من بعدي زمان ليس في ذلك الزمان شيء اخفى من الحق ولا
اظهر من الباطل ولا اكثر من الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وليس
عند اهل ذلك الزمان سلعة ابور من الكتاب اذا تلي حق تلاوته ولا سلعة
انفق بيعا ولا اغلى ثمنا من الكتاب اذا حرف عن مواضعه فالكتاب واهل
الكتاب في ذلك الزمان في الناس وليسوا فيهم ومعهم وليسوا معهم

لم يبق عندهم من الحق الا اسمه ولم يعرفوا من الكتاب الا خطه واعلموا انكم لن
تعرفوا الرشد حتى تعرفوا الذي تركه ولن تاخذوا بميثاق الكتاب حتى
تعرفوا الذي نقضه ولن تمسكوا به حتى تعرفوا الذي نبذه ولن تتلوا الكتاب
حق تلاوته حتى تعرفوا الذي حرفه ولن تعرفوا الضلالة حتى تعرفوا الهدى
ولن تعرفوا التقوى حتى تعرفوا الذي تعدى فاذا عرفتم ذلك عرفتم البدع
والتكليف ورايتم الفرية على الله ورسوله والتحريف لكتابه ورايتم كيف
هدى الله من هدى فلا يجهلنكم الذين لا يعلمون ان علم القرآن ليس يعلم
ما هو الا من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله وبصر به عماه وسمع به صممه وادرك به
علم ما فات وحيى به بعد اذ مات واثبت عند الله عز ذكره الحسنات
ومحى به السيئات وادرك به رضوانا من الله تبارك وتعالى فاطلبوا ذلك من عند
اهله خاصة فانهم خاصة نور يستضاء بهم وائمة يقتدى بهم وهم عيش
العلم وموت الجهل هم الذين يخبركم حلمهم عن علمهم وصمتهم عن منطقهم
وظاهرهم عن باطنهم لا يخالفون الدين ولا يختلفون فيه فهو بينهم شاهد
صادق وصامت ناطق فهم من شانهم شهداء بالحق ومخبر صادق لا يخالفون
الحق ولا يختلفون فيه قد خلت لهم من الله سابقة ومضى فيهم من الله
عز وجل حكم صادق وفي ذلك ذكرى للذاكرين فاعقلوا الحق اذا سمعتموه
عقل رعاية ولا تعقلوه عقل رواية فان رواة الكتاب كثير ورعاته

قليل

قليل والله المستعان وفي كتاب المحاسن في باب انزل الله في القرآن
تبيانا لكل شيء عنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في رسالة
واما ما سالت ذيعد الله تعالى عن القرآن فذلك ايضا انهما من خطراتك
المتفاوتة المختلفة لان القرآن ليس على ما ذكرت وكلما سمعت فمعناه
غير ما ذهبت اليه وانما القرآن امثال لقوم يعلمون دون غيرهم
ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه فاما
غيرهم فما اشد اشكاله عليهم وابعده من مذاهب قلوبهم ولذلك
قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه ليس شيء بابعد من قلوب الرجال
من تفسير القرآن وفي ذلك تحير الخلائق اجمعون الا من شاء الله وانما
اراد الله بتعميته من ذلك ان ينتهوا في قوله الى طاعة القوم بكتابه والنا
طقين عن امره وان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن
انفسهم ثم قال ولو ردوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه
الذين يستنبطونه منهم فاما عن غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا ولا يوجد
وقد علمت انه لا يستقيم ان يكون الخلق كلهم ولاة الامر اذ لا يجدون
من يأتمرون عليه ولا من يبلغونه امر الله ونهيه فجعل الله الولاة
خواص ليقتدي بهم من لم يخصصهم بذلك فافهم ذلك ان شاء الله
اياك وتلاوة القرآن برايك فان الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكهم

الى بابه وصراطه وان يعبدوه وينتهوا

فيما سواه من الله ولا قادرين عليه ولا على تاويله الا من جعله وبابه الذي
جعلها الله له فافهم ان شاء الله واطلب الامر من مكانه تجده ان شاء الله
وفي كتاب المحاسن في باب المقاييس والراي عنه عن ابيه عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رسالة الى اصحاب الراي والمقاييس اما
بعد فان من دعا غيره الى دينه بالارتياء والمقاييس لم ينصف ولم يصب
حظه لان المدعو الى ذلك بالارتياء والمقاييس ومتى ما لم يكن بالداعي
قوة في دعائه على المدعو لم يؤمن على الداعي ان يحتاج الى المدعو بعد
قليل لانا قد راينا المتعلم الطالب ربما كان فائقا لمعلمه ولو بعد
حين وراينا المعلم الداعي ربما يحتاج في رايه الى راي من يدعو وفي
ذلك تحير الجاهلون وشك المرتابون وظن الظانون ولو كان
ذلك عند الله جائزا لم يبعث الرسل بما فيه الفصل ولم ينه عن
الهزل ولم يعب الجهل ولكن الناس لما سفهوا الحق وغمطوا
النعمة واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله واكتفوا بذلك
دون رسله والقوام بامره وقالوا لا شيء الا ما ادركته عقولنا
وعرفته البابنا فولاهم الله ما تولوا واهملهم وخذلهم حتى صاروا
عبدة انفسهم من حيث لا يعلمون ولو كان الله رضي منهم اجتهادهم
وارتياءهم فيما ادعوا من ذلك لم يبعث الله اليهم رسولا فاصلا

لما بينهم

لما بينهم ولا زاجرا عن وصفهم وانما استدللنا ان رضا الله
غير ذلك ببعثه الرسل بالامور القيمة الصحيحة والتحذير عن الامور
المشكلة المفسدة ثم جعلهم ابوابه وصراطه والادلاء عليه بامور محجوبة
عن الراي والقياس فمن طلب ما عند الله بقياس وراي لم يزدد
من الله الا بعدا ولم يبعث رسولا قط وان طال عمره قابلا من الناس خلاف
ما جاء به حتى يكون متبوعا مرة وتابعا اخرى ولم ير ايضا فيما جاء به استعمل
رايا ولا مقياسا حتى يكون ذلك واضحا عنده كالوحي من الله وفي ذلك
دليل لكل ذي لب وحجى ان اصحاب الراي والقياس مخطئون
مدحضون وانما الاختلاف فيما دون الرسل لا في الرسل
فاياك ايها المستمع ان يجمع عليك خصلتين احديهما القذف
بما جاش به صدرك واتباعك لنفسك الى غير قصد ولا معرفة
حد والاخرى استغناؤك عما فيه حاجتك وتكذيبك لمن اليه
مردك واياك وترك الحق سامة وملالة وانتجاعك الباطل جهلا
وضلالة لانا لم نجد تابعا لهواه جائرا عما ذكرناه قط رشيدا فانظر
في ذلك اقول غير خاف على اللبيب ان خلاصة ما ذكره عليه السلام جارية
في الاستنباطات الظنية سواء كانت من باب القياس والاستحسان
والاستصحاب او من باب غيرها من المدارك التي اعتبرتها العامة

وجماعة من الخاصة فاعتبروا يا اولي الابصار وفي الكافي في باب اختلاف الحديث
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن
عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير المؤمنين عليه السلم
اني سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر شيئا من تفسير القرآن واحاديث عن النبي
صلى الله عليه وآله غير ما في ايدي الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم
ورايت في ايدي الناس اشيا كثيرة من تفسير القران ومن احاديث عن النبي صلى الله عليه
انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون
على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين ويفسرون القران بارائهم
قال فاقبل علي فقال قد سالت فافهم الجواب ان في ايدي الناس
حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما
ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه
على عهده حتى قام خطيبا وقال ايها الناس قد كثرت علي الكذابة
فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده وانما
اتاكم الحديث من اربعة وليس لهم خامس رجل منافق يظهر الايمان
متصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه
متعمدا فلو علم الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه
ولكنهم قالوا هذا قد صحب رسول الله صلى الله عليه ورآه وسمع منه
واخذوا

واخذوا عنه وهم لا يعرفون حاله وقد اخبر الله عن المنافقين
بما اخبره ووصفهم باوصفهم فقال عز وجل واذا رايتهم تعجبك
اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا الى ائمة
الضلال والدعاة الى النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم
الاعمال وحملوهم على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا وانما الناس
مع الملوك والدنيا الا من عصم الله فهذا احد الاربعة ورجل
سمع من رسول الله صلى الله عليه شيئا لم يحمله على وجهه ووهم فيه
ولم يتعمد كذبا فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه ويقول انا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه فلو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه
ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله
صلى الله عليه شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه نهى
عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ
فلو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه
منسوخ لرفضوه ورجل رابع لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه
يبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله صلى الله عليه
لم ينس بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم
ينقص منه وعلم الناسخ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فان

امر النبي صلى الله عليه وآله مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وخاص
وعام ومحكم ومتشابه فقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله
الكلام له وجهان وكلام عام وكلام خاص مثل القرآن وقال الله
عز وجل في كتابه وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله صلى الله عليه وآله
وليس كل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسأله عن الشيء
فيفهم وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتى ان كانوا ليحبون
ان يجيء الاعرابي والطارئ فيسأل رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يسمعوا
وقد كنت ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله كل يوم دخلة وكل ليلة
دخلة فيخليني فيها ادور معه حيث دار وقد علم اصحاب رسول الله
انه لم يصنع ذلك باحد من الناس غيري فربما كان في بيتي وكنت اذا
دخلت عليه ببعض منازله اخلاني واقام عني نساءه فلا يبقى عنده
غيري واذا اتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم عني فاطمة ولا احد من بني
وكنت اذا سألته اجابني واذا سكت عنه وفنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت
على رسول الله صلى الله عليه وآله آية من القرآن الا اقرأنيها واملاها علي
فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها
ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله ان يعطيني فهمها

فما نسيت

فما نسيت آية من كتاب الله ولا علما املاه علي وكتبته منذ دعا الله لي
بما دعا وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام ولا امر ولا نهي كان
او يكون ولا كتاب منزل على احد قبله من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته
فلم انس حرفا واحدا ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي ان يملأ قلبي علما وفهما
وحكما ونورا فقلت يا نبي الله بابي انت وامي منذ دعوت الله لي بما دعوت لم
انس شيئا ولم يفتني شيء لم اكتبه افتتخوف علي النسيان فيما بعد قال لا لست
اتخوف عليك النسيان والجهل **ومن كلامه عليه السلام** المذكور
في نهج البلاغة وقد سأله سائل عن احاديث البدع وعما في ايدي الناس
حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما
ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله
على عهده حتى قام خطيبا فقال من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار وانما اتاك بالحديث اربعة رجال ليس لهم خامس الى آخر
ما مر نقله عن الكافي **وفي كتاب المجالس حدثنا** محمد بن المتوكل
رحمه الله قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا ابي عن الريان
بن الصلت عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله ما آمن بي من فسر
برأيه كلامي وما عرفني من شبهني بخلقي وما على ديني من استعمل القياس في ديني

عنه
وفي كتاب المحاسن في باب انزل الله في القرآن تبيانا لكل شيء
قال حدثني مرسلا قال قال ابو جعفر عليه السلام ان القرآن شاهد الحق
ومحمد صلى الله عليه وآله لذلك مستقرا فاتقوا الله فان الله قد اوضح لكم
اعلام دينكم ومنار هداكم فلا تاخذوا امركم بالوهن ولا اديانكم هزوا
فتدحض اعمالكم وتخطئوا سبيلكم ولا تكونوا اطعتم الله ربكم اثبتوا على
القرآن الثابت وكونوا في حزب الله تهتدوا ولا تكونوا في حزب الشيطان
فتضلوا يهلك من هلك ويحيى من حي وعلى الله البيان بين لكم فاهتدوا
ويقول العلماء فانتفعوا والسبيل في ذلك كله الى الله فمن يهدي الله فهو
المهتد ومن يضلل الله فلن تجد له وليا مرشدا وفي الكافي في باب
الاضطرار الى الحجة علي بن ابراهيم عن ابيه عمن ذكره عن يونس بن
يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فورد عليه رجل من اهل
الشام فقال اني رجل صاحب كلام وفقه وفرائض وقد جئت
لمناظرة اصحابك فقال له ابو عبد الله عليه السلام فانت اذن شريك
رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا قال فسمعت الوحي عن الله عز وجل
يخبرك قال لا فقال تجب طاعتك كما تجب طاعة رسول الله صلى الله عليه
قال لا فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الي فقال يا يونس بن يعقوب
هذا قد خصم نفسه قبل ان يتكلم ثم قال يا يونس لو كنت تحسن الكلام

كلمته قال

كلمته قال يونس فيا لها من حسرة فقلت جعلت فداك اني سمعتك
تنهى عن الكلام وتقول ويل لاصحاب الكلام يقولون هذا ينقاد
وهذا لا ينقاد وهذا ينساق وهذا لا ينساق وهذا نعقله وهذا لا نعقله
فقال ابو عبد الله عليه السلام انما قلت ويل لاهل الكلام ان تركوا ما
اقول وذهبوا الى ما يريدون ثم قال لي اخرج الى الباب فانظر من ترى
من المتكلمين فادخله قال فادخلت حمران بن اعين وكان
يحسن الكلام وادخلت قيس الاحول وكان يحسن الكلام
وادخلت هشام بن سالم وكان يحسن الكلام وادخلت قيس بن
الماصر وكان عندي احسنهم كلاما وكان ابو عبد الله عليه السلام
قبل الحج يستقر اياما في جبل في طرف الحرم في فازة له مضروبة قال فاخرج
ابو عبد الله عليه السلام راسه من فازته فاذا هو ببعير يخب فقال
هشام ورب الكعبة فظننا ان هشاما رجل من ولد عقيل كان شديد
المحبة له قال فورد هشام بن الحكم وهو اول ما اختطت لحيته
وليس فينا الا من هو اكبر سنا منه قال فوسع له ابو عبد الله عليه السلام
وقال ناصرنا بقلبه ولسانه ويده ثم قال يا حمران كلم الرجل فظهر
عليه حمران ثم قال يا طاقي كلمه فكلمه فظهر عليه الاحول ثم قال يا هشام بن
سالم كلمه فتعارفا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لقيس كلمه فكلمه فاقبل ابو عبد الله عليه السلام

في الاصل سمعت وفي الكافي سمعتك ره

ذم الكلام الذي يخالف كلام الائمة عليهم السلام ومدح ما يوافقه

قد يقال ان الكلام على علي بن الحسين عليهم السلام فلا يستقيم المجلس وكان صح

يضحك من كلامهما مما قد اصاب الشامي فقال الشامي كلّم
هذا الغلام يعني هشام بن الحكم فقال نعم فقال هشام يا غلام سلني
في امامة هذا فغضب هشام حتى ارتعد ثم قال الشامي يا هذا
اربك انظر لخلقه ام خلقه لانفسهم فقال الشامي بل ربي انظر
لخلقه قال ففعل بنظره لهم ماذا قال اقام لهم حجة ودليلا كيلا
يتشتتوا او يختلفوا يتألفهم ويقيم اودهم ويخبرهم بفرض ربهم
قال فمن هو قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال هشام فبعد رسول الله صلى الله عليه وآله
من قال الكتاب والسنة قال هشام فهل ينفعنا اليوم الكتاب والسنة
في رفع الاختلاف عنا قال الشامي نعم قال فلم اختلفنا انا
وانت وصرت الينا من الشام في مخالفتنا اياك قال فسكت الشامي
فقال ابو عبد الله عليه السلام للشامي ما لك لا تتكلم قال الشامي ان
قلت لم نختلف كذبت وان قلت ان الكتاب والسنة يرفعان
عنا الاختلاف ابطلت لانهما يحتملان الوجوه وان قلت قد اختلفنا
وكل واحد منا يدعي الحق بلسانه فلم ينفعنا اذن الكتاب والسنة
الا ان لي هذه الحجة قال ابو عبد الله عليه السلام سله تجده مليا فقال
الشامي يا هذا من انظر لخلقه اربهم او انفسهم فقال الشامي فهل
اقام لهم من يجمع لهم كلمتهم ويقيم اودهم ويخبرهم بحقهم

من باطلهم

من باطلهم قال هشام في وقت رسول الله صلى الله عليه وآله او الساعة
قال الشامي في وقت رسول الله رسول الله صلى الله عليه وآله والساعة
من فقال هشام هذا القاعد الذي تشد اليه الرحال ويخبرنا
باخبار السماء وراثة عن اب عن جد قال الشامي فكيف لي ان اعلم
ذلك قال هشام سله عما بدا لك قال الشامي قطعت عذري
فعلي السؤال فقال ابو عبد الله عليه السلام اخبرك كيف كان سفرك
وكان طريقك كان كذا وكذا فاقبل الشامي يقول صدقت اسلمت لله
الساعة فقال ابو عبد الله عليه السلام بل آمنت بالله الساعة ان الاسلام
قبل الايمان وعليه يتوارثون ويتناكحون والايمان عليه يثابون
فقال الشامي صدقت فانا الساعة اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وانك وصي الاوصياء ثم التفت ابو عبد الله عليه السلام
الى حمران فقال تجري الكلام على الاثر فتصيب والتفت الى هشام
بن سالم فقال تريد الاثر ولا تعرفه ثم التفت الى قيس الماصر فقال تتكلم
واقرب ما تكون من الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ابعد ما تكون
منه تمزج الحق مع الباطل وقليل الحق يكفي عن كثير الباطل انت
والاحول قفازان حاذقان قال يونس فظننت والله انه يقول
لهشام قريبا مما قال لهما فقال يا هشام لا تكاد تقع تلوي

رجليك اذا هممت بالارض طرت مثلك فليتكلم الناس فاتق الزلة

والشفاعة من ورائها ان شاء الله تعالى وفي كتاب اختيار الشيخ من رجال

الكشي قدس سره حدثني محمد بن احمد بن مسعود قال حدثني

علي بن محمد بن يزيد القمي قال حدثني محمد بن حماد احمد بن يحيى قال

حدثني ابو اسحق ابراهيم بن هاشم قال حدثني محمد بن حماد عن الحسن بن

ابراهيم قال حدثني يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن يعقوب

عن هشام بن سالم قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة من اصحابه

فورد رجل من اهل الشام فاستاذن فاذن له فلما دخل سلم فامره

بالجلوس ثم قال له حاجتك ايها الرجل قال بلغني انك عالم بكل

ما تسال عنه فصرت اليك لاناظرك فقال ابو عبد الله عليه السلام يا اخا اهل الشام

ان الله اخذ ضغثا من الحق وضغثا من الباطل فمغثهما ثم اخرجهما

الى الناس ثم بعث انبياء يفرقون بينهما ففرقتهما الانبياء والاوصياء فبعث الله

الانبياء ليفرقوا ذلك وجعل الانبياء قبل الاوصياء ليعلم الناس من يفضل الله

ومن يختص فلو كان الحق على حدة والباطل كل واحد منهما قائم بشانه

ما احتاج الناس الى نبي ولا وصي ولكن الله خلطهما وجعل تفريقهما

الى الانبياء والائمة من عباده فقال الشامي قد افلح من جالسك وفي الكافي

في باب الضلال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن

الحجاج

الحجاج عن هاشم صاحب البريد قال ابو عبد الله عليه السلام اما انه شر عليكم ان تقولوا

بشيء ما لم تسمعوه منا وفي باب القوم يجتمعون على صيد هم محرمون علي بن ابراهيم

عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان

بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين

اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء قال لا بل

عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك

فلم ادر ما عليه قال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا

عنه فتعلموا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج

مثله ورواه رئيس الطائفة في التهذيب بسند اخر وفي باب من مات

وليس له امام من ائمة الهدى عليهم السلام مسندا عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام

من دان الله بغير سماع من صادق الزمه الله البتة الى العناء ومن ادعى سماعا

من غير الباب الذي فتحه الله فهو مشرك وذلك الباب المامون على سر الله المكنون

وفي كتاب المحاسن في باب الاهواء عنه عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري

عن حبيب الخثعمي والنضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن حبيب

قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام ما احد احب الي منكم ان الناس سلكوا

سبلا شتى منهم من اخذ بهواه ومنهم من اخذ برايه وانكم اخذتم بامر

له اصل وفي حديث اخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الناس اخذوا

هكذا وهكذا فطايفة اخذوا باهوايهم وطايفة قالوا بارايهم وطايفة
قالوا بالرواية وان الله هداكم لحبه وحب من ينفعكم حبه عنده
وفي الكافي في باب اصناف الناس علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن ابي اسامة
عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي اسحاق السبيعي عمن حدثه
ممن يوثق به قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول ان الناس آلوا
بعد رسول الله صلى الله عليه وآله الى ثلاثة آلوا الى عالم على سبيل هدى من الله
قد اغناه الله بما علم عن علم غيره ومتعلم من عالم وجاهل مدع للعلم
لا علم له معجب بما عنده قد فتنته الدنيا وفتن غيره ومتعلم من عالم على
سبيل هدى من الله ونجاة ثم هلك من ادعى وخاب من افترى الحسين بن
محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن
عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الناس ثلاثة عالم ومتعلم وغثاء علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يغدوا
الناس على ثلاثة اصناف عالم ومتعلم وغثاء فنحن العلماء وشيعتنا
المتعلمون وساير الناس غثاء وفي باب ثواب العالم والمتعلم محمد بن
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن

مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الذي يعلم العلم منكم له اجر مثل اجر المتعلم
وله الفضل عليه فتعلموا العلم من حملة العلم وعلموه اخوانكم كما علمكموه العلماء
وفي باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما
اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا فانظروا
علمكم هذا عمن تاخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون
عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا خير في العيش الا لرجلين عالم مطاع او مستمع
واع محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن
عبد الله الدهقان عن درست الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد فاذا جماعة قد
اطافوا برجل فقال ما هذا فقيل علامة فقال وما العلامة فقالوا انه
اعلم الناس بانساب العرب ووقايعها وايام الجاهلية والاشعار والعربية
قال فقال النبي صلى الله عليه وآله انما العلم ثلاثة آية محكمة او فريضة عادلة
او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل وروى محمد بن يعقوب الكليني

ورئيس الطايفة قدس سرهما بسندهما عن حمزة بن ابي حمزة عن ابيه عن جده

قال قال امير المؤمنين عليه السلم احكام المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين

قاطعة او سنة ماضية من ايمة الهدى وفي كتاب الشيخ العالم

الورع الصدوق ابي عمرو محمد بن عبد العزيز الكشي محمد بن مسعود قال جعفر بن

احمد بن ايوب قال حدثني العمركي قال حدثني احمد بن شبيه عن يحيى المثنى

عن علي بن الحسن وزياد عن حريز قال دخلت على ابي حنيفة وعنده كتاب

كادت تحول فيما بيني وبينه فقال لي هذه الكتب كلها في الطلاق وقال

قلت نحن نجمع هذا كله في حرف قال ما هو قال قلت قوله تعالى يا ايها

النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة قال لي وانت

لا تعلم شيئا الا برواية قلت اجل قال ما تقول في مكاتب كانت مكاتبته

الف درهم فادى تسعمائة وتسعة وتسعين درهما ثم احدث يعني

الزنا فكيف تحده قلت عندي بعينها حديث حدثني محمد بن مسلم عن ابي

جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يضرب بالسوط وبثلثه وببعضه بقدره

ادائه فقال اما لي لا اسالك عن مسألة لا يكون فيها شي فما تقول في جمل اخرج من البحر فقلت

ان شاء فليكن بقرة ان كانت عليه فلوس اكلناه والا فلا واعلم ان انحصار طرايق

العلم بنظر بالدين في الرواية عنهم عليهم السلم وعدم جواز التمسك في العقايد التي

يجوز الخطا فيها مارة بالمقدمات العقلية وفي الاعمال بالاستنباطات الظنية

من كتاب الله

من كتاب الله او من سنة رسوله او من الاستصحاب ومن البراءة

الاصلية او القياس او من اجماع المجتهدين واشباههما كان من شعار

متقدمي اصحابنا اصحاب الايمة عليهم السلم حتى صنفوا في ذلك كتبا ومن الكتب

المصنفة في ذلك كتاب النقض على عيسى بن ابان في الاجتهاد ذكره النجاشي

في ترجمة اسماعيل بن علي بن اسحاق ومن الموضحات لما ذكرناه ما رواه رئيس الطايفة

بسنده عن خواش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت

فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت

فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان

كذلك فليصل الاربع وجوه قلت جماعة من متاخري اصحابنا قالوا هذه رحمهم الله

الرواية متروكة الظاهر من حيث تضمنها سقوط الاجتهاد في نفس احكام

بالكلية فكانه عليه السلم قال ان الجاهل بحكم الله في مسئلة الاطباق لا يحتاج

الى ان يجتهد فيها بل المستند وحيث عن ذلك وهي سلوك التوقف والاحتياط

كانوا تركت بالاخبار عنهم عليهم السلم في كل مسئلة لم يكن حكم الله فيها بينا واضحا

وفي الكافي في باب سؤال العالم وتذاكره علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن

عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم

قال لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا امامهم ويسعهم

ان ياخذوا بما يقول وان كان تقية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن

عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي قالوا
قال ابو عبد الله عليه السلام لحمران بن اعين في شيء سأله انما يهلك الناس لانهم
لا يسألون وفي كتاب الكافي في باب نص الله عز وجل ورسوله على الائمة عليهم السلام
واحدا فواحدا حديث صحيح فيما نحن بصدد بيانه من تلك الجملة قال النبي صلى الله عليه وآله
اني تارك فيكم امرين ان اخذتم بهما لن تضلوا كتاب الله واهل بيتي عترتي ايها الناس
اسمعوا وقد بلغت انكم ستردون علي الحوض فاسألكم عما فعلتم في الثقلين
والثقلان كتاب الله جل ذكره واهل بيتي فلا تسبقوهم فتهلكوا ولا تعلموهم
فانهم اعلم منكم فوقعت الحجة بقول النبي صلى الله عليه وآله وبالكتاب الذي يقرأه
الناس فلم يزل يلقي فضل اهل بيته بالكلام ويبين لهم بالقرآن وقال
جل ذكره فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال الكتاب الذكر
واهله آل محمد عليهم السلام امر الله عز وجل القرآن ذكرا فقال تبارك وتعالى
وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال عز وجل وانه
لذكر لك ولقومك وسوف تسألون وقال عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فرد امر الناس الى اولي الامر منهم
الذين امر بطاعتهم وبالرد اليهم وفي الكافي في باب معرفة الامام والرد اليه
عن يحيى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ابى الله ان يجري الاشياء
الا باسباب فجعل لكل شيء سببا وجعل لكل سبب شرحا وجعل لكل شرح علما

وجعل

وجعل لكل علم بابا ناطقا عرفه من عرفه وجهله من جهله ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
ونحن وفي الكافي في باب ان الائمة عليهم السلام هم الهداة عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة بن ايوب
عن موسى بن بكر عن الفضل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل ولكل قوم هاد قال كل امام هاد للقرن الذي هو
فيهم وعن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل انما انت
منذر ولكل قوم هاد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله المنذر ولكل زمان
منا هاد يهديهم الى ما جاء به نبي الله صلى الله عليه وآله ثم الهداة من بعده
علي ثم الاوصياء واحد بعد واحد وفي الكافي روايات مذكورة في
تفسير قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفي تفسير قوله تعالى
وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون منها رواية فضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام الذكر القرآن ونحن قومه ونحن المسؤولون ومنها
رواية الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول قال علي بن
الحسين عليه السلام على الائمة من الفرض ما ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس
علينا امرهم الله عز وجل ان يسألونا قال فاسألوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون فامرهم ان يسألونا وليس علينا الجواب ان شئنا اجبنا
وان شئنا امسكنا ومنها رواية احمد بن محمد بن ابي نصر قال كتبت

الى الرضا عليه السلام كتابا فكان في بعض ما كتبت قال الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال الله عز وجل وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة طائفة منهم ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فقد فرضت عليهم المسئلة ولم يفرض عليكم الجواب قال قال الله تبارك وتعالى فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما

٢ مضمون هذه الرواية الشريفة متواتر معنى ومما اشتهر في كتب اصول العامة وكتب اصول الخاصة من انه لا يجوز تاخير البيان كما هو الواقع فيه عن وقت الحاجة انما يتجه على مذهب العامة حيث قالوا بعده صلى الله عليه وآله لم تقع فتنة انتهت الى اخفاء بعض ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله فذكره في اصول الخاصة من باب الغفلة او قلة التامل في اسرار المسئلة ومن المعلوم ان هذه الرواية الشريفة المتواترة معنى ناطقة ببطلان تلك القاعدة الاصولية وكم من قاعدة اصولية ابطلناها باحاديث متواترة عن العترة الطاهرة عليهم السلام والله ولي التوفيق لا يقال البيان من باب التقية نوع من البيان لانا نقول اولا معنى القاعدة بيان ما هو الواقع وثانيا انه قد لم يرد عنهم عليهم السلام جواب اصلا لا يقال فيلزم الحرج على شيعتهم لانا نقول طريق الاحتياط مسلك واسع والناس ملهمون برعايته عند حيرتهم في كل ما يهتمون به وفي كتاب بصائر الدرجات

لجمة

لجمة المحدثين محمد بن الحسن الصفار قدس سره روايات ناطقة بما نحن بصدده في باب ان الائمة عليهم السلام عندهم اصول العلم ورثوه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يقولون برايهم من تلك الجملة يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لو حدثنا برأينا لضللنا كما ضل من كان قبلنا ولكن حدثنا ببينة من ربنا بينها لنبيه صلى الله عليه وآله فبينها لنا وفي كتاب المجالس لابن بابويه رحمه الله حدثنا ابي رحمه الله صح قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا سلمة بن الخطاب قال حدثنا ابو طاهر محمد بن تسنيم الوراق عن عبد الرحمن بن كثير عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لاصحابه معاشر اصحابي ان الله جل جلاله يامركم بولاية علي بن ابي طالب والاقتداء به فهو وليكم وامامكم من بعدي لا تخالفوه فتكفروا ولا تفارقوه فتضلوا ان الله جل جلاله جعل عليا علما بين الايمان والنفاق فمن احبه كان مؤمنا ومن ابغضه كان منافقا ان الله جل جلاله جعل عليا وصيي ومنار الهدى بعدي فهو موضع سري وعيبة علمي وخليفتي في اهلي الى الله اشكو ظالميه من امتي وصلى الله على رسوله محمد وآله الطاهرين

وسلم كثير حدثنا ابي قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا علي بن اسباط قال حدثنا علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه قال يا ابا بصير نحن شجرة العلم ونحن
اهل بيت النبي وفي دارنا مهبط جبرئيل ونحن خزان علم الله ونحن معادن
وحي الله من تبعنا نجا ومن تخلف عنا هلك حقا على الله عز وجل ومن خطب
امير المؤمنين عليه السلام المنقولة في كتاب نهج البلاغة وناظر قلب اللبيب به يبصر
امده ويعرف غوره ونجده داع دعا وراع رعى فاستجيبوا للداعي واتبعوا
الراعي قد خاضوا بحار الفتن واخذوا بالبدع دون السنن وارز
المؤمنون ونطق الضالون المكذبون نحن الشعار والاصحاب والخزنة
والابواب ولا تؤتى البيوت الا من ابوابها فمن اتاها من غير ابوابها سمي
سارقا اقول المراد من الداعي سيد النبيين ومن الراعي امير المؤمنين
واولادهما الطاهرين واقول من المعلوم انه لم يرد منهم عليهم السلام
اذن في التمسك في نفس احكامه تعالى او نفيها بالاستصحاب او بالبراءة
الاصلية او بظواهر كتاب الله او بظواهر سنة نبيه صلى الله عليه وآله من غير
معرفة ناسخهما من منسوخهما وعامهما من خاصهما ومقيدهما
من مطلقهما ومؤولهما من غير مؤولهما من جهتهم عليهم السلام فمن تمسك بتلك الامور
كان سارقا وهذا بعد التنزل عن الاحاديث الناطقة بانهم منعوا
عن ذلك

عن ذلك وفي الكافي في باب تذاكر الاخوان محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزاوروا فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكر
لاحاديثنا واحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم
ونجوتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم وفي
الكافي في باب دعائم الاسلام علي بن ابراهيم عن ابيه وعبد الله بن
الصلت جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء ثم قال ذروة الامر وسنامه
ومفتاحه وباب الاشياء ورضى الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته
ان الله عز وجل يقول من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما
ارسلناك عليهم حفيظا اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق
بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون
جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل
الايمان والحديث الشريف طويل نقلنا منه موضع الحاجة وفي كتاب
المحاسن في باب الشرايع عنه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني
الاسلام على خمسة الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية

افضلهن لانها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن ثم قال ذروة
الاسلام وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء ورضا الرحمن الطاعة
للامام بعد معرفته ان الله يقول ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ومن
تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره
وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون اعماله
بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان ثم قال
اولئك المحسن منهم يدخله الجنة بفضل رحمته وفي الكافي في باب انه ليس من
الحق في ايدي الناس الا ما خرج من عند الائمة عليهم السلام احاديث ناطقة بما نحن
بصدده منها قال ابو جعفر عليه السلام لابن كهيل والحكم بن عيينة شرقا
وغربا فلا تجدان علما صحيحا الا شيئا خرج من عندنا اهل البيت ما قال الله
للحكم انه لذكر لك ولقومك فليذهب الحكم يمينا وشمالا فوالله لا يوجد
العلم الا من اهل بيت نزل عليهم جبرئيل عليه السلام وفي المهاجرين والانصار
حكاية عن النبي صلى الله عليه ايها الناس علي بن ابي طالب فيكم بمنزلتي فقلدوه
دينكم واطيعوه في جميع اموركم فان عنده جميع ما علمني الله عز وجل
من علمه وحكمه فاسئلوه وتعلموا منه ومن اوصيائه بعده الوجه الحادي عشر
ان نقول ذهبت العامة الى العمل بالظن المتعلق بنفس احكامه تعالى بعد موتها
والى دوام العمل بظنون اربعة من مجتهديهم دون غيرهم من المجتهدين

لاقدمين والعلامة ومن وافقه من اصحابنا وافقوا العامة في المقام الاول
وخالفوهم في المقام الثاني فقالوا قول الميت اي ظنه كالميت ويلزم الفريقين
احد الامرين اما القول بان مظنونات المجتهدين ليست من شريعة
نبينا صلى الله عليه وآله او القول بان حلال شريعة نبينا صلى الله عليه وآله وحرامها
لا يستمران الى يوم القيمة وقد تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام
بان حلال محمد صلى الله عليه وآله حلال الى يوم القيمة وحرامه صلى الله عليه وآله
حرام الى يوم القيمة بل هذا من ضروريات الدين الثاني عشر انهم صرحوا
بان محل الاجتهاد مسئلة لم تكن من ضروريات الدين ولا من ضروريات
المذهب ولم يكن لله تعالى دلالة قطعية عليها ونحن قد اثبتنا ان الله في
كل واقعة تحتاج اليه الامة الى يوم القيمة حكما معينا ودليلا قطعيا عليه
وان كل الاحكام والدلالات القطعية عليها اي النصوص الصريحة
محفوظ عند معادن وحي الله وخزان علمه والناس مامورون بطلبها
من عندهم عليهم السلام فايدة الامام ثقة الاسلام قدس سره في كتاب
الكافي ذكر بابا يشتمل على انهم عليهم السلام امرونا بالتمسك بالاحاديث المسطورة
عنهم في الكتب ثم ذكر بابين في احدهما ابطال التقليد وفي الباب الآخر
ابطال الرأي والاجتهاد والعلامة الحلي ومن وافقه غفلوا عن الابواب
الثلثة وعن اشباهها فائدة اقول بتلخيص من كلام اهل التحقيق

من الاصوليين ان الاحكام الشرعية تنقسم الى اربعة ضروريات الدين و ضروريات
المذهب ونظرية نصب الله عليه دلالة قطعية ونظرية ظنية نصب الله عليه دلالة
لا قطعية وان موضع الاجتهاد وكذلك موضع التقليد انما هو القسم الرابع
وتحقيق المقام ان ضروري الدين على ما سمعناه من محققي مشايخنا قدس سرهم
هو الذي علماء ملتنا يعترفون انه مما جاء به نبينا صلى الله عليه وآله كالصلوة والزكوة
وعلماء غير ملتنا

والصوم والحج وعلى قياس ذلك ضروري المذهب هو الذي علماء مذهبنا
وعلماء غير مذهبنا كبطلان يعترفون بانه مما قال به صاحب مذهبنا بهما
العول والتعصيب وقد ظهر عليك وانكشف لديك مما ذكرناه معنى نظري
وقد مر ان طايفة من الاصوليين يقولون ان موضع الاجتهاد مسئلة
ليس لله فيها حكم وطايفة يقولون ليس لله فيها دلالة اصلا على حكمه
ذلك
ضروريات الدين ليست ضرورية بالمعنى المصطلح عليه عند المنطقيين و
توجيهين احدهما انهم حصروا الضروريات في الست وليس علمنا بوجوب
الصلوة مثلا داخلا في الست وثانيهما ان علمنا بها انما يحصل بالنص
ومن هنا انكشف لديك ان ضروري الدين وضروري المذهب ونظريهما من
اصطلاحات الاصوليين وبالجملة معنى ضرورية الدين ما يكون دليله واضحا
عند علماء الاسلام بحيث لا يصلح لاختلافهم فيه ومعنى ضروري المذهب
ما يكون دليله واضحا عند علماء المذهب بحيث لا يصلح لاختلافهم فيه

شريفة

شريفة في كثير من المواضع نافعة قد كان كثير من المسائل في الصدر الاول
من ضروريات الدين ثم صار من نظرياته في الطبقات اللاحقة بسبب التلبيسات
التي وقعت والتدليسات التي صدرت ومن هذا الباب خلافة امير المؤمنين عليه السلام
ومما يوضح هذا المقام ما تواترت به الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام
من انقسام الناس بعده صلى الله عليه وآله الى مؤمن ومرتد ومن انقسامهم
في العصور اللاحقة الى المؤمن والضال والناصبي من غير ارتداد كما
قال الله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين **الفصل الثاني** في بيان انحصار مدرك ما ليس من ضروريات
الدين من المسائل الشرعية اصلية كانت او فرعية في السماع عن الصادقين عليهم السلام
ولي فيه ادلة **الاول** عدم ظهور دلالة قطعية واذن في جواز التمسك
في نظريات الدين بغير كلام العترة الطاهرة عليهم السلام ولا ريب في جواز التمسك
بكلامهم عليهم السلام فتعين ذلك والادلة المذكورة في كتب العامة
وكتب متاخري الخاصة على جواز التمسك بغير كلامهم مدخولة
اجوبتها واضحة مما مهدناه ونقلناه ولا نطول الكلام بذكرها وردها
الدليل الثاني الحديث المتواتر بين الفريقين اني تارك فيكم الثقلين
ان تمسكتم بهما لن تفترقا حتى يردا علي الحوض ومعنى الحديث الشريف
كما يستفاد من الاخبار المتواترة انه يجب التمسك بكلامهم اذ حم

يتحقق التمسك بمجموع الامرين والشرف فيه انه لا سبيل الى فهم مراد الله الا
من جهتهم عليهم السلام لانهم عارفون بناسخه ومنسوخه والباقي منه على الاطلاق
والمؤول وغير ذلك دون غيرهم خصهم الله والنبي صلى الله عليه وآله والدليل الثالث
ان كل طريق غير التمسك بكلامهم عليهم السلام يفضي الى الاختلاف والتفاوي والكذب على الله تعالى
وكل ما هو كذلك مردود غير مقبول عند الله لما تقدم من الروايات المتواترة معنى
والدليل الرابع ان كل مسلك غير ذلك المسلك انما يعتبر من حيث افادته الظن بحكم الله تعالى وقد اثبتنا سابقا انه لا اعتماد على الظن المتعلق بنفس احكامه تعالى او بنفيهما
والدليل الخامس انه تواترت الاخبار عن الايمة الاطهار عليهم السلام بان مراده تعالى
من قوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ومن نظايرهما من الايات
الشريفة انه يجب سؤالهم عليهم السلام في كل ما لم يعلم والدليل السادس ان العقل
والنقل قاضيان بان المصلحة في بعث الرسل وانزال الكتب دفع
الاختلاف والخصومات بين العباد ليتم نظام معاشهم ومعادهم
فاذا كان من القواعد الشرعية جواز العمل بالظن المتعلق بنفس احكامه تعالى
او بنفيهما لفاتت المصلحة لحصول الاختلاف والخصومات كما هو
المشاهد والدليل السابع مبني على دقيقة تفطنت لها بتوفيق الله تعالى
وهي ان العلوم قسمان قسم ينتهي الى مادة هي قريبة الى الاحساس
ومن هذا القسم علم الهندسة والحساب وهذا القسم لا يقع فيه الاختلاف

بين العلماء والخطأ في نتايج الافكار والسبب فيه ان الخطأ في الفكر اما من جهة
الصورة او من جهة المادة والخطأ من جهة الصورة لا يقع من العلماء لانهم
عارفون بالقواعد المنطقية وهي عاصمة عن الخطأ من جهة الصورة و
الخطأ من جهة المادة لا يتصور في هذه العلوم لقرب مادة المواد فيها
الى الاحساس وقسم ينتهي الى مادة هي بعيدة عن الاحساس ومن هذا القسم
الحكمة الالهية والطبيعية وبين علماء الاسلام في اصول الفقه والمسايل
الفقهية النظرية ومن ثم وقع الاختلافات والمشاجرات بين الفلاسفة
في الحكمة الالهية والطبيعية وبين علماء الاسلام في اصول الفقه والمسائل
الفقهية وعلم الكلام من غير فيصل والسبب في ذلك ما ذكرناه من ان
القواعد المنطقية انما هي عاصمة من جهة الصورة لا من جهة المادة
اذ اقصى ما يستفاد من المنطق في باب مواد الاقيسة تقسيم المواد على جهة
كلي الى اقسام وليست في المنطق قاعدة بها يعلم ان كل مادة مخصوصة
داخلة في اي قسم من تلك الاقسام بل من المعلوم عند اولي الالباب
امتناع وضع قاعدة تكفل بذلك ومما يوضح ما ذكرناه من جهة النقل
الاحاديث المتواترة معنى الناطقة بان الله اخذ ضغثا من الحق وضغثا
من الباطل فمغثهما ثم اخرجهما الى الناس ثم بعث انبياء يفرقون
بينهما ففرقتهما الانبياء والاوصياء فبعث الله الانبياء ليفرقوا ذلك

وجعل الانبيا قبل الاوصيا ليعلم الناس من يفضل الله ومن يختص ولو كان
الحق على حدة والباطل على حدة كل منهما قايم بشانه ما احتاج الناس
الى نبي ولا وصي ولكن الله خلطهما وجعل تفريقهما الى الانبيا والايمة
من عباده ومما يوضح من جهة العقل ما في الشرح العضدي للمختصر الحاجبي
حيث قال في مقام ذكر الضروريات القطعية منها المشاهدات الباطنة
وهي ما لا يفتقر الى عقل كالجوع والالم ومنها الاوليات وهي ما يحصل بمجرد العقل
كعلمك بوجودك وان النقيضين يصدق احدهما ومنها المحسوسات
وهي ما يحصل بالحس ومنها التجربيات وهي ما يحصل بالعادة كاسهال
المسهل والاسكار ومنها المتواترات وهي ما يحصل بالاخبار تواترا
كبغداد ومكة وحيث قال في مقام ذكر الضروريات الظنية انها انواع
الحدسيات كما نشاهد نور القمر يزداد وينقص بقربه وبعده من الشمس
فنظن انه مستفاد منها والمشهورات كحسن الصدق والعدل وقبح
الكذب والظلم والتجربيات الناقصة وكالمحسوسات الناقصة والوهميات
ما يتخيل بمجرد الفطرة بدون نظر العقل انه من الاوليات مثل كل موجود
متحيز والمسلمات ما يتسلمه الناظر من غيره وحيث قال في مقام ذكر اصناف
الخطا في مادة البرهان الثالث جعل الاعتقاديات والحدسيات
والتجربيات الناقصة والظنيات والوهميات مما ليس بقطعي كالقطعي

واجراؤها

واجراؤها مجراه وذلك كثير وحيث قال في مبحث الاجماع والجواب
ان اجماع الفلاسفة على قدم العالم عن نظر عقلي وتعارض الشبه
واشتباه الصحيح بالفاسد فكثير واما في الشرعيات فالفرق بين القاطع
والظني بين لا يشتبه على اهل المعرفة والتميز انتهى كلامه فان قلت لا فرق
في ذلك بين العقليات والشرعيات والشاهد على ذلك ما نشاهده من كثرة الا
ختلافات الواقعة بين اهل الشرع في الاصولين وفي الفروع الفقهية قلت
انما نشا ذلك من ضم مقدمة عقلية باطلة بالمقدمة النقلية الظنية
او القطعية ومن الموضحات لما ذكرناه من انه ليس في المنطق قانون يعصم عن الخطا
في مادة الفكر ان المشائين ادعوا البداهة في ان تفريق ماء كوز الى
كوزين اعدام لشخصه واحداث لشخصين اخرين وعلى هذه المقدمة
بنوا اثبات الهيولى والاشراقيين ادعوا البداهة في انه ليس اعداما للشخص
الاول وفي ان الشخص الاول باق وانما انعدمت صفة من صفاته
وهو الاتصال ومن الموضحات لما ذكرناه انه لو كان المنطق عاصما عن الخطا
من جهة المادة لم يقع بين فحول العلماء العارفين بالمنطق اختلاف
ولم يقع غلط في الحكمة الالهية وفي الحكمة الطبيعية وفي علم الكلام
وعلم اصول الفقه والفقه كما لم يقع في علم الحساب وفي علم الهندسة اذا عرفت
ما مهدناه من الدقيقة الشريفة فنقول ان تمسكنا بكلامهم فقد عصمنا

عن الخطأ وان تمسكنا بغيرهم نعصم عنه ومن المعلوم ان العصمة عن الخطأ
امر مطلوب مرغوب فيه شرعاً وعقلاً الا ترى ان الامامية استدلت
على وجوب عصمة الامام بانه لولا العصمة للزم امره تعالى باتباع الخطأ و
ذلك الامر قبيح عقلاً وانت اذا تاملت في هذا الدليل علمت ان مقتضاه
انه لا يجوز الاعتماد على الدليل الظني في احكامه تعالى اصلاً سواء كان ظني
الدلالة او ظني المتن او ظنيهما والعجب كل العجب ان جمعاً من الافاضل
القائلين بصحة هذا الدليل رايتهم قائلين بجواز العمل بالدليل الظني
وبهتهم على تنافي لازميها فلم يقبلوا فقلت في نفسي اذا لم يكن للمرء عين
بصيرة فلا عزو ان يرتاب والصبح مسفر فايدة شريفة نافعة فيها
توضيح لما اخترنا من انه لا عاصم عن الخطأ في النظريات التي مباديها
بعيدة عن الاحساس الا التمسك باصحاب العصمة صلوات الله عليهم
وهي ان يقال الاختلافات الواقعة بين الفلاسفة في علومهم و
بين علماء الاسلام في العلوم الشرعية السبب فيها اما ان احد الخصمين
ادعى بداهة مقدمة هي مادة للمواد في بابها وبنى عليها افكاره والخصم
الاخر ادعى بداهة نقيضها واستدل على صحة نقيضها وبنى عليها افكاره
او منع صحتها واما ان احد الخصمين فهم من كلام خصمه غير مراده
ولم يخطر بباله مراده واعترض عليه ولو خطر بباله مراده لرجع

عن ذلك وبالجملة سبب الاختلاف اما اجراء الظن مجرى القطع او الذهول
والغفلة عن بعض الاحتمالات والتردد والحيرة في بعض المقدمات ولا عاصم عن
الكل الا التمسك باصحاب العصمة صلوات الله وسلامه عليهم والمنطق
بمعزل عن ان ينتفع به في هذه المواضع وانما الانتفاع به في صورة الافكار فقط

الفصل الثالث في اثبات تعذر المجتهد المطلق اقول بعد ما احطت
خبراً بالايات والروايات المتقدمة لم يبق مجال المجتهد المطلق ونزيدك بياناً
فنقول في كثير من الوقايع لا يجري التمسك بالبراءة الاصلية ولا بالاستصحاب
ولا تفي بها عمومات الكتاب ولا عمومات السنة ولا اجماع هناك
فان قلت كيف يزعم عاقل تحقق المجتهد المطلق مع كون الكتب الفقهية الخاصة
والعامة مشحونة بقول الفقهاء فيه تردد وما اشبهه من العبارات
قلت زعمهم في ذلك مبني على مقدمة تقدمت وهي ان الله تعالى نصب دلالة
ظنية على المسائل الاجتهادية لا القطعية وانه ليس شيء من الدلالات المنصوبة
من قبله تعالى مخفياً عند احد بحيث يتعذر تحصيلها بالتتبع وان
سبب تردد الفقيه في بعض المسائل تعارض الدلالات المنصوبة من قبله
في نظره وان حكم الله في حقه وحق مقلديه ما دام كذلك التخيير والعجب
كل العجب من جمع من متاخري اصحابنا حيث قالوا بهذه المقدمات مع انه
تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام ببطلانها فانها

مرعية في ان لا نتمكن في كل واقعة خطابا امريا قطعيا خاليا عن المعارض

وفي ان كثيرا منها مخفي عندهم عليهم السلام وفي انه يجب التوقف في كل واقعة لم

يعلم حكمها وممن تفطن بتعذر المجتهد المطلق الابدي من الشافعية وصدر الشريعة

من الحنفية مع كثرة بطرق الاستنباطات الظنية عندهم فالعجب كل العجب من امامي

يزعم عدم تعذره مع قلة طرق الاستنباطات الظنية عنده

الفصل الرابع في ابطال القسمة المذكورة وقد تقدمت الوجوه الدالة عليه ونزيد

بيانا فنقول لا يجوز لفاقد الملكة المعتبرة في المجتهد ان يتمسك في مسئلة يختلف فيها

بنص صحيح صريح خال عن المعارض لم يبلغ صاحب الملكة المبني على البراءة

الاصلية او على استصحاب او عموم او اطلاق

الفصل الخامس في بيان ان كثيرا

من المواضع يحصل الظن على مذهب العامة دون الخاصة اقول الوجه

في ذلك انهم يدعون ان كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله اظهره عند اصحابه

وما خص احدا بتعليمه وتوفرت الدواعي على اخذه ونشره ولم يقع بعده

صلى الله عليه وآله فتنة انتهت الى اخفاء بعضه فعدم اطلاع صاحب الملكة

المعتبرة في الاجتهاد بعد التتبع على دليل يخرج عن البراءة الاصلية وعلى

نسخ وتقييد وتخصيص وتاويل لآية او سنة يوجب ظنه بعدم وجودها

في الواقع ولذلك انعقد اجماعهم على ان عدم ظهور المدرك الحكم

الفصل السادس شرعي مدرك شرعي لعدمه وهذه المقدمات باطلة على مذهبنا

في سد الابواب

في سد الابواب التي فتحها العامة للاستنباطات الظنية الاستحسانية بوجوه

تفصيلية فان الوجوه الاجمالية قد تقدمت في الروايات المتقدمة وغيرها فاقول

وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق واما التمسك بالاجماع بالمعنى الذي اعتبرته

العامة وهو اتفاق مجتهدي عصر على راي في مسئلة فهو باطل من وجوه الاول

انه لا اذن في الشريعة بجواز التمسك به ولا دلالة عقلية قطعية على ذلك

والادلة المذكورة في كتب العامة مدخولة وذلك لانه اعترف علماء العامة

بان عمدة الادلة على حجية الاجماع انه وقع اتفاق الصحابة والتابعين اتفاقا قطعيا

على ذلك وعلى تقدمه على القاطع وبان سائر الادلة المذكورة في اثبات حجية

الاجماع مبني على الظواهر وجواز العمل بالظواهر مبني على الاجماع ففيه دور

والجواب عن عمدة ادلتهم واضح ففي الشرح العضدي للمختصر الحاجبي وهو احسن

كتبهم الاصولية وقد قراته في اوايل سني في دار العلم شيراز صانها الله

عن الاعواز على اعظم العلماء المحققين وحيد عصره وفريد دهره السيد السند

والعلامة الاوحد سيد العلماء المحققين وقدوة الاتقياء المقدسين الشاه

تقي الدين محمد النسابة قدس الله سره في مدة اربعين سنين قراءة بحث

وتحقيق ونظر وتدقيق انهم اجمعوا على القطع بتخطئة المخالف للاجماع

فدل على انه حجة فان العادة تحكم بان هذا العدد الكثير من العلماء المحققين

لا يجمعون على القطع في شرعي بمجرد تواطؤ او ظن بل لا يكون قطعهم الا

عن قاطع فوجب الحكم بوجود نص قاطع بلغهم في ذلك فيكون مقتضاه وهو
خطأ المخالف قطعاً وهو يقتضي حقية ما عليه الاجماع واورد عليه نقضاً اجماع
الفلاسفة على قدم العالم واجماع اليهود على ان لا نبي بعد موسى واجماع
النصارى على ان عيسى عليه السلام قد قتل والجواب ان اجماع الفلاسفة عن نظر
عقلي واشتباه الصحيح بالفاسد فيه كثير واما في الشرعيات فالفرق بين
القاطع والظني بين لا يشتبه على اهل المعرفة والتميز واجماع اليهود
والنصارى عن الاتباع لاحاد الاوايل لعدم تحقيقهم والعادة لا تحيله
بخلاف ما ذكرناه وبالجملة انما يرد نقضاً اذا وجد فيه ما ذكرناه من القيود
وانتفاؤه ظاهر لا يقال على اصل الدليل انكم اذا قلتم اجمعوا على تخطئة
المخالف فيكون حجة فقد اثبتم الاجماع بالاجماع وان قلتم الاجماع دل
على نص قاطع في تخطئة المخالف فيكون حجة فقد اثبتم الاجماع بنص يتوقف
على الاجماع ولا يخفى ما فيه من المصادرة على المطلوب لانا نقول المدعى كون الاجماع
حجة والذي ثبت به ذلك هو وجود نص قاطع دل عليه وجود صورة
من الاجماع تمنع عادة وجودها بدون ذلك سواء قلنا الاجماع حجة ام لا
وثبوت هذه الصورة من الاجماع ودلالتها العادية على وجود النص
لا يتوقف على كون الاجماع حجة فما جعلناه دليلاً على حجية الاجماع
لا يتوقف على حجيته لا وجوده ولا دلالته فاندفع الدور انهم اجمعوا

على انه

لا يقدم على القاطع ص

على انه يقدم على القاطع واجمعوا على ان غير القاطع بل القاطع هو المقدم
على غيره فلو كان غير القاطع قاطع لزم تعارض الاجماعين وانه محال عادة
انتهى كلامه ثم بعد هذه المقالة تكلم على ساير الادلة بقوله التمسك بالظواهر
انما ثبت بالاجماع ولولاه لوجب العمل بالدلايل العامة المانعة من اتباع الظن
كلامه **الوجه الثاني** انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بعدم
جواز التمسك به وبانه من معظم تدابير العامة وقد تقدم طرف من تلك الروايات
الوجه الثالث انه امر مخترع غير منضبط ومثله لا يصلح ان يكون مناط احكامه
كما اعترف به العامة في علة القياس واما الاجماع بمعنى اتفاق اثنين فصاعداً
على حكم بشرط ان يعلم دخول المعصوم في جملتهم علماً اجمالياً فهو من
اصطلاح جمع من متأخري اصحابنا وقد اعترف المحقق الحلي وغيره من
المحققين بانه من الفروض الغير الثابتة وانا اقول على تقدير تسليم
ثبوته يرجع الى خبر ينسب الى المعصوم اجمالاً فترجيحه على الاخبار المنسوبة
اليه تفصيلاً كما جرت به عادة المتأخرين من اصحابنا غير معقول وكأنهم
زعموا ان انتساب الخبر اليه في ضمن الاجماع قطعي ولا في ضمنه ظني فلذلك
رجحوه وزعمهم هذا غير مسلم واعلم ان جمعاً من اصحابنا اطلقوا لفظ الا
جماع على معنيين آخرين الاول اتفاق جمع من قدمائنا الاخباريين
على الافتاء برواية وترك الافتاء برواية واردة بخلافها والاجماع بهذا المعنى

معتبر عنده لانه قرينة على ورودها ما عملوا به من باب بيان الحق لا من باب
التقية وقد وقع التصريح بهذا المعنى وكونه معتبرا في مقبولة عمر بن حنظلة
الآتية المشتملة على فوايد كثيرة لكن الاعتماد صح على الخبر المحفوف بقبولهم
لا على اتفاق ظنونهم كما في اصطلاح العامة الثاني اتفاق جمع من الاخباريين كالصدوق
ومحمد بن يعقوب الكليني بل الشيخ الطوسي ايضا فانه منهم عند المحققين وان
زعم العلامة انه ليس منهم بحكم لم يظهر فيه نص عندنا ولا خلاف يعادله
وهذا ايضا معتبر عندي لان فيه دلالة قطعية عادية على وصول نص اليهم
يقطع بذلك اللبيب المطلع على احوالهم واما القياس فقد قال به ابن الجنيد
من اصحابنا ثم رجع عنه على ما قيل وانا اقول لا يجوز التمسك
بدلالته الاول عدم ظهور دلالة قطعية على جواز التمسك به في
احكامه تعالى الدليل الثاني عدم انضباطه الدليل الثالث انه قلما يخلو عن
انواع كثيرة من الاعتراضات المذكورة في بحث القياس الدليل الرابع
الوجوه المذكورة سابقا لابطال التمسك بالاستنباطات الظنية
في نفس احكامه تعالى او نفيها الدليل الخامس ان بطلانه صار من ضروريات
مذهبنا لتواتر الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بذلك واما استنباط
الاحكام النظرية من ظواهر كتاب الله من غير سؤال اهل الذكر عليهم السلام عن
حالها من كونها منسوخة ام لا مقيدة ام لا مؤولة ام لا فقد جوزه جمع من

من متأخري

من متأخري اصحابنا وعملوا به في كتبهم الفقهية مثل التمسك بعموم قوله تعالى
اوفوا بالعقود المختلف فيها وهو ايضا غير جائز وذلك لوجوه من جملتها
عدم ظهور دلالة قطعية على ذلك ومن جملتها انه تواترت الاخبار
عن الائمة الاطهار عليهم السلام بعدم جوازه مطلقا وبانه انما يعرف القرآن من
خوطب به وبان القرآن نزل على وجه التعمية بالنسبة الى اذهان الرعية
وبانه انما نزل على قدر عقول اهل الذكر عليهم السلام وبان العلم بناسخه ومنسوخه
والباقي على ظاهره وغير الباقي على ظاهره ليس الا عند اهل البيت عليهم السلام وقد تقدم
طرف من تلك الاخبار فيه الكفاية ان شاء الله تعالى ومن جملتها ان ظن بقائها
على ظاهرها انما يحصل للعامة دون الخاصة وقد مر بيان ذلك مفصلا
في الفصل الخامس وبالجملة عند المحققين من الاصوليين التفحص عن الناسخ
والمنسوخ والتخصيص والتاويل واجب وطريق التفحص عندنا منحصر في
سؤالهم عليهم السلام عن حالها واما استنباط الاحكام النظرية من السنة
النبوية صلى الله عليه وآله من غير التفحص عن حالها هل هي منسوخة ام
لا مقيدة ام لا مؤولة ام لا بسؤال اهل الذكر عليهم السلام عن ذلك فقد جوزه
جمع من متأخري اصحابنا وعملوا به مثلا تمسكوا بعموم قوله صلى الله عليه وآله
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وباطلاق قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت
حتى تؤدي وهو ايضا غير جائز بعين الوجوه المذكورة انفا في التمسك

بظواهر القرآن من غير سؤالهم عليهم السلام عن حالها مع زيادة منا وهي انه كثر
الافتراء عليه صلى الله عليه وآله بحيث امتنع التميز بين ما هو من باب الافتراء
وبين ما ليس كذلك واختلطت السنة المنسوخة بالناسخة بحيث
يتعذر التميز بينهما الا من جهة اهل الذكر عليهم السلام واما شرع من قبلنا فانه
لم يختلط بالآيات والسنن المتعلقة بشرع من قبلنا واما التمسك بالملازمات
المختلف مثل ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن اضداده الخاصة الوجودية
فقد جوّزه جمع من متأخري اصحابنا والاحاديث الناطقة بان كل طريق
يؤدي الى اختلاف والفتاوى لا يجوز سلوكه جارية فيه ولما التمسك
بالترجيحات الاستحسانية الظنية في كتب العامة وكتب جمع من متأخري اصحابنا
وهو ايضا باطل لادلة الدليل الاول انه لا اذن بذلك من جهة الشارع
ولم تظهر دلالة قطعية عليه الدليل الثاني انه تواترت الاخبار عن الائمة
الاطهار عليهم السلام بانه يجب سؤالهم عن كل ما لم تعلم الدليل الثالث انهم عليهم السلام
عينوا للناظر طريقة للخلاص من تلك الحيرة في ضمن قاعدة شريفة ثانية فلا
يجوز العدول فيها الى الوجوه الاستحسانية والامور الظنية والدليل الرابع
انه قد تقرر في فن الآداب ان كل متكلم اعلم بمراده ويجب الرجوع اليه
في تعيين قصده فاذا كان التعارض في كلام الشارع يجب بمقتضى الآداب ايضا
الرجوع الى صاحب الشريعة ومن العجايب ما وقع من بعض المتأخرين

من اصحابنا

من اصحابنا حيث زعم ان القاعدة الاصولية المذكورة في كتب العامة
القايلة بان الجمع بين الدليلين مهما امكن ولو بتأويل بعيد اولى من طرح
احدهما جارية في احاديث ائمتنا عليهم السلام وغفل عن ان تلك القاعدة انما
تتجه على مذهب العامة لعدم حديث وارد من باب التقية عندهم وعن
انها لا تتجه عندنا لورود احاديث ائمتنا عليهم السلام من باب التقية وكم غفلة
وقعت من متأخري اصحابنا الاصوليين والسبب فيها الفتهم انهم
من صغر سنهم بكتب العامة وسبب الالفة انه كان المتعارف في المدارس
والمساجد وغيرها تعليم كتبهم لان الملوك وارباب الدول كانوا منهم
والناس مع الملوك ولا تظن برئيس الطايفة قدس الله سره ان
التوجيهات التي ذكرها لقصد الجمع بين الاحاديث في كتابي الاخبار مبنية
على رعاية تلك القاعدة بل قصده قدس الله سره رفع التناقض عن كلام
الائمة الاطهار صلوات الله بطريق العامة مهما امكن والسبب في ذلك
ما نقله قدس سره في اول كتاب التهذيب للاحكام من انه رجع بعض الناس
عن الحق الى مذهب العامة لما وجد الاختلاف بين احاديث العترة الطاهرة
عليهم السلام وبهذا التحقيق اندفع اعتراضات المتأخرين عليه بان كثيرا
من توجيهاته بعيدة والحمل على التقية اقرب منها ولما تخيير المجتهد عند
تعارض الادلة في نظره فقد قال به جمع من متأخري اصحابنا وهو باطل

مهمة

لعدم ظهور دلالة قطعية نقلية او عقلية عليه ولصراحة الاخبار المتواترة
المأخوذة عن العيون الصافية غير المنافرة في وجوب الرجوع اليهم عليهم السلام
في كل موضع لم نعلم حكمه وما نحن فيه من هذا القبيل وبعد ان رجعنا الى احاديثهم عليهم السلام
وجدنا فيها قاعدة شريفة متواترة معنى متعلقة بباب الخبرين المتعارضين
مشتملة على بيان وجوه مترتبة من الترجيحات ومع فقدها تارة رخصوا
لنا لقولهم عليهم السلام بايهما اخذتم من جهة التسليم وسعكم وتارة لم يرخصوا
بل اوجبوا التوقف وسيجيء في كلامنا ان شاء الله تعالى تحقيق المقام على اكمل
وجه واتم تفصيل وتحقيق موضع الرخصة وموضع التوقف واما التمسك
بالبراءة الاصلية في نفي حكم شرعي لان الاصل في الممكنات العدم سواء ظهرت
شبهة مخرجة عنها او لم تظهر فقد قال به كل العامة وكل المتأخرين من
اصحابنا حتى قال المحقق الحلي في اصوله اطبق العلماء على ان مع عدم الدلالة
الشرعية يجب ابقاء الحكم على ما يقتضيه البراءة الاصلية وقال ايضا اذا
اختلف الناس على اقوال وكان بعضها يدخل في كلها كما اختلف في حد الخمر
فقال قوم ثمانون وآخرون اربعون او في دية اليهودي فقيل كدية المسلم
وقيل ثمانمائة وقيل على النصف وقيل على الثلث هل يكون الاخذ بالاقل
حجة حكم بذلك قوم وانكره آخرون اما القائلون بذلك فقالوا قد حصل
الاجماع على وجوب الاقل والاجماع حجة واختلف في الزائد والبراءة الاصلية

بعض صح

نافية له فيثبت الاقل بالاجماع وينفى الزائد بالاصل لان التقدير تقدير
عدم الدلالة الشرعية وقد بينا ان مع عدمها يكون العمل بالبراءة
الاصلية لازما لا يقال الذمة مشغولة بشيء وقد اختلف فيما تبرأ به الذمة
وفي الاقل خلاف وبالاكثر تبرأ الذمة يقينا فيجب الاخذ به احتياطا
لبراءة الذمة لانا نقول لا نم اشتغال الذمة مطلقا لان الاصل دال
على خلوها فلا تشتغل الا مع قيام الدليل وقد ثبت اشتغالها بالاقل فلا
يثبت الاشتغال بالاكثر فيكون الاشتغال بالاكثر والاشتغال المطلق منفيا
بالاصل لا يقال فان لم تثبت دلالة على الاكثر فانه من الممكن ان يكون هناك
دليل ولا يلزم من عدم الظفر به عدمه فكان العمل بالاكثر احوط لانا نقول
ذلك الدليل المحتمل لا يعارض الاصل لانا قد بينا ان مع تقدير عدم الدلالة
يجب العمل بالبراءة الاصلية وذلك يرفع ما اومى اليه من الاحتمال انتهى كلامه
اعلى الله مقامه وقد رجع المحقق عن جواز التمسك بالبراءة الاصلية
في غير ما تعم به البلوى في اوايل كتاب المعتبر وانا اقول التمسك بالبراءة الاصلية
من حيث هي هي انما يجوز قبل كمال الدين واما بعد ان كمل الدين
وتواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بان كل واقعة تحتاج اليها
الامة الى يوم القيمة وكل واقعة يقع فيها الخصومة بين اثنين ورد فيها
خطاب قاطع من قبله تعالى حتى ارش الكف فلا يجوز قطعا وكيف يجوز

وقد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بوجوب التوقف في كل واقعة لم نعلم حكمها معللين
بان الله اكمل الدين لانه لا يخلو واقعة عن حكم قطعي وارد من الله تعالى وبان
من حكم بغير ما انزل الله فاولئك هم الكافرون ثم اقول هذا المقام مما زلت
فيه اقدام من فحول الاعلام فحري ان نحقق المقام ونوضحه بتوفيق الملك
العلام وهداية اهل الذكر عليهم السلام فنقول التمسك بالبراءة الاصلية انما تم
عند الاشاعرة المنكرين للحسن والقبح الذاتيين وكذا ثم عند من يقول بهما ولا يقول بالوجوب والحرمة الذاتيين وهو المستفاد
من كلامهم عليهم السلام وهو الحق عندي ثم على هذين المذهبين انما يتم قبل
اكمال الدين لا بعده الا على مذهب من جوز من العامة خلو واقعة
عن حكم وارد من الله تعالى لا يقال بقي اصل آخر وهو ان يكون الخطاب
~~الذي ورد من الله تعالى لا يقال بقي اصل آخر وهو ان يكون~~
موافقا للبراءة الاصلية لانا نقول هذا الكلام مما لا يرضى به لبيب وذلك لان
خطابه تعالى تابع للحكم والمصالح ومقتضيات الحكم والمصالح مختلفة قد يكون ايجابا
وقد يكون تحريما وقد يكون تخييرا وقد يكون غيرها لا يعلمها الا هو جل جلاله
ونقول هذا الكلام في قبحه نظير ان يقال الاصل في الاجسام تساوي نسبة
طبايعها الى جهة السفل والعلو ومن المعلوم بطلان هذا المقال ثم اقول
الحديث المتواتر بين الفريقين المشتمل على حصر الامور في ثلاثة امر بين رشده
وامر بين غيه وشبهات بين ذلك وحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك

ونظايرهما المخرج كل واقعة لم يكن حكمها بينا عن البراءة الاصلية واوجب
التوقف فيها ورايت في آخر جمع الجوامع وشرحه من كتب اصول الشافعية
حكاية حسنة في هذا المقام فاستمع لها ففي جمع الجوامع اذا خطر لك امر فزنه
بالشرع فان كان مامورا فبادر فانه من الرحمن وان كان منهيا فاياك
فانه من الشيطان وان شككت امامور ام منهي فامسك وفي شرح الفاضل
بدر الدين الزركشي القسم الثالث ان تشك في كونه مامورا او منهيا
فالواجب الامساك عنه لقوله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وانما اقتصر المص على هذه الاحوال الثلاثة لانها قطب العلم وعليها قد ورحى العمل
وقد بلغني عن بعض الايمة انه راى في ابتداء امره في المنام انه حضر الجامع
فوجد فيه متصدر المجلس ليقرأ عليه فقال كيف تقرأ علي وقد علمك الله
المسايل الثلاث فانتبه واي معبر اقال انه يصير اعلم اهل زمانك
فان المسايل الثلاث التي اشار اليها امهات العلم في قوله صلى الله عليه وآله
الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات الحديث انتهى كلامه
وانا اقول ايها الناظر اللبيب انظر كيف انطقهم الله بالحق من حيث لا يدرون
ثم اقول الاشتباه قد يكون في وجوب فعل وجودي وعدم وجوبه
مثلا وقد يكون في حرمة فعل وجودي وعدم حرمته مثلا وقد جرت
عادة العامة وعادة المتاخرين من علماء الخاصة بالتمسك بالبراءة الاصلية

في المقامين فلما ابطلنا جواز التمسك بها لعلمنا بانه تعالى اكمل لنا ديننا و
بان كل واقعة تحتاج اليها الامة الى يوم القيمة او تخاصم فيها اثنان ورد فيها خطاب
قطعي من الله تعالى خال عن المعارض ولعلمنا بان كل ما جاء به نبينا مخزون عند
العترة الطاهرة عليهم السلام ولعلمنا بانهم عليهم السلام لم يرخصونا في التمسك بالبراءة
الاصلية فيما لم نعلم حكمه بعينه واوجبوا الاحتياط ايضا في بعض صوره فعلينا
ان نبين ما يجب ان يعمل به في المقامين وسنحققه بما لا مزيد عليه ان شاء الله تعالى
في الفصل الثامن بتوفيق الملك العلام ودلالة اهل الذكر عليهم السلام وذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ومن يؤت الحكمة فقد
اوتي خيرا كثيرا وقد رايت في المنام واليقظة ابوابا مفتوحة للوصول
الى الحق في هذا المقام في الحرمين الشريفين وشاهدت بعين البصر
والبصيرة مصداق قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
والحمد لله تعالى واما التمسك بان عدم ظهور مدرك شرعي لحكم عند
مجتهد بعد تفتيشه مدرك شرعي لعدم الحكم في الواقع اجماعا
فانما يتمشى على مذهب العامة وقال المحقق في اوايل المعتبر كما تقدم نقله ثالثها
عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك
دليل لظفر به اما لا مع ذلك فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال
حجة ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب والحظر انتهى كلامه

اعلى الله مقامه

اعلى الله مقامه وقال في كتاب الاصول اعلم ان الاصل خلو الذمة عن الشواغل
الشرعية فاذا ادعى مدع حكما شرعيا جاز لخصمه ان يتمسك في انتفائه
بالبراءة الاصلية فيقول لو كان ذلك الحكم ثابتا لكان عليه دلالة
شرعية لكن ليس كذلك فيجب نفيه ولا يتم هذا الدليل الا ببيان
مقدمتين احديهما انه لا دلالة عليه شرعا بان يضبط طرق الاستدلالات
الشرعية ويبين عدم دلالتها عليه والثانية ان يبين انه لو كان هذا الحكم
ثابتا لدلت عليه احدى تلك الدلائل لانه لو لم تكن عليه دلالة لزم التكليف
بما لا يطاق ولو كانت عليه دلالة لم تخرج عن تلك الادلة لكانت ادلة الشرع منحصرة
فيها لكن بينا انحصار الاحكام في تلك الطرق وعند هذا يتم كون
ذلك دليلا على نفي الحكم والله اعلم انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانا
اقول لقد احسن واجاد المحقق الحلي فيما نقلنا عنه وما رايت فقيها
يكون حكيما بعد السيد المرتضى ورئيس الطائفة قدس سرهما الا اياه
فيشهد بذلك من يتتبع كلامه في كتاب الاصول وفي كتاب المعتبر وكلام
غيره من المتاخرين وتحقيق كلامه ان المحدث الماهر اذا تتبع الاحاديث
المروية عنهم عليهم السلام في مسئلة لو كان فيها حكم مخالف للاصل لاشتهر
لعموم البلوى بها ولم يظفر بحديث يدل على ذلك ينبغي ان يقطع قطعا
عاديا بعدمه لان جما غفيرا من افاضل علمائنا يزيدون على الف

رجال كانوا ملازمين لائمتنا عليهم السلام في مدة تزيد على ثلاثمائة سنة وكان
همهم وهمّ الائمة عليهم السلام اظهار الدين عندهم وتأليفهم كلما يسمعونه
منهم في اصول لئلا تحتاج الشيعة الى سلوك طريق العامة ولتعمل بما
في تلك الاصول في زمن الغيبة الكبرى فان رسول الله والائمة عليهم السلام
لم يضيعوا من كان في اصلاب الرجال من شيعتهم كما تقدم في الروايات
المتقدمة ففي مثل تلك الصورة يجوز التمسك بان نفي ظهور الدليل
على حكم مخالف للاصل دليل على عدم ذلك الحكم في الواقع مثاله نجاسة
ارض الحمام ونجاسة الغسالة ووجوب قصد سورة معينة عند قراءة
البسملة ووجوب نية الخروج من الصلوة بالتسليم وقد ورد عن امير المؤمنين عليه السلام
ما يدل على ما ذكرناه حيث قال لمحمد بن الحنفية ما مضمونه لو سئلت عن
دليل على وحدة الاله فقل لو كان اله آخر لظهر منه اثر واقول تحقيق
المقام ان الاصوليين والكلاميين والمنطقيين يسمون تلك
المقدمة وامثالها بالقطعيات العادية يشهد بذلك من تتبع شرح
العضد للمختصر الحاجبي وشرحي المواقف والمقاصد ولا يجوز التمسك
بنفي ظهور المدرك في غير المسئلة المفروضة الا عند العامة القائلين
بانه صلى الله عليه وآله اظهر عند اصحابه كلما جاء به وتوفرت الدواعي على
اخذه ونشره وما خص احدا بتعليم شيء لم يظهره عند غيره ولم يقع بعده

فتنة

فتنة افضت الى اخفاء ما جاء به واما التمسك باستصحاب حكم شرعي في موضع
طرأت فيه حالة لم يعلم شمول الحكم الاول لها فمثاله من دخل في الصلوة
بتيمم لفقد الماء ثم وجد الماء في اثنائها قبل الركوع او بعده ومن عزم على اقامة
عشرة ثم رجع قبل ان يصلي صلوة واحدة تامة او بعدها فقد قال به الشافعية
وبعض اهل الاستنباط من اصحابنا كالعلامة الحلي قدس سره في احد قوليه
والشيخ المفيد وانكره الحنفية والاكثر وذلك لوجوه الاول عدم ظهور دلالة
على اعتباره شرعا وما ذكره علماء الشافعية ومن يوافقهم في هذا المقام
من حصول ظن البقاء ومن جواز العمل بذلك الظن شرعا مردود من وجهين
اولها ان وجود الظن فيه ممنوع لان موضوع المسئلة الثانية مقيد بالحالة
الطارية وموضوع المسئلة الاولى مقيد بنقيض تلك الحالة فكيف يظن
بقاء الحكم الاول وثانيها ما حققناه ببراهين قاطعة من ان الظن
المتعلق بنفس احكامه تعالى او بنفيها غير معتبر شرعا الوجه الثاني انه قد ورد
من الشارع في بعض الصور حكم يوافق الاستصحاب الذي اعتبروه وليس معتبرا
شرعيا ومن تامل في الاحاديث الواردة في حكم التيمم الذي وجد الماء بعد دخوله
في الصلوة وفي حكم المسافر الذي عزم على اقامة عشرة ثم بدا له وفي حكم ولد
خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث
فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام

قال فاروها القوابل ومن ظن انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض
هذا من دم الحيض وقال بعض هذا من دم العذرة فسالوا عن ذلك فقهاءهم
كابي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شي قد اشكل والصلوة فريضة واجبة
فلتتوضأ ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان من دم الحيض
لم تضرها الصلوة وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت
الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما صرنا الى منى بعثت الى ابي الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلام فقلت جعلت فداك ان لنا مسئلة قد ضقنا بها ذرعا
فان رايت ان تاذن لي فاتيك واسئلك عنها فبعث الي اذا هدات الرجل وانقطع
الطريق فاقبل ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رايت قد اختلافهم
بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا اذا انا باسود قاعد على الطريق فقال
من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك فقلت خلف بن حماد فقال
ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعد هاهنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت
وسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره
فلما صرت بين يديه سالني وسالته عن حاله فقلت له ان رجلا من مواليك
تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا
لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن
دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها

وان كان

وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال

وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب
ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت
يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال
يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل
ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم
قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان
كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة
فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك
فقلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى
السماء فقال والله اني ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام
عن الله عز وجل وفي رواية زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام
عن رجل اقتض امراته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع
بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من
العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم
فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض وفي رواية ابان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري
من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وتفتح

رجليها وتدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض
وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة وفيما روى بعدة طرق عن الصادق
عليهم السلام في رجل راى بعد الغسل شيئا ان كان بعد جماع قبل الغسل فليتوض
وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل وفيما روى عنهم عليهم السلام
بعدة طرق في رجل استبرأ بعد البول ان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول
لكنه من الحبايل يقطع بعدم جواز الحكم بالاستصحاب الذي اعتبروه
ان هذا الموضع من مواضع عدم العلم بحكمه تعالى وقد تواترت الاخبار
بان بعد كمال الشريعة يجب التوقف في تلك المواضع كلها ويجب الاحتياط
في العمل ايضا في بعضها وقد تقدم طرف من تلك الاخبار وسيجيء طرف منها
فيهما الكفاية ان شاء الله اقول ينبغي ان يسمى هذا المسلك بالسرابية كما
سنفصحه لانه من باب سراية حكم موضوع الى آخر ثم اقول اعلم ان للاستصحاب
صورتين معتبرتين باتفاق الامة بل اقول اعتبارهما من ضروريات الدين
احديهما ان الصحابة وغيرهم كانوا يستصحبون ما جاء به نبينا صلى الله عليه وآله
الى ان يجيء صلى الله عليه وآله بنسخه وثانيهما ان يستصحب كل امر من الامور الشرعية
مثل كون رجل مالك ارض وكونه زوج امراة وكونه عبد رجل آخر وكونه
على وضوء وكون ثوبه طاهرا او نجسا وكون الليل باقيا وكون النهار
باقيا وكون ذمة الانسان مشغولة بصلوة او طواف الى ان يقطع

بوجود شيء جعله الشارع سببا لنقض تلك الامور ثم ذلك الشيء قد يكون
شهادة العدلين وقد يكون قول الحجام المسلم او من في حكمه وقد يكون
قول القصار المسلم او من في حكمه وقد يكون بيع ما يحتاج الى الذبح والغسل
في سوق المسلمين واشباه ذلك من الامور الحسية لا يقال العدالة ليست
من الامور الحسية لانا نقول العدالة المعتبرة في باب الشهادات وامام الجماعة
مركبة من امر وجودي محسوس ومن عدم امر محسوس وكلاهما يدرك
بالحس وسيجيء تحقيقه بما لا مزيد عليه في كلامنا ان شاء الله تعالى وينبغي ان نذكر
امثلة الصورة الثانية فانها من معظم المسائل التي تعم بها البلوى وسيجيء
في كلامنا فانتظرها مخرجة تامة لا فقد قال بعض المتأخرين من اصحابنا والشافعية
والحنفية فاعترضت الشافعية على الحنفية بان قولكم بالاستصحاب
في نفي الحكم الشرعي دون نفسه تحكم وانا اقول عند النظر الدقيق لا تحكم وذلك
لوجهين احدهما ما حققناه سابقا من طرو حالة تغير بسببها موضوع المسئلة
وثانيهما ان للاعتبار النفي الازلي جهتين احديهما استصحابه والثانية
تساوي نسبة الجميع الازمنة والاحوال لان كل ممكن اذا خلي ونفسه كان معدوما
كما تقرر في موضعه ومنظور الحنفية اعتبار الجهة الثانية ثم اقول قد ثبت
في كلام اقوام من فحول الاعلام ومن الخاصة والعامة ما ينطق بعدم
تفطنهم بالفرق بينهما في الفصل المعقود لبيان الاصطلاحات التي تعم بها

البلوى انشاء الله تعالى ثم اقول كما لا يجوز التمسك باصالة النفي كذلك لا يجوز
التمسك باصالة النفي باستصحاب النفي الازلي بعين ما ذكرناه من الادلة
واما الامثلة للموعودة للصورة الثانية من صورتي الاستصحاب المعتبرتين
فمنها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء
توجب الخفقة او الخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا
ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت
فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء
من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين ابدا
بالشك وانما تنقضه بيقين آخر وموثقة عمار الساباطي بزعم العلامة
ومن وافقه من اصحابنا اما على ما حققناه فهي كاخواتها كلها صحيحة بمعنى
اقوى من المعنى الذي اصطلح عليه العلامة ومن وافقه من اصحابنا على وفق
اصطلاحات العامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء نظيف حتى تعلم
انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك وما روى عن الصادق عليه السلام
بعدة طرق الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وصحيحة زرارة قال قلت
اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء
فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت
بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني لم اكن رايت موضعه

وعلمت

وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال
تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت
فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك
قال لانك كنت على يقين ۲ بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصاب
ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد
اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت
في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب
الشك الذي وقع في نفسك ۲ قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة
قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا
قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء
اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك وصحيحة
علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمن بن رشيد يخبره انه بال في
ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه
ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه
ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة وصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما
ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحققت فان تحققت ذلك كنت حقيقا
ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها

(هامش:) من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين ...

(هامش:) انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك صح

ماكان

فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا
في وقت وان كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي
فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله تعالى ومنها قول
امير المؤمنين ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وقول الصادق عليه السلام في حسنة
الحلبي بزعم العلامة وموثقة اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي
اصابه فان ظن انه اصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وصحيحة
عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله
وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي
فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك
فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسة فلا باس ان تصلي فيه حتى
تستيقن انه نجسه وصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباس وهم يشربون الخمر ونساؤهم
على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته
وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع
النهار وكأنه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء وصحيحة
ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الخياط والقصار يكون يهوديا

او نصرانيا

او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا باس وصحيحة
ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين
بالروم انأكله فقال اما ما علمت انه خلطه الحرام فلا تأكل واما ما لم تعلم فكله حتى
تعلم انه حرام وصحيحة حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
وانا حاضر عن جدي رضع من خنزير حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله
رجل في غنم له فخرج له نسل ما تقول في نسله فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه
واما ما لا تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه وصحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء فيه حرام وحلال
فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وموثقة مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام بزعم العلامة والمتأخرين عنه والا فالحق
انها صحيحة كأخواتها على ما حققناه سابقا قال سمعته يقول كل شيء
هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك
مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر
قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك
والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ورواية معوية بن
وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره يغيب عنها ثلثين سنة
ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري

ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم
هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار
دار فلان ابن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان فنشهد على هذا
قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي او ابقت امتي
في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا الغلام لفلان لم يبعه ولم يهبه
فنشهد على هذا ان كلفناه ونحن لم نعلم احدث شيئا قال كلما غاب عن
يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه ورواية حفص بن
غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يد رجل
ايجوز لي ان اشهد له قال نعم قال فقال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد
انه له فلعله لغيره فقال ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشراء منه فقال نعم فقال
ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا
لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار
ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين
سوق وصحيحة فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سالوا ابا جعفر عليه السلام
عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما فعل القصابون قال كل اذا كان
ذلك في سوق المسلمين ولا تسال عنه ورواية قتيبة الاعشى قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة

اسم

اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم ورواية سماعة قال سالته عن
اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغرى فقال لا باس ما لم يعلم
انه ميتة ورواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة
وجدت في الطريق مطروحة كثير خبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين قال امير
المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها
غرموا له الثمن قيل له يا امير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم او مجوسي فقال هم في سعة
حتى يعلموا وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له غنم
وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف
يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة وياكل ثمنه قال ولا باس به ورواية
الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج
الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب
ما كان صاحبه يعلم ورواية سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر
على ماء غيرهما قال يهريقهما ويتيمم ورواية محمد بن عيسى عن الرجل انه
سئل عن رجل نظر الى راع نزا على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها
وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت

في اخراج الخمس من مال الحرام

سايرها وصحيحة زرارة قال سألته قلت اصلحك الله مايؤكل من الطير
قال كل مادف ولا تاكل ما صف قال قلت فالبيض في الاجام فقال ما استوى
طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة
فكل وما لم يكن له قانصة فلا تاكل ورواية عبد الله بن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في الاجام فيختلف علي الطير فما آكل منه قال
كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت اني أوتى به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة
واعلم ان الاحاديث التي نقلناها في هذا الموضع كلها متواترة المعنى
اقول اعلم انه وقعت من جمع من متأخري اصحابنا لقلة حذقهم في الاحاديث
اغلاط في هذه المباحث من جملتها ان الفاضل المدقق الشيخ علي رحمه الله
افتى في بعض كتبه بان ظن غلبة النوم على الحاستين كاف في نقض الوضوء
وقد علمت تواتر الاخبار بخلاف ما افتى به ومن جملتها ان كثيرا منهم زعموا
ان قولهم عليهم السلام لا ينقض يقين بشك وانما تنقضه بيقين آخر
جار في نفس احكامه تعالى وقد فهمناك انه مخصوص بافعال الانسان
واحواله واشباههما من الوقايع المخصوصة ومن جملتها ان بعضهم
توهم ان قولهم عليهم السلام كل شيء طاهر حتى تستيقن انه قذر يعم صورة
الجهل بحكم الله تعالى فاذا لم تعلم ان نطفة الغنم طاهرة او نجسة نحكم
بطهارتها ومن المعلوم ان مرادهم عليهم السلام ان كل صنف فيه طاهر

ونجس

وفيه نجس كالدم والبول واللحم والماء واللبن والجبن مما لم يميز الشارع
بين فرديه بعلامة فهو طاهر حتى يعلم انه نجس وكذلك كل صنف فيه
حلال وحرام مما لم يميز الشارع بين فرديه بعلامة فهو لك حلال حتى
تعرف الحرام بعينه فتدعه ومن جملتها ان كثيرا منهم لم يتفطنوا بالفرق
بين ما اذا لم نعلم نجاسة شخص محصور بين شخصين معينين او اشخاص
معينة او حرمته ولم نقدر على التمييز بينهما وبين ما اذا لم نعلم نجاسة شخص
او حرمته فاجروا حكم الصورة الثانية والاحاديث الواردة فيها في الصورة
الاولى ومن جملتها ان جمعا من ارباب التدقيق منهم زعموا انه اذا علمنا
نجاسة ثوب مثلا لا نحكم بطهارته الا اذا قطعنا بإزالتها او شهد عندنا
شاهدان عدلان لان اليقين لا ينقض الا بيقين وانا اقول لنا على بطلان
زعمهم دليلان الاول ان اللبيب الذي تتبع احاديثنا بعين الاعتبار والاختبار
يقطع بانه يستفاد منها ان كل ذي عمل مؤتمن في عمله ما لم يظهر خلافه
وان شئت ان تعلم كما علمنا فانظر الى الاحاديث الواردة في القصار
والجزارين وحديث تطهير الجارية ثوب سيدها والحديث الصريح في
ان الحجام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة لكن لا بد من قرينة قويمة وفطنة
مستقيمة والا فتتعب نفسك وغيرك فان كلا ميسر لما خلق له الدليل الثاني
ان هذه المسألة مما تعم به البلوى فلو كان حكمها مضيقا كما زعموا لظهر عندنا

منه اثر واضح بين ولم يظهر عنهم عليهم السلام ما يدل على التوسعة والله اعلم

وقد بلغني ان جميعا من فحول علمائهم الورعين يهبون الثياب النجسة للقصارين ثم يسترجعونها ومن المعلوم عند الفقيه الحاذق ان هذه الحيلة غير نافعة وقد نبهناك على طرف من اغلاط المتأخرين في فهم الاحاديث الواردة في الفروع ايضا لتعلم انه يجب عليك سلوك قدمائنا قدس الله ارواحهم بان تعتمد في كل ما لم تعلم على مضمون الحديث صريحا فيه او يكون لازما بيّنا قطعيا للمعنى الذي صرح به الحديث ولك وجوب اظهار الحق على ما اظهرته والله مطلع على سرائر عباده ولقد المصالح المرسلة كالادلة المتقدمة لابطال التمسك بالظن جارية فيها واما التمسك بالاستحسان فكذلك **فايدة** كل من جوز الاستنباط من ظواهر كتاب الله وظواهر السنة النبوية من غير ان يبلغه عن العترة الطاهرة عليهم السلام ما يدل على عدم طرو نسخ عليها وعلى تقاربهما على ظاهرهما يلزمه القول بالاجتهاد الظني اشترمه او لم يلتزمه **فايدة** ما اشتهر بين المتأخرين من اصحابنا من ان قول الميت كالميت لا يجوز العمل به بعد موته المراد به ظنه المبني على استنباط ظني واما فتاوى الاخباريين من اصحابنا فهي مبنية على ما هو صريح الاحاديث او لازمها البين فلا تموت بموت المفتي نعم بعضها الذي كان مبنيا على حديث ورد في الواقع من

من باب التقية ينقطع العمل به اذا ظهر المهدي صلوات الله وسلامه عليه وكذلك فتاوى المتأخرين المبنية على صريح الحديث او على لازمه البين لا تموت بموت صاحبها لكن التمييز بين القسمين صعب على مقلديهم **فايدة** كما لا اجتهاد عند الاخباريين لا تقليد ايضا فانحصر العمل في غير ضروريات الدين في الرواية عنهم عليهم السلام **فايدة** اذا ظهر عليك وانكشف لديك ما حققناه ظهر عليك سر حصرهم عليهم السلام القاضي في ثلثة في نبي ووصي وشقي وذلك لان القاضي الرعية انما يروي قضاءهم عليهم السلام وليس بقاض يستقل بالحكم كما تقوله العامة والعلامة ومن وافقه من اصحابنا

الفصل السابع في بيان من يجب رجوع الناس اليه في القضاء والافتاء

ذكر الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه في كتاب كمال الدين وتمام النعمة **حدثنا** محمد بن محمد بن عصام رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يعقوب الكليني عن اسحق بن يعقوب قال سالت محمد بن عثمن العمري رضي الله عنه ان يوصل لي كتابا قد سالت فيه عن مسايل اشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام اما ما سالت عنه ارشدك الله ووفقك الى قوله عليه السلام واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم وهذا الحديث الشريف بهذا السند مذكور ايضا

في كتاب الاحتجاج للطبرسي ره وذكر في كتاب الرجال لعمدة القدماء المحدثين
الشيخ ابي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي وفي اختيار رئيس الطائفة
من ذلك الكتاب خبر يفد منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعرفوا
منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا ابو علي محمد بن حماد المروزي
المحمودي بن محمد قال قال الصادق عليه السلام اعرفوا منازل شيعتنا
بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا فانا لا نعد الفقيه منهم فقيها
حتى يكون محدثا فقيل له او يكون المومن محدثا قال يكون مفهما
والمفهم المحدث علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعرفوا
منازل الناس منا على قدر رواياتهم عنا ابو الحسن احمد بن حاتم بن
ماهويه قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام اسأله عمن اخذ
معالم ديني وكتب اخوه ايضا فكتب اليهما فهمت ما ذكرتما فاعتمدا
في دينكما على مسن في حبنا وكل كثير القدم في امرنا فانهم كافوكما
ان شاء الله وهذه الاخبار مسندة في كتاب رجال الكشي وفي كتاب
الاختيار للشيخ تركنا الاسانيد روما للاختصار واعتمادا على تواتر القدر
المشترك بين تلك الاخبار وعلى كونها ماخوذة من الاصول المجمع
على صحتها في الكافي علي بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اعرفوا منازل الناس منا على قدر رواياتهم عنا وفي كتاب الاحتجاج

لشيخنا العلامة

لشيخنا العلامة لشيخنا الطبرسي قدس سره بسنده عن ابي محمد العسكري عليه السلام
قال الحسين بن علي عليهما السلام من كفل لنا يتيما قطعته عنا محنتنا باستتارنا
فواساه من علومنا التي سقطت اليه حتى ارشده وهداه قال الله عز وجل
يا ايها العبد الكريم المواسي انا اولى بالكرم منك اجعلوا له يا ملائكتي في
الجنان بعدد كل حرف على الف الف قصر وضموا اليها ما يليق بها من النعم
وفي كتاب الكافي عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل راوية لحديثكم يبث ذلك في الناس ويسدده في قلوبهم وقلوب
شيعتكم ولعل عابدا من شيعتكم ليست له هذه الرواية ايهما افضل
قال الراوية لحديثنا يسدد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد
وروى الائمة الثلثة قدس الله ارواحهم بسندهم عن داود بن
الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما
بينهما في حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان
بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما
باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر وعن ابي خديجة
قال بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى بعض اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا
وقعت بينكم خصومة او تدارء بينكم في شيء من الاخذ والعطاء ان
تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن عرف

حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضيا واياكم ان يحاكم بعضكم
بعضا الى السلطان الجاير وفي مقبولة عمر بن حنظلة بزعم العلامة ومن
وافقه والا فهي صحيحة لما حققناه سابقا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجلين من اصحابنا تكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان
او الى القضاة أيحل ذلك قال من تحاكم الى الطاغوت وقد امر الله عز وجل
ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا
ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته
عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا
رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله وعن ابي خديجة
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن
انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا
فتحاكموا اليه وروى الامام ثقة الاسلام بسنده عن محمد بن حكيم قال قلت
لابي الحسن موسى عليه السلام جعلت فداك فقهنا في الدين واغنانا الله بكم عن الناس
حتى ان الجماعة منا تكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه الا تحضره المسألة
ويحضر جوابها فيما من الله علينا بكم الحديث وبسنده عن سماعة بن مهران
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت اصلحك الله انا نجتمع فنتذاكر ما عندنا
فما يرد علينا شيء الا وعندنا فيه مسطور وذلك مما انعم الله به علينا بكم ○

وبسنده

وبسنده عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني القوم
فيسمعون مني حديثكم فاضجر ولا اقوى قال فاقرأ عليهم من اوله حديثا
ومن وسطه حديثا ومن آخره حديثا وقال ابو جعفر عليه السلام لابان بن تغلب
اجلس في المدينة وافت الناس فاني احب ان ارى في شيعتي مثلك وقال الصادق عليه السلام
لسليم بن ابي حية ائت ابان بن تغلب فانه قد سمع مني حديثا كثيرا فما روى
لك فاروه عني وقال الصادق عليه السلام لفيض بن المختار اذا اردت بحديثنا
فعليك بهذا الجالس واومى بيده الى رجل من اصحابه فسألت اصحابنا
عنه فقالوا زرارة بن اعين وقال الصادق عليه السلام رحم الله زرارة بن
اعين لولا زرارة ونظراؤه لاندرست احاديث ابي عليه السلام وقال الصادق عليه السلام
ما احد احيى ذكرنا واحاديث ابي عليه السلام على حلاله وحرامه وقال الصادق عليه السلام
اقوام كان ابي عليه السلام ائتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه
وكذلك اليوم هم عندي هم مستودع سري اصحاب ابي عليه السلام حقا
اذا اراد الله باهل الارض سوءا صرف بهم عنهم السوء هم نجوم شيعتي
احياء وامواتا يحيون ذكر ابي عليه السلام بهم يكشف الله كل بدعة ينفون
عن هذا الدين انتحال المبطلين وتأويل الغالين ثم بكى قال الراوي
فقلت من هم فقال من هم صلوات الله عليهم ورحمته احياء وامواتا
بريد العجلي وزرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم وقال الصادق عليه السلام

لعبد الله بن ابي يعفور حيث قال له عليه السلام انه ليس كل ساعة القاك
ولا يمكن القدوم ويجيء الرجل من اصحابنا فيسألني وليس عندي كلما
يسألني قال فما يمنعك عن محمد بن مسلم الثقفي فانه قد سمع من ابي وكان
عنده وجيها وقال الصادق عليه السلام بشر المخبتين بالجنة بريد بن معوية
العجلي وابو بصير ليث بن البختري ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء
امناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت اثار النبوة واندرست
وقال الصادق عليه السلام لشعيب العقرقوفي حيث قال له عليه السلام ربما
احتجنا ان نسأل الشيء فمن نسأل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير وقول
الاحاديث الناطقة بامرهم عليهم السلام بالرجوع في الفتوى والقضاء الى
رواة احاديثهم واحكامهم متواترة معنى وتلك الاحاديث صريحة
في وجوب اتباع الرواة فيما يروونه عنهم عليهم السلام من الاحكام النظرية
وليست فيها دلالة اصلا على جواز اتباع ظنونهم الحاصلة من ظواهر
كتاب الله او اصل او استصحاب وغيرها ولا دلالة فيهما على ان تكون
الرواة المتبوعون اصحاب الملكة المعتبرة في المجتهد ومن المعلوم ان
المقام مقام البيان والتفصيل فعلم بقرينة المقام علما عاديا قطعيا ان
تلك الظنون وكذلك تلك الملكة غير معتبرين عندهم عليهم السلام
ومن جملة غفلات المتأخرين من اصحابنا كالعلامة الحلي والمحقق الحلي

في اصوله لا في معتبره وكالشهيد الاول والثاني والفاضل الشيخ علي قدس الله
ارواحهم انهم زعموا ان المراد من تلك الاحاديث المجتهدون وانما قلنا
انه من جملة غفلاتهم لانا نعلم علما قطعيا عاديا انهم لو لم يذهلوا عما استفدنا
من كلامهم عليهم السلام ومن كلام قدمائنا من ائمة الاثني في باب القضاء و
الفتوى من احد القطعيين ومن اسباب قطعنا باحكامهم واحاديثهم عليهم السلام
كثيرة وافرة من جملتها انهم عليهم السلام في مدة طويلة تزيد على ثلثمائة سنة
اظهروا دين جدهم صلوات الله عليه وعليهم عند جمع كثير وجم
غفير من الافاضل الثقات المحققين يزيدون على الف رجل وامروهم
بان يكتبوا بين ايديهم ما يسمعونه منهم عليهم السلام لتعمل بها الشيعة
لا سيما في زمن الغيبة الكبرى ولئلا تحتاج الى سلوك ما سلكته العامة
من الاستنباطات الظنية فالفوا بامرهم عليهم السلام اصولا كثيرة كانت بخط
الافاضل الثقات وباملائهم عليهم السلام ومن جملتها تقريرهم عليهم السلام اصحابنا
في تلك المدة الطويلة على الاعتماد على تلك الاصول في عقايدهم واعمالهم
بل امرهم عليهم السلام وصرحوا بذلك ومن تصريح الائمة الثلثة وغيرهم قدس الله
ارواحهم بانهم اخذوا احاديث كتبهم من تلك الاصول المجمع على صحتها
وبان كلها صحيحة لما وقعوا في هذه الشبهة والله اعلم بحقايق الامور

الفصل الثامن في جواب الاسولة المتجهة على ما استفدناه من كلامهم

ائمتنا عليهم السلام ومن كلام قدمائنا كاحمد بن ابي عبد الله البرقي في كتاب
المحاسن ومحمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات وعلي بن
ابراهيم بن هاشم في تفسيره ومحمد بن يعقوب الكليني في اول الكافي السؤال
الاول ان الفاضل المدقق محمد بن ادريس الحلي رحمه الله تعالى اخذ اخبار
من اصول قدمائنا التي كانت عنده وذكرها في باب هو آخر ابواب كتاب
السرائر ومن جملته ما اخذه من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا احمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال علينا القاء الاصول وعليكم التفريع
والحديثان ناطقان بجواز الاجتهاد في نفس احكامه تعالى وجوابه انهما
موافقان لما حققناه سابقا واستفدناه من كلامهم عليهم السلام لان
المراد منهما ان استنباط الاحكام النظرية ليس شغل الرعية بل علينا
تلقي اليهم نفس احكامه تعالى بقواعد كلية وعليهم استخراج الصور الجزئية
عن تلك القواعد الكلية مثال ذلك قولهم عليهم السلام اذا اختلط الحلال
بالحرام غلب الحرام وقولهم عليهم السلام كل شيء فيه حلال او حرام فهو لك حلال
حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وقولهم عليهم السلام الشك بعد الانصراف لا
يلتفت اليه وقولهم عليهم السلام ليس ينبغي لك ان تنقض يقينا بشك وانما
تنقضه بيقين آخر وهنا فائدة شريفة هي ان الانظار العقلية قسمان

قسم

قسم تكون مادة الفكر فيه بل صورته ايضا من جانب اصحاب العصمة عليهم السلام
وقسم لا يكون كذلك فالقسم الاول مقبول عند الله تعالى مرغوب اليه لانه معصوم
عن الخطأ والقسم الثاني غير مقبول لكثرة وقوع الخطأ فيه واثبات النبي صلى الله عليه وآله
رسالته على الامة اما من باب انه بعد الاطلاع على معجزته يحصل القطع بدعواه
بطريق الحدس كما يفهم من الاحاديث او من القسم المقبول من النظر والفكر وانتزاع
الرعية الفروع من القواعد الكلية المتلقاة منهم عليهم السلام من هذا القسم المقبول
هكذا ينبغي ان تحقق هذه المباحث وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء السؤال الثاني
لِمَ لا منع للاخباريين عن العمل بالظن المتعلق بنفس احكامه تعالى او نفيها وذلك لان
الحديث ولو كان صحيحا باصطلاحهم وهو المقطوع بوروده عن اهل الذكر
عليهم السلام قد يحتمل التقية وقد تكون دلالته ظنية وعلى التقديرين لا يحصل القطع
وجوابه ان هنالك اكثر احاديث اصحابنا المدونة في كتبنا صارت دلالتها قطعية
بمعونة القرائن الحالية او المقالية وانواع القرائن كثيرة من جملتها ان الحكيم في مقام
البيان والتفهيم لا يتكلم بكلام يريد به خلاف ظاهره لا سيما من اجتمعت فيه نهاية
الحكمة مع العصمة وقد مر زيادة توضيح لذلك في كلامنا ومن جملتها خصوصيات
تراكيب بعض الاحاديث ومن جملتها قرينة السؤال والجواب والدلالة التي صارت
قطعية بمعونة القرائن لا توجب الحكم عندهم وانما توجب التوقف واما احتمال
التقية فغير قادح فيما حققناه لما سبق من انه يكفي اخذ القطعيين ومن

[illegible marginal notes]

ان مناط العمل القطع بان الحكم ورد عنهم عليهم السلام لا الظن بانه حكم الله
في الواقع ومما يدل على الفرق بين الجهتين ما ذكره الفاضل الشيخ حسن ابن
الشهيد الثاني رحمهما الله في كتاب المعالم حيث قال في مقام الرد على من
تمسك في جواز العمل بخبر الواحد بانه يفيد الظن فيكون معتبرا كما اعتبر
الشارع شهادة العدلين لافادتهما الظن ليس الحكم في الشهادة منوطا
بالظن بل بشهادة العدلين فينتفي بانتفائهما فهي كما اشار اليه المرتضى رضي في
معنى الاسباب والشروط الشرعية كزوال الشمس وطلوع الفجر بالنسبة الى الا
حكام المتعلقة بهما بخلاف محل النزاع فان المفروض فيه كون التكليف
منوطا بالظن انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولنذكر مثالا لما نقول عند من يعمل
بالدلالات الظنية والاجتهادات الرخصية يجوز في الحديث الوارد
فيمن احتلم في المسجدين الافتاء باطلاق لفظه تارة وبتقييده بحسب القراين
الحالية بغالب الاحوال وذلك بحسب اختلاف اراء المجتهدين فكل يعتمد على ما
يقتضي ظنه من ترجيح احد الاحتمالين على الاخر وعند الاخباريين المتمسكين
بالتوقف او اليقين يجوز الافتاء بالقدر الذي دلالة اللفظ عليه قطعية
ويجب التوقف عن الفتوى والعمل في القدر الزائد عليه فعلى قول من
رجح من اهل الاجتهاد جانب اطلاق اللفظ يجب التيمم ولو كان زمن الغسل
اقل او مساويا لزمان التيمم ولم يحتج غسله الى ازالة النجاسة في المسجد بان
يكون

يكون نايما في المسجد الحرام مثلا فيحتلم فيدخل السيل فيه فيقوم من النوم
وهو واقع في جوف السيل وعلى قول من رجح جانب القرينة يجب الغسل
في الصورة المفروضة ويحرم التيمم وعلى قول من تساوى الاحتمالان في نظره
يجب التوقف عند بعض والحكم بالتخيير عند بعض وعلى طريقة الاخباريين
يجب التوقف عن تعيين احد الاحتمالين لو لم تكن دلالة من خارج تعين
احدهما ومصداق التوقف في بعض المواضع ترك الافعال الوجودية
وفي بعض المواضع الجمع بين الفعلين الوجوديين وفي بعض المواضع الجمع بين
الاتيان بفعل وجودي مع الاطلاق في نيته او مع ترديدها ومال الاطلاق
والترديد واحد ومع ذكر الاحتياط في نيته ومال الكل واحد كما سيجي تحقيقه في كلامنا
ان شاء الله وما نحن فيه من قبيل الثاني لانا نعلم اشتغال الذمة باحد الفعلين
الوجوديين ولا نعلم بعينه ونعلم ان حرمة الجمع بينهما بخصوصها اذا
علمنا الفعل الواجب بعينه فان قلت كيف تكون بينهما قلت قصد القربة
المطلقة في العبادات كافية ولو تنزلنا عن هذا المقام فلم قصد الوجوب
المطلق في كل واحد منهما ومرادي من المطلق ما يعم الواجب بالاصالة والواجب
من باب المقدمة ولقايل ان يقول قد علمنا جواز الغسل بل وجوبه من جهة
وجوب الاحتياط ومن المعلوم اجزاء الغسل عن التيمم فاذا اغتسل سقط عنه التيمم
ويرد عليه انه عسى ان لا يجزي الغسل ويتعين عليه التيمم في حكم الله تعالى ولابد

الجمعة

من الجمع بينهما ليحصل اليقين ببراءة الذمة واذا تحيّر الفقيه في وجوب صلوة

عليه وجوبا عينيا او في وجوب صلوة الظهر بدلها يجب عليه التوقف

عن تعيين احد الاحتمالين كما هو مقتضى الاحاديث ومصداق هذا التوقف

ايضا الجمع بين الفعلين الوجوديين اعني صلوة الجمعة وصلوة الظهر لانا نعلم

اشتغال الذمة باحديهما ولا نعلمها بعينها ونعلم ان الاشتباه ليس مسقطا للوجوب بها

وقد ظهر عليك من ذلك ان حرمة الجمع بينهما مخصوصة بما اذا علمنا ما هو الواجب

بعينه على ان القاعدة الشريفة المتقدمة المستفادة من قوله عليه السلم اذا اصبتم

بمثل هذا ولا تدرون فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا وتعلموا او من حديث

اطباق السماء المتضمن لوجوب الاحتياط بالجمع بين الفعلين الوجوديين في

هذين الموضعين واشباههما **السؤال الثالث** انه قد ذكر المحقق الحلي في اصوله

وهو في الكثر ابوابه اختصار كتاب العدة لرئيس الطائفة مع زيادات

وايرادات من قبله رجع عنها في اواخر عمره في كتاب المعتبر في مقام الرد على

ما نقلناه عن رئيس الطائفة حيث قال والذي اذهب اليه وهو مذهب

شيوخنا المتكلمين المتقدمين والمتأخرين وهو الذي اختار سيدنا المرتضى

قدس الله روحه واليه كان يذهب شيخنا ابو عبد الله رحمه الله ان الحق في

واحد وان عليه دليلا من خالفه كان مخطيا فاسقا انتهى واما ما يفتقر

الى الاجتهاد و نظر فانه يجب على المجتهد استفراغ الوسع فيه فان اخطأ

لم يكن

ان يصلي اربع صلوات الى اربع جهات ومن تخير [illegible] وجوب [illegible] احتياطا

يمكن ما ثوما ويدل على وضع الاثم عنه وجوه احدها انه مع استفراغ الوسع

يتحقق العذر فلا يتحقق الاثم الثاني انا نجد الفرقة المحقة مختلفة في الاحكام

اختلافا شديدا حتى يفتي الواحد منهم بالشيء ويرجع عنه الى غيره فلو لم يرتفع

الاثم يعمهم الفسق وشملهم الاثم لان القائل منهم بالقول اما ان يكون

استفرغ وسعه ثم لم يظفر ولم يعذر تحقق الاثم ايضا **الثالث** الاحكام الشرعية

تابعة للمصالح فجاز ان تختلف بالنسبة الى المجتهدين كالاستقبال الى القبلة فانه

يلزم كل من غلب ظنه ان القبلة في جهة ان يستقبل تلك الجهة اذا لم يكن له

طريق الى العلم ثم تكون الصلوات مجزية لكل واحد منهم وان اختلف الجهات

فان قيل لا نم ان مع استفراغ الوسع يكون الغلط في الحكم وذلك لان الواقعة

لا بد فيها من حكم شرعي ولا بد من نصب دلالة على ذلك الحكم فلو لم يكن

للمكلف طريق الى العلم بها لكان نصبها عبثا ولما كان لذلك المخطي طريق

لذلك الحكم مع تقدير استفراغ الوسع وذلك تكليف بما لا يطاق والجواب

لا بد له من نصب امارة قرينة قلنا مسلم لكن لم لا يمنع ان يكون فرض المكلف

مع الظفر بتلك الدلالة العمل بمقتضاها ومع عدم الظفر يكون الحكم

في الواقع لا ذلك الحكم ومثاله جهة القبلة فان مع العلم بها يجب التوجه

ومع عدم العلم يكون فرضه التوجه الى الجهة التي يغلب على ظنه انها

جهة القبلة وكذلك العمل بالبينة عند ظهور الادلة التي وقع فيها النزاع

استفرغ وسعه في تحصيل ذلك الحكم او لم يكن فان لم يكن يعمه الاثم وان

[illegible] العمل [illegible]

كذلك الا ترى ان العموم يخص مع وجود المخصص ويعمل بعمومه
مع عدم المخصص انتهى كلامه اعلى الله مقامه واقول
جوابه ان الوجه الثالث من الوجوه التي ذكرها المحقق مبني على مقدمة
ظنية وعلى قياس احكام الله تعالى على غيرها وكلاهما مردودان ومن
المعلوم ان العمل بالظن في نفس احكام الله تعالى تنتهي الى تخريب الدين
وان التصحيح ما وقع من ضروب من المنافقين واعداء الدين كما تقدم
في كلامنا وان العمل بالظن في غير احكامه تعالى كتعيين جهة القبلة
وعدد الركعات وقيم المتلفات واروش الجنايات لا تنتهي الى ذلك
والوجه الاول ايضا مردود لان خلاصته جارية فيمن كان في زمن
الفترة واستفرغ وسعه وعمل بخلاف الشريعة فانه معذور كما
تواترت به الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام مع انه عمل بخلاف
الشريعة والحل ان يقال كونهم معذورين بغفلتهم عن بعض
القواعد الشريعة وحاصل النقض والحل ان المعذورية قسمان
قسم حاصل من تخلية الله تعالى جمعا من عباده كما في اهل الفترة
فانه يكلفهم يوم القيمة لا في الدنيا كما تواترت به الاخبار
عن الائمة الاطهار عليهم السلام وقسم حاصل من طلب الله تعالى العمل
بالظن ومن عالك القسم الثاني ودليلك يدل على القدر المشترك

فلو تم

فلو تم دليلك يلزم تحقق القسم الثاني في اهل الفترة والوجه الثاني ايضا
مردود لما سنحققه ثم اقول ان شئت تحقيق المقام بما لا مزيد عليه
فاستمع لما نتلوه عليك من الكلام بتوفيق الملك العلام ودلالة
اهل الذكر عليهم السلام فنقول الاختلاف في الفتاوى قسمان احدهما
ان يكون سببه اختلاف ما بلغهم من الروايات ومن المعلوم ان
هذا النوع من الاختلاف لا يؤدي الى امر متناقض لابتناء احد القولين
على ما ورد من باب التقية كما حققه رئيس الطائفة قدس سره وقد مر
توضيحه والاختلافات الواقعة بين قدمائنا الاخباريين اصحاب
الائمة عليهم السلام من هذا القبيل كما تقدم نقله عن رئيس الطائفة
وثانيهما ان يكون سببه غير ذلك من الاستنباطات الظنية ومن
المعلوم انه لم يرد اذن من الله تعالى في ذلك بل تواترت الاخبار عن الائمة
الاطهار عليهم السلام بان المفتي المخطئ ضامن ويلحقه وزر من عمل بفتياه
وقال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن المعلوم
ان كل حكم تحتاج اليه الامة قد انزل الله في كتابه لكن لا تبلغه عقول الرجال
ومن المعلوم انه لا اختلاف فيما انزل الله تعالى كما مر بيانه سابقا فكل
من اختلف في الفتوى ولم يكن سببه ابتناء احد قوليه على حديث وارد من
باب التقية يكون حاكما بغير ما انزل الله واقول يمكن ان يقال

الجماعة التي وقع منهم القسم الثاني من الاختلاف وهم جماعة
قليلة نشأوا في زمن الغيبة اولهم الاقدسان ابن الجنيد وابن عقيل
فيما اظن ثم بعدهما نسج على منوالهما الشيخ المفيد ثم ابن ادريس
ثم العلامة ثم الحلي ثم من وافقه من المتاخرين مقدرون من جهة غفلتهم
عن ان سلوك طريق الاستنباطات الظنية مناقض لما هو من ضروريات
مذهبنا من انه صلى الله عليه وآله بعد ما جاء في كل واقعة تحتاج اليها الامة
الى يوم القيمة بحكم وخطاب قطعي واودع كلها اجابه عند الائمة عليهم السلام و
امر الناس بسؤالهم في كل ما لا يعلمون والرد اليهم والتمسك بكلامهم
عليهم السلام ومن القسم الثاني من الاختلاف ذهاب شيخنا المفيد قدس
سره الى جواز التمسك بالاستصحاب في نفس احكامه تعالى وفي نفيها وقد مر
توضيحه في مسألة من دخل في الصلوة بتيمم لفقد الماء ثم وجد الماء في اثنائها
وذهابه الى من دخل في الصلوة بتيمم ثم سبقه الحدث فاصاب ماء يتوضى
ويبني بخلاف من دخل في الصلوة بوضوء وسبقه الحدث فانه يتوضأ
ويستانف الصلوة مع انه تواترت الاخبار بان الحدث في اثناء الصلوة
ينقضها والباعث له على ذلك انه كان في بعض الاحاديث لفظة فسبق
الحمله على وقوع الحدث من المصلي وغفل عن احتمال ان يكون المراد
مطر السماء بل هذا الاحتمال الظاهر معنى كما حققناه في بعض كتبنا او السبب

الذي

الذي ذكره صاحب المعالم فصيرورة كثير من احاديث اصحابنا مضمرا في تاليفات
المتاخرين بعد كونه غير مضمر في اصول قدمائنا من انه كانت عادة قدمائنا
ذكر اسم الامام المنقول عنه الحديث في اول الابواب ثم ذكر الضماير
الراجعة اليه في ساير الابواب فلما نقل المتاخرون تلك الاحاديث الى
تاليفاتهم وغيروا ترتيب الاحاديث والتزموا ان لا ينصرفوا في عبارات
القدماء اتوا بتلك الضماير من غير سبق مرجعها فصارت تلك الاحاديث
مضمرة جاز في هذا الحديث واشباهه هذا كله بعد التنزل عن حمله
على التقية والصواب حمله على التقية لان ابا حنيفة ذهب الى ذلك لكن
ما خصص الحكم بالتيمم وذهابه الى الماء الاواني لو كان كثيرا ينجس بملاقات
النجاسة وذهاب ابن الجنيد الى جواز العمل بالقياس وذهاب ابن ابي
عقيل الى عدم انفعال الماء القليل بورود النجاسة عليه **السؤال الرابع**
ان يقال كيف عمل الاخباريين في فعل وجودي يحتمل ان يكون حراما
في الشريعة ظهرت فيه شبهة الحرمة لحديث ضعيف ولم تظهر وجوابه
ان مقتضى قواعدهم وجوب التوقف ومصداق التوقف ترك كل فعل وجودي
لم يقطع بجوازه فيجب ترك ذلك الفعل وترك تفسيق فاعله وانما قلنا هذا
مقتضى قواعدهم لا يستفاد من الحديث المتواتر بين الفريقين المشتمل على حصر الامور
في ثلثة ومن الاحاديث المشتملة على وجوب التوقف والتثبت في كل واقعة لم نعلم

حكمها ومن الحديث الذي اخذه محمد بن ادريس الحلي عن اصل الحسن بن محبوب
وذكره في آخر السرائر وذكره الامام ثقة الاسلام في باب الكتمان حيث قال
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول والله ان احب اصحابي اليّ اورعهم وافقههم
واكتمهم لحديثنا وان اسوأهم عندي حالا وامقتهم الذي اذا سمع الحديث
ينسب الينا ويروى عنا فلم يعقله اشمأز منه وجحده وكفر من دان به وهو
لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج والينا اسند فيكون بذلك خارجا
من ولايتنا ومن الحديث الذي ذكره الشيخ السعيد قطب الدين الراوندي
قدس سره في الرسالة التي صنفها لاثبات صحة احاديث اصحابنا حيث
قال قال الصادق عليه السلام لا تكذبوا بحديث اتاكم به مرجئ ولا قدري ولا خارجي
فنسبه الينا فانكم لا تدرون لعله شيء من الحق فتكذبوا الله فاقول
قد جرت بيني وبين جمع من العلم هذه الحكاية فقلت لهم كلما رويت عندهم
حديثا من احاديث ائمتنا عليهم السلام ولم يجدوه موافقا لما في كتب من يقول
بالاجتهادات الظنية من متأخري اصحابنا غضبوا وقدحوا فيه وفيمن
يرويه ويعمل به واسأل الله العفو والعافية لا يقال يقتضي ما ذكره محمد بن
علي بن بابويه في مبحث القنوت من كتاب من لا يحضره الفقيه واستدلاله
جواز القنوت بغير العربية حيث ذكر قال الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى

يرد فيه

يرد فيه نهي اباحة كل شيء ما لم يبلغنا فيه نهي ومن المعلوم ان المراد
نهي يكون اتباعه واجبا والمفروض فيما نحن بصدده عدم بلوغ
ذلك النهي لانا نقول النهي قسمان نهي خاص ونهي عام والنهي العام
قد بلغنا اذ علمنا من الحديث المتواتر بين الفريقين المشتمل على حصر الامور
في ثلاثة ومن نظايره وجوب التوقف علينا في كل واقعة لم يكن حكمها
بينا عندنا معللا بان الشريعة قد كملت ولم تبق واقعة خالية من حكم
وارد من الله تعالى او معللا بالحذر عن ارتكاب المحرمات والوقوع في الهلكات
من غير علم وبهذا الجواب يندفع ما يخطر ان يقال ذكر شيخنا الصدوق
في كتاب التوحيد في باب الاستطاعة حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار
رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة
والتفكر في الوسوسة في الخلوة ما لم ينطقوا بشفة وذكره في باب التعريف
والحجة والبيان حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي الحسن زكريا
بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما حجب الله علمه عن العباد

التعريف م ر

فهو موضوع عنهم حدثنا ابي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن القسم بن
محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي
القاضي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من عمل بما علم كفي ما لم يعلم ومقتضى
هذه الاحاديث الشريفة ايضا انه لا يتعلق بنا تكليف ما لا يبلغنا الخطاب
الدال عليه وجد لانه فاع ان الخطاب العام الدال على وجوب ترك كل
فعل وجودي لم نقطع بجوازه بلغنا وهو الحديث المشتمل على حصر الامور
في اليقين وفي الشبهة وعلى وجوب ترك ما ليس بيقيني جوازه والاحاديث
المشتملة على وجوب التوقف في كل واقعة لم نعلم حكمها بعينه لا يقال
يلزم من الحديث الذي ذكره ابن بابويه بطلان الحسن والقبح الذاتيين كما
ذهب اليه جمهور الاشاعرة حيث قالوا لو عكس الله تعالى وجعل الكفر
واجبا وخلافه حراما لما كان قبيحا ولا محالة اذ انيا لانا نقول هنا مسئلتان
احديهما الحسن والقبح الذاتيان والثاني الوجوب والحرمة الذاتيان
والذي يلزم من ذلك بطلان الثانية لا بطلان الاولى وبين المسئلتين
بون بعيد الا ترى ان كثيرا من القبايح العقلية ليس بحرام في الشريعة
ونقيضه ليس بواجب في الشريعة ومعنى القبح العقلي ما ينفر الحكيم عنه
وينسب فاعله الى السفه على ما ذكره المحقق الطوسي في بعض تصانيفه
وقد سنح لي شيئان يؤيدان مضمون هذا الحديث الشريف احدهما

نقل

نقلا وهو قول الصادق عليه السلام ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما اتاهم
وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل عليهم الكتاب فامر فيه ونهى وجه
التاييد ان هذا الحديث اشارة الى ما نطقت به احاديث كثيرة من انه
اذا اراد الله تعالى تعلق التكليف باحد يلهمه بانه موجود وبانه واحد
وبانه له رضى وسخطا وبدلالات واضحة على ذلك وبان مقتضى حكمته تعالى
ان يبعث احدا لتعليم الناس ما يرضيه وما يسخطه ثم يبلغه دعوى النبوة
والمعجزة على وفقها وما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من الواجبات والمحرمات
ومن ثم يتعلق بها التكليف لا قبله وثانيهما عقلي وهو انه من المعلوم ان
التكاليف الظاهرية الشرعية مشتركة بين من يقدر على الافكار والانظار
التي ذكرتها المعتزلة للخلاص عن شبهة افحام الانبياء عليهم السلام وبين من لم
يقدر فعلم ان مناط تعلق التكاليف كلها السماع من الشارع وعلم عدم
استقلال العقل بتعلق تكليف وعلم بطلان مذهب المعتزلة في هذه
المسئلة فمعنى الحديث الذي ذكره ابن بابويه في مبحث القنوت انه لم يتعلق
تكليف باحد الا بعد بلوغ خطاب واعلم ان مذهب جمهور الاشاعرة تشتمل
جواز الانعكاس واما مذهب بعضهم كالفاضل المدقق بدر الدين الزركشي
فهو ان الحسن والقبح ذاتيان والوجوب والحرمة شرعيان وانه لا
ملازمة بينهما فقال في شرح جمع الجوامع تنبيهات الاول المعتزلة

لا ينكرون ان الله تعالى هو الشارع للاحكام انما يقولون ان العقل يدرك ان الله تعالى شرع احكام الافعال بحسب ما يظهر من مصالحها ومفاسدها فهما عندهم مؤديان الى العلم بالحكم الشرعي والحكم الشرعي تابع لهما لا عينهما فما كان حسنا جوزه الشرع وما كان قبيحا منعه فصار عند المعتزلة حكمان احدهما عقلي والاخر شرعي تابع له فبان انهم لا يقولون انه بمعنى الثواب والعقاب ليس بشرعي اصلا خلافا لما توهمه عبارة المص وغيره الثاني اقتصر عليه المص من حكاية قولهم هو المشهور وتوسط قوم فقالوا قبحهما ثابت بالعقل والعقاب يتوقف على الشرع وهو الذي ذكره اسعد بن علي الزنجاني من اصحابنا وابو الخطاب من الحنابلة وذكره الحنيفة وحكوه عن ابي حنيفة نصا وهو المنصور لقوته من حيث الفطرة وايات القرآن المجيد وسلامته من الوهن والتناقض فههنا امران احدهما ادراك العقل حسن الاشياء وقبحها والثاني ان ذلك كان في الثواب والعقاب وان لم يرد شرع ولا ملازمة بين الامرين بدليل وما كان ربك مهلك القرى بظلم اي بقبيح افعالهم واهلها غافلون اي لم تاتهم الرسل والشرايع ومثله ولولا ان تصيبهم مصيبة بما قدمت ايديهم اي من القبايح ليقولوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا انتهى كلام الفاضل الزركشي السؤال الخامس ان يقال كيف عملكم معشر الاخباريين في حديث ضعيف

يدل على وجوب فعل وجودي وجوابه ان يقال توجب التوقف عن تعيين احد المحتملات ومصداقه في هذه المباحث ان لا يقع منه فعل او قول او ترك مبني على القطع باحد المحتملات بعينه ويجوز ان ياتي بفعل او قول او ترك يجامع جميع المحتملات او يجامع حال التردد والشك فيها فاذا دار الفعل بين الوجوب والحرمة يجب عليه تركه ما دام كذلك واذا دار بين الوجوب والندب والكراهية فله فعله بنية مطلقة وله تركه السؤال السادس كيف عملكم في حديث صحيح يحتمل الوجوب والحرمة كما مر يحتمل التهديد وجوابه ان يقال توجب التوقف ومصداقه هنا الترك كما مر ومما يوضح هذا المقام ما رواه الامام ثقة الاسلام في كتاب الكافي عن كتاب صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسالتهم فقالوا ما ندري اعليك احرام ام لا وانت حايض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها وما رواه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامراة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا

ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث
حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت
اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها
قد علم الله نيتها وجه التوضيح انها تركت فعلا واجبا في الواقع لاحتمال
حرمته عندها والامام عليه السلام قررها على ذلك ولم ينكر عليها بل استحسن نيتها
لقوله عليه السلام قد علم الله نيتها **السؤال السابع** ان يقال كيف عملكم في حديث
صحيح يحتمل الحرمة والكراهة وجوابه انا نوجب التوقف وقد مر بيان مصداقه
السؤال الثامن ان يقال كيف عملكم في حديث صحيح يحتمل الوجوب والندب
وجوابه ان يقال نوجب التوقف عن تعيين احد الاحتمالين ثم نقول ان
كان ظاهره الوجوب وجب فعله بنية مطلقة احتياطا وكذلك مع
تساوي الاحتمالين وان كان ظاهره الندب وباطنه الوجوب فوجوبه
موضوع عنا وبعد ما احطت خبرا بالاحاديث الناطقة بوجوب التوقف
والتثبت في كل واقعة لم يكن حكمها بينا واضحا وبقوله صلى الله عليه وآله في الحديث
المتواتر بين الفريقين انما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه
وشبهات بين ذلك والوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات
ومن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات
وهلك من حيث لا يعلم وبقول الكاظم عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن بن

الحجاج

الحجاج حيث قال فقلت ان بعض اصحابنا سألوني عن ذلك فلم ادر ما عليه
فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه
فتعلموا وبما روى الفريقان عنه صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك صح ومن اتقى
الشبهات استبرأ لدينه وعرضه وبقول الكاظم عليه السلام في مكاتبة عبد الله بن
صباح ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك سهل عليك
الجواب عن هذه الاسئلة وهنا فوائد **الاولى** انه صلى الله عليه وآله حصر الامور
اي القضايا في ثلثة **الثاني** بين صدقها **الثالث** بين كذبها ما ليس بينا
صدقها ولا كذبها وسماها شبهة فعلم من ذلك ان كل ما ليس بيقيني حتى
الظن شبهة **الفائدة الثانية** انه في كلامهم عليهم السلام وقع اطلاق الجاهل
على غير القاطع بالحكم سواء كان شاكا او ظانا والجاهل بهذا المعنى يجب عليه
التوقف ووقع اطلاقه على الغافل الذاهل ذهنه عن تصور المسئلة والجاهل
بالمعنى الاخير لا يجب عليه الاحتياط والا لزم تكليف الغافل وقد ورد في
هذا المعنى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته
عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي
عدتها وقد تعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي
الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها
في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم

عليه ذلك وذلك لانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت هو في الاخرى معذور

قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت وان كان

احدهما متعمدا والاخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه

ابدا وانما قلنا ان المراد بالجاهل في هذه الصحيحة الغافل لا الظان

والتردد لانهما يقدران على الاحتياط دون الغافل **السؤال التاسع**

ان يقال كيف عملكم معاشر الاخباريين في الظواهر القرآنية مثل قوله تعالى

اوفوا بالعقود وقوله تعالى او لامستم النساء وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا

وظواهر السنن النبوية مثل قوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام

وجوابه ان يقال نحن نوجب التفحص عن احوالهما بالرجوع الى كلام العترة

الطاهرة عليهم السلام فاذا ظفرنا بالمقصود وعلمنا حقيقة الحال عملنا بهما والا

اوجبنا التوقف والتثبت ولا يجوز التمسك بما تمسكت به العامة من انه صلى الله عليه وآله

لم يخص احدا بتعليم كلما جاء به وبتعليم تفسير القرآن وما جاء به من نسخ او تقييد

او تاويل او تخصيص بل اظهر كل ما جاء به عند اصحابه وتوفرت الدواعي على اخذه

ونشره ولم تقع بعده صلى الله عليه وآله فتنة اوجب اخفاء بعضه ومن انه لولا ذلك

لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولزم الاغراء بالجهل وذلك لما علم من المذهب

ضرورة من انه صلى الله عليه وآله اودع كلما جاء به عند العترة الطاهرة عليهم السلام

وامر الناس بسؤالهم والورود والرجوع اليهم واي بيان اقوى من ذلك

فلنذكر

فلنذكر امثلة لوجوب التوقف والاحتياط منها اذا وقع نكاح لم نعلم

صحته وفساده يجب على الزوج ترك الاستمتاع بها او ترك التزويج

بخامسة وباختها ويجب على الزوجة ان لا تمكنه من نفسها وان لا

تتزوج بغيره ويجب على الزوج احد الامور الثلثة اما طلاقها او لما

العقد الجديد واما الانفاق عليها ان رضيت بمجرد الانفاق وان طلبت

احد الامرين الطلاق او العقد الجديد يجب عليه ولو امتنع من ذلك

لوجب حبسه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن باب الدوام

ولو هرب فرارا من احد الامرين ولم يتمكن منه فلقائل ان يقول

يستفاد من قوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ومن الحديث

الشريف المتضمن لجواز ان يطلق الحاكم زوجة مفقود الخبر بعد الا

سنين اخبارا عنه من باب مفهوم الموافقة المسمى بالقياس الجلي او القياس

بطريق الاولى جواز ان يطلقها والحق ان هذا الحكم ليس بقطعي فيجب

فيه التوقف والعمل بمضمون حديث مفقود الخبر ومنها اذا وقع بيع

بستان لا نعلم صحته يقوم احد من باب الحسبة بعمارته ولا يجوز

للبايع ولا للمشتري التصرف في ثمرته ويجوز حفظها او بيعها من باب الحسبة

الى ان يظهر الحق ولو كلف احدهما الاخر باختيار احد الامرين من الاقالة

وتجديد الصيغة الصحيحة يجب على الاخر ذلك ولو ابى او هرب فرارا

فقد مضى حكمها **السؤال العاشر** كيف عملكم معاشر الاخباريين اذا علمنا
انتقال الذمة بعبادة وتحيرنا في وجه الخلاص منها لجهلنا بكيفيتها وجوابه
انا نوجب التوقف ومصداقه هنا الاحتياط بالجمع بين الفعلين الوجوبين
كما مر بيانه مثاله اذا عزم مسافر على اقامة عشرة ثم بدا له قبل ان يصلي صلوة
تامة او بعدها ولم يقطع بما هو حكم الله ولم يتمكن من سوال عالم يجب
عليه الاحتياط بان يجمع بين القصر والاتمام لدخوله تحت الاحاديث
المتضمنة وجوب التوقف والتثبت وتحت القاعدة الشريفة المستفادة
من كلام الكاظم عليه السلم في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة وتحت
نظايرها ويجب عليه الامساك عن المفطرات بنية الاحتياط كما مر في مسئلة
المتحير في وجوب صلوة الجمعة عليه او صلوة الظهر مكانها لا يقال الجمع
بين الصلوتين غير متلقى من الشارع فيكون بدعة لانا نقول في الاحاديث
المتضمنة لوجوب الاحتياط ولوجوب التوقف في كل واقعة لم نعلم حكمها
بعينه اذن وتصريح بوجوب الجمع ولا استبعاد في ذلك بل له نظاير في الشريعة
من جملتها من فاتته صلوة لا يعلمها بعينها ومن جملتها من يريد الصلوة
في الثوبين المشتبهين ومن جملتها المتحير في تعيين جهة القبلة بخلاف
بخلاف ما اذا وجب على رجل وطي امرأته واشتبهت باجنبية وجب عليه الترك
لان وطي الاجنبية محرم مطلقا بخلاف الجمع بين الصلوتين فانه محرم
عند العلم

عند العلم بوجوب احديهما بعينها لا مطلقا **السؤال الحادي عشر** كيف
عملكم معاشر الاخباريين فيما اذا كانت الحيرة في غير احكام الله تعالى مثاله
قصد رجل مسافة ولم يعلم انها بلغت الحد المعتبر شرعا ومثاله
الآخر ان يشك في هلال شهر رمضان او هلال عيد الاضحى وان الصوم
يضر بالمريض ام لا وان الحصر على الكرم بلغ قدر النصاب ام لا جوابه
ان كل صورة يكون تحصيل القطع متعذرا او متعسرا اكتفى الشارع فيها
بالظن او القطع بالعلامات المفيدة للظن مثل استقبال جهة الكعبة ومثل
اضرار الصوم بالمريض فيجب الفحص ومع العجز يحتاط المتحير في القبلة
ويتمسك بالاصل المتحير في الاضرار ويبني على عدم الاضرار وكل صورة يتمكن
من القطع فيها من غير مشقة لا يتحمل مثلها عادة كالهلال وكدخول وقت
الصلوة وكبلوغ المسافة الحد المعتبر شرعا وكبلوغ الابل قدر النصاب
المعتبر اعتبر الاتراحيا من رؤية او شهادة او غيرهما فيجب الفحص ومع العجز
عن الظفر بالقطع يبني على العدم في هلال شهر رمضان وفي هلال عيد الفطر
ويحتاط في هلال عيد الاضحى للاشتغال ذمته بايقاع افعال الحج في وقت معين
وقد اشتبه عليه ويحتاط في مسئلة المسافة ويتوقف في مسئلة بلوغ الابل البعير
عند قدر نصاب ليظهر حقيقة الحال والحديث الوارد في دخول وقت الصلوة
المشتمل على قوله عليه السلم تاخذ بالحايطة لدينك صريح في وجوب القطع في مسئلة

الوقت كما ان الاحاديث الواردة في استقبال الكعبة صريحة في كفاية الظن في
مسئلة القبلة ثم اقول انظر ايها اللبيب كيف فرق الشارع بين الجهرة في
نفس احكامه وبين الجهرة في غير احكامه فاوجب التوقف في الاول دائما
واوجب البناء على العدم تارة والبناء على الاحتياط تارة في الثانية ولا يجال الما
فعله العامة وجمع من الخاصة في كثير من المسائل الاصولية من اجراء حكم
مسئلة التحير في غير احكامه تعالى من البناء على العدم في مسئلة التحير في نفس احكامه
السؤال التاسع عشر هل يكون عندكم حكم هلال شهر رمضان وحكم بلوغ المال
حد النصاب وحكم بلوغ المال قدر الاستطاعة للحج واحدا يعني كما يجب في مسئلة
الهلال الفحص كذلك يجب هنا ام لا جوابه انه ليس حكم المسئلتين واحدا
وذلك لانه بلغنا وجوب صوم شهر معين من اشهر السنة فيجب غاية ذلك
فيجب الفحص ولم يبلغنا انه لا بد من بلوغ ما لنا قدر النصاب وقدر الاستطاعة
في وقت ما حتى يجب علينا الفحص عن ذلك واذا حدث في قلبنا ظن ببلوغ
المال قدر النصاب فله صورتان احديهما صورة يتعذر تحصيل القطع
فيها عادة كما في الخرص والاخرى لا يتعذر كما في الابل وحكم الصورة الثانية حكم
بلوغ المسافة الحد المعتبر شرعا وفي الصورة الاولى يكفي الظن والحديث الوارد
في باب الزكوة المتضمن خرص الاثمار على اصولها ثم ضمان المالك حصة الفقراء
اذا اراد ان يتصرف فيها صريح في كفاية الظن في الصورة الاولى ومن ظن انه

احتلم

احتلم فبلغ يجب ان يتفحص كمن ظن انه اصابت ثوبه نقطة من بول عند
من يقول ان خطاب الشارع اذا كان من باب الكراهة والندب يعم من
يقول ان خطاب الشارع كله بالبالغ العاقل لا يستحب بقي الكلام في من ظن
انه كمل خمسة عشر سنة هل يجب عليه الفحص ام لا وجوابه واضح لان تعلق
التكليف انما يكون بعد ثبوت البلوغ السؤال الثالث عشر هل يكون حكم فعل
بلغنا حديث ضعيف صريح في وجوبه وندبه واحدا من جهة جواز الترك
وجوابه ان للفرض الثاني صورا احديهما ان يكون الظاهر الوجوب ولم يكن
نصا فيه ومن المعلوم ان الترك حينئذ من باب الجرأة في الدين وتعيين الا
احتمال الظاهر كذلك الجرأة في الدين فيجب الاحتياط في الفتوى والعمل وثانيتهما
تساوي الاحتمالين وهذا يجب فيه التوقف عن تعيين احدهما ومصداقه
الاحتياط وثالثتها ان يكون الظاهر الندب وقد مضى حكمه سابقا
لا يقال صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام صريحة في وجوب
الاحتياط في هذا الموضع ايضا لانا نقول تلك الصحيحة وردت في من علم
اشتغال الذمة بشيء ولم يعلم كيفيته بعينها ورواية عبد الله بن وضاح عن
الكاظم عليه السلام وردت فيمن علم ان الصلوة واجبة عليه في وقت معين ولم يقطع
بدخول ذلك الوقت فان قلت قوله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك شامل
لما نحن فيه قلت لا يوجب القطع لجواز ان يكون المراد به العدول

الى ما لا يريبك صح

عن فعل وجودي يحتمل الحرمة الى ما لا يحتمل الحرمة ان يكون المراد به الاستحباب
كما ذهب اليه جمع من العامة والخاصة ذلك ان نقول هذه الواقعة
مندرجة تحت قوله عليه السلام ما حجب الله علمه عن العباد موضوع عنهم وتحت قوله عليه السلام
رفع القلم عن تسعة اشياء من جملتها ما لا تعلمون وخرج عن تحتها كل فعل وجودي
لم نقطع بجوازه بالحديث المشتمل على حصر الامور في ثلثة ونظايره ومن هنا
ظهر عليك وانكشف لديك الفرق بين احتمال وجوب فعل وجودي
وبين احتمال حرمته بان لا يجب الاحتياط في المسئلة الاولى ويجب الاحتياط
في المسئلة الثانية ومن جملة الغرايب التي وقعت من متأخري الخاصة
موافقا للعامة انهم اذا رأوا خطابا يحتمل وجوب فعل واستحبابه
كالاحاديث الواردة في غسل الجمعة يفتون بان المظنون انه مندوب في حكم الله
ويتمسكون في ذلك بالبراءة الاصلية وكذلك اذا رأوا خطابا يحتمل الحرمة
والكراهة يفتون بان المظنون انه مكروه في حكم الله تعالى بالبراءة الاصلية
وعدم ظهور مخرج عنها وهم في غفلة عن دقيقة هي انا اذا علمنا ورود
حكم من الله تعالى في هذه الواقعة ولم نعلمه بعينه هل هو واجب او ندب
او حرمة او كراهة ومن المعلوم ان احكامه تعالى تابعة للحكم والمصالح
والمنظور له تعالى لم يمكن ان يقال مقتضى المصلحة موافقة البراءة الاصلية
وبالجملة التمسك بالبراءة الاصلية انما يتجه قبل اكمال الدين وبعده

مع تجويز

مع تجويز خلو بعض الوقايع عن حكم وارد من الله تعالى نعم يمكن ان يقال بناء على
ما نقله في كتاب العدة رئيس الطايفة عن سيدنا الاجل المرتضى رضي الله عنهما
من انه ذهب الى ان في زمن الفترة الاشياء على الاباحة بمعنى انه لم يتعلق باهل
زمن الفترة شيء من التكاليف المخفية عنهم الواردة من الله تعالى اذ تعلق التكليف
يتوقف على بلوغ الخطاب عند الاشاعرة ويتوقف على احد الامرين تفطن العقل
بالحكم او بلوغ الخطاب عند المعتزلة ومن وافقهم والمفروض انتفاء الامرين
في زمن الفترة فانتفى تعلق التكليف ان من لم يتفطن بحكم الله في واقعة لم
يتعلق به ذلك الحكم لكن هذا خلاف قواعدهم لانهم لم يتفوهوا به
ان زمانهم زمان الفترة بل يقولون هكذا نزلت الشريعة وبين المقامين
بون بعيد ثم اعلم ان التمسك بما اختاره السيد المرتضى في زمن الفترة انما
يجري في زمن الغيبة في سقوط فعل وجودي ولا يجري في سقوط حرمته لانه
بلغنا القواعد الكلية الواردة عنهم عليهم السلام المشتملة على وجوب الاجتناب
عن كل فعل وجودي لم نقطع بجوازه عند الله تعالى هكذا ينبغي ان تحقق
هذه المباحث والتكلان على توفيق الملك العلام ودلالة اهل الذكر عليهم السلام وذلك
فضل الله والله ذو الفضل العظيم ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
السؤال الرابع عشر اذا اغتسل رجل غسل يوم الجمعة ولم يكن على وضوء ثم شك
في كون الوضوء بعد غسل الجمعة بدعة وفي وجوبه بعده وعجز عن تحصيل

العلم بما هو حكم الله كيف يكون حكمه جوابه يجب عليه الوضوء لانه علم اشتغال ذمة
بما يتوقف على الطهارة ولم يعلم تلك الطهارة بعينها والوضوء بعد الغسل
بدعة اذا علم ان الغسل مغن عنه والمفروض انه جاهل بحكم الله متردد فيه
وكذلك اذا شك احد في ان الذي خرج عنه بول او مني مع علمه بانه احدهما
يجب عليه الطهارتان لما مر السؤال الخامس كيف علمكم في ماء ورد عليه نجاسة
ونشك في بلوغه كرا او تعذر الاعتبار والاختبار واغمض الماضيه هل توجبون
الجمع بين الطهارتين او تكتفون بالتيمم او بالوضوء بهذا الماء جوابه ان
مقتضى الاحاديث الواردة في ذلك المآء على العلم بعدم بلوغه كرا او مقتضى
هذين التعليقين ومقتضى الروايات الدالة على وجوب التوقف في كل
ما لم يعلم حكمه بعينه هو وجوب التوقف عن الحكمين ومن المعلوم ان
التوقف ملزوم للاجتناب عنه فتعين الاكتفاء بالتيمم وهذه المسألة
عنده كساير ما اختاره من القطعيات لا يقال الاصل عدم بلوغه كرا
فيحكم بنجاسته لانا نقول يلزمك وجوب الاجتناب عمن باشر من يزعم انه
علم كريته وايضا خلاف ظاهر النصوص لان ظاهرها تعليق الحكمين
على العلمين وايضا لا يصح استعمال لفظ الاصل هنا بشيء من معانيه
كما لا يخفى على اللبيب ولا يقال الاصل طهارة الماء وايضا تواترت الاخبار
عنهم عليهم السلام بان كل شيء طاهر حتى تستيقن انه قذر لانا نقول التمسك

بالاصل

بالاصل وبتلك الاخبار انما يتجه اذا لم نعلم طرو تلك الحالة وبعد علمنا بطروها
لا يتجه ثم اعلم ان هنا اقساما ثلثة المحكوم عليه بالطهارة والمحكوم عليه بالنجاسة
والمحكوم عليه بوجوب التوقف عن الحكمين وبوجوب الاجتناب عنه ومن المعلوم
ان الملاقي لاحد الثلثة حكمه حكم احد الثلثة والمتأخرين في هذه المسايل
تدقيقات لا تشفي عليلا والله الموفق للصواب فايدة تختلف طريقة الاحتياط
في احكام الله تعالى بحسب قلة البضاعة في علم الحديث وكثرتها وهذا تقتضي وجوب
رجوع المتحير الواجب عليه الاحتياط الى من هو اعلم منه لان هذا نوع من الاحتياط
الواجب بقدر الامكان ومع العجز عن ذلك والغفلة عنه فهو موكول الى
طريقه تخطر بالبال دفعا للحرج البين الواضح واما ظن ضرر الصوم بالمريض فقد
يكون من الظنون الوجدانية المختصة بصاحب المرض وقد يكون من الظنون
المشتركة بين اهل الخبرة ففي الصورة الاولى موكول الى ثقة وقع التصريح به في
حديث معلل وبقوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة واما طريق حفظ
انواع الودايع فيختلف باختلاف الامكنة والازمنة وبحسب تجاريب الناس
فيجب الرجوع فيه الى ظن اهل الخبرة كما في خرص الاثمار ومع الغفلة عن ذلك
او العجز عنه فهو موكول الى ما يخطر بالبال ولا حاجة في جميع تلك الصور
الى القطع واليقين لما مر من الفرق بين باب احكام الله تعالى وبين باب غيره تعالى
ولكن هذه الفوايد على كثرتها ينتفع بها في مواضع لا تعد ولا تحصى ان شاء الله تعالى

السؤال السادس عشر كيف علمكم فيمن شك بين حرمة عبادة ووجوبها عليه كمرأة حاضت
عند الميقات وشكت بين وجوب الاحرام عليها وبين حرمته ولم تجد عالما يعلمها الله
تساله وكمرأة اشتبه عليها وعلى اهل الخبرة من النساء ان دمها دم الحيض او العذرة
او القرحة فشكت في حرمة الصلوة وفي وجوبها وكفاقد الطهورين يشك بين وجوب
الصلوة وبين حرمتها ولم يجد عالما يعلمكم الله يسأله وجوابه ما تقدم من وجوب
التوقف ومن ان مصداقه هنا ترك الفعل الوجودي بعدم القطع بجوازه وقد مر
ان تقريره عليهم السلام للمرأة التي تركت الاحرام عند الميقات لحيضها وجهلها بحكم الله
فيها مؤيد لما ذكرناه من ان مصداق التوقف هنا ترك الفعل الوجودي وايضا
قد تواتر عن الائمة الاطهار عليهم السلام اياك ان تفتي الناس برايك او تدين الله بما لا
تعلم والمتردد بين حرمة عبادة ووجوبها غير عالم بها فليس له ان يدين الله بها
ولو كان الاستصحاب الذي اعتبرته الشافعية وجمع من متاخري الخاصة
صحيحا جاريا في احكام الله تعالى لما نطقت الاحاديث بخلافه في هذه المواضع فعلم
ان معنى قولهم عليهم السلام لا تنقض يقينا بشك وانما تنقضه بيقين اخر كما مر وبنا
عليه موضع ورود ذلك الحديث واشباهه ان الذي جعله الشارع ناقضا
لشيء انما جعل اليقين به ناقضا لا الظن به ولا الشك فيه **السؤال السابع عشر**
ما قولكم في حيوان خرج من البحر لم نعلم حكم الله فيه وجوابه التوقف لا يقال قولهم
عليهم السلام ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وقد مر تحقيقه ثم اقول اما الشبهة

في كتب الشافعية

في كتب الشافعية وجمع من متاخري الخاصة كتمهيد القواعد للشهيد الثاني رحمه الله تعالى
من الفرق بين الطهارة وبين حلية الاكل لان النجاسات مبينة محصورة وما ليس
بنجس غير محصور وماكول اللحم محصور وغير ماكول اللحم غير محصور فعلى هذه
القاعدة نحكم بطهارته وبعدم حليته اكله كلام خطابي لا يجوز التمسك به في احكام الله تعالى
فايدة الشيء الذي يجب علينا الاجتناب عنه لشبهة اذا لم يجتنب عنه غيرنا لا يجوز نهيه
لان النهي عن المنكر انما يكون مع علم الناهي بحرمته لا يقال الوقوف عند الشبهة
يجب عليه ايضا لانا نقول ربما يكون هو في غفلة عنها او ربما يعلم حاله والجواب
الاول مبني على انه يجب على العالم تبليغ علمه ولا يجب عليه تبليغ ما اشتبه عليه **السؤال الثامن عشر**
ذكر الفاضل المدقق مولانا احمد الاردبيلي قدس الله سره في اول تفسير آيات
الاحكام اعلم ان هنا فايدة لابد قبل الشروع في المقصود من الاشارة اليها
وهي ان المشهور بين الطلبة انه لا يجوز تفسير القرآن بغير نص واثر حتى قال الشيخ
ابو علي الطبرسي قدس الله سره في تفسيره الكبير واعلم انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله
وعن الائمة عليهم السلام ان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح وروت
العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من فسر القرآن برايه فاصاب الحق فقد اخطا قالوا
وكره جماعة من التابعين القول في القرآن بالراي كسعيد بن عبد الله وسالم بن
المسيب وغيرهم والقول في ذلك ان الله سبحانه ندب الى الاستنباط واوضح السبيل اليه
ومدح اقواما عليه فقال افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها وذكر ان

القرآن منزل بلسان العرب فقال انا جعلناه قرآنا عربيا الى ان قال هذا وامثال ذلك
على ان الخبر متروك الظاهر فيكون معناه ان صح ان من حمل القرآن على رايه ولم يعلم
شواهد الفاظه فاصاب الحق فقد اخطأ الدليل على حسن الوجوه وروى عن عبد الله بن
عباس انه قال قسم وجوه التفسير على اربعة اقسام تفسير لا يعذر احد بجهالته وتفسير
تعرفه العرب بكلامهم وتفسير تعرفه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله عز وجل فاما الذي
لا يعذر احد بجهالته فهو ما يلزم الكافة من الشرايع التي في القرآن وجمل دلايل التوحيد
واما الذي تعرفه العرب بلسانها فهو حقايق اللغة وموضوع كلامهم واما الذي
تعلمه العلماء فهو تاويل المتشابه وفروع الاحكام واما الذي لا يعلمه الا الله عز وجل
فهو ما يجري مجرى الغيوب وقيام الساعة تم كلامه اقول تحرير الكلام ان الخبر
محمول على ظاهره غير متروك الظاهر وانه صحيح مضمونه على ما اعترف به في اول كلامه
حيث قال صح عن النبي صلى الله عليه وآله بيانه ان الشيخ ابا علي رحمه الله قال في اول التفسير
التفسير معناه كشف المراد عن اللفظ المشكل والتاويل انتهاء الشيء ومصيره وما يؤول اليه
امره وهما قريبان من الاولين فالمعنى من فسر وبين وجزم وقطع بان المراد
من اللفظ المشكل مثل المجمل والمتشابه كذا بان يحمل المشترك اللفظي مثلا على احد المعاني
من غير مرجح واما وكيل نقلي كخبر منصوص او آية اخرى كذلك او ظاهر او اجماع او عقلي
او المعنوي المراد به احد معانيه بخصوصه بدليل غير الدليل المذكور على فرد معين
فقد اخطأ وبالجملة المراد من التفسير الممنوع برايه وبغير نص هو القطع بالمراد

من اللفظ

والتاويل ارجاع احد المحتملين الى ما يطابق الظاهر وقيل التفسير كشف المغطى

من اللفظ الذي غير ظاهر فيه من غير دليل بمجرد رايه وميله واستحسان عقله من غير
شاهد معتبر شرعا كما يوجد في كلام المبتدعين وهو ظاهر لمن تتبع كلامهم
والمنع منه ظاهر عقلا والنقل كاشف عنه وهذا المعنى غير بعيد عن الاخبار
المذكورة بل ظاهرها ذلك انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانا اقول اقول كلام
الفاضل الصالح نور الله مرقده ناطق بغفلته عن الاحاديث الواردة عن اهل
الذكر عليهم السلام المتعلقة باصول الفقه والمتعلقة بما يجب على الناس بعد موته
صلى الله عليه وآله والمتعلقة بكتاب الله والمتعلقة بكلام رسول الله صلى الله عليه وآله او عدم
امعانه النظر فيها او دخول شبهة عليه او وجب طرح تلك الاحاديث الشريفة
مع تواترها معنى صريحة في ان استنباط الاحكام النظرية من كتاب الله ومن
السنة النبوية شغلهم صلوات الله عليهم لا شغل الرعية معللا بانه صلى الله عليه وآله
بامر الله تعالى خص امير المؤمنين واولاده الطاهرين عليهم السلام بتعليم ناسخ القرآن
ومنسوخه وبتعليم ما هو المراد منه وبتعليم ان اية اية من القرآن باقية على ظاهرها
واية اية لم تبق على ظاهره وبان كثيرا من ذلك مخفي عندهم عليهم السلام وبان مما
اشتهر بين العامة من ان كلما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من حكم وتفسير ونسخ
وتقييد وغيرها اظهرها بين اصحابه وتوفرت الدواعي على اخذه ونشره لم
تقع بعده صلى الله عليه وآله فتنة اقتضت اخفاء بعضها غير صحيح وثانيا
ان احاديثهم عليهم السلام صريحة في ان مراده تعالى من قوله لعلمه الذين

يستنبطونه منهم ومن نظاير اهل الذكر عليهم السلام خاصة لاصحاب الملكة من الرن عنده
واما كلام ابن عباس فمعناه واضح لا غبار عليه وهو ان معاني القرآن بعضها
من ضروريات الدين يعرفه المسلمون كوجوب الصلوة والزكوة والحج اما من
القرآن او من غيره وبعضها من ضروريات اللغة يعرفها كل عارف بها وبعضها
من النظريات لا يعلمها الا العلماء واقول الظاهر ان مراده علماء آل محمد عليهم السلام
لانه من تلامذة امير المؤمنين عليه السلام والظاهر انه تكلم موافقا لما سمعه منه عليه السلام
وفي التهذيب في باب الزيادات في القضاء والاحكام سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال حدثني مولى لسلمان عن
عبيدة السلماني قال سمعت عليا عليه السلام يقول يا ايها الناس اتقوا الله
ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولا
آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام
عبيدة وعلقمة والاسود واناس معهم فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع
بما قد خبرنا به في المصحف فقال يسأل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام
وفي كتاب
بصاير الدرجات في باب ان الائمة عليهم السلام اعطوا تفسير القرآن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن عاصم قال حدثني مولى لسلمان بن عبيدة السلماني
قال سمعته يقول اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال قولا آل منه الى غيره وقال قولا وضع على غير موضعه كذب عليه
وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب

فقال

فقال عبيدة وعلقمة والاسود واناس معهم يا امير المؤمنين فما نصنع بما خبرنا
في المصحف فقال سلوا عن ذلك علماء آل محمد واقول ثالثا ذكر العلامة ابو علي
الطبرسي في اوايل مجمع البيان روى ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وصح عنه صلى الله عليه وآله
من رواية العام والخاص انه قال اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله
وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض وانما اخذ في اسانيد هذه
الاحاديث ايثارا للتخفيف ولاشتهارها عند اصحاب الحديث ثم ذكر واعلم ان
الخبر قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الائمة القايمين مقامه عليهم السلام ان تفسير
القرآن لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح وروت العامة ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من فسر القرآن برايه فاصاب الحق فقد اخطأ قالوا وكره جماعة من التابعين
القول في القرآن بالراي كسعيد بن المسيب وعبيدة السلماني ونافع وسالم بن
عبد الله وغيرهم والقول في ذلك ان الله سبحانه ندب الى الاستنباط واوضح
السبيل اليه ومدح اقواما عليه فقال لعلمه الذين يستنبطونه منهم وذم آخرين
على ترك تدبره والاضراب عن التفكر فيه فقال افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب
اقفالها وذكر ان القرآن منزل بلسان العرب فقال انا جعلناه قرآنا عربيا
وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه
فاقبلوه وما خالفه فاضربوا به عرض الحايط فبين ان الكتاب حجة ومعروض عليه

وكيف يمكن العرض عليه وهو غير مفهوم المعنى فهذا وامثاله يدل على ان الخبر متروك
الظاهر فيكون معناه ان صح ان من حمل القرآن على رايه ولم يعمل بشواهد الفاظه
فاصاب الحق فقد اخطأ الدليل وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان القرآن
ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن الوجوه وروي عن عبد الله بن عباس انه قسم
وجوه التفسير على اربعة اقسام تفسير لا يعذر احد بجهالته وتفسير تعرفه العرب
بكلامها وتفسير تعرفه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله عز وجل فاما الذي لا يعذر
احد بجهالته فهو ما يلزم الكافة من الشرايع التي في القرآن وجمل دلايل التوحيد
واما الذي تعرفه العرب بلسانها فهو حقايق اللغة وموضوع كلامهم واما
الذي لا يعلمه الا الله فهو يجري مجرى الغيوب وقيام الساعة انتهى كلام العلامة
ابي علي الطبرسي قدس سره واعلى مقامه واقول ان كلامه قدس سره صريح في انه
لا يجوز تعيين مراد الله من العمومات ومن غيرها مما يقبل ان يصرف عن ظاهره وتعيين
ناسخه من منسوخه الا بدلالة اهل الذكر عليهم السلام فعلم ان قوله والقسم الاول
في ذلك الى آخره داخل في حيز قالوا وايضا لو لم يكن داخلا فيه يلزم التهافت اي التعارض بين
كلامه وبين قوله ان صح وكيف يظن بالعلامة الطبرسي مثل هذا الامر الشنيع وايضا
قد علمت سابقا ان هذا المعنى مما تواترت به الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام وايضا
يفهم من كتاب الاحتجاج للطبرسي قدس سره ان طريقته كانت طريقة قدمائنا ولذلك
هو قدس سره في تفاسيرهم لم يعين مراد الله تعالى قط في موضع لم يكن فيه اثر عنهم

عليهم

واما الذي تعلمه العلماء فهو تاويل المتشابه وفروع الاحكام

هذا يقتضي اتحاد مؤلف الاحتجاج ومؤلف مجمع البيان بل هما اثنان فمؤلف الاحتجاج احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي ومؤلف مجمع البيان ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي وهو غفلة من المص

منه

عليهم السلام بل رواه عن رجل من مفسري العامة **السؤال الثاني عشر** ان يقال المتاخرون
القايلون بجواز التمسك في احكام الله تعالى النظرية بغير خطاب صحيح صريح قد
تحيروا في كثير من المسايل التي تعم بها البلوى كصلاة الجمعة في زمن الغيبة الكبرى
وكوجوب غسل الجنابة لنفسه او لغيره وكبعض مسايل باب الميراث وباب
الطلاق وكثير من مسايل باب الرضاع وكقيود نيات العبادات كنية غسل الجنابة
في اوايل ليالي شهر رمضان وكمصرف الخمس في زمن الغيبة مع سعة طرق الاستدلالات
والاستنباطات الظنية عندهم فاذا اسندت تلك الابواب وما بقي الا باب
واحد زادت الحيرة وكثرة الاشكالات والترددات وجوابه ان يقال ان غيبت روت
الاحاديث الواردة عن العترة الطاهرة عليهم السلام الموجودة في كتب الائمة الثلاثة
قدس الله ارواحهم وكتاب غيرهم من الثقات وروعيت القراين الموجبة للقطع
بورودها عنهم عليهم السلام كالقرينة العادية القاطعة بان اصحاب الائمة عليهم السلام
مع وجود كثير من الافاضل الاعلام واصحاب التدقيق والورع والتحقيق فيهم
ومع شدة حرصهم في اخذ الاحكام عنهم عليهم السلام وفي ضبطها وحفظها ونشرها
وتاليفها ونقلها وتصحيحها كانوا متمكنين من ذلك في مدة تزيد على ثلثمائة سنة
والقاطعة بانهم لم يقصروا في ذلك بل الفوا وصححوا وضبطوا ونشروا وكالقرينة
العادية القاطعة بان الائمة الثلاثة قدس الله ارواحهم اقتفوا اثرهم في
ذلك واخذوا احاديث كتبهم من اصولهم الصحيحة ولم يخلطوا بينها وبين

ما ليس مأخوذاً منها من غير نصب علامة مميزة بينهما فان فيه تخريب الدين وقصدهم
ارشاد المسترشدين وكاجتماع اخبار الائمة الثلثة بان احاديث كتبهم صحيحة بمعنى
ثبوت ورودها عنهم عليهم السلام وكتعاضد ذلك بما نقلناه عن السيد المرتضى وبما نقلناه
عن المحقق الحلي والفاضل صاحب كتاب المعالم والمنتقى قدس الله ارواحهم وبما نقلناه
عن الفاضل محمد بن ادريس الحلي وبما نقلناه عن كتاب الكشي من انه اجمعت العصابة
في حق ثمانية عشر رجلاً من مصنفي الاصول على تصحيح ما يصح عنهم ومن المعلوم
ان اصول جمع من متاخري هؤلاء كانت جامعة لجميع احاديث جميع ابواب الفقه
كما يفهم من كلام المحقق الحلي في المعتبر ويقطع به المتتبع الماهر اللبيب حق رعايتها
لكان موضح الحيرة في المسائل التي تعم بها البلوى من النوادر وحل هذه الا
شكالات انما نشأ من عدم رعايتها كما ينبغي وسبب عدم الرعاية احد الامور
ومنها ان اهل الاستنباطات الظنية قصدوا الاطلاع على ما هو حكم الله في الواقع
ولم يكتفوا بما يكفيهم في صحة العمل ومنها عدم رعايتهم القوانين الاصولية المذكورة
في كلامهم عليهم السلام ومنها الفة اذهانهم باعتبارات عقلية اصولية ظنية
فيتحيرون في الجمع بينها وبين الاخبار الصحيحة الصريحة ومنها قلة تفكرهم
في اطراف المباحث وعدم ظفرهم بالقراين التي تحصل من تتبع الروايات
ومن اجتماعها في الذهن وهي توجب القطع العادي في كثير من المواضع
ومنها جمود ذهن بعضهم ومنها قلة بضاعة بعضهم ومنها عدم

استقامة

استقامة طبع بعضهم والله المستعان وللحروب رجال وللثريد رجال
وكل ميسر لما خلق له والعلم نقطة كثرها الجاهلون والجاهل اما مفرط
او مفرّط واما الاختلاف قدمائنا الاخباريين في بعض الفتاوى فسببه اختلاف
ما بلغهم من احاديثهم عليهم السلام وهذا النوع من الاختلاف لا ينتهي الى التناقض
لان احد طرفي الاختلاف على ما ورد من جهة ضرورة التقية كما حققه
رئيس الطائفة قدس سره السؤال العشرون ان يقال ان رئيس الطائفة
قد يطرح في كتابي الاخبار وغيرهما بعض الروايات التي يظهر من القراين انها
من جملة الروايات المأخوذة من الاصول المعتمدة معللاً بانه ضعيف وجوابه
انه ليس المراد بالصحيح والضعيف في كلامه وفي كلام من تقدمه المعنى
المراد منهما عند العلامة الحلي ومن جاء بعده بل الصحيح عندهم ثلثة
معان احدها ما قطع بوروده عن المعصوم وثانيها ما ذكر مع قيد زايد
وهو ان لم يظهر معارض له اقوى منه في باب العمل وثالثها ما قطع بصحة
مضمونه في الواقع اي انه حكم الله في الواقع ولو لم يقطع بوروده عن المعصوم
وكذلك للضعيف عندهم ثلثة معان مقابلة لتلك المعاني الثلثة يشهد
بذلك اللبيب المنصف السؤال الحادي والعشرون انه يلزم من حقيقة تلك
القواعد الاصولية المتقدمة المستفادة من كلام الائمة عليهم السلام ومن كلام
قدمائنا ومن الادلة العقلية ان يكون العلامة الحلي ومن جاء بعده ووافقه

غاصرله كالشهيدين وكالفاضل الشيخ علي وكالمقداد السيوري وكالشيخ صلاح والشيخ فلاح
والشيخ مفلح والشيخ مصلح ونظرائهم رحمهم الله تعالى غفلة عن كثير من القواعد
التي عليها مدار الشريعة المقدسة مع ان كلام هؤلاء المشايخ المعظمين المكرمين
الصالحين القايمين المشهورين المقتدين لعامة اهل بلادهم مؤيد باصول
السنة والجماعة المعرفة بالتحقيق والتدقيق فان مسائلهم الكلامية موافقة
في الاكثر لما ذكرته فحول المعتزلة وقواعدهم الاصولية وقواعد الدراية في الاكثر
موافقة لما في كتب العامة فيجب ترك نصوص الايمة عليهم السلم وترك نصوص اصحابهم
لان قول المجتهدين لا يرد والرواية ترد وليلا يلزم غفلة هؤلاء المعظمين
المجتهدين المعروفين بالفضل والصلاح وجوابه ان الامر دائر بين الشيئين
بين نسبة الغفلة والمعذورية الى هؤلاء المعروفين المحصورين في جماعة
قليلة وبين نسبة الغلط والخطأ الى الايمة عليهم السلم واصحابهم فان اختار احد
من المتعصبة الثانية اوملزومها بعد العلم بالملازمة فالله الحاكم بيني وبينه
يوم القيمة ولا يزال يخطر بالبال ان اظهر حقا اخفيه خوفا من تعصب الفساق
والجهال لكني توكلت على الله واظهرته فان رده الجاهلون فسيقبلها الماهرون
وان ذمه الجهلة فسوف يمدحه الكملة فاقول من اغلاط العلامة الحلي
انه في مقام ترويج مذهبه والرد على السيد الاجل المرتضى والرد على محمد بن
ادريس الحلي والرد على المحقق الحلي في مسئلة العمل بخبر الواحد المظنون

العدالة نسب الى جميع اصحاب الايمة عليهم السلم انهم كانوا يعملون في عقايدهم
واعمالهم بخبر الواحد المظنون العدالة الخالي عن القراين المفيدة للقطع
ومن المعلوم ان في اصحاب الايمة جمعا ذكر الصادق عليه السلم في شانهم ان هؤلاء
امناء الله في ارضه لولا هؤلاء لاندرست اثار النبوة وقال في حقهم صلوات الله
عليهم وقال لا يزالون ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال
المبطلين ونسب الى رئيس الطايفة ذلك ايضا وتفرع على ذلك تناقضات في كلام
رئيس الطايفة ذكرها المتاخرون كالشهيد الثاني في شرح رسالته في
دراية الحديث مع ان المحقق الحلي قبل العلامة الحلي والشيخ الفاضل الشيخ
حسن بن الشهيد الثاني قدس الله ارواحهم بعد العلامة الحلي فسرا كلام
رئيس الطايفة تفسيرا لا يرد عليه تناقض اصلا وعلى مقتضى تفسيرهما ورأينا
كلام رئيس الطايفة في العدة صريحا فيما فهماه ومن اغلاطه انه ذكر في اصوله
انه اذا جرت خصومة بين مجتهدين مبنية على اختلاف اجتهادهما يجب
عليهما الرجوع الى احد من الرعية ليفصل بينهما بقوله حكمت فانه نصب
لفصل الخصومات ومن جملة اغلاطه ما نقله عنه الشهيد الثاني في شرح الشرايع
من قوله افتيت بهذا بمجرد رأيي ولم اجد فيه نصا واثرا ومن جملة
اغلاط الفاضل الشيخ علي رحمه الله تعالى انه امر اهل المشرق بان ياخذوا
الجدي خلف المنكب الايمن وخرب المحاريب التي كانت في بلاد العجم من

زمن اصحاب الايمة من الافاضل المحققين الماهرين في فن الرياضي كفضل بن شاذان الذي
صنف رسالة في قبلة البلدان سماها ازاحة العلة في معرفة القبلة ومن المعلوم
ان هذا بعيد عن الحق في امر يدرك بالحس فكيف يعتمد على فتاويه في الامور
النظرية العقلية الصرفة وهذان الفاضلان والشهيدان هم المعتمد
بعد الشيخين الاقدمين ابن الجنيد وابن ابي عقيل في اجراء اكثر قواعد اصول
العامة وقواعد فن دراية الحديث في احاديث اهل البيت عليهم السلام وفي احكامهم
والجماعة الاخرون الذين وافقوا هؤلاء الاربعة في طريقتهم بضاعتهم في العلوم
قليلة وبينهم وبين تحقيق المباحث الغامضة الدينية الاصولية بون
بعيد هيهات هيهات اين الثريا من الثرى وهؤلاء يمكن ان يكونوا
معذورين لغفلتهم واما بعد ما نبهنا الناس على انهم غفلوا عن كثير
من القواعد الاصولية التي هي مدار الشريعة وذهبوا الى نقايضها فلو وافقوهم
لعمهم الفسق وشملهم الاثم مع انهم اعترفوا بان ظن الميت كالميت ومن جملة
اغلاطهم منهم انهم يقولون في كثير من الاحاديث الواردة في كمية الكر
انها خالية عن ذكر احد الابعاد الثلثة لكنه محذوف والقياس المحذوف على المذكور
والحذف مع القرينة شايع وفي هذا دلالة على اسراعهم في تفسير الاحاديث
وفي تعيين ما هو المراد منها والدلالة على ان احاديث هذا الباب
هكذا ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وجه الدلالة انه يفهم منه اعتبار

اربعة

اربعة اشبار في العمق وثلثة في الاخرين فلم يبق دلالة على ان حكم المحذوف
حكم المذكور مع وجود هذا الاحتمال وانه يفهم من هذا الحديث الشريف
ان المراد من احد المذكورين في الاحاديث العمق ومن الاخر السعة ومن المعلوم
عند كل لبيب غير غافل ان معنى السعة مجموع الطول والعرض فلا حاجة الى القول
بالحذف ومن له ادنى معرفة باساليب كلام العرب يعرف انهم يقصدون
بقولهم ثلثة في ثلثة في الثوب وشبهه ان كل واحد من طوله وعرضه ثلثة و
به في الحياض والابار وشبههما ان كل واحد من سعته وعمقه ثلثة ومن جملة
اغلاطهم ان بعضهم زعم ان محمد بن اسمعيل الذي يروي عنه الكليني هو
ابن بزيع وزعم ان كل حديث في طريقه الكليني عن محمد بن اسمعيل مرسل
ويلزم من ذلك ان يكون الامام ثقة الاسلام مدلسا في هذا الباب وان
بعضهم زعم ان محمد بن اسمعيل هذا هو البرمكي صاحب الصومعة مع ان
في كتاب الكشي عبارات ناطقة بانه النيسابوري ومن جملة اسراعهم انهم لم
يطالعوا كتاب العدة ولا اصول المحقق ولا ما ذكره في اوايل المعتبر ولم
يطلعوا على ما هو المسطور فيهما من ان احاديث كتب اصحابنا ماخوذة من اصول
اجمعت الطايفة على انها معتمدة عليها واجمعت على جواز العمل بها بتفصيل
مذكور فيها ولم يمنعوا النظر فيما ذكره الامام ثقة الاسلام في اول كتاب الكافي
من ان احاديث كتابه كلها صحيحة ولا فيما ذكره رئيس الطايفة في اول

الاستبصار وبالجملة وقع تخريب الدين مرتين مرة يوم توفى النبي صلى الله عليه وآله
ومرة يوم اجريت القواعد الاصولية والاصطلاحات التي ذكرتها العامة
في الكتب الاصولية وفي كتب دراية الحديث في احكامنا واحاديثنا وناهيك
ايها اللبيب ان هذه الجماعة يقولون بجواز الاختلاف في الفتاوى من
غير ابتناء احدها على ضرورة التقية ويقولون قول الميت كالميت مع انه
تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بان حلال محمد صلى الله عليه وآله
حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة ولا اختلاف فيهما
ابدا ومما يوضح هذا المقام ما في كتاب التهذيب لرئيس الطائفة قدس الله
سره في باب القضا سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن ابيه عن ابان بن عثمن عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال علي عليه السلام لو قضيت بين اثنين فقضيه ثم عاد الي من قابل
لم ازدهما على القول الاول لان الحق لا يتغير ولا اظن برجل يخاف الله
ان يكون في ريب مما تلوناه وكم من رجل حسبناه صالحا فلما ذكرنا عنده
هذه الاحاديث عرضه عليه عرق العصبية والحسد وعاندو كابروا ما قبل
التصور او بعده والله الموفق **الفصل التاسع** في تصحيح احاديث كتبنا
بوجوه تفطنت بها بتوفيق الملك العلام ودلالة اهل الذكر عليهم السلام
ويجاز التمسك بها لكونها متواترة النسبة الى مؤلفيها وفي بيان

القاعدة

الشريفة التي وضعوها عليهم السلام للخلاص عن الحيرة في باب الاحاديث المتعارضة
البالغة حد التعادل او غير البالغة وفي نصيحة لطيفة فاقول وبالله التوفيق
وبيده ازمة التحقيق **الوجه الاول** من الوجوه الدالة على صحة احاديث الكتب
الاربعة مثلا باصطلاح قدمائنا انا نقطع قطعا عاديا بان جمعا من اصحاب
ائمتنا منهم الجماعة الذين اجمعت العصابة على انهم لم ينقلوا الا الصحيح
باصطلاح القدماء صرفوا اعمارهم في مدة تزيد على ثلثمائة سنة في اخذ
الاحكام عنهم عليهم السلام وتاليف ما يسمعونه منهم عليهم السلام وعرض المؤلفات
عليهم عليهم السلام ثم التابعون لهم تبعوهم في طريقتهم واستمر هذا المعنى
الى زمن الائمة الثلثة قدس الله ارواحهم **الوجه الثاني** انا نعلم انه كانت
عند قدمائنا اصول من زمن امير المؤمنين عليه السلام الى زمن الائمة الثلثة
قدس الله ارواحهم كانوا يعتمدون عليها في عقايدهم واعمالهم
ونعلم علما عاديا انهم كانوا متمكنين من استعلام حال تلك الاصول
واخذ الاحكام منهم عليهم السلام بطريق القطع واليقين في احكام الله تعالى
لا يجوز الاعتماد على ما ليس كذلك وانهم لم يقصروا في ذلك واستمر
هذا المعنى ايضا الى زمن الائمة الثلثة قدس الله ارواحهم نعلم ان
تلك الاحاديث كلها صحيحة باصطلاح القدماء **الوجه الثالث** ان مقتضى
الحكمة الربانية وشفقة سيد المرسلين والائمة عليهم الصلوة والسلام

بالشيعة ان لا يضيع من كان في اصلاب الرجال منهم وتمهد لهم اصول معتمدة

يعملون بما فيها في زمن الغيبة واخبروا ابو قوعد **الوجه الرابع** ان اكثر

احاديثنا موجودة في اصول الجماعة التي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح

عنهم اي علم انهم لم ينقلوا الا الصحيح والعلم بوجودها في تلك الاصول الطرق

من جملتها ان يتضح بقرينة المقام ان الطريق المذكور للحديث انما هو طريق

الى الاصل المأخوذة منه الحديث وتلك القرينة وافرة في كتابي الشيخ وكتاب

من لا يحضره الفقيه بل في كتاب الكافي ايضا عند النظر الدقيق وقد ذكرهم

شيخنا الثقة الجليل الصدوق ابو عمرو الكشي قدس الله سره في كتابه فقال

قال الكشي اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين ستة زرارة ومعروف

بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم

الطائفي قالوا وافقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي

ابو بصير المرادي وهو ليث بن البختري حدثنا الحسين بن الحسن بن بندار القمي

قال حدثني سعد بن عبد الله بن ابي خلف القمي قال حدثني محمد بن عبد الله المسمعي

قال حدثني علي بن حديد وعلي بن اسباط عن جميل بن دراج قال سمعت ابا

عبد الله عليه السلم يقول اوتاد الارض واعلام الدين اربعة محمد بن مسلم

وبريد بن معوية وليث بن البختري المرادي وزرارة بن اعين وبهذا

الاسناد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان

تفتح

من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلم وانقادوا لهم بالفقه فقالوا افقه الاولين ستة

عن داود بن

عن داود بن سرحان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اني لاحدث الرجل

حديثا وانهاه عن القياس فيخرج من عندي فيتأوله على غير تأويله اني امرت

قوما ان يتكلموا ونهيت قوما فكل يتأول لنفسه يريد المعصية لله تعالى ولرسوله

فلو سمعوا واطاعوا لاودعتهم ما اودع ابي عليه السلم اصحابه ان اصحاب ابي كانوا زينا

احياء وامواتا اعني زرارة ومحمد بن مسلم ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي هؤلاء

قوامون بالقسط هؤلاء القوالون بالصدق هؤلاء السابقون السابقون

اولئك المقربون انتهى كلامه قدس سره ثم قال في موضع اخر بعد ذلك تسمية

الفقهاء من اصحاب ابي عبد الله عليه السلم اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء

وتصديقهم لما يقولون واقروا لهم بالفقه من دون اولئك الستة الذين

عددناهم وسميناهم ستة نفر جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن

بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمن وابان بن عثمن قالوا وزعم ابو اسحق الفقيه

يعني ثعلبة بن ميمون ان افقه هؤلاء جميل بن دراج وهم احداث اصحاب

ابي عبد الله عليه السلم ثم قال في موضع بعد ذلك تسمية الفقهاء من اصحاب ابي

ابراهيم وابي الحسن الرضا عليهما السلم اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء

وتصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر اخر دون الستة

النفر الذين ذكرناهم في اصحاب ابي عبد الله عليه السلم منهم يونس بن عبد الرحمن

وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمد بن ابي نصر وقال بعضهم مكان الحسن بن

ابي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر
وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن
ايوب وقال بعضهم مكان ابن فضال عثمن بن عيسى وافقه هؤلاء يونس بن
عبد الرحمن وصفوان بن يحيى انتهى كلامه واقول مستند الاجماع الذي نقله الكشي
الروايات الناطقة بانهم يعتمدون في كل ما يروون وبهذا التحقيق ظهر عليك
وانكشف لديك ان ما ذكره رئيس الطايفة في كتاب العدة من انه اجمعت الطايفة
على صحة مراسيل جمع من الرواة كما اجمعوا على صحة مسانيدهم مبني على ورود
الروايات الناطقة بانهم معتمدون في كل ما يروون والمتاخرون كالشهيد الثاني
في شرح رسالته في فن دراية الحديث تكلموا على الاجماع الثاني وسببه
قلة تتبعهم واستعجالهم في التاليفات واشتغالهم بها قبل ان يحققوا فنها
وبنا تصانيفهم على المقدمات المالوفة المشهورة التي يوجد مصد[?]
في احاديث العامة وفي رواة احاديثهم كما صرح بذلك ولد الشهيد الثاني
وقد مر نقله عنه الوجه السادس توافق اخبار الايمة الثلثة قدس الله
ارواحهم في صحة احاديث كتبهم ولا يقدح ذلك اشتمال طرق كثير منها
على من تغير حاله من الاستقامة اما بانتحال المذاهب الفاسدة او بظهور
الكذب منه وطرو الاختلاط عليه بعد ان كان مستقيما ويؤيدهم ما تقدم
نقله عن السيد الاجل المرتضى رضي الله عنه الوجه السابع انه لو لم تكن

احاديث كتبنا ماخوذة من الاصول المجمع عليها لزم ان تكون اكثر احاديثنا
غير صالحة للاعتماد عليها والعادة قاضية ببطلانه الوجه الثامن ان كثيرا
ما يطرح رئيس الطايفة الاحاديث الصحيحة باصطلاح المتاخرين ويعمل
بنقايضها الضعيفة باصطلاح المتاخرين فلولا ما ذكرناه لما وقع
من مثل رئيس الطايفة على طرق ضعيفة مع تمكنه من طرق اخرى صحيحة
فلولا ما ذكرناه لما وقع من مثله ذلك عادة الوجه التاسع ان رئيس
الطايفة صرح في كتاب العدة وفي اوائل الاستبصار بان كل حديث
عمل به ماخوذ من الاصول المجمع على صحة نقلها ونحن نقطع بانه [يعلم?]
ما كذب الوجه الحادي عشر ان شيخنا الصدوق قدس سره ذكر
مثل ذلك بل اقوى منه في اوايل كتاب من لا يحضره الفقيه ونحن نقطع عادة
بانه ما كذب وكذلك نقول في حق الكافي للامام ثقة الاسلام
الوجه الثاني عشر انا قطعنا قطعا عاديا في حق اكثر رواة احاديثنا بقرينة ما بلغنا من
احوالهم انهم لم يرضوا بالافتراء في رواية الحديث والذي لم نقطع في
حقه بذلك كثير لما نقطع بانه طريق الى اصل الثقة الذي اخذ الحديث
منه والفايدة في ذكره مجرد التبرك باتصال سلسلة المخاطبة اللسانية
ودفع طعن العامة بان احاديثكم ليست معنعنة بل ماخوذة من
كتب قدمائكم ومن اصولهم ومن جملة القراين على ما ذكرناه

ان الامام ثقة الاسلام صرح في اول الكافي بصحة جميع احاديثه ومع ذلك
بنكر كثيرا ما يذكر في اوايل الاسانيد من ليس بثقة بقي احتمال السهو وهو
يندفع تارة بتعاضد بعض الروايات ببعض وتارة بقرينة تناسب اجزاء
الحديث وتارة بقرينة السؤال والجواب وتارة بقرينة اخرى وبعد
التنزل عن المقام السابق نقول على سبيل الاستظهار نحن قطعنا قطعا
عاديا بان تلك المسايل المذكورة في كتب حديثنا عرضت على الايمة عليهم السلام
وسئلوا عنها وبانهم عليهم السلام اجابوا عنها وبان اجوبتهم عليهم السلام موجودة
في تلك الاحاديث المتداولة بين اصحابنا واللازم من ذلك ان يكون
كل تلك الاحاديث جوابهم او بعضها وان لم ينقل في مسئلة الا حديث
واحد ونقلت فيها احاديث متوافقة لم يبق اشكال وان نقلت فيها
احاديث متخالفة فللتمييز علامات يعرفها الماهر في احاديثهم عليهم السلام ولذلك سند
على باب واسع فيه ان شاء الله تعالى بتوفيق الملك العلام ودلالة اهل
الذكر عليهم السلام واما كون الكتب الاربعة ونظايرها متواترة النسبة الى
مؤلفيها قدس الله ارواحهم وان هذا التواتر يفيد القطع الاجمالي وان
التفصيل بخصوصيات الاحاديث يحصل بالقراين المقامية كاتفاق
النسخ كما في كتاب الله تعالى فهو اظهر من ان يرتاب فيه لبيب منصف
ومما يوضح ذلك ما ذكره صاحب المعالم حيث قال قدس سره في كتاب المعالم

الاجازة

الاجازة في العرف اخبار اجمالي بامور مضبوطة معلومة مامون عليها
من الغلط والتصحيف ونحوهما وما هذا شانه لا وجه للتوقف في قبوله
والتعبير عنه بلفظ اخبرني وما في معناه مقيدا بقوله اجازة تجوز مع القرينة
فلا مانع منه ومثله آت في القراءة على الراوي لان الاعتراف اخبار اجمالي
ولم يلتفتوا الى الخلاف في قبوله وانما ذكر بعضهم ان قبوله موضع وفاق
اذا عرفت هذا فاعلم ان اثر الاجازة بالنسبة الى العمل انما يظهر حيث لا يكون
متعلقها معلوما بالتواتر ونحوه ككتب اخبارنا الاربعة فانها متواترة
اجمالا والعلم بصحة مضامينها تفصيلا يستفاد من قراين الاحوال ولا مدخل
للاجازة فيه غالبا وانما فائدتها حينئذ بقاء اتصال سلسلة الاسناد
بالنبي والايمة عليهم السلام وذلك امر مطلوب مرغوب اليه للتيمن كما لا يخفى انتهى
كلامه اعلى الله مقامه وانما ذكرنا ذلك لتحقيق المقام الذي زلت فيه اقدام
اقوام من فحول الاعلام لا لحاجتنا اليه فاني قد قرأت اصول كتاب الكافي
وكل تهذيب الحديث وغيرهما على اعلم المتاخرين بعلم الحديث والرجال
واورعهم وهو سيدنا الامام العلامة والقدوة الهمام الفهامة قدوة
المقدسين اعظم المحققين ميرزا محمد الاسترابادي وهو قرأ على شيخه وشيخه
قرأ على شيخه متصلا الى اصحاب العصمة عليهم السلام كما ذكره في آخر كتاب الرجال
نور الله مرقده ولطرق اخرى من مشايخ اخر قدس الله ارواحهم

للتيمن صح

منهم السيد السند والعلامة الاوحد صاحب كتاب المدارك قدس سره واما
القاعدة الشريفة التي وضعوها عليهم السلام للخلاص عن الحيرة في باب الاحاديث
المتعارضة فقد نطقت بها احاديث بالغة حد التواتر المعنوي مع صحة
كثير منها في ظاهر الامر وزعم المتاخرين ايضا وصحة كلها عند التحقيق وعند
قدمائنا ولا يمكنني استقصاؤها ولنذكر ما يحضرني الآن منها فمن تلك الجملة ما في
كتاب الاحتجاج للطبرسي في مبحث احتجاج ابي عبد الله عليه السلام روى الحرث بن
المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة
فموسع عليك حتى ترى القائم عليه السلام فترد اليه وروى عن سماعة بن مهران
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قال قلت يرد علينا حديثان واحد يامرنا
بالاخذ به والاخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تاتي صاحبك فتسال عنه
قال قلت لا بد ان نعمل باحدهما قال خذ بما فيه خلاف العامة وروى
عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قال قلت للرضا عليه السلام تجيئنا الاحاديث
عنكم مختلفة قال ما جاءكم عنا فقسه على كتاب الله عز وجل واحاديثنا
فان كان يشبههما فهو منا وان لم يكن يشبههما فليس منا قلت يجيئنا
الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلم نعلم ايهما الحق قال اذا
لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت وفي كتاب الاحتجاج في جواب مكاتبة محمد بن
عبد الله الحميري رحمه الله الى صاحب الزمان عليه السلام يسالني بعض الفقهاء عن المصلي

جعفر الصادق

اذا قام

اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثانية هل يجب عليه ان يكبر فان
بعض اصحابنا قال لا يجب عليه تكبيرة ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته
اقوم واقعد في الجواب عن ذلك حديثان اما احدهما فانه اذا انتقل
من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الاخر فانه روى اذا رفع راسه من
السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير
وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من باب التسليم كان
صوابا ومن تلك الجملة صحيحة علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لعبد الله بن
محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام
في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم
ان لا تصليهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك
فوقع عليه السلام موسع عليك باية عملت وفي الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عثمن بن عيسى والحسن بن محبوب جميعا عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما
يرويه يامر باخذه والاخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من
يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وفي رواية اخرى بايهما اخذت من باب التسليم
وسعك وذكر محمد بن علي بن ابراهيم بن ابي جمهور الاحسائي في كتاب عوالي
اللآلي الذي الفه في سنة سبع وتسعين وثمانمائة وروى العلامة مرفوعا

الى زرارة بن اعين قال سألت الباقر عليه السلام فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران
او الحديثان المتعارضان فبايهما اخذ فقال عليه السلام يا زرارة خذ بما
اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران
مرويان مأثوران عنكم فقال عليه السلام خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما
في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر
الى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فقلت ربما كانا معا
موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك
واترك ما خالف الاحتياط فقلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان
له فكيف اصنع فقال عليه السلام اذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الاخر وفي رواية
انه عليه السلام قال اذن فارجه حتى تلقى امامك فتسأله انتهى كلامه رحمه الله تعالى
وذكر الشيخ السعيد قطب الدين شيخ الاسلام ابو الحسين سعيد بن هبة الله
الراوندي قدس سره في الرسالة التي صنفها في بيان احوال احاديث اصحابنا
واثبات صحتها اخبرنا الشيخان محمد بن علي ابنا علي بن عبد الصمد عن ابيهما عن
ابي البركات علي بن الحسين عن ابي جعفر بن بابويه اخبرنا ابي اخبرنا سعد بن
عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال الصادق عليه السلام اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله
فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه فان لم تجدوهما في كتاب الله

فاعرضوهما

فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف
اخبارهم فخذوه وعن ابن بابويه اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا محمد بن الحسن
الصفار اخبرنا محمد بن احمد بن عيسى عن رجل عن يونس بن عبد الرحمن
عن الحسين بن السري قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ورد عليكم حديثان مختلفان
فخذوا بما خالف القوم وعن ابن بابويه اخبرنا محمد بن موسى بن المتوكل اخبرنا
علي بن الحسين السعدآبادي حدثنا احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم قلت للعبد الصالح عليه السلام هل يسعنا فيما يرد علينا منكم
الا التسليم لكم فقال لا والله لا يسعكم الا التسليم لنا قلت فيروى عن ابي
عبد الله عليه السلام شيء ويروى عنه خلافه فبايهما نأخذ قال خذ بما خالف
القوم وما وافق القوم فاجتنبه وعن ابن بابويه اخبرنا ابي اخبرنا سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما انتم والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما
انتم فيه فخالفوهم فما هم من الحنيفية على شيء وعن ابن بابويه اخبرنا محمد بن
الحسن اخبرنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن داود بن الحصين عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال والله ما جعل الله
لاحد خيرة في اتباع غيرنا ان من وافقنا خالف عدونا في قول او عمل فليس منا
ولا نحن منهم وعن ابن بابويه اخبرنا محمد بن موسى بن المتوكل اخبرنا علي بن الحسين

السعدآبادي اخبرنا احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن عبد الله
قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام كيف نصنع بالخبرين المختلفين فقال اذا ورد عليكم
حديثان مختلفان فانظروا ما يخالف منهما العامة فخذوه وانظروا ما يوافق
اخبارهم فدعوه وعن ابن بابويه اخبرنا ابي اخبرنا عن سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب
نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه انتهى ما اردنا نقله عن
رسالة قطب الدين راوندي وفي اخر كتاب السرائر من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم
مولانا ابا الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى عليهم السلام محمد بن علي بن عيسى قال سألته
عن العلم المنقول الينا عن ابائك واجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف
علينا فكيف العمل به على اختلافه او الرد اليك فيما اختلف فيه فكتب عليه السلام ما علمتم انه قولنا
فالزموه وما لم تعلموه فردوه الينا وفي كتاب المجالس للشيخ الاجل ابي علي الحسن بن
محمد بن الحسن الطوسي رحمهما الله بسنده عن عمرو بن شمر عن جابر قال دخلنا
على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ونحن جماعة بعد ما قضينا نسكنا فودعناه وقلنا له
اوصنا يا ابن رسول الله فقال ليعن قويكم ضعيفكم وليعطف غنيكم على فقيركم
ولينصح الرجل اخاه كنصحه لنفسه واكتموا اسرارنا ولا تحملوا الناس على اعناقنا
وانظروا امرنا وما جاءكم عنا فان وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به

وان لم تجدوه

وان لم تجدوه موافقا فردوه وان اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه الينا حتى نشرح لكم
من ذلك ما شرح لنا اقول فهذا الحديث الشريف واشباهه اشارة الى ان مرادهم
عليهم السلام من العرض على كتاب الله اي التي تكون من ضروريات الدين او من ضروريات
المذهب بقرينة قوله عليه السلام وان اشتبه الامر عليكم وبقرينة ما تقدم من الاحاديث
الدالة على وجوب التوقف عند كل مسألة لم يكن حكمها بينا واضحا وفي كتاب
عيون اخبار الرضا عليه السلام لشيخنا الصدوق محمد بن علي بن بابويه حدثنا ابي ومحمد بن
الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني
احمد بن الحسن الميثمي انه سئل الرضا عليه السلام يوما وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه وقد
كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الشيء الواحد
فقال عليه السلام ما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في
كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب
فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه وآله فما كان في السنة موجودا منهيا عنه
نهي حرام او مأمورا به عن رسول الله امر الزام فاتبعوا ما وافق نهي النبي صلى الله عليه وآله
وامره وما كان في السنة نهي النبي صلى الله عليه وآله وامره وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة
ثم كان الخبر الاخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه وآله وكرهه
ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعا وبايهما شئت وسعك الاختيار
من باب التسليم والاتباع والرد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وما لم تجدوه في شيء من هذه

الوجوه فردوا الينا نحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بارائكم وعليكم بالكف والتثبت
والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى ياتيكم البيان من عندنا قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله كان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه
سيء الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وانما اخرجت هذا الخبر
في هذا الكتاب لرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي والحديث الشريف بطوله مذكور
في كتاب عيون الاخبار نحن نذكر موضع الحاجة منه وفي الكافي في باب اختلاف الحديث
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن
الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما
منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك قال من تحاكم
اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان
حقا ثابتا له لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله عز وجل
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت كيف يصنعان
قال ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف
احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله
منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله
علينا الراد صح
قلت فان كان كل واحد اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في
حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به
اعدلهما

اعدلهما وافقههما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما
عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان
من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك
الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور
ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله
قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات
نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان
كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه
حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب
والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه
من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم
باي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك
فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم
فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان
ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام
في الهلكات وروى رئيس الطائفة في التهذيب بسنده عن عبد الملك بن اعين قال اجتمع
جماعة من اصحابنا فلما وافق المدينة ودخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا

ان زرارة امرنا بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده
دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن تخبرهم بما اخبرت به زرارة
لنأتين الكوفة ولنصبحن بها كذابا قال ردهم علي قال فدخلوا عليه فقال
صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني وفي الصدوق بسنده عن اسمعيل
الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا
على ابي جعفر عليه السلم فقلنا اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة
فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلنا له الا
تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلم قال لنا لبوا بالعمرة فدخل
عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا
بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلم
يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان
رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج وفي كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلم حدثنا
علي بن احمد بن عبد الله البرقي ومحمد بن موسى البرقي ومحمد بن علي بن ماجيلويه
عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد السياري قال حدثنا علي بن اسباط
قال قلت للرضا عليه السلم يحدث الامر لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي
انا فيه احد استفتيه من مواليك قال فقال ائت فقيه البلد فاستفته
في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق في خلافه وفي كتاب القضاء

الموجود في اسانيد الفقيه رواية علي بن عبد الله عن جده بواسطة ابيه ورواية محمد بن بابويه روايته عن احمد بن ابي عبد الله بواسطتين

من تهذيب الحديث عن علي بن اسباط قال قلت له يحدث الامر من امري لا اجد
بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه قال فقال ائت فقيه البلد
اذا كان كذلك فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق
فيه اقول من جملة نعم الله تعالى على الطائفة المحقة انه خلى بين الشيطان وعلماء العامة
ليضلهم عن الحق في كل مسئلة نظرية ليكون الاخذ بخلافهم لنا ضابطة كلية
نظير ذلك ما ورد في حق النساء شاوروهن وخالفوهن وفي الكافي في باب
ان الايمة عليهم السلم يعلمون علم ما كان وما يكون عن ضريس الكناسي قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول وعنده اناس من اصحابه عجبت من قوم يتولونا ويجعلونا
ايمة ويصفون ان طاعتنا مفروضة عليهم كطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم يكسرون حجتهم ويخصمون انفسهم لضعف قلوبهم فينقصونا حقنا
ويعيبون ذلك على من اعطاهم الله برهان حق معرفتنا والتسليم لامرنا
وفي باب الشرك عن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان صاموا وصلوا
وشهدوا ان لا اله الا الله وجعلوا في انفسهم ان لا يردوا الينا كانوا
بذلك مشركين وفي باب التفويض الى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ابي اسحق النحوي
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فسمعته يقول ان الله عز وجل ادب نبيه
على محبته فقال وانك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه فقال عز وجل وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال عز وجل من يطع الرسول فقد اطاع الله

سمعته يقول لما امر الناس بمعرفتنا والرد الينا والتسليم لنا ثم قال

ثم قال وان نبي الله فوض الى علي وائتمنه فسلمتم انتم وجحد الناس فوالله لنحبكم
ان تقولوا اذا قلنا وتصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله عز وجل ما جعل الله
لاحد خيرا في خلاف امرنا واقول هنا فوايد الفايدة الاولى من المعلوم
عند اولي الالباب ان هذه الاحاديث ناطقة بجواز العمل بخبر الثقة في الرواية
ومن المعلوم ان حكم باب الفتاوى اضيق من باب الشهادة لا بد من العدلين فعلم
ان خبر الثقة في الرواية اقوى من شهادتهما الفايدة الثانية ان احاديث
هذا الباب صريحة فيما اختاره رئيس الطايفة من جواز العمل بخبر الواحد الثقة
في الرواية واستدل عليه باجماع الطايفة ونحن نستدل عليه بهذه الروايات
المتواترة واذا لاحظنا هذه الروايات مع ما اثبتناه من انه لا بد في باب
الفتاوى من احد القطعيين يتجه ان خبر الثقة في الرواية يفيد القطع العادي
كما حققناه سابقا وجعلناه من انواع القراين المفيدة للقطع بصحة
الخبر لا بصحة مضمون الحديث الفايدة الثالثة انه يفهم من هذه الاحاديث
الشريفة ان من جملة نعم الله تعالى على هذه الطايفة انه جل جلاله جوز
لهم العمل بكل ما ورد من اصحاب العصمة عليهم السلام ولو كان وروده من باب التقية
الفايدة الرابعة انه يفهم من بعض تلك الاحاديث انه اذا لم يطلع على
احد الوجوه المرجحة المذكورة فيها يجب التوقف عن تعيين احد الطرفين
قولا وفعلا الى لقاء صاحبنا عليه السلام ويفهم من بعضها انه نحن

مخيرون

مخيرون في العمل بايهما اخذنا من باب ان كل ما ورد عنهم عليهم السلام يجب علينا
تسليمه ولو كان وروده في الواقع من باب التقية والشفقة على الرعية
لا من باب ان حكم الله الواقعي التخيير وقد نقل الطبرسي في كتاب
الاحتجاج وابن جمهور الاحسائي في كتاب عوالي اللآلي في الجمع بينهما
والذي فهمت انا من كلامهم عليهم السلام انه ان كان مورد الحديثين المختلفين
العبادات المحضة كالصلاة فنحن مخيرون في العمل وان كان غيرها
من حقوق الآدميين من دين او ميراث او وقف على جماعة مخصوصين
او فرج او زكوة او خمس فيجب التوقف عن الافعال الوجودية المبنية
على تعيين احد الطرفين بعينه والامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني قدس سره ذكر في اول الكافي ما يدل على العمل بالحديث الدال على
التخيير وكان قصده قدس سره ذلك عند عدم ظهور شيء من المرجحات
المذكورة في تلك الاحاديث وينبغي ان يحمل كلامه على ما اذا كان
مورد الروايتين العبادات المحضة بقرينة انه قدس سره بعد
ذلك ذكر في باب اختلاف الحديث مقبولة عمر بن حنظلة الواردة
في باب المتخاصمين في دين او ميراث الناطقة بانه مع عدم ظهور شيء من
المرجحات المذكورة يجب الارجاء الى لقاء الامام عليه السلام الفايدة الخامسة
ان هذه الرواية الشريفة مشهورة بين متاخري اصحابنا بمقبولة عمر بن حنظلة

نبّا على ان علماء الرجال لم يوثقوه لكن الشهيد الثاني وثّقه في شرح رسالته في
فن دراية الحديث واعترض عليه ولده الشيخ حسن قدس سرهما في كتاب
المنتقى حيث قال من عجيب ما اتفق لوالدي رحمه الله انه قال في شرح بداية
الدراية ان عمر بن حنظلة لم ينص الاصحاب عليه بتعديل ولا جرح ولكنه حقق
توثيقه من محل آخر فوجدت بخطه رحمه الله في بعض مفردات فوايده ما صورته
عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح ولا تعديل ولكن الاقوى عندي انه ثقة لقول
الصادق عليه السلام في حديث الوقت اذا لا يكذب علينا والحال ان الحديث الذي
اشار اليه ضعيف الطريق فتعلقه به في هذا الحكم مع ما علم من انفراده غريب
ولولا الوقوف على الكلام الاخير لم يختلج في الخاطر ان الاعتماد في ذلك على
هذه الحجة انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانا اقول لنا منه وحذ عن التمسك
بما تمسك به العلامة ومن وافقه في اثبات صحة بعض الاحاديث من كون
راويه اماميا عدلا ضابطا وذلك لتصريح ابن بابويه في اول كتاب من لا يحضره
الفقيه بان كل ما فيه صحيح حجة بينه وبين الله تعالى يعني انه قاطع بوروده
عن اصحاب العصمة صلوات الله وسلامه عليهم بتواتر او بقرينة اجماع او بغيرها
ولو كان وروده في الواقع من باب التقية والشفقة على الرعية وصرح الامام
ثقة الاسلام في اول الكافي بقريب من ذلك وهذه الروايات الشريفة مذكورة في
فيهما وعمل بها رئيس الطايفة قدس الله سرهم مع تصريحه في مواضع بان كل حديث

عمل به في كتاب من كتبه اخذ من الاصول المجمع على صحة نقلها وقطعنا
قطعا عاديا بان امثال هذه الدعاوى لم تصدر عن امثال هؤلاء الاجلاء
الا في الامور الصحيحة البينة الواضحة التي لا تصلح لان يرتاب فيها احد وبالجملة
كتاب من لا يحضره الفقيه كاف لنا في حصول القطع العادي بورود الحكم
عنهم عليهم السلام في جميع ابواب الفقه فما ظنك اذا انضم اليه كتاب الكافي مع ما ذكره مصنفه
في اوايله من صحة كل ما فيه واذا انضم اليه كتابا رئيس الطايفة مع ما ذكره
مصنفهما من انه لم يعمل الا بالاحاديث الماخوذة من الاصول المجمع عليها وبعد
التنزل عن هذا المقام اقول هذه الروايات متواترة المعنى واما النصيحة اللطيفة
فاقول كاني انظر الى جماعة من الجهلة المنتسبين الى العلم من عربي وعجمي سينكرون
ما استفدناه من كلام اصحاب العصمة صلوات الله عليهم اما من اعوجاج الذهن
او جموده او البلادة او من الحسد والشقاوة فلنتبارك ببعض النصايح
المذكورة في اوايل كتاب المعتبر حيث قال ان في الناس المستعبد لنفسه الشهوية
المستغرق وقته في اهويته مع ايثاره الاشتهار باثار الابرار واختيار الانتظام
بسمة الاخيار اما لان ذلك في جبلته او لانه وسيلة الى حطام عاجلته فثمر
هذان الخلقان نفاقا غريزيا وحرصا على الرياسة الدينية طبيعيا فاذا
ظهرت لغيره فضيلة عليه خشي غلبة المزاحم ومنافسة المقاوم ثم يمنعه نفاقه
عن المكافحة فيرسل القدح في نزع المناصحة ويقول لو قال كذا لكان اقوم

اولم يقل كذا الحكم ما سلم موهما انه اوضح كلاما واوضح مقاما
فان ظفرت بمثله فلتشغلك الاستعاذة بالله من بليته عن الاشتغال بالجواب
فانه شر الرجال واضر على الامة من الدجال وكفاني بكثير ممن ينتحل هذا الفن
يقف على شيء من مقاصد هذا الكتاب فيستشكله ويجيل فكره فيه فلا يحصل له
فيتزلزل به ذهنه الجامد على التاويل الفاسد ويدعو الى متابعته لظنه الاصابة
كما قيل اساء سمعا فاساء اجابة فعليك بامعان النظر فيما يقال مستفرغا
وسعك في رد الاحتمال فاذا تعين لك الوجه فهناك فقل والا فاعتصم
بالتوقف فانه ساحل الهلكة وانك مخبر في حال فتواك عن ربك وناطق بلسان
شرعه فما اسعدك ان اخذت بالجزم وما اخيبك ان بنيت على الوهم فاجعل
فهمك تلقاء قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وانظر الى قوله قل ارايتم
ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله
تفترون وتفطن كيف قسم مستند الحكم الى القسمين فما لم يتحقق الاذن فانت
مفتري انتهى كلامه اعلى الله مقامه **الفصل العاشر** في بيان اصطلاحات التي تعم
بها البلوى وفيه فايدتان **الفايدة الاولى** قال الشهيد الثاني رحمه الله في تمهيد
القواعد الاصولية والعربية الحكم الشرعي خطاب الله او مدلول خطابه المتعلق
بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير قلت عند المعتزلة الاحكام الخمسة بل
الوضعية ايضا من الصفات الذاتية للافعال فلا ينطبق هذا التعريف

على مذهبهم

على مذهبهم ولك ان تقول اذا قيد الحكم بالشرعي لا بد على مذهبهم ايضا من
ان يوخذ في تعريفه الخطاب او مدلول الخطاب ثم قال وزاد بعضهم او الوضع
ليدخل جعل الشيء سببا او شرطا او مانعا كجعل الله تعالى زوال الشمس موجبا للصلوة
الظهر وجعله الطهارة شرطا لصحة الصلوة والنجاسة مانعة من صحتها ولا استفادة
من الشارع ولا طلب فيه ولا تخيير اذ ليس من افعالنا حتى يطلب منا او نخير فيه
وتكلف المقتصر على الاول بمنع كونها احكاما بل هي اعلام له او بعودها اليها
وهو تكلف بعيد ومع ذلك فيتخلف كثيرا في افعال غير المكلفين انتهى كلامه
وانا اقول لا بد من تلك الزيادة لانه من المعلوم ان الجعل المذكور معنى
مغاير للاحكام الخمسة وان له اثارا مغايرة لاثارها وانه مستفاد من
الشارع لا يقال قد تقرر في موضعه انه لا مشاحة في الاصطلاح ولكل احد
ان يصطلح على ما يشاء فيجوز ان يكون تخصيص الحكم الشرعي بما عدا الوضعي
من باب الاصطلاح لا من باب المنازعات المفتوحة لانا نقول قد تقرر
في موضعه ان اصطلاحات اهل كل فن ينبغي ان يكون على وجه يناسب
غرض الفن ومن المعلوم انه كما تعلق الغرض بالاحكام الخمسة تعلق بالاحكام
الوضعية وبالجملة اخراج هذا النوع من الخطاب عن الحكم الشرعي غير سديد
ثم قال من فروع كون الحكم الشرعي لا بد من تعلقه بافعال المكلفين ان
وطي الشبهة القايمة بالغافل وهو ما اذا وطي اجنبية ظانا انها زوجته مثلا

عل يوصف بالحل او الحرمة وان انتفى عند الاثم اولا يوصف بشيء منهما فاللازم
من القاعدة الثالث لان الساهي ليس مكلفا وربما ابدل بعضهم المكلفين بالعباد
ليدخل مثل ذلك التفاتا الى تعلق الحكم الشرعي بكثير من غير المكلفين كضمان الصبي
ما يتلفه من الاموال وجنيه على البهائم والاشهر اعتبار القيد وجعل المكلف
بذلك هو الولي وعلى هذا يتفرع جواز وصف فعل الساهي المحرم على غيره
بالحل نظرا الى عدم ترتب الاثم على فعله ويجري ذلك في قتل الخطأ واكل المضطر الميتة
والاولى وصف هذا بالاباحة وان حرم اختيار الشيء وانا اقول كلامهم في هذا
المقام غير سديد وذلك لان الذاهل عن حكم الله لا يتعلق به خطاب اقتضائي ولا
تخييري ما دام ذاهلا وغير الذاهل لا بد من ان يتعلق بفعله احد الخطابين ومن هذا
القبيل من وطى اجنبية بظن انها زوجته فيكون وطيه موصوفا بالحل الشرعي قطعا
فاللازم من القاعدة الاولى توضيح ذلك ان الموصوف بالحل الشرعي هو الذي
تعلق به خطاب التخيير او احد الثلاثة وهنا تعلق والمثال المطابق للمقام من وطى
اجنبية عالما بانها اجنبية ذاهلا عن حكم الله فيها فانه حين هو كذلك انه
لا يتعلق بفعله خطاب اقتضائي ولا تخييري ثم ويرد على قوله ليدخل مثل ذلك
لا يدخل بالابدال لما عرفت من ان الذاهل عن حكم الله لا يتعلق بفعله حكم من
الاحكام الاقتضائية او التخييرية وقوله التفاتا الى تعلق الحكم الشرعي بكثير
من غير المكلفين كضمان الصبي ما يتلفه الخ غير منقح وتنقيح المقام ان الخطاب

وغير الذاهل

الوضع لا يتعلق اولا وبالذات بالفاعل بان يتعلق اولا وبالذات بفعل الفاعل
او بغير فعل الفاعل والخطاب الاقتضائي والتخييري يتعلقان بالفاعل اولا وبالذات
ثم يتعلقان بفعله ثانيا وبالعرض ومن ثمة ليس التكليف شرطا في الوضع قوله
ويجري ذلك في قتل الخطأ واكل المضطر الميتة كلام ظاهري وتحقيق المقام ما ذكرناه
من ان الذاهل عن حكم الله تعالى حين هو كذلك لا يتعلق بفعله خطاب تخييري
ولا اقتضائي فلا يتصف بالحل الشرعي والاباحة الشرعية نعم يتصف بالاباحة
الاصلية واما غير الذاهل عن حكم الله فيتصف فعله بذلك سواء كان مضطرا
في فعله كاكل الميتة او اشتهى فعله الى امر ليس بقصده كقتل الخطأ وسواء كان عالما
بما هو حكم الله او متحيرا فيه ثم قال ومنها ما لو اتلف الصبي او المجنون مالا
فعلى مغايرة الحكم الوضعي للشرعي لا اشكال فيتعلق بهما الضمان ولان اتلاف
مال الغير المحترم سبب في ضمانه والحكم الوضعي لا يعتبر في متعلقه التكليف نعم
ولكن لا يجب عليهما اداؤه ما داما ناقصين لان الوجوب حكم شرعي نعم
يجب على وليهما دفعه من مالهما ولا فرق بين ان يكون لهما مال حال
الاتلاف او عدم انتهى كلامه وانا اقول قصده لا اشكال في اخذ المكلف في تعريف
الحكم الشرعي لان الوضعي ليس من افراد الحكم الشرعي فلا يتجه ان يقال تعريف
الحكم الشرعي غير جامع ثم قال ومنها لو اودعا فغرطا فانه لا ضمان لان حفظ
الوديعة غير واجب عليهما لانه من باب خطاب الشرع ولو تعديا فيها

[illegible]

فاتلفاها او بعضها ضمنا لما ذكرناه وفي هذين خلاف مشهور بين الاصحاب
والموافق منه للقاعدة ما قررناه ومنها ما لو جامع الصبي او المجنون فانه لا يجب
عليهما حال الغسل لانه من باب خطاب الشرع ايضا ولكن الجماع من قبيل الاسباب التي
يشترك فيها المكلف وغيره فيجب عند التكليف عليهما الغسل بذلك السبب
السابق اعمالا للسببية ولا يقدح فيه تخلف المسبب عنه لفقد الشرط حالا
يقدح تخلفه عنه لوجود المانع فاذا وجد الشرط او زال المانع عمل السبب عمله
ومثله القول في وجوب الوضوء بالحدث الاصغر الواقع قبل التكليف لو حضر
وقت عبادة مشروطة به بعده انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانا اقول
تحقيق المقام ان الخطاب الوارد من الشارع بعض اقسامه يتعلق اولا
وبالذات بالمكلف ما دام مكلفا اي ما دام بالغا عاقلا غير غافل عن الخطاب
وهو الخطاب الاقتضائي والتخييري وبعض اقسامه يتعلق اولا وبالذات
بفعله وبفعل البهائم كما لو جنت بهيمة على زرع او انسان او بفعل الصبي والمجنون
كما اذا اتلفا مال الغير وبغير الفعل كجعل زوال الشمس سببا لوجوب
صلوة الظهر وهو الخطاب الوضعي ثم اعلم ان بعض الاصوليين زعم ان خطاب
الشارع كله متعلق بافعال الكاملين الغير الغافلين عنه ما داموا غير
غافلين عنه والحق ما اخترناه من تعلق بعضه اولا وبالذات بنفس المكلف وبعضها
وبعضه بفعله وبفعل غيره وبعضه بامر ثالث كزوال الشمس
ثم هنا مقام آخر وهو ان الخطاب الاقتضائي الندبي هل يتعلق بالصبي المميز ايضا
ام لا والمشهور بين القوم الثاني والمستفاد من كلامهم عليهم السلام الاول ثم يتحقق
الخطاب الوضعي اذا تعلق بفعل الصبي او المجنون او وليهما او بمن يكون
مال المسلمين تحت يده وقد يكون مقتضيا لتعلق خطاب اقتضائي بالصبي
والمجنون اذا كملا وتعيين تلك المقتضيات منوط بالسماع عن الصادقين عليهم السلام
لا بهذه الاعتبارات الظنية الخيالية الا عند من زعم ان الله تبارك وتعالى
لكثرة الاحكام الشرعية ناطها بدلائل وربطها بامارات وتخايل والشهيد الثاني
رحمه الله تعالى سلك في كتاب تمهيد القواعد مسلك العامة في اصطلاحاتهم
وقواعدهم وتعريفاتهم بادنى تصرف فيها ولما اراد تغيير عباراتهم عن نسقها
بحذف او بزيادة او بتقديم وتاخير قصرت عبارته في مواضع كثيرة عن افادة
المراد والعبارة الواضحة المغيرة القاصرة في هذا المقام ما ذكرها الفاضل المدقق
بدر الدين الزركشي الشافعي في اوايل شرحه لجمع الجوامع حيث قال
قول الفقهاء الصبي يثاب ويندب له كله على سبيل التجوز عند الاصوليين
ولا يكون ندب ولا كراهة الا في فعل المكلف وهذا امر مفروغ منه
عند الاصوليين نبهوا عليه بقولهم المتعلق بافعال المكلفين كذا قال المصنف
وسبقه اليه الهندي فقال الدليل على انه لا يتعلق بفعل الصبي حكم شرعي اصلا
فان الامة اجمعت على انه لا يتعلق او ان شرط التكليف البلوغ والعقل فاذا

انتفى التكليف عنهم لفقد شرطه انتفى الحكم الشرعي عن افعالهم والمعنى
يتعلق بتعلق الضمان باتلاف الصبي امر الولي باخراجه من ماله وقال الشيخ تقي الدين
عبر بعضهم بافعال العباد ليشمل الضمان المتعلق بفعل الصبي والمجنون ومن
اعتبر التكليف رد ذلك الحكم الى الولي وتكليفه باداء القدر الواجب قلت
وكذا القول في اتلاف البهيمة ونحوه فانه حكم شرعي وليس متعلقا بفعل المكلف
والحاصل رده الى التعلق بفعل المكلف لان التعلق تارة يكون بواسطة
وتارة يكون بغير واسطة انتهى كلامه الفايدة الثانية قال الشهيد الثاني
قدس سره في تمهيد القواعد الاصولية والعربية والاصل لغة ما يبنى عليه الشيء
وفي الاصطلاح يطلق على الدليل يطلق على الدليل والراجح والاستصحاب
والقاعدة ومن الاول قولهم الاصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة ومن الثاني
الاصل في الكلام الحقيقة ومن الثالث تعارض الاصل والظاهر ومن الرابع
قولهم لنا اصل وهو ان الاصل يقدم على الظاهر وقولهم الاصل في البيع
اللزوم والاصل في تصرفات المسلم الصحة اي القاعدة التي وضع عليها
البيع بالذات وحكم المسلم بالذات اللزوم وصحة تصرفه لان وضع
البيع شرعا لنقل كل من المتبايعين الى الاخر وبنا فعل المسلم من حيث هو
مسلم على الصحة وذلك لا ينافي فسخه بدليل خارجي كوضع الخيار في البيع
وعروض مبطل لفعل المسلم وتقديم الظاهر على الاصل في موارد واما قولهم
لنا

كالاصل

تحقيق الاصل لغة واصطلاحا

الاصل في الماء الطهارة فيجوز كونه من هذا القسم وهو الانسب
وان يكون من قسم الاستصحاب انتهى كلامه اعلى الله مقامه
وانا اقول ان شئت تحقيق المقام بما لا مزيد عليه فاستمع لما نتلو عليك
من الكلام بتوفيق الملك العلام فنقول مرادهم من الراجح ما يترجح اذا خلي
الشيء ونفسه مثلا اذا خلي الكلام ونفسه اي لم يكن قرينة صارفة يحمل
على المعنى الحقيقي لانه راجح والمراد بالاصل في قولهم الاصل براءة الذمة
هذا المعنى وكذلك من قولهم الاصل في الماء عدم تنجسه ويمكن حمله على الحالة
ان يكون المراد من الاصل في هاتين الصورتين المستصحب اي الحالة السابقة
واما قولهم الاصل في كل ممكن عدمه فيمكن حمله على الحالة الراجحة ويمكن
حمله على الحالة السابقة لكن الثاني انما يصح عند من لم يقل بقدم بعض
الممكنات وجمهور الفلاسفة قالوا بذلك على التفصيل المشهور في كتب
الحكمة والكلام والاشاعرة قالوا بقدم الصفات السبع في حقه تعالى واعلم
ان المذكور في شرح المختصر كان الاستصحاب المستصحب وهو بفتح الحاء
وهو من جملة معاني الاصل وانما عده الشهيد الثاني رحمه الله عليه من جملة
الادلة الشرعية الاستصحاب لا المستصحب والطلاق بما خذ الاشتقاق وارادة
المشتق شايع ذايع ومثال تعارض الاصل والظاهر ثوب القصابين وارض
الحمام فان الظاهر اي المظنون ورود النجاسة عليهما والاصل

اى الحالة السابقة عدم الورود ويمكن حمل الاصل هنا على الحالة الراجحة كما لا يخفى
على اللبيب واما قولهم الاصل يقدم على الظاهر فيصح بمعنى المستصحب وبمعنى الحالة
الراجحة وهذه القاعدة موافقة لتصريحات كلامهم عليهم السلام لكنها عند التحقيق
والنظر الدقيق جارية فى الوقايع الجزئية لا فى احكام الله تعالى لانه تواترت
الاخبار عنهم عليهم السلام بان لكل واقعة حكما معينا قطعيا واردا من الله تعالى
حتى ارش الخدش والجاهل بعينه يجب عليه التوقف الى ان يطلع عليه
واما قولهم الاصل فى البيع اللزوم فمن المعلوم ان الاصل فيه ليس بمعنى
الحالة السابقة ولا بمعنى الحالة الراجحة اذ الشئ ونفسه لثبوت خيار
المجلس فلذلك حمل على القاعدة وكثيرا ما يتمسك بتلك القاعدة الفقهاء
فى اثبات صحة بيع مشتمل على شرط اختلف فى صحته وتلك القاعدة ليست موافقة
لاحاديثهم عليهم السلام بل احاديثهم عليهم السلام ناطقة ببطلانها وبان العقود
المشتملة على القيود بعضها صحيح وبعضها فاسد وبان التميز بينهما
منوط بالسماع عنهم عليهم السلام لانهم عارفون بما يوافق منها كتاب الله
وبما يخالف منها كتاب الله واما قولهم الاصل فى تصرفات المسلم الصحة فهذه
القاعدة موافقة للاحاديث الواردة فى ابواب متفرقة فنحن معاشر الاخبارية
نقول بها ولا نغفل عن الفرق بين اخبار المسلم وبين افعاله فان الاول محل
التوقف واما قولهم الاصل فى الماء الطهارة فيمكن ان يحمل على الحالة الراجحة

سواء فسرت

سواء فسرت الطهارة بمعنى عدمى او فسرت بمعنى وجودى نظير ذلك قولهم
الاصل فى الكلام الحقيقة فرع الوضع هنا الطهارة فرع الشرع والمراد بالتحليلية
ما عدا ما اعتبر فيهما من وضع او شرع ويمكن ان يحمل على القاعدة وهى
موافقة لقولهم عليهم السلام كل شئ طاهر حتى تستيقن انه قذر ولقولهم عليهم السلام
كل ماء طاهر حتى تستيقن انه قذر

الفصل الحادى عشر فى بيان اغلاط

المعتزلة والاشاعرة ومن وافقهم فى تعيين اول الواجبات وتوضيح
المقام ان كل من تكلم فى مسئلة اول الواجبات او فى مسئلة اهل الفترة والاطفال
واشباههما بمقتضى عقله وهم المعتزلة والاشاعرة وجميع قليل من متأخرى
افاضل اصحابنا زلت قدمه وخر بعد ما بين السماء والارض ومن تمسك
فيهما وفى غيرهما باصحاب العصمة للامن عن الخطاء فى المسائل النظرية [illegible]
الاخباريون من اصحابنا الملتزمون للتمسك بكلام العترة الطاهرة
عليهم السلام فى كل مسئلة ليست من ضروريات الدين والباعث لالتزام ذلك
امران عقلى ونقلى واما العقلى فما حققناه سابقا من ان المنطق غير
عاصم عن الخطاء فى مواد الافكار والعاصم منه صاحب العصمة واما النقلى
فما مضى فى كلامنا من انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بانه
يجب التمسك بكلامهم فى كل مسئلة لم تكن من ضروريات الدين ولننقل
طرفا من كلام القوم ثم نشتغل بما استفدناه من كلام اصحاب العصمة صلوات الله عليهم

ففي شرح المواقف المقصد السادس النظر في معرفة الله تعالى اي لاجل تحصيلها
واجب اجماعا منا ومن المعتزلة واما معرفته تعالى فواجبة اجماعا من الامة
واختلف في طريق ثبوته اي ثبوت وجوب النظر في المعرفة فهو يعني طريق
الثبوت عند اصحابنا السمع وعند المعتزلة العقل وفيه ايضا المقصد السابع
قد اختلف في اول واجب على المكلف انه ماذا فالاكثر ومنهم الشيخ ابو الحسن الاشعري
على انه معرفة الله تعالى اذ هو اصل المعارف والعقائد الدينية وعليه يتفرع
وجوب كل واجب من الواجبات الشرعية وقيل هو النظر فيها اي معرفة الله
سبحانه لانه واجب اتفاقا كما مر وهو قبلها وهذا مذهب جمهور المعتزلة
وللاستاذ ابي اسحق الاسفرايني وقيل وهو جزء من النظر لان وجوب
الكل يستلزم وجوب اجزائه فاول جزء من النظر واجب ومقدم على النظر
المتقدم على المعرفة وقال القاضي واختاره ابن فورك وامام الحرمين
انه القصد الى النظر لان النظر فعل اختياري مسبوق بالقصد المتقدم
على اول اجزائه والنزاع لفظي اذ لو اريد الواجب بالقصد الاول اي
اريد اول الواجبات المقصودة اولا وبالذات فهي المعرفة اتفاقا والا
اي وان لم يرد ذلك بل اريد اول الواجبات مطلقا فالقصد الى النظر
لانه مقدمة للنظر الواجب مطلقا فيكون واجبا ايضا وقد عرفت ان
وجوب المقدمة انما يتم في السبب المستلزم دون غيره انتهى ما اردنا نقله

وفي الشرح العضدي لمختصر الحاجبي في مقام ذكر ادلة المعتزلة لاثبات الحسن والقبح
العقليين وردها قالوا لو كان شرعيا لزم افحام الرسل فلا تفيد البعثة وبطلانه
ظاهر بيانه اذا قال الرسول انظر في معجزتي كي تعلم صدقي فله ان يقول لا انظر
فيه حتى يجب علي ~~حتى يجب~~ يجب على النظر وانه لا يجب علي حتى انظر او يقول
لا يجب علي حتى يثبت الشرع ولا يثبت الشرع حتى انظر وانا لا انظر ويكون
هذا القول حقا ولا سبيل للرسول الى دفعه وهو حجة عليه وهو معنى الافحام
والجواب اما اولا فانه مشترك الالزام لانه وان وجب عندهم بالعقل
فليس ضروريا لتوقفه على افادة النظر للعلم مطلقا وفي الالهيات خاصة وعلى
ان المعرفة واجبة وانها لا تتم الا بالنظر الدقيق واذا كان وجوبه نظريا
فللمكلف ان يقول ما تقدم بعينه وهو انه لا يجب ما لم انظر ولا انظر
ما لم يجب او لا يجب ما لم يحكم العقل بوجوبه ولا يحكم ما لم يجب واما ثانيا
فبالحل وهو ان قوله لا انظر حتى يجب غير صحيح لان النظر لا يتوقف على وجوب
النظر وهو ظاهر وقد يقال فلا يمكن الزامه النظر وهو معنى الافحام ولو
سلم ان النظر يتوقف على وجوبه فقوله لا يجب حتى انظر او حتى يثبت الشرع غير صحيح
فان الوجوب عندنا ثابت بالشرع نظر او لم ينظر ثبت الشرع او لم يثبت لان
تحقق الوجوب لا يتوقف على العلم به والا لزم الدور وليس ذلك من تكليف
الغافل في شيء فانه يفهم التكليف وان لم يصدق به انتهى وانا اقول اولا

قد نقل عن الصوفية ان معرفة الله تعالى عندهم ضرورية لا كسبية فكيف يصح قوله
فاما معرفة الله تعالى فواجبة اجماعا من الامة ثم اقول ثانيا قد تواترت الاخبار
عن اهل بيت النبوة متصلا الى النبي صلى الله عليه وآله بان معرفة الله تعالى بعنوان
انه خالق العالم وانه له رضا وسخطا وانه لا بد من معلم من جهته تعالى ليعلم الخلق
الخلق ما يرضيه وما يسخطه من الامور الفطرية التي وقعت في القلوب بالهام فطري
الهي اقول وذلك كما قالت الحكماء الطفل يتعلق بثدي امه بالهام فطري الهي
وتوضيح ذلك انه تعالى الهمهم بتلك القضايا اي خلقها في قلوبهم والهمهم بدلالات
واضحة على تلك القضايا ثم ارسل اليهم الرسول وانزل عليه الكتاب فامر فيه
ونهى وبالجملة لم يتعلق بهم وجوب ولا تحريم من التكليفات الا بعد بلوغ خطاب
الشرع ومعرفة الله تعالى قد حصلت لهم قبل بلوغ الخطاب بطريق الالهام بمراتب
وكل من بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وآله يقع في قلبه من الله تعالى يقين بصدقه
فانه تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بانه ما من احد الا وقد يرد عليه الحق حتى
يصدع قلبه به فقبله او تركه فاول الواجبات الاقرار اللساني بالشهادتين
وكذلك تواترت عنهم عليهم السلام بانه على الله التعريف والبيان وعلى الخلق
ان يقبلوا ما عرفهم الله تعالى وطريق التعريف والبيان انه تعالى اولا يلهمهم
بتلك القضايا وكذلك يلهمهم بدلالات واضحة عليها صادعة قلوبهم
ثم بعد ذلك تبلغهم دعوة النبي صلى الله عليه وآله والدلالة على صدقه ثم

بعد

بعد ذلك يجب عليهم الاقرار بالشهادتين وبباقي ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله
اجمالا وبان من لم تحصل في حقه هذه الامور سواء كان من اهل
الفترة او كان له مانع اخر لم يتعلق به تكليف في دار الدنيا ويتعلق
به تكليف بدل ذلك يوم القيمة ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي
عن بينة وذكر ابن حجر المكي في شرح القصيدة الهمزية عند قوله نظما
لم يزل في ضماير الكون تختار لك الامهات والاباء ان ما اخذه من كلام
الناظم الذي علت الاحاديث مصرحة به لفظا في اكثره ومعنى في كله ان
آباء النبي صلى الله عليه وآله غير الانبياء وامهاته الى آدم وحواء ليس فيهم كافر
لان الكافر لا يقال في حقه انه مختار ولا كريم ولا طاهر بل نجس كما
في آية انما المشركون نجس وقد صرحت الاحاديث السابقة بانهم مختارون
والآباء كرام والامهات طاهرات وايضا فهم الى اسمعيل كانوا من اهل الفترة
وهم في حكم المسلمين بنص الآية الآتية وكذا من بين كل رسولين وايضا قال الله تعالى
وتقلبك في الساجدين على احد التفاسير فيه ان المراد تنقل نوره من ساجد
الى ساجد وح فهو صريح في ان ابوي النبي صلى الله عليه وآله امنة وعبد الله
من اهل الجنة لانهما اقرب المختارين وهذا هو المختارين وهذا هو الحق
في حديث صححه غير واحد من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه ان الله
احياهما له فامنا به خصوصية لهما وكرامة له صلى الله عليه وآله

صلى الله عليه وآله رتبت عليه الشمس ... بعضهم انها الوقت حتى يصلى العصر ...

فقول ابن وحيد يرده القرآن والاجماع ليس في محله لان ذلك ممكن شرعا على جهة

الكرامة والخصوصية فلا يرده قرآن ولا اجماع وكون الايمان بعد لا ينفع

بعد الموت محله في غير الخصوصية والكرامة وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال فكنا

هنا وطعن بعضهم في صحة هذا مما لا يجدي ايضا وخبر ان الله تعالى لم يأذن لنبيه صلى الله عليه وسلم

في الاستغفار لامه اما كان قبل احيائها واما انها بناوا وان المصلحة اقتضت تاخير

الاستغفار لها عن ذلك الوقت فلم يأذن ح فان قلت اذا قررتم انهما من اهل

الفترة لان غاية امرهم انهم الحقوا بالمسلمين في مجرد السلامة من العقاب

واما مراتب الثواب العلية فهم بمعزل عنها فالحقا بمرتبة الايمان زيادة في

شرف كمالها بحصول تلك المراتب لهما ولا يرد على الناظم انه ح انه كافر مع

ان الله تعالى ذكر في كتابه العزيز انه ابو ابراهيم صلى الله عليه وسلم وذلك لان

الكتابين اجمعوا على انه لم يكن اباه حقيقة وانما كان عمه والعرب تسمى العم ابا بل

في القرآن ذلك قال تعالى وابائي ابرهيم واسمعيل مع انه عم يعقوب بل لو لم

يجمعوا على ذلك وجب تاويله بهذا جمعا بين الاحاديث واما من اخذ بظاهره

كالبيضاوي وغيره فقد تساهل واسترواح وحديث مسلم قال رجل يا رسول

يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفا دعاه فقال ان ابي وأباك

في النار متعين تاويله واظهر تاويلاته انه اراد بابيه عمه ابا طالب وانه

انما قصد بذلك ان يطيب خاطر الرجل خشية ان يرتد او كان ذلك

قبل

قبل ان ينزل عليه وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا كما وقع انه سئل

عن اطفال المشركين فقال هم من اباائهم ثم سئل عنهم فذكر انهم في

الجنة ولما قول النووي في حديث مسلم ان من مات في الفترة على ما كانت

عليه العرب من عبادة الاوثان فهو في النار وليس في هذا مواخذة

قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره

عليه الصلوة والسلام اشي فبعيد جدا للاتفاق على ان ابرهيم ومن

بعده لم يرسلوا للعرب ورسالة اسمعيل اليهم انتهت بموته انه لم يعلم

لغير نبينا صلى الله عليه وآله وسلم عموم بعثته بعد الموت وقد يؤول

كلامه بحمله على عبادة الاوثان الذين ورد فيهم انهم في النار

وبهذا يؤول كلام الفخر الرازي القريب من كلام النووي

ثم رايت الابي شارح مسلم بالغ في الرد على النووي بان كلامه

متناف لحكمه بانهم اهل فترة وبان الدعوة بلغتهم ومن بلغتهم الدعوة

ليسوا اهل فترة وبلت الدعوة ما لانهم من الامم الكائنة بين ازمنة

الرسل الذين لم يرسل اليهم الاول ولا ادركوا الثاني ثم قال ولما دلت

القواطع على انه لا تعذيب حتى تقوم الحجة علمنا ان اهل الفترة غير معذبين

انتهى وهو موافق لما ذكرته واما الذين صح تعذيبهم مع كونهم من اهل الفترة

فلا بد ان نقضا على ما عليه الاشاعرة من اهل الكلام والاصول والشافعية

الكتاب محمد

من الفقها ان اهل الفترة لا يعذبون وبسبب ذلك ذكر العلما انا عهدنا في الغلام
الذي قتله الخضر عليه السلام انه حكم بكفره مع صباه لامر يعلمه الله وحده فكذا هؤلا
حكم بكفرهم بخصوصهم وان لم تبلغهم الدعوة لامر يعلمه الله ورسوله
فلا يرد هؤلا نقضا على ما استفيد من الاية ومشى عليه اولئك الايمة الاعلام من ان
اهل الفترة لا يعذبون هذا الذي ذكرته في الجواب اولى من الجواب بان احاديثهم
اخبار احاد ولا تعارض القطع بان اهل الفترة لا يعذبون او بان التعذيب
المذكور في الاحاديث مقصور على من بدل وغير من اهل الفترة بما لم يعذر به
كعبادة الاوثان وتغيير الشرايع وكان قايل هذا ممن يرى وجوب الايمان بالعقل
والذي عليه اكثر اهل السنة واجماعنا انه لا يجب توحيد ولا غيره
الا بعد ارسال الرسول اليهم ومن المقرر ان العرب لم يرسل اليهم رسول
بعد اسمعيل صلى الله عليه وسلم وان اسمعيل انتهت رسالته بموته فلا فرق
بين من غير وبدل وغيره ماعدا من صح تعذيبه فيقصر ذلك عليه لانه
قياس في ذلك وقول ابي حيان ان الرافضة قايلون بان ابا النبي صلى الله عليه وسلم
غير معذبين مستدلين بقوله تعالى وتقلبك في الساجدين لك رده بان
مثل ابي حيان انما يرجع اليه في علم النحو وما يتعلق به واما المسايل الاصولية
فهو عنها بمعزل كيف والاشاعرة ومن ذكر معهم انفا قالوا بانهم مؤمنون
غير معذبين فنسبة ذلك للرافضة وحدهم مع ان هؤلا الذين هم

هم ائمة

ائمة اهل السنة قايلون به قصور واي قصور وتساهل واي تساهل انتهى ما اردنا
نقله من كلام ابن حجر المكي فلنذكر طرفا من تلك الاخبار ففي باب القرآن من
كتاب التوحيد لابن بابويه اخرج شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
رضي الله عنه في جامعه وحدثنا به عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن
معروف قال حدثني عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمن عن عبد
الرحيم القصير قال كتبت على يدي عبد الملك بن اعين الى ابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك اختلف الناس في اشيا قد كتبت بها اليك فان رايت
جعلني الله فداك ان تشرح لي جميع ما كتبت اليك اختلف الناس جعلت
فداك بالعراق في المعرفة والجحود فاخبرني جعلت فداك اهما مخلوقان
واختلفوا في القرآن فزعم قوم ان القرآن كلام الله غير مخلوق وقال
آخرون كلام الله مخلوق وعن الاستطاعة اقبل الفعل ام مع الفعل
فان اصحابنا قد اختلفوا فيه ورووا فيه وعن الله تبارك وتعالى هل يوصف
بالصورة والتخطيط فان رايت جعلني الله فداك ان تكتب لي بالمذهب
الصحيح من التوحيد وعن الحركات اهي مخلوقة او غير مخلوقة وعن الايمان ما هو
فكتب على يد عبد الملك بن اعين سالت عن المعرفة ما هي فاعلم رحمك الله
ان المعرفة من صنع الله عز وجل في القلب مخلوقة والجحود صنع الله
في القلب مخلوق وليس للعباد فيهما من صنع ولهم فيهما الاختيار من الاكتساب

فثبوتهم للايمان اختاروا المعرفة وكانوا بذلك مؤمنين عارفين وشهوتهم
للكفر اختاروا الجحود فكانوا بذلك كافرين جاحدين خلالاً وذلك
بتوفيق الله لهم وخذلان من خذله الله فبالاختيار والاكتساب عاقبهم الله
واثابهم وسألت رحمك الله عن القرآن واختلاف الناس قبلكم فان القرآن
كلام الله محدث غير مخلوق وغير ازلي مع الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً
كان الله عز وجل ولا شيء غير الله معروف ولا مجهول وكان عز وجل
ولا متكلم ولا مريد ولا متحرك ولا فاعل جل وعز ربنا والقرآن كلام الله
غير مخلوق فيه خبر من كان قبلكم وخبر من يكون بعدكم انزل من عند الله على
محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسألت رحمك الله عن الاستطاعة للفعل
فان الله عز وجل خلق العبد وجعل له الالة والصحة وهي القوة التي يكون
بها العبد متحركاً مستطيعاً للفعل ولا متحرك الا وهو يريد الفعل وهي صفة
مضافة الى الشهوة التي خلق الله عز وجل مركبة في الانسان فاذا تحركت الشهوة
في الانسان اشتهى الشيء واراده فمن ثم قيل للانسان ساكناً غير مريد للفعل وكان
معه الالة وهي القوة والصحة اللتان بهما يكون حركات الانسان كان سكونه لعلة
سكون الشهوة فقيل ساكن فوصف بالسكون فاذا اشتهى الانسان وتحركت شهوته
التي ركبت فيه اشتهى الفعل وتحرك بالقوة المركبة فيه واستعمل الالة
بها يفعل الفعل فيكون الفعل عندما تحرك واكتسبه فقيل فاعل ومتحرك ومكتسب

ومستطيع

ومستطيع اولا ترى ان جميع ذلك في صفات يوصف بها الانسان
وسألت رحمك الله عن التوحيد ما ذهب اليه من قبلك فتعالى الله
الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير تعالى الله عما يصفه الواصفون
المشبهون الله تبارك وتعالى بخلقه المفترون على الله عز وجل فاعلم رحمك الله
ان المذهب الصحيح في التوحيد ما نزل به القرآن من صفات الله عز وجل
فانف عن الله عز وجل البطلان والتشبيه فلا نفي ولا تشبيه هو الله
الثابت الموجود تعالى الله عما يصفه الواصفون ولا تعد القرآن فتضل
بعد البيان وسألت رحمك الله عن الايمان هو اقرار باللسان وعقد بالقلب
وعمل بالاركان فالايمان بعضه من بعض وقد يكون العبد مسلماً
قبل ان يكون مؤمناً ولا يكون مؤمناً حتى يكون مسلماً فالاسلام قبل
الايمان وهو يشارك الايمان فاذا اتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصي
او صغيرة من صغائر التي نهى الله عز وجل عنها كان خارجاً من الايمان
ساقطاً عنه اسم الايمان وثابتاً عليه اسم الاسلام فاذا تاب واستغفر
عاد الى الايمان ولم يخرجه الى الكفر والجحود واذا قال للحلال هذا حرام
وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجاً من الايمان
والاسلام الى الكفر وكان بمنزلة رجل دخل الحرم ثم دخل الكعبة
وعن الحرم ضربت عنقه وصار الى النار قال مصـ هذا الكتاب كان المراد

مخلوق

من هذا الحديث ما كان فيه من ذكر القرآن ومعنى ما فيه انه غير مخلوق
اي غير مكذوب ولا نعني به انه غير محدث لانه قد قال محدث غير مخلوق
وغير ازلي مع الله تعالى ذكره انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول معنى
خلق المعرفة والجحود في القلب خلق ان هذا حق وخلافه باطل مع التنبيهات على
ذلك كما قال الله تعالى فاما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وهم
يعرفون كما وقع التصريح به في الاحاديث وسيجيء في الفصل الثاني عشر
تفسير هذا الحديث الشريف بينها قول الصادق عليه السلم ما من احد الا وقد يرد عليه
الحق قبله ام تركه وذلك ان الله يقول في كتابه بل نقذف على الباطل
فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون وقوله ليس من باطل يقوم
بازاء الحق الا وغلب الحق الباطل وذلك قوله بل نقذف على الباطل فيدمغه فاذا
هو زاهق وفي الكافي للامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس سره
في باب الاضطرار الى الحجة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
للزنديق الذي ساله من اين اثبت الانبياء والرسل قال انا لما اثبتنا ان لنا
خالقا صانعا متعاليا عنا وعن جميع ما خلق وكان ذلك الصانع
حكيما متعاليا لم يجز ان يشاهده خلقه ولا يلامسوه فيباشرهم ويباشرونه
ويحاجهم ويحاجونه ثبت ان له سفراء الى خلقه يعبرون عنه الى خلقه
وعباده ويدلونهم على مصالحهم ومنافعهم وما به بقاؤهم وفي تركه

فناؤهم

فناؤهم فثبت الامرون والناهون عن الحكيم العليم في خلقه والمعبرون
عنه جل وعز وهم الانبياء وصفوته من خلقه حكماء مؤدبين بالحكمة
مبعوثين بها غير مشاركين للناس على مشاركتهم لهم في الخلق
والتركيب في شيء من احوالهم مؤيدين من عند الحكيم العليم ثم ثبت ذلك
في كل دهر وزمان مما اتت به الرسل والانبياء من الدلائل والبراهين
لكيلا تخلو ارض الله من حجة يكون معه علم يدل على صدق مقالته وجواز
عدالته وعن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الله اجل
واكرم من ان يعرف بخلقه بل الخلق يعرفون بالله قال صدقت فقلت ان
من عرف ان له ربا فقد ينبغي له ان يعرف ان لذلك الرب رضا وسخطا وانه لا
وانه لا يعرف رضاه وسخطه الا
بوحي او رسول فمن لم ياته الوحي فقد ينبغي له ان يطلب الرسل فاذا لقيهم
عرف انهم الحجة وان لهم الطاعة المفترضة وقلت للناس تعلمون ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان هو الحجة من الله على خلقه قالوا
بلى قلت فحين مضى رسول الله صلى الله عليه وآله من كان الحجة على خلقه فقالوا القرآن
فنظرت في القرآن فاذا هو يخاصم به المرجي والقدري والزنديق الذي
لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته فعرفت ان القرآن لا يكون حجة
الا بقيم فما قال فيه من شيء كان حقا فقلت لهم من قيم القرآن فقالوا
ابن مسعود قد كان يعلم وعمر يعلم وحذيفة يعلم قلت كله قالوا لا فلم

اجد احدا يقال انه يعرف ذلك كله الا عليا صلوات الله عليه واذا كان الشئ
بين القوم فقال هذا لا ادري وقال هذا لا ادري وقال هذا لا ادري وقال
هذا انا ادري فاشهد ان عليا عليه السلام كان قيم القرآن وكانت طاعته
مفترضة وكان الحجة على الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان ما قال
في القرآن فهو حق فقال رحمك الله وفي كتاب العقل من الكافي عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال حجة الله على العباد النبي صلى الله عليه وآله والحجة
فيما بين الله وبين العباد العقل وفيه ايضا ان لله على الناس حجتين حجة
ظاهرة وحجة باطنة فاما الظاهرة فالرسل والانبياء والائمة واما الباطنة
فالعقول وقال ابن السكيت لابي الحسن عليه السلام ما الحجة على الخلق اليوم
فقال عليه السلام العقل يعرف به الصادق على الله فيصدقه والكاذب على الله
فيكذبه فقال ابن السكيت هذا والله هو الجواب وفي كتاب التوحيد لشيخنا
الصدوق حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن احمد بن
يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبيد الله الدهقان عن درست
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة اشياء ليس للعباد فيها صنع المعرفة
والجهل والرضا والغضب والنوم واليقظة حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن ابي شعيب
المحاملي عن درست بن ابي منصور عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال ليس لله على خلقه ان يعرفوا قبل ان يعرفهم وللخلق على الله ان يعرفهم ولله
على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا حدثنا علي بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن
حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اكتب فاملى علي ان من قولنا
ان الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل عليه
الكتاب فامر فيه ونهى امر بالصلوة والصوم فنام رسول الله صلى الله عليه وآله عن
الصلوة فقال انا امرضك وانا اصححك فاذا شفيتك فاقضه ثم قال ابو
عبد الله عليه السلام وكذلك اذا نظرت في جميع الاشياء لم تجد احدا في ضيق ولم تجد
احدا الا ولله عليه الحجة ولله فيه المشية ولا اقول انهم ما شاؤا صنعوا
ان الله يهدي ويضل وقال وما امروا الا بدون سعتهم وكل شئ
امر الناس به فهم يسعون له وكل شئ لا يسعون له فهو موضوع عنهم
ولكن اكثر الناس لا خير فيهم ثم قال ليس على الضعفاء ولا على الذين لا يجدون
ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله فوضع عنهم ما على المحسنين من سبيل
والله غفور رحيم ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم الاية فوضع عنهم
لانهم لا يجدون حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه
قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار
عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد بن عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

قوله ولم يجد احدا الا ولله عليه الحجة يعني احدا ممن تعلق به التكليف منه قدس سره

قلت اصلحك الله هل جعل في الناس اداة ينالون بها المعرفة قال فقال لا
فهل كلفوا المعرفة قال لا على الله البيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا
يكلف نفسا الا ما آتاها قال وسألته عن قوله عز وجل وما كان الله ليضل
قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم ما يرضيه وما
يسخطه وبهذا الاسناد عن يونس بن عبد الرحمن عن سعدان يرفعه الى ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لم ينعم على عبده بنعمة الا وقد الزمه فيها
الحجة من الله عز وجل فمن من الله عليه فجعله قويا فحجته عليه القيام بما
كلفه واحتمال من هو دونه ممن هو اضعف منه ومن من الله عليه فجعله
موسعا عليه فحجته عليه ماله ثم تعاهده للفقراء بنوافله ومن من الله
عليه فجعله شريفا في بيته جميلا في صورته فحجته عليه ان يحمد الله على ذلك
وان لا يتطاول على غيره فيمنع حقوق الضعفاء بجمال شرفه وجماله ابي رحمه الله
قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اجعلوا
امركم لله ولا تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهو لله وما كان للناس
فلا يصعد الى الله لا تخاصموا الناس لدينكم فان المخاصمة ممرضة للقلب
ان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وآله انك لا تهدي من احببت ولكن الله
يهدي من يشاء وقال أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ذروا

الناس

الناس فان الناس اخذوا عن الناس وانتم اخذتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله
اني سمعت ابي يقول ان الله عز وجل اذا كتب على عبد ان يدخل في
هذا الامر كان اسرع اليه من الطير الى وكره حدثنا ابي رضي الله عنه
قال حدثنا علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان الله تبارك وتعالى
اذا اراد بعبد خيرا نكت في قلبه نكتة من نور وفتح مسامع قلبه ووكل به
ملكا يسدده واذا اراد بعبد سوءا نكت في قلبه نكتة سوداء وسد مسامع قلبه
ووكل به شيطانا يضله ثم تلا هذه الآية فمن يرد الله ان يهديه يشرح
صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد
في السماء حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا احمد بن
الفضل بن المغيرة قال حدثنا منصور بن حازم عن عبد الله بن ابرهيم
الاصفهاني قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا ابو شعيب المحاملي عن عبد
الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعرفة
امكتسبة هي ام لا فقيل له فمن صنع الله عز وجل وعطائه هي قال نعم وليس
للعباد فيها صنع ولهم اكتساب الاعمال وقال عليه السلام افعال العباد مخلوقة
خلق تقدير لا خلق تكوين حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
النيسابوري العطار رضي الله عنه قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري

عن حمران عن سليمن قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن افعال العباد
مخلوقة هي ام غير مخلوقة فكتب عليه السلام افعال العباد مقدرة في علم الله
عز وجل قبل خلق العباد بالفي عام حدثنا ابي رضي الله عنه قال حدثنا
سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمن بن داود المنقري
عن حفص بن غياث النخعي القاضي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من عمل بما
علم كفي ما لم يعلم حدثنا ابي رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المعرفة صنع من هي قال صنع الله عز وجل ليس للعباد فيها صنع حدثنا محمد بن
احمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن الطيار عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين
لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه وقال فالهمها فجورها
وتقواها قال بين لها ما تاتي وما تترك وقال انا هديناه السبيل اما شاكرا
واما كفورا قال عرفناه اما آخذا واما تاركا وفي قوله عز وجل واما ثمود
فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وهم يعرفون حدثنا احمد بن علي بن
ابرهيم بن هاشم رحمه الله عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابن بكير عن حمزة بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله

عز وجل

عز وجل وهديناه النجدين قال نجد الخير ونجد الشر ابي رحمه الله قال حدثنا
عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن
ميمون عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من لم يعرف شيئا
هل عليه شيء قال لا حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن ابيه عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي الحسن زكريا بن يحيى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وفي الكافي في باب
بعد باب البيان والتعريف ولزوم الحجة محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن
زياد عن علي بن اسباط عن الحسين بن زيد عن درست بن ابي منصور عمن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة اشياء ليس للعباد فيها صنع المعرفة
والجهل والرضا والغضب والنوم واليقظة وفي الكافي في باب البيان والتعريف
ولزوم الحجة محمد بن يحيى او غيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المعرفة من صنع من هي قال من
صنع الله ليس للعباد فيها صنع وفي الكافي في باب حجج الله على خلقه محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن ابي شعيب المحاملي عن درست بن ابي منصور عن بريد بن
معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لله على خلقه ان يعرفوا وللخلق على الله
ان يعرفهم ولله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي الحسن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن حمزة بن
الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اكتب فاملى علي ان من قولنا
ان الله يحتج على العباد بما اتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل
عليهم الكتاب فامر فيه ونهى الى اخر الحديث وقد تقدم نقله
فاكتفينا بما تقدم وفي الكافي داود الرقي عن العبد الصالح قال ان الحجة
لا تقوم لله على خلقه الا بامام حتى يعرف ابو بصير عن احدهما عليهما السلام
قال ان الله لم يدع الارض بغير عالم ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل
وفي الكافي في باب ان السكينة هي الايمان محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل انزل السكينة في قلوب المؤمنين قال
هو الايمان قال وسألته عن قول الله عز وجل وايدهم بروح منه قال
هو الايمان عنه عن صفوان عن ابان عن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اولئك كتب في قلوبهم الايمان هل لهم فيما كتب في قلوبهم صنع قال لا
وفي كتاب المحاسن للثقة الجليل احمد بن ابي عبد الله البرقي قدس سره عنه
عن ابيه عن صفوان قال قلت لعبد صالح عليه السلام هل في الناس استطاعة
يتعاطون بها المعرفة قال لا انما هو تطول من الله عليهم وتطول

عليهم

عليهم بالثواب عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة وفضل الاسدي
عن عبد الاعلى مولى بني سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكلف العباد
المعرفة ولم يجعل لهم اليها سبيلا عنه عن الحسن بن علي الوشا عن ابان
الاحمر بن عثمان عن فضل ابي العباس بقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل كتب في قلوبهم الايمان هل لهم في ذلك صنع قال
لا عنه عن الوشا عن ابان الاحمر عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الايمان هل للعباد فيه صنع قال لا ولا كرامة بل هو من الله
وفضله عنه عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن
ايوب الحر عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم هل للعباد بما حبب صنع قال لا ولا
كرامة عنه عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذ اخذ ربك من بني ادم من
ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم قال كان ذلك لم يعرف
احد خالقه ولا رازقه وهو قول الله ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله
عنه عن ابيه عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها قال فطرهم
الله ربهم ولولا ذلك لم يعلموا اذا سئلوا من ربهم ولا من رازقهم عنه

معاينة لله فانساهم الله المعاينة واثبت الاقرار في صدورهم ولولا ذلك

عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلم
عن قول الله واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى قال ثبت المعرفة في قلوبهم ونسوا المواقف وسيذكرونه
يوما ولولا ذلك لم يدر احد من خالقه ولا من رازقه **وفي الكافي** في كتاب
الايمان والكفر باب آخر منه فيه زيادة وقوع التكليف الاول محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي
وعقبة جميعا عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق الخلق فخلق من
احب مما احب فكان ما احب ان خلقه من طينة الجنة وخلق من ابغض
مما ابغض وكان ما ابغض ان خلقه من طينة من النار ثم بعثهم في الظلال فقلت
واي شئ الظلال فقال الم تر الى ظلك في الشمس وليس بشئ ثم بعث
منهم النبيين فدعوهم الى الاقرار بالله عز وجل وهو قوله عز وجل ولئن
سألتهم من خلقهم ليقولن الله ثم دعوهم الى الاقرار بالنبيين فاقر بعضهم
وانكر بعضهم ثم دعوهم الى ولايتنا فاقر بها والله من احب وانكرها من
ابغض وهو قوله ما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل ثم قال ابو جعفر عليه السلم
كان التكذيب ثم **وفي كتاب التوحيد** للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه
في باب فطرة الله عز وجل الخلق على التوحيد ابي رحمه الله قال حدثنا سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل

عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت فطرة التي فطر الناس عليها قال التوحيد
اقول المراد من التوحيد هنا حصر خلق العالم في شخص واحد معين
حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا علي بن ابرهيم
قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبيد عن يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألت عن قول الله
عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها ما تلك الفطرة قال هي الاسلام
فطرهم الله حين اخذ ميثاقهم على التوحيد فقال الست بربكم وفيه المؤمن
والكافر حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن
الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل فطرة الله
التي فطر الناس عليها قال فطرهم على التوحيد ابي رحمه الله قال حدثنا علي بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن يحيى الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها قال فطرهم
على التوحيد حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا
محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن الحسن بن يونس عن
عبد الرحمن بن كثير مولى ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فطرة الله
التي فطر الناس عليها قال التوحيد ومحمد رسول الله وعلي امير المؤمنين

قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله قول الله
عز وجل في كتابه فطرة الله فطر الناس عليها قال فطرهم على التوحيد
عند الميثاق على معرفة انه ربهم قلت فخاطبهم قال فطأطأ راسه ثم قال لولا
ذلك لم يعلموا من ربهم ولا من رازقهم ابي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله
عن ابرهيم بن هاشم ومحمد بن الحسين بن ابي خطاب ويعقوب بن يزيد
جميعا عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل حنفاء غير مشركين به وعن الحنيفية فقال هي الفطرة فطر الناس
عليها لا تبديل لخلق الله قال فطرهم الله على المعرفة قال زرارة وسألته
عن قول الله عز وجل واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم الآية قال اخرج
من ظهر آدم ذريته الى يوم القيمة فخرجوا كالذر فعرفهم واراهم ولولا ذلك
لم يعرف احد ربه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة
يعني على المعرفة بان الله عز وجل خالقه فذلك قوله عز وجل ولئن سألتهم من
خلق السموات والارض ليقولن الله حدثنا ابو القسم بن محمد بن احمد السراج
الهمداني قال ابو القسم جعفر بن محمد بن ابرهيم السرنديبي قال حدثنا ابو الحسن
محمد بن عبد الله بن هرون الرشيد بحلب قال حدثنا محمد بن آدم بن ابي اياس
قال حدثنا ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا تضربوا

لا تضربوا اطفالكم على بكائهم فان بكائهم اربعة اشهر شهادة ان لا اله الا الله
واربعة اشهر الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واربعة اشهر الدعاء لوالديه وفي
كتاب الكافي في باب فطرة الله الخلق على التوحيد احاديث قريبة مما نقلنا
عن كتاب التوحيد وفي كتاب المحاسن للبرقي قدس سره عن بعض اصحابنا
عن عباد بن صهيب عن يعقوب عن يحيى بن المساور عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال موسى بن عمران عليه السلام يا رب اي الاعمال افضل
عندك فقال حب الاطفال فاني فطرتهم على توحيدي فان امتهم ادخلتهم
برحمتي جنتي وفي الكافي في باب الغيبة زرارة بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا بد للغلام من غيبة قلت ولم قال يخاف واومى بيده الى بطنه وهو المنتظر
وهو الذي يشك الناس في ولادته فمنهم من يقول حمل ومنهم من يقول
مات ابوه ولم يخلف ومنهم من يقول مات قبل موت ابيه بسنتين قال زرارة
قلت وما تامرني لو ادركت ذلك الزمان قال ادع بهذا الدعاء اللهم عرفني
نفسك فانك ان لم تعرفني نفسك لم اعرفك اللهم عرفني نبيك فانك ان لم
تعرفني نبيك لم اعرفه قط اللهم عرفني حجتك فانك ان لم تعرفني حجتك ضللت
عن ديني وفي الكافي في باب دعائم الاسلام عن عيسى بن السري ابي اليسع قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني بدعائم الاسلام التي لا يسع احد التقصير عن
معرفة شيء منها الذي من قصر عن معرفة شيء منها فسد عليه دينه ولم يقبل منه

عمله ومن عرفها وعمل بها صلح له دينه وقبل منه عمله ولم يضق به مما هو فيه
لجهل شيء من الامور جهله فقال شهادة ان لا اله الا الله والايمان بان
محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والاقرار بما جاء به من عند الله وحق
في الاموال الزكوة والولاية التي امر الله عز وجل بها ولاية آل محمد صلى الله عليهم
قال فقلت له هل في الولاية شيء دون شيء فضل يعرف به لمن اخذ به قال نعم
قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات لا يعرف امامه
مات ميتة جاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وكان عليا وقال
الآخرون كان معوية ثم كان الحسن ثم كان الحسين وقال الآخرون يزيد
معوية وحسين بن علي ولا سواء ولا سواء قال ثم سكت ثم قال ازيدك فقال
له حكم الاعور نعم جعلت فداك قال ثم كان علي بن الحسين ثم كان محمد بن
علي ابا جعفر وكانت الشيعة قبل ان يكون ابو جعفر وهم لا يعرفون
مناسك حجهم وحلالهم وحرامهم حتى كان ابو جعفر ففتح لهم وبين لهم
مناسك حجهم وحلالهم وحرامهم حتى صار الناس يحتاجون اليهم من بعد
ما كانوا يحتاجون الى الناس وهكذا يكون الامر والارض لا تكون الا بامام
عليه الا بامام ومن مات لا يعرف امامه مات ميتة جاهلية واحوج
ما تكون الى ما انت عليه اذا بلغت نفسك هذه واهوى بيده الى حلقه

وانقطعت

وانقطعت عنك الدنيا تقول لقد كنت على امر حسن وفي كتاب الجنائز
في باب الاطفال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاطفال فقال الله اعلم بما
كانوا عاملين ثم قال يا زرارة هل تدري قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قلت لا
قال لله فيهم المشية اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الاطفال والذي مات
من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والاصم
والابكم الذي لا يعقل والمجنون والابله الذي لا يعقل فكل واحد منهم يحتج على الله
عز وجل فيبعث الله اليهم ملكا من الملائكة فيؤجج لهم نارا ثم يبعث اليهم ملكا فيقول
لهم ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما
وادخل الجنة ومن تخلف عنها دخل النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن غير واحد رفعه انه سئل عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيمة جمعهم الله
عز وجل واجج لهم نارا وامرهم ان يطرحوا انفسهم فيها فمن كان في علم الله
عز وجل انه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه بردا وسلاما ومن كان
في علمه انه شقي امتنع فيامر الله بهم الى النار فيقولون يا ربنا تامر بنا الى النار ولم يجر
علينا القلم فيقول الجبار قد امرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف ولو ارسلت رسلي
بالغيب اليكم وفي حديث آخر اما اطفال المؤمنين فيلحقون بآبائهم واولاد
المشركين يلحقون بآبائهم وهو قول الله تبارك وتعالى الذين آمنوا واتبعتهم

ذريتهم النضر بن
ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم محمد بن يحيى عن احمد بن عن الحسين بن سعيد عن
سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن الولدان الاطفال فقال الله اعلم
بما كانوا عاملين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الاطفال الذين ماتوا قبل ان يبلغوا فقال
سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه واله فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم اقبل على فقال
يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه واله قال قلت لا فقال انما عنى
كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم الى الله عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
عز وجل الذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال فقال قصرت
الابناء عن عمل الاباء فالحقوا الابناء بالاباء لتقر بذلك اعينهم علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عمن مات في الفترة
وعمن لم يدرك الحنث والمعتوه فقال يحتج عليهم يرفع لهم نار فيقول لهم
ادخلوها فمن دخلها كان عليه بردا وسلاما ومن ابى قال ها انتم قد امرتكم
فعصيتموني وبهذا الاسناد قال ثلثة يحتج عليهم الابكم والطفل ومن مات
في الفترة فترفع لهم نار فقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا
وسلاما ومن ابى قال تبارك وتعالى هذا قد امرتكم فعصيتموني واعلم ان كثيرا

من احاديث

من احاديث باب الاطفال مذكور في كتاب التوحيد لابن
بابويه وفي كتاب من لا يحضره الفقيه فان شئت فارجع اليهما
وفيما نقلنا من الكافي كفاية ان شاء الله تعالى ومن كتاب الايمان والكفر
من كتاب الكافي في الباب الثالث من ابواب طينة المؤمن والكافر
زرارة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى
خلق الخلق خلق ماء عذبا وماء ملحا اجاجا فامتزج الماءان فاخذ طينا
من اديم الارض فعركه عركا شديدا فقال لاصحاب اليمين
وهم كالذر يدبون الى الجنة بسلام وقال لاصحاب الشمال الى النار
ولا ابالي ثم قال الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة
انا كنا عن هذا غافلين ثم اخذ الميثاق على النبيين فقال الست
بربكم وان هذا محمد رسولي وان هذا علي امير المؤمنين قالوا بلى فثبت
لهم النبوة واخذ الميثاق على اولي العزم انني ربكم ومحمد رسولي وان علي امير المؤمنين
واوصياؤه من بعده ولاة امري وخزان علمي عليهم السلم وان المهدي
انتصر به لديني واظهر به دولتي وانتقم به من اعدائي واعبد به طوعا وكرها
قالوا اقررنا يا رب وشهدنا ولم يجحد آدم ولم يقر فثبتت العزيمة لهؤلاء
الخمسة في المهدي ولم يكن لآدم عزم على الاقرار به وهو قوله عز وجل
ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال انما هو فترك ثم

امرنا فاجبت فقال لاصحاب الشمال ادخلوها فهابوها وقال لاصحاب اليمين
ادخلوها فدخلوها فكانت عليهم بردا وسلاما فقال اصحاب الشمال
يا ربنا اقلنا فقال قد اقلتكم اذهبوا فادخلوها فهابوها فثم ثبتت الطاعة
والولاية والمعصية واقول احاديث هذه الابواب لكثرتها بلغت حدا
لتواتر المعنوي وفي باب اخر بعده صالح بن سهل عن ابي عبد الله عليه السلم ان
بعض قريش قال لرسول الله صلى الله عليه باي شيء سبقت الانبياء وانت
اخرهم وخاتمهم فقال اني كنت اول من آمن بربي واول من اجاب حين
اخذ الله ميثاق النبيين واشهدهم على انفسهم الست بربكم فكنت انا
اول نبي قال بلى فسبقتهم الى الاقرار بالله عز وجل واقول هنا فوايد لابد
التنبيه عليها الاولى انه يستفاد من الاحاديث غلط المعتزلة والاشاعرة ومن
وافق المعتزلة من متاخري اصحابنا في مسئلة اول الواجبات الثانية انه يستفاد
منها ان قول المعتزلة ومن وافقهم من اصحابنا في تحقيق كيفية بدو
تعلق التكليف بعيد عن الحق نهاية البعد الثالثة انه يستفاد منها ان ما زعمه
الاشاعرة من ان مجرد تصور الخطاب من غير سبق معرفة الهامية بخالق العالم
وبان له رضا وسخطا وبانه لابد من معلم من جهته تعالى ليعلم الناس ما يصلحهم
وما يفسدهم كاف في تعلق التكليف بهم ليس بصحيح الرابعة انه يستفاد
منها ان العباد لم يكلفوا بتحصيل معرفة اصلا وانه على الله التعريف والبيان

اولا بالالهام محض وثانيا بارسال الرسول وانزال الكتب واظهار المعجزة على
يده صلى الله عليه واله وعليهم فبو لا عرفهم الله تعالى الخامسة ان الحديث
الشريف الذي نقلناه عن باب القرآن من كتاب التوحيد لابن بابويه
يشتمل على فوايد لا تعد ولا تحصى من جملتها ان فيه تصريحا بان الاذعان
القلبي المتعلق بالقواعد الايمانية من الله تعالى وليس من افعالنا الاختيارية
وفيه وجهان احدهما ميلا قلبيا طبيعيا يترتب على المقدمات الفايضة
على القلب من الله تعالى وثانيهما كونه مخلوق الله تعالى وهو الحق وهو
صريح الاحاديث وذهب المتاخرون من المنطقيين كما نقله العلامة
الرازي عنهم في شرح الشمسية الى انه من الافعال القلبية وذكر السيد الشريف
في حاشية شرح الشمسية وغيرها قد توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس
الصادرة عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد
والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك لانا
اذا راجعنا وجداننا علمنا انا بعد ان ادركنا النسبة الحكمية الحملية او
الاتصالية او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة
واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة
لما في نفس الامر انتهى كلامه وهنا اشكال كان لا يزال يخطر ببالي
في اوايل سني وهو انه كيف يقول بان التصديقات فايضة من الله تعالى

على النفوس الناطقة ومنها كاذبة ومنها كفرية وهذا انما يتجه على راى جمهور
الاشاعرة القايلين بجواز العكس بان يجعل الله كلما حرمه واجبا وبالعكس
المنكرين للحسن والقبح الذاتيين لا على راى محققيهم ولا على راى المعتزلة ولا على راى
اصحابنا اللهم الا ان يقال تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بان الله يحول بين المرء
وبين ان يجزم جزما باطلا فيبقى الاشكال في الظن الباطل ويمكن ان يقال انه
من الميول القلبية والانصاف ان الفرق بين الجزم والظن بان الجزم من الكيفيات
النفسانية الفايضة على النفوس والظن باب الجزم من الميول الطبيعية القلبية عن
بعد القنوا واقول الاحاديث السابقة صريحة في ان التصديقات القلبية الايمانية
التي يرتفع بها الشك مخلوقة لله تعالى وللعباد اكتساب الاعمال وفي الاخبار
تصريحات بان من جملة نعماء الله تعالى على بعض عباده ان يخلي بينه وبين الشيطان فيضله
عن الحق ويلهمه الباطل وايضا من المعلوم ان خلق الاذعان الغير المطابق للواقع
قبيح لا يليق به تعالى فالجواب الحق عن الاشكال ان يقال التصديقات الصادقة
فايضة على القلوب من الله تعالى بلا واسطة او بواسطة ملك وهي تكون جزما
او ظنا والتصديقات الكاذبة تقع في قلوب بالهام وهي لا تتعدى الظن فلا تصل الى
حد الجزم **السادسة** انه تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بان طلب العلم فريضة
على كل مسلم كما تواترت بان المعرفة موهبية غير كسبية وانما عليهم
اكتساب الاعمال فكيف يكون الجمع بينهما اقول الذي استفدته من كلامهم عليهم السلام

في الجمع بينهما ان المراد بالمعرفة ما يتوقف عليه حجية الادلة السمعية من معرفة
صانع العالم وان له رضا وسخطا وينبغي ان ينصب معلما لتعليم الناس
ما يصلحهم وما يفسدهم ومن معرفة النبي صلى الله عليه وآله والمراد بالعلم الادلة
السمعية كما قال صلى الله عليه وسلم العلم انما آية محكمة او سنة متبعة او فريضة عادلة
وفي قول الصادق عليه السلام المتقدم ان من قولنا ان الله احتج على العباد بما آتاهم
وعرفهم ثم ارسل اليهم الرسول وانزل عليهم الكتاب فامر فيه ونهى وفي نظايره
اشارة الى ذلك لانه يرى انه عليه السلام قدم اشياء على الامر والنهي فتلك الاشياء
كلها معارف وما يستفاد من الامر والنهي كله هو العلم **السابعة** ان
العامة قد رووا عنه صلى الله عليه وسلم قريبا مما تقدم والاشاعرة منهم ذهبوا
الى ان الله تعالى يخلق التوحيد والكفر والطاعة والمعصية في عباده ويمكن
ان يتوهم ان ظاهر بعض الايات وبعض الروايات معهم وليس الامر كذلك
بل معناها ان الله تعالى كلف الارواح كلهم صغيرهم وكبيرهم
كافرهم ومؤمنهم قبل تعلقها بالابدان بثلثة اشياء الاقرار بالربوبية
والنبوة والولاية فاقر بعض دون بعض ثم كلف جمعا منهم بعد تعلقهم
بالابدان فكل يعمل في عالم الابدان على وفق ما عمل في عالم الارواح واما انه تعالى
هو المضل فقد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بان الله يخرج العبد من الشقاوة
الى السعادة ولا يخرجه من السعادة الى الشقاوة فلا بد من الجمع بينهما ووجه الجمع

كما يستفاد من الاحاديث واليه ذهب ابن بابويه ان من جملة غضب الله تعالى
على بعض العباد انه اذا وقع منهم عصيان ينكت نكتة سوداء في قلبه فان تاب وأناب
يزيل الله تعالى تلك النكتة والا فتنتشر تلك النكتة حتى تستوعب قلبه كله ثم لا
يلتفت قلبه الى موعظة ودليل الايقاظ من المعلوم انه مكلف بعد ذلك واذا
امتنع تأثر قلبه يكون تكليفه بالطاعة من قبيل التكليف بما لا يطاق لانا نقول
من المعلوم ان انتشار النكتة لا ينتهي الى حد تعذر التأثر ومما يؤيد هذا المقام
ما اشتمل عليه كثير من الادعية المأثورة عن اهل بيت النبوة صلوات الله عليهم
من الاستعاذة بالله من ذنب لا يوفق صاحبه للتوبة بعده ابدا ثم اقول هنا
دقيقة اخرى هي انه يستفاد من قوله تعالى وهديناه النجدين اي نجد الخير
ونجد الشر ومن نظايره من الايات والروايات ومن قول الله تعالى ان الله
يحول بين المرء وقلبه ومن نظايره من الايات والروايات ان تصوير
النجدين وتمييز نجد الخير من نجد الشر من جانبه تعالى وانه تعالى قد يحول بين المرء
وبين ان يميل الى الباطل وقد لا يحول ويخلي بينه وبين الشيطان ليضله
عن الحق ويلهمه الباطل وذلك نوع من غضبه تعالى يتفرع عن
اختيار العبد العمى بعد ان عرفه الله تعالى نجد الخير ونجد الشر فهذا معنى
كونه تعالى هاديا ومضلا وبالجملة ان الله تعالى يقعد ولا في احد
اذن قلب الانسان ملكا وفي احد اذنيه شيطانا ثم يلقي في قلبه اليقين

بالمعارف

بالمعارف الضرورية فان عزم الانسان على اظهار تلك المعارف والعمل
بمقتضاها يزيد الله في توفيقه وان عزم على اخفائها واظهار خلافها يرفع الله
الملك عن قلبه ويخلي بينه وبين الشيطان ليلقي في قلبه الاباطيل الظنية
وهذا معنى كونه تعالى مضلا لبعض عباده **الثامنة** انه قد وقعت مشاجرة
عظيمة من غير فيصل بين المتأخرين من اصحابنا في تحقيق معنى الناصب فزعم
بعضهم ان المراد من نصب العداوة لمذهب الامامية وفي الاحاديث تصريحات
بالثاني ومن قال بالاول كان قليل البضاعة في احاديثنا الواردة في الا
صولين ومن الاحاديث الصريحة فيما اخترناه ما نقله شيخنا الصدوق في
كتاب العلل حيث قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن احمد بن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت
لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب
لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وما نقله محمد بن ادريس الحلي في آخر
السراير عن كتاب مسايل الرجال ومكاتباتهم مولانا ابا الحسن علي بن
محمد بن علي بن موسى عليهم السلام في جملة مسايل محمد بن علي بن عيسى قال كتبت اليه
اسئله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت
والطاغوت واعتقاد امامتهما فرجع الجواب من كان على هذا

فهو ناصب والاحاديث الصريحة في حصر المسلم في المؤمن والناصبي والضال وفي تفسير الضال
من لم يعرف مذهب الامامية ولم ينصب العداوة ويمكن جعل المناقشة بين الفريقين
لفظية بان يقال المراد بنصب العداوة لاهل البيت ما يعم نصب العداوة لهم
باعيانهم ونصب العداوة لهم تحت قاعدة كلية مثل ان يقال ببغض كل من يبغض الشيخين
التاسع انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بانه لابد في كل زمان
من معصوم منصوب من قبله تعالى ليكون حجة على الناس اجمعين من لدن
آدم الى انقراض الدنيا فعلى هذا يكون معنى الفترة عند استتار الامام
خوفا من اشرار الناس استتارا ينتهي الى عدم بلوغ الدعوة الى جمع من الناس
والى عدم تمكن جمع آخر من اخذ كل الاحكام منه عليه السلام العاشر انه يستفاد
من هذه الروايات ان من لم تبلغه الدعوة لم يتعلق به تكليف اصلا اما بالمعارف
فلانهما من الله تعالى واما بغيرها فلانه يستفاد مما جاء به النبي صلى الله عليه وآله
كما مر تحقيقه وقد وقع من جميع الفرق غير الاخباريين من اصحابنا افراط
وتفريط في مسئلة اهل الفترة والسبب فيه انهم لم ياخذوها من صاحب
الوحي واتكلوا على مجرد عقولهم فيها واعلم ان الاصوليين وضعوا بابا
لتحقيق ان الافعال الاختيارية الغير الضرورية مع قطع النظر عن خطاب
الشارع كيف يكون حكمها ليفرعوا عليه حكم واقعة لم يبلغ العبد فيها خطاب
من جهة الشارع سواء كان من اهل الفترة او لم يكن فقال صاحب جمع الجوامع

من الشافعية حكمت المعتزلة العقل فان لم يقض فثالثها لهم الوقف
عن الحظر والاباحة وقال في شرحه هذا من المصنف تبرع بنقل مذهب الاعتزال
فان الامام الرازي عمم الخلاف في جميع الافعال وليس كذلك
بل الافعال الاختيارية عندهم تنقسم الى ما يقضي العقل فيها بحسن او قبح
وينقسم الى الاحكام الخمسة بحسب ترجح الحسن والقبح وتعادلهما
ولا خلاف عندهم في هذا واليه اشار بقوله وحكمت المعتزلة العقل
فيما يقضي فيه العقل ودل عليه قوله بعد وان لم يقض وانما الخلاف
فيما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح كفضول الحاجات والنغمات هل هو
واجب ومباح او على الوقف ثلثة مذاهب والقايلون بالحظر كما قاله
التلمساني لا يريدون انه باعتبار صفة في المحل بل حظر احتياطي كما يجب اجتناب
المنكوحة اذا اختلطت باجنبية والقايلون بالوقف ارادوا وقف حيرة
وطريق البحث معهم في هذه المسئلة والتي قبلها ان كل حكم الزمونا وبنوا
عليه حكما قابلناهم بنقيضه فتعارض شبهة القايل بالاباحة شبهة القايلين
بالحظر وشبهة الواقفين من شبههما بتهافتها ولعدم تحرير النقل عنهم هكذا
تابع فيه الآمدي قال القرافي واطلاق الامام الخلاف عنهم ينافي قواعدهم
فان القول بالحظر مطلقا يقتضي تحريم انقاذ الغريق ونحوه والقول
بالاباحة مطلقا يقتضي اباحة القتل والفساد واما ما لا يطلع العقل

على مصلحته او مفسدته فيمكن ان يجئ فيه الخلاف الثاني قوله وحكمت المعتزلة
العقل يقتضي ان مذهبهم ان العقل منشأ للحكم مطلقا وليس كذلك
بل التحقيق والنقل عنهم انهم قالوا الشرع مؤكد لحكم العقل فيما ادركه
من حسن الاشيا وقبحها كحسن الصدق النافع والايمان وقبح الكذب
الضار والكفران وليس مرادهم ان العقل يوجب ويحرم وقد لا يستقل
بذلك بل يحكم به بواسطة ورود الشرع بالحسن والقبح كحكمه بحسن الصلوة
في وقت الظهر وقبحها في وقت الاستوا الثالث يتبادر الى الذهن
استشكال قول المص لهم فان الخلاف يحكى ايض عن جماعة من اصحابنا كابن
ابي هريرة وغيره والذي فعله المص هو الصواب لان الخلاف المحكي عن
اصحابنا في ذلك انما هو بمقتضى الدليل الشرعي الدال على ذلك بعد مجي الشرع
لا بمجرد العقل وليس خلافهم في اصل التحسين والتقبيح بالعقل وصار
الفرق بينهم وبين اصحابنا في هذا الخلاف من ثلثة اوجه احدها انهم يخصون
هذه الاقوال بما لا يقتضي العقل فيه حسن ولا قبح واما ما يقتضي فينقسم الى
الاحكام الخمسة ولهذا نسبهم اصحابنا الى التناقض في قول من رجح الاباحة
او الحظر لان ذلك يستند الى دليل العقل وفرض المسئلة فيما لم يظهر للعقل
حسنه ولا قبحه واما اصحابنا فاقوالهم في جميع الافعال هكذا على طريقة
الامدي ومن تابعه والثاني ان معتمدهم دليل العقل ومعتمد اصحابنا

الدليل

الدليل الشرعي اما على التحريم كقوله تعالى ويسئلونك ماذا احل لهم
ومفهومه ان المتقدم قبل الحل هو التحريم فدل على ان حكم الاشيا كلها
على الحظر واما على الاباحة كقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله اعطى
كل شي خلقه ثم هدى وذلك يدل على الاذن في الجميع واما الوقف فلتعارض
الادلة بهذه المدارك الشرعية الدالة على الحال قبل ورود الشرايع
فلو لم ترد هذه النصوص لقال الاصحاب لا علم لنا بتحريم ولا اباحة و
لقالت المعتزلة المدرك عندنا العقل فلا يضر عدم ورود الشرايع
والثالث ان الواقفين ارادوا وقف حيرة كما قال التلمساني واما المعتزلة
فارادوا به انتفا الحكم كما سبق انتهى كلامه بدر الدين الزركشي في
شرح جمع الجوامع وفي الشرح العضدي لمختصر الحاجبي قد قسم المعتزلة
الافعال الاختيارية الى ما لا يقتضي العقل فيها بحسن ولا قبح ولهم فيها
ثلثة مذاهب الحظر والاباحة والوقف عنهما والى غيرها وهو ينقسم
عندهم الى الاقسام الخمسة المشهورة من واجب ومندوب ومحظور و
مكروه ومباح لانه لو اشتمل احد طرفيه على مفسدة فاما فعله
فحرام او تركه فواجب وان لم يشتمل عليها ايض فمباح اما الحاظر
فيقول لو كانت محظورة فرضنا ضدين لا ثالث لهما
كالحركة والسكون لزم التكليف بالمحال قال الاستاد من ملك

بحر لا ينزف واتصف بغاية الجود واخذ مملوكه قطرة من ذلك البحر
فكيف يدرك العقل تحريمها والتقريب واضح قالوا التصرف في ملك الغير
بغير اذنه الجواب ان حرمة التصرف في ملك الغير عقلا ممنوع
فانها تبتني على السمع ولولا ورود السمع بها لما علم ولو سلم كونها عقلية
فذلك فيمن يلحقه ضرر بالتصرف في ملكه ولذلك لا يقبح النظر في
مرآة الغير والاستظلال بجداره والاصطلاء بناره والمالك تعالى عما نحن
فيه منزه عن الضرر ولو سلم فمعارض بما في المنع من الضرر الناجز ودفعه
عن النفس واجب عقلا وليس تحمله لدفع ضرر الخوف اولى من العكس
واما القبيح فنقول له ان اردت ان لا حكم بحرج في الفعل والترك
فسلم وان اردت خطاب الشارع بذلك فلا شرع وان اردت
حكم العقل بذلك فالمفروض انه لا حكم للعقل فيه بحسن او قبح وقد
فرضت كذلك فيلزمك التناقض ومثله آت في المحرم قالوا خلق العبد
وما ينتفع به فالحكمة تقتضي اباحته له تحصيلا للمقصود خلقهما والا
كان عبثا خاليا عن الحكمة وانه نقض للجواب بالمعارضة بانه
ملك الغير فيحرم التصرف فيه والحل بانه ربما خلقهما ليشتهيه فيصبر عنه
فيثاب عليه فلا يلزم من عدم الاباحة عبث واما الواقف فنقول له
ان اردت انك توقفت لتعارض الادلة ففاسد لانا بينا بطلان

بما ينتفع به

فيما اذا كان ذلك معنى عدم علم حكم الفعل حسنه او قبحه

بينهما فلا تعارض وقد يقال من قبل الحاظر الاثم ان الضدين بلا واسطة
مما لا حكم للعقل فيه لانه يحكم باباحة احدهما قطعا ومن قبل المبيح
الفرض انه لا حكم فيه بخصوصه اذ لا يدرك صفة محسنة او مقبحة ولا ينافي
في ذلك الحكم العام بالاباحة ومن قبل الواقف اريد ان ثمة حكما باحدهما
في نفسه فالبعض مباح والبعض محظور ولا ادري ايهما هو في الفعل
المعين وهو غير ما اردت فيه من الامرين انتهى كلامه واقول
احكام الله تعالى الخمسة والوضعية والكلام النفسي عند الاشاعرة
قديمان ولتلك الاحكام تعلقان عندهم تعلق عقلي قديم وتعلق
تنجيزي حادث يحدث عند اجتماع شرائط التكليف في العبد وقبل
ورود الشرائع لم يعلم عندهم هل لله تعالى حكم ام لا وعلى تقدير ان يكون
له تعالى حكم هل الكل الاباحة او الكل الحرمة او ملفق منهما وهم اتفقوا
على ان العبد بريء الذمة عن الاحكام كلها قبل بلوغ الخطاب
اليه ولو علم اجمالا يقول بتحقق ان هناك احكاما وذكر
رئيس الطايفة قدس سره في كتاب العدة فصل في ذكر حقيقة
الحظر والاباحة والمراد بذلك اعلم ان معنى قولنا في الشيء انه محظور
انه قبيح لا يجوز له فعله الا انه لا يسمى بذلك الا بعد ان يكون
فاعله اعلم حظره او دل عليه ولاجل هذا لا يقال في افعال الله تعالى

انها محظورة لما لم يكن اعلم قبحها ولا دل عليه وان كان في افعال الله تعالى
فعله كان قبيحا فكذلك لا يقال في افعال البهائم والمجانين انها محظورة
لما لم يكن هذه الاشياء اعلم قبحها ولا دل عليه ومعنى قولنا انه مباح انه
حسن وليس له صفة زائدة على حسنه ولا يوصف بذلك الا بالشرطين
الذين ذكرناهما من اعلام فاعله ذلك او دلالته عليه ولذلك لا يقال
ان فعل الله تعالى العقاب باهل النار مباح لما لم يكن اعلمه ولا دل عليه
وان لم يكن لفعله العقاب صفة زائدة على حسنه وهي كونه مستحقا وكذلك
لا يقال في افعال البهائم انها مباحة لعدم هذين الشرطين ولاجل ذلك
نقول ان المباح يقتضي مبيحا والمحظور يقتضي حاظرا وقد قيل في حد
المباح هو ان لفاعله ان ينتفع به ولا يخاف ضررا في ذلك لا عاجلا
ولا آجلا وفي حد الحظر انه ليس له الانتفاع به وان عليه في ذلك ضررا
اما عاجلا او آجلا وهذا يرجع الى المعنى الذي قلناه فصل في ذكر
بيان الاشياء التي يقال انها على الحظر او الاباحة والفصل بينها وبين
غيرها والدليل على الصحيح من ذلك افعال المكلف لا تخلو من ان تكون
حسنة او قبيحة والحسنة لا تخلو من ان تكون واجبة او ندبا او مباحة
فكل فعل يعلم جهة قبحه بالعقل على التفصيل فلا خلاف بين اهل العلم
في انه على الحظر وذلك نحو الظلم والكذب والعبث والجهل او ما شاكل

ذلك

ذلك وما يعلم جهة وجوبه على التفصيل فلا خلاف ايضا انه على الوجوب
وذلك نحو وجوب رد الوديعة وشكر المنعم والانصاف وما شاكل ذلك
وما يعلم جهة كونه ندبا فلا خلاف ايضا انه على الندب وذلك نحو الاحسان
والتفضل وانما كان الامر في هذه الاشياء على ما ذكرناه لانها لا
يصح ان يتغير من حسن الى قبح ومن قبح الى حسن واختلفوا في الاشياء
التي يصح الانتفاع بها هل هي على الحظر او على الاباحة او على الوقف فذهب
كثير من البغداديين وطائفة من اصحابنا الامامية الى انها على الحظر
ووافقهم على ذلك جماعة من الفقهاء وذهب اكثر المتكلمين وهو المحكي
عن ابي الحسن وكثير من الفقهاء الى انها على الاباحة وهو الذي يختاره
سيدنا المرتضى وذهب كثير من الناس الى انها على الوقف ويجوز كل
واحد من الامرين فيه وننتظر ورود السمع بواحد منهما وهذا المذهب
وكان ينصره شيخنا ابو عبد الله رحمه الله وهو الذي يقوى في نفسي
والذي يدل على ذلك انه قد ثبت في العقول ان الاقدام على ما لا يا
من المكلف كونه قبيحا مثل اقدامه على ما يعلم قبحه الا ترى ان من اقدم
على الاخبار بما لم يعلم صحة مخبره جرى في القبح مجرى من اخبر مع علمه بان
مخبره على خلاف ما اخبر به على حد واحد واذا ثبت ذلك وفقدنا الادلة
على حسن هذه الاشياء قطعا ينبغي ان نجوز كونها قبيحة واذا جوزنا

ذلك فيهما قبح الاقدام عليهما فان قيل نحن نامن قبحهما الا انهما لو كانت قبيحة
لم يكن الا لكونهما مفسدة لانهما ليس لهما جهة قبح تلزمهما مثل الجهل والظلم
والكذب والعبث وغير ذلك ولو كانت قبيحة للمفسدة لوجب على
القديم ان يعلمنا ذلك والا قبح التكليف فلما لم يعلمنا ذلك علمنا حسنهما
عند ذلك وذلك يفيد الاباحة قيل لا يمتنع ان تتعلق المفسدة باعلامنا
جهة الفعل على التفصيل فيقبح الاعلام وتكون المصلحة لنا في التوقف
في ذلك والشك وتجويز كل واحد من الامرين واذا لم نمنع ان تتعلق
المصلحة بشكنا والمفسدة باعلامنا جهة الفعل لم يلزم اعلامه على كل
حال وصار ذلك موقوفا على السمع وليس لاحد ان يقول ان هذا
الذي فرضتموه يكاد يعلم ضرورة تعذره لان الفعل لا يخلو من ان يكون
قبيحا فذلك الحسن وهذه قسمة مترددة بين النفي والاثبات فكيف اخرجتم
انتم قسما ثالثا لا يكاد يعقل وذلك ان الفعل كما قالوا لا يخلو من ان يكون
فيها او لا يكون كذلك ولا يمتنع ان يكون للمكلف حالة اخرى تتعلق
بها المفسدة والمصلحة وهي الحالة التي يقطع فيها على جهة الفعل على التفصيل
واذا كان ذلك جايز لم ينفعنا تردد الفعل في نفسه بين القبح والحسن واحتجنا
ان نراعي حال المكلف فمتى وجدنا المصلحة تتعلق باعلامه جهة الفعل
وجب ذلك فيه ومتى تعلقت المفسدة بذلك وجب ان لا نعلم

ذلك وكان

ذلك وكان فرضه الوقف والشك وهو الذي لخصناه وينبغي
ان يتامل جيدا فانه يسقط معتمد القوم في اباحتهم فربما لم يتصور كثير من
الذين يتكلمون في هذا الباب ما بيناه ومتى تامله من يضبط الاصول
وقف على وجه الصواب في ذلك فان قيل كيف يمكنكم ان تدفعوا حسن
هذه الاشياء ونحن نعلم ضرورة حسن التنفس في الهواء وتناول ما تقوم
بالحيوة طول مدة النظر في حدوث العالم واثبات الصانع وبيان صفاته
وعلى ما قلتموه ينبغي ان يمتنع في هذه الاوقات من الغذاء وغير ذلك
وذلك يؤدي الى تلفه وعطبه ومن ارتكب ذلك علم بطلان قوله ضرورة
قيل له اما التنفس في الهواء فان الانسان ملجا اليه مضطر وما يكون ذلك
حكمه فهو خارج عن حد التكليف فان فرضوا فيما زاد على قدر الحاجة
فلا نسلم ذلك بل ربما كان قبيحا على جهة القطع لانه عبث لا فائدة فيه ولا
نفع في ذلك يعقل واما احوال النظر فمستثناة ايضا لانه في تلك الاحوال
ليس بمكلف ان يعلم حسن هذه الاشياء ولا قبحها الا انه لا طريق له الى
ذلك وانما يمكنه ذلك اذا عرف الله تعالى بجميع صفاته وانه ينبغي ان يعلمنا
مصالحنا ومفاسدنا فاذا علم جميع ذلك تعلق فرضه بان يعلم هذه الا
شيا هل هي على الخطر او على الاباحة وفي هذه الاحوال لا يجوز له ان يقدم
الا على قدر ما يمسك رمقه وتقوم به حيوته ومن اصحابنا من قال ان

في هذه الاحوال لابد من ان يعلمه الله تعالى ذلك على بسمع ببعثه اليه فيعلمه
ان ذلك مفسدة يتجنبه او مصلحة يجب عليه فعله او مباح يجوز له تناوله وعلى
ما قررناه من الدليل لا يجب ذلك لانا اذا فرضنا تعلق المصلحة والمفسدة بحال
المكلف فلم يمتنع ان يدوم ذلك زمانا كثيرا او يكون فرضه فيه كله الوقف والشك
والاقتصار على قدر ما يمسك رمقه وحيوته وهذا الدليل الذي ذكرناه هو المعتمد
في هذا الباب والذي يلي ذلك في القوة ان يقال اذا فقدنا الدلالة على خطر
هذه الاشيا وعلى اباحتها وجب التوقف فيها وتجويز كل واحد من الامرين
وليس يلزمنا اكثر من ان نبين ان ما تعلق به كل واحد من الفريقين ليس بطايل
في هذا الباب مما استدل به من قال ان الاشيا على الحظر قطعا ان قالوا قد
علمنا ان هذه الاشيا لها مالك ولا يجوز لنا ان نتصرف في ملك الغير الا باذنه
كما علمنا قبح التصرف فيما لا نملكه في الشاهد واعترض القايلون بالاباحة
هذه الطريقة بان قالوا انما قبح في الشاهد التصرف في ملك الغير لانه يؤذي
المضرور مالكه بدلالة ان ما لا ضرر عليه في ذلك جاز لنا ان نتصرف فيه مثل
الاستظلال بفيء جداره والاستصباح بضوء ناره والاقتباس منها واخذ ما يتساقط
عن حبه عند الحصاد وغير ذلك من حيث لا ضرر عليه في ذلك فعلمنا ان
الذي قبح من ذلك انما قبح لضرر مالكه لا لكونه مالكا والقديم لا يجوز
عليه الضرر على حال فينبغي ان يسوغ لنا التصرف في ملكه ولمن نصر هذا

الدليل

الدليل ان يقول انما احسن الانتفاع في المواضع التي ذكرتموها لا لانتفاع
الضرر بل لان هذه الاشيا لا يصح تملكها لان الفيء في الحايط ليس بشيء يملك
اذا كان في طريق غير مملوك ومتى كان الفيء في ملك صاحبه قبح الدخول اليه
وكذلك القول في المصباح واما اخذ ما تناثر من حبه فلانه انه يجري عرف كيف
تسلم وله ان يمنعه من ذلك وان يجمعه لنفسه ولو كان مباحا لم يجز له منعه
منه على ان العلة التي ذكروها من اعتبار دخول الضرر على المالك كان ينبغي
ان لا يسوغ له اخذ ما يتناثر من حبه لانا نعلم ان ذلك يدخل عليه فيه ضرر
وان كان يسيرا فعلى المذهبين جميعا كان ينبغي ان يقبح ذلك على ان ذلك
لو قبح لضرر لا لفقد الاذن من مالكه لكان ينبغي ان لو اذن فيه لا يحسن ذلك
لان الضرر حاصل وليس لهم ان يقولوا انه يحصل له عوض اكثر منه من الثواب
او السرور بها عاجلا وذلك لانا نفرض ذلك فيمن لا يعتقد العوض على ذلك من الملحدة
وليس هو ايضا مما يسر به بل ربما شق عليه واغتم به ومع ذلك حسن التصرف منه
اذا اذن فيه وليس لاحد ان يقول ان دليل العقل الدال على اباحة هذه
الاشيا يجري مجرى اذن سمعي فجاز لنا التصرف فيها وذلك ان لمن نصر هذا
الدليل ان يقول لم يثبت ذلك ولو ثبت لكان الامر على ما قالوه ونحن
نتبع ما يستدل به اصحابنا الاباحة ونتكلم عليه ان شاء الله تعالى واستدل
كثير من الفقهاء على ان الاشيا على الحظر او الوقف بقوله تعالى وما لنا

شيئا

معذبين حتى نبعث رسولا وبقوله لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
فقالوا بين الله تعالى انه لا يستحق احد العقاب ولا يكون لله عليهم حجة
الا بعد انفاذ الرسل وذلك يفيد ان من جهتهم يعلم حسن هذه الاشيا
او قبحها وهذا لا يصح لا شك لا بد من وجوه احدها ان امورا كثيرة
معلومة من جهة العقل وجوبها وقبحها مثل رد الوديعة وشكر المنعم
والانصاف وقضا الدين وقبح الظلم والعبث والكذب والجهل وحسن
الاحسان الخالص وغير ذلك فعلمنا انه ليس المراد بالاية ما ذكروه ومتى
ارتكبوا رفع هذه الاشيا معلومة الا بالسمع علم بطلان قولهم وكانت
المسئلة خارجة عن هذا الباب ومنها ان الله حججا كثيرة غير الرسل
من ادلة العقل الدال على توحيده وعدله وجميع صفاته التي من لا يعرفها
لا يصح ان يعرف صحة السمع فكيف يقال لا تقوم الحجة الا بعد انفاذ
الرسل والمعنى في الايتين ان نحملها على انه اذا كان المعلوم ان لهم الطافا
ومصالح لا يعلمونها الا بالسمع وجب على القديم تعالى اعلامهم اياها ولم يحسن
يعاقبهم على تركها الا بعد تعريفهم اياها ولم تقم الحجة عليهم الا بعد انفاذ
الرسل ومتى كان الامر على ذلك وجب بعثة الرسل لانه لا يمكن معرفة هذه
الاشيا الا من جهتهم على الاباحة بان قالوا نحن نعلم ضرورة ان كل ما يقع
الانتفاع به ولا ضرر على احد فيه عاجلا ولا آجلا فانه حسن كما نعلم

ان

ان كل الم لا نفع فيه عاجلا ولا آجلا قبيح فدافع احد الامرين كدافع الآخر
واذا ثبت ذلك وكانت هذه الاشيا لا ضرر فيها عاجلا ولا آجلا فيجب ان
تكون حسنة قالوا ولا يجوز ان يكون فيها ضرر اصلا لانه لو كان كذلك
لم يكن الا لكونه مفسدة في الدين ولو كان كذلك لوجب على القديم تعالى اعلامنا
ذلك انها حسنة وقد مضى في دليلنا ما يمكن ان يكون كلاما على هذه الشبهة
وذلك انا قلنا ان هذه الاشيا لا نامن ان يكون فيها ضرر آجل واذا
لم نامن ذلك قبح الاقدام عليها كما لو قطعنا ان فيها ضررا واجتناب عن
قولهم انه لو فيها ضرر لكان ذلك لاجل المفسدة وذلك يجب على القديم
اعلامنا اياه بان قلنا لا يمتنع ان تتعلق المفسدة باعلامنا جهة الفعل
على وجه التفصيل ويكون مصلحتنا في الوقف والشك وتجويز كل واحد
من الوجهين في الفعل واذا كان ذلك جايزا لم يجب عليه تعالى اعلامنا ذلك وجاز
ان يقتصر بالمكلف على هذه المنزلة واستدلوا ايضا بان قالوا اذا صح ان
يخلق الله تعالى الاجسام خالية من الالوان والطعوم فخلقه تعالى للطعم واللون
لا بد ان يكون فيه وجه حسن ولا يخلو ذلك من ان يكون لنفع نفسه تعالى
او لنفع الغير او خلقها ليضر بها ولا يجوز ان يخلقها لنفع نفسه لانه تعالى
عن ذلك علوا كبيرا ولا يحسن ان يخلقها ليضر بها لان ذلك قبيح ابتداء
فلم يبق الا انه خلقها لنفع الغير وذلك يقتضي كونها مباحة والجواب عن

بدل
للطعم واللون

ذلك من وجوه احدها انه انما خلق هذه الاشيا اذا كانت فيها الطاف ومصالح
وانه لم يجز لنا ان ننتفع بها بالاكل بل نفعنا في الامتناع منها فنحصل النايد الثواب
كما انه خلق اشيا كثيرة يصح الانتفاع بها ومع ذلك فقد حظرها بالسمع
مثل شرب الخمر والميتة والزنا وغير ذلك وليس لهم ان يقولوا ان هذه الاشيا
انما حظرها لما كانت مفسدة في الدين واعلمنا ذلك وليس كذلك ما يصح الا
نتفاع به ولا يعلم ذلك فيه وذلك انا قد بينا انه لا فرق بين ان تتعلق المصلحة
بحال لا يجوز معها كل واحد من الامرين فيجب ان يقتصر بنا على تلك الحال
لان المراعى حصول المصلحة فاذا ثبت ذلك لحق بباب ما علمنا قبحه على طريق
القطع والثبات في انه لا يحسن منا الاقدام عليه ومنها ان على مذهب كثير
من اهل العدل انه انما خلق الطعوم والارايح والاجسام لانها لا يصح ان تخلو
منها فجرت في هذا الباب مجرى الاكوان التي لا يصح خلو الجسم منها فاذا ثبت انه مصلحة
وجب ان يخلق معه جميع ما يحتاج اليه في وجوده ومنها ان الانتفاع بهذه
الاشيا قد يكون بالاستدلال بها على الله تعالى وعلى صفاته فليس الانتفاع مقصورا
على التناول فحسب وليس لهم ان يقولوا انه كان يمكن الاستدلال بالاجسام
على وحدانيته الله تعالى وعلى صفاته فلا معنى لخلق الطعوم وذلك لانه
لا يمتنع ان يخلقها لما ذكرناه وان كان الجسم يصح الاستدلال به ويكون ذلك
زيادة في الادلة ولسنا ممن يقول لا يجوز ان ينصب على معرفته ادلة كثيرة

لانا

منها وخلق الجسم صح

لانا اذا قلنا ذلك ادى الى فساد اكثر الادلة التي يستدل بها على وحدانيته تعالى
فاذا ينبغي ان يجوز ان يخلقها للاستدلال بها وذلك يخرجها عن حكم العبث
ويدخلها في باب ما خلقت للانتفاع بها وليس لهم ان يقولوا اذا صح الانتفاع بها
وليس لهم ان يقولوا من الوجهين بالاستدلال والتناول فينبغي ان يقصد
به الوجهين وذلك لان هذا محض الدعوى لا برهان عليها بل الذي يحتاج اليه
ان يعلم انه لم يخلقها الا لوجه فاما ان يقصد بها جميع الوجوه التي يصح الانتفاع
بها فلا يجب ذلك على انا قد بينا انه لا يمتنع ان يعرض في احد الوجهين مفسدة
في الدين فيحسن ان يخلقها للوجه الاخر ويعلمنا ان فيها فسادا في الدين متى
تناولها فيجب علينا ان نمتنع منها فان قيل اذا امكن خلقها للوجهين فلم
يقصدهما كان عبثا من الوجه الذي لم يقصد الانتفاع به ولا بالاخر ذلك
فيكون عبثا قيل الدليل لا مر على ذلك لان الفعل الواحد اذا كان فيه وجه
من وجوه الحكمة خرج من باب العبث وان كان له وجه اخر كان يجوز
ان يقصد وليس كذلك الفعلان لانه اذا قصد وجه الحكمة في احدهما
بقي الاخر خاليا من ذلك وكان عبثا وليس كذلك الفعل الواحد على ما بيناه
فان قيل الانتفاع بالاعتبار بالطعوم لا يمكن الا بعد تناولها لان الطعم
ليس مما يدرك بالعين فينتفع به من هذه الجهة فاذا لا بد من تناوله حتى
يصح الاعتبار به قيل الاعتبار يمكن بتناول القليل منه وهو قدر ما يمسك

الرمق وتبقى به الحيوة وقد بيّنا انّ ذلك القدر في حكم الاضطرار وليس الاعتبار موقوفا
على تناول شيء كثير من ذلك ويمكن ان يقال انه يصح الاعتبار بما اذا تناولها
غير المكلف من ساير اجناس الحيوان فانه اذا شاهد اجناس الحيوان تتناول
تلك الاشيا وتصلح عليها اجسامها او تنفسد بحسب اختلافها واختلاف
طبايعها جاز معه ان يعتبر بذلك وان لم يتناولها المكلف اصلا وبمثل
هذا اجاب المخالف من قال نحن لا نفرق بين السموم والاغذية بان قال
نرجع الى حال الحيوان التي ليست مكلفة فاذا شاهدها تتناول اشياء تنتفع
بها جعل ذلك طريقا الى تجربته فان ذلك مما ينصلح عليها ايضا جسمه وذلك
مثل ما اجاب به عن السؤال الذي اورده في هذا الباب واستدلوا ايضا
بقوله تعا قل من حرّم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
وبقوله تعا احل لكم الطيبات وما شاكل ذلك من الايات وهذه طريقة
مبنية على السمع ونحن لا نمنع ان يدل السمع على ان هذه الاشيا على الاباحة
بعد ان كانت على الوقف بل عندنا الامر على ذلك واليه مذهب وعلى هذا
سقطت المعارضة بالايات واستدل كثير من الناس على ان هذه الاشياء
على الحظر والوقف بان قالوا قد علمنا ان التحرز من المضار واجب في العقول
واذا كان ذلك واجبا لم يحسن منا ان نقدم على تناولها لانا لا نامن ان يكون
مسمّا فانه لا يؤدي ذلك الى العطب لانا لا نفرق بين ما هو سم وما هو غذا

وان

وانما نتطرق في ذلك اعلام الله تعالى لنا ما هو غذا لنا والفرق بينه وبين السموم
القاتلة واعترض من خالف هذا الاستدلال بان قال يمكننا ان نعلم ذلك
بالتجربة فانا اذا شاهدنا الحيوان الذي ليس بمكلف يتناول شيئا يفسد عليه علمنا
انه مضار فيجب ان نعتبر باحوالها وقال من نصر هذا الدليل ان الحيوان تختلف
طباعه فليس ما يصلح الحيوان البهيم يصلح الحيوان الناطق فان ههنا اشيا
كثيرة تتغذى بها كثير من الحيوان ويصلح عليها اجسامها ولو كان متى
تناولها ابن آدم لهلك في الحال وكذا النعامة تاكل النار وتحصل في معدتها
ولو اكل ذلك ابن آدم لهلك في الحال وكذلك يقال ان الفار ياكل البيس
ويعيش به ورايحة ذلك تقتل ابن آدم فليس طبايع الحيوان على حد واحد
واذا لم تكن على حد واحد لم يجز ان نعتبر باحوال غيرنا احوال نفوسنا ولمن خالفهم
في ذلك ان يقول احسب انه لا يمكن ان يعتبر احوال الحيوان المستبهم باحوال
الحيوان من البشر اليس لو اقدم واحد منهم على طريق الخطا والجهل على ما يدعون
اليه على تناول هذه الاشيا يعرف بذلك الخطا ما هو غذا وفرق بينه وبين
السم فينبغي ان يجوز لغيره ان يعتبر به ويجوز له بعد ذلك التناول منها
وان لم يرد سمع لانه قد امن العطب والهلاك فالمعتمد في هذا الباب
ما ذكرناه اولا في صدر هذا الباب فهذه جملة كافية في هذا المعنى ان
شاء الله تعالى انتهى ما اردنا نقله من كتاب العدة لرئيس الطايفة قدس سره

بعض الاشياء فيصلح عليه جسمه علمنا انه غذا واذا تناول ج ح

٣٨١

وانا اقول ان شئت تحقيق المقام فاستمع لما نتلوا عليك من الكلام بتوفيق الملك العلام
ودلالة اهل الذكر عليهم السلام فاقول يستفاد من ظواهر الايات الكريمة
وتصريحات الاحاديث الشريفة بطلان الوجوب والحرمة الذاتيين بل اقول
الدليل العقلي قائم على ذلك بان نقول لو كان الوجوب والحرمة بمعنى استحقاق
العقاب ذاتيين لكانا جاريين في افعال الله تعالى ومن المعلوم المتفق عليه بطلانه والقبيح
الذاتي هو الفعل الذي يتصف بصفة اذا علمها الحكيم ينفر عنه كما افاده سلطان
المحققين نصير الدين الطوسي ره في الفصول النصيرية وكل من قال بالقبح
الذاتي بهذا المعنى قال بان فاعله يستحق الذم في نظر الحكيم اذا فعله مع العلم
باتصافه بتلك الصفة ومنهم من زاد على ذلك فقال بان فاعله يستحق
العقاب ايضا ثم اتفقوا على ان فاعله مع الغفلة عن تلك الصفة معذور عند
الحكيم واختلفوا في فاعله مع التردد في اتصافه بتلك هل هو معذور ام لا فمنهم
من قال بانه معذور ومنهم من قال بانه غير معذور فيستحق الذم والعقاب
القائلون بالثاني افترقوا فرقتين في حكم المتردد فرقة قالت بالوقف وفرقة
قالت بالحظر وانا اقول القول بالحظر في حق المتردد باطل قطعا لانه لا يجوز للمتردد
نهي الغير عن فعله لان شرط النهي عن المنكر العلم بانه منكر ولانه يحتمل ان يطلع
الغير في بعض الصور على ما لم يطلع عليه المتردد فلا يجوز نهيه عنه ولو كان
محظورا لجاز لان الكلام في المحظور القطعي لا المحظور الاجتهادي

اقول

اقول من المعلوم ان من قال بالملازمة بين استحقاق الذم وبين استحقاق العقاب
مع العلم باتصافه بتلك الصفة والحق يلزمه ان يقول بالملازمة بينهما مع
التردد في اتصافه بتلك الصفة والحق الذي لا ريب فيه عدم الملازمة بينهما
كما نقلناه عن الزركشي واخترناه وان حكم المتردد الوقف لانه من
البديهيات الفطرية ان المخاطر مذموم ولو سلم ان الحظر لما حققناه انفا
من عدم جواز ان ينهى غيره ثم اقول وضع هذا الباب مما لا يحتاج اليه عندنا
لوجوه احدها انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بان الحجة على الخلق
اول الخلق واخر الخلق اي لا تخلو الارض عن معصوم حجة على الخلق ابدا حتى في
زمن الغيبة الكبرى يوفق الله تعالى بعض الرعية بفهم الاحاديث المسطورة في
الاصول الممهدة في زمن حضور الائمة عليهم السلام لعمل الشيعة بها الى قيام القائم
عليه السلام ويمهد له اسباب تحصيل العلم بجميع ما يحتاج اليه الشيعة في
اعمالهم ولو بحديث وارد من باب التقية او دال على رعاية الاحتياط على
كيفية مخصوصة والذي ظهر لي من الروايات ان طلب العلم فريضة على
كل مسلم في كل وقت بحسب ما يحتاج اليه في ذلك الوقت ولا يجب
كفاية طلب العلم بكل ما يحتاج اليه الامة كما قالته العامة لانه غير
منضبط بالنسبة الى الرعية والتكليف بغير المنضبط محال كما تقرر في الاصول
وبحث علة القياس بل يفهم من الروايات ان علم الرعية بجميع ذلك

[illegible]

الكبرى

من المحالات نعم مقتضى حكمته تعالى ان يوفق لكل وقت من اوقات الغيبة
رعية لتحصيل الاحاديث المسطورة في الاصول الممهدة ليدل الشيعة
على الحق الصريح او على الاحتياط على كيفية مخصوصة ويجب كفاية على اهل
القدرة من كل قطر اذا احتاجوا الى مسئلة ان ينفروا اليه لاخذها او يعرضوها
عليه ليجيبهم جوابها من عنده ثم لو لم يقدر احد على الوصول اليه او لم يبلغه
خبره لكان حكمه مثل حكم من كان في زمن النبي صلى الله عليه او الامام الطاهر
صلوات الله عليهما وثانيهما ان الروايات صريحة في ان كل شيء مطلق حتى
يرد فيه نهي وفي ان ما حجب الله علمه عن العباد موضوع عنهم فالشرع
دلتنا على انه كانت الاشياء قبلها على الاباحة الاصلية وثالثهما ان
الاحاديث الصريحة في وجوب التوقف بعد ورود الشريعة في كل واقعة
لم يكن حكمها بينا والصريحة في حصر الامور بعد ورود الشريعة في ثلثة
وفي وجوب التوقف في الشق الثالث وهو ما لم يكن حكمه بينا قد نطقت
بفايدة وضع هذا الباب هكذا ينبغي ان تحقق هذه المباحث والله الموفق

فايدة انما ورد في الاحاديث طلب العلم فريضة على كل مسلم ولم يرد على كل
بالغ عاقل لان حكمته تعالى اقتضت ان يكون تعلق التكاليف بالناس
على التدريج بان يكلفوا اولا بالاقرار بالشهادتين ثم بعد صدور الاقرار
عنهم يكلفون بساير ما جاء به النبي صلى الله عليه ومن الاحاديث الدالة

على ذلك

على ذلك صحيحة زرارة المذكورة في الكافي في باب معرفة الامام والرد
اليه قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلم اخبرني عن معرفة الامام منكم واجبة
على جميع الخلق فقال ان الله بعث محمدا صلى الله عليه واله الى الناس اجمعين
رسولا وحجة لله على جميع خلقه في ارضه فمن آمن بالله وبمحمد رسول الله
واتبعه وصدقه فان معرفة الامام منا واجبة عليه ومن لم يؤمن بالله
ورسوله ولم يتبعه ولم يصدقه ويعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الامام
وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويصدق رسوله في جميع ما انزل الله يجب اولئك
حق معرفتكم قال نعم اليس هؤلاء يعرفون فلانا وفلانا قلت بلى قال اترى
ان الله هو الذي اوقع في قلوبهم معرفة هؤلاء والله ما اوقع ذلك في قلوبهم
الا الشيطان لا والله ما الهم المؤمنين حقنا الا الله
عز وجل الفصل الثاني عشر في ذكر طرف من اغلاط الفلاسفة وحكماء الا
سلام في علومهم والسبب فيه ما حققناه سابقا من انه لا يعصم عن
الخطأ في مادة المواد في العلوم التي مباديها بعيدة عن الاحساس الا اصحاب
العصمة عليهم السلم ومن ان القواعد المنطقية غير نافعة في هذا الباب وانما
نفعها في صورة الافكار كايجاب الصغرى وكلية الكبرى فمن تلك الجملة
ان جمعا كثيرا من فحول الحكماء الاعلام ذهبوا الى انه لا بد من تخلل السكون
بين كل حركتين مختلفين واستدلوا على مذهبهم بان آن وصول المتحرك

الى منتهى الحركة الاولى مغائرلان مفارقته ذلك المنتهى ومن المعلوم ان بين
كل الانين زمانا والا لزم الجزء الذى لا يتجزى ففى الزمان المتخلل بين الانين
يلزم ان يكون المتحرك ساكنا واستدلالهم شبهته وجوابه ان الوصول
انى لانه يحصل بانقطاع الحركة الاولى وانقطاع الحركة آنى واما المفارقة فهى زمانية
لانها انما تحصل بالحركة والحركة زمانية ثم من المعلوم انه يلزم هؤلاء الفحول
الذين صرفوا اعمارهم فى الفكر والنظر ان تكون نتيجة افكارهم شيئا يضحك
منه الثكلى وهى انه يلزمهم ان تسكن الحبة الصاعدة والجبل النازل بعد
ان وصولها اليه فى الجو فاياك ايها الاخ اللبيب والحكيم الاريب وان
تعتمد على افكارك وانظارك وعليك بالتمسك باصحاب العصمة وهم
ارباب الوحى فى كل مسئلة يمكن عادة ان يقع فيها زلة ومن تلك الجملة ان
علماء الاسلام قسموا الكافر الى اقسام منها الرجل الذى بلغته الدعوة والمعجزة
وقلبه متردد فى صدقه صلى الله عليه وآله ويفهم من كلام اصحاب العصمة
صلوات الله وسلامه عليهم انتفاء هذا القسم ففى كتاب الكافى الحرث بن
المغيرة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا اتى النبى صلوات الله
عليه وآله فقال والله ما ادرى انبى انت ام لا كان يقبل منه قال لا
ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا وفى كتاب المحاسن لاحمد بن
ابى عبد الله البرقى قدس سره يعقوب بن يزيد عن رجل عن الحكم بن

مسكين

مسكين عن ايوب بن الحر بياع الهروى قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ايوب ما من
احد الا وقد يرد عليه الحق حتى يصدع قلبه قبله ام تركه وذلك ان الله يقول فى كتابه
بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون عنه
عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس
من باطل يقوم بازاء الحق الا غلب الحق الباطل وذلك قوله بل نقذف بالحق على الباطل
فيدمغه فاذا هو زاهق عنه عن الحسين بن يزيد النوفلى عن السكونى عن
ابى عبد الله عليه السلام قال كل قوم يعملون على ريبة من امرهم ومشكلة
من رايهم وازراء منهم على من سواهم وقد تبين الحق من ذلك بمقايسة
العدل عند اولى الالباب ومن تلك الجملة ان الفلاسفة وعلماء الاسلام قسموا
الاعتقاد الجازم الى مطابق للواقع وغير مطابق له ويفهم من كلام اصحاب العصمة
صلوات الله وسلامه عليهم امتناع القسم الثانى ففى كتاب المحاسن عنه عن
على بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله تبارك وتعالى
واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه فقال يحول بينه وبين ان يعلم ان
الباطل حق عنه عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة وعبد العزيز العبدى
وعبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال ابى الله ان يعرف باطلا حقا
ابى الله ان يجعل فى قلب المؤمن باطلا لا شك فيه وابى الله ان يجعل فى قلب الكافر
المخالف حقا لا شك فيه ولو لم يجعل هذا هكذا ما عرف حق من باطل وفى كتاب التوحيد

لشيخنا الصدوق محمد بن علي بن بابويه قدس سرهما في باب السعادة والشقاوة حدثنا
محمد بن الحسن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار
وسعد بن عبد الله جميعا قالا حدثنا ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واعلموا ان الله يحول بين المرء
وقلبه قال يحول بينه ان يعلم ان الباطل حق وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله
تبارك وتعالى ينقل العبد من الشقاوة الى السعادة ولا ينقله من السعادة
الى الشقاوة لا يقال فشاهد في كثير من الناس انا نجزم بما هو خلاف الواقع
لانا نقول كثيرا ما يظن كثير من الناس الظن المتاخم للجزم جزما فيزعمون انهم
جزموا وليس كذلك كما نقلناه عن منطق شرح العضدي للمختصر الحاجبي وعن مبحث
الاجماع من خلال الشرح ثم اقول الدليل العقلي ايضا على ذلك وهو انه قد تقرر في مو[ضعه]
كحواشي السيد الشريف على الشرح العضدي للمختصر الحاجبي ان اليقين له موجب
يوجب الجزم بها كما في اليقين واما الامارات المؤدية الى حصول الظن بالقضايا
الكاذبة فهي كثيرة مشاهدة واعلم انه قد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام
بان الشيطان قد يلهم بعض القلوب بالاكاذيب فان له تسلطا على بعض الناس
مثل تسلط بعض شياطين الانس على بعض ومن المعلوم ان مقتضى الروايات
المتقدمة التي يوجب جزما ولغاية اقصى ما يحصل به الظن ومن تلك الجملة
ان الشيخ الفاضل المتبحر المعاصر بهاء الدين محمد العاملي ادام الله ايامه

ذكر في كتاب

ذكر في كتاب مشرق الشمسين ذهب اكثر علمائنا قدس الله ارواحهم
الى ان العدل الواحد الامامي كاف في تزكية الراوي وانه لا يحتاج
فيها الى عدلين كما يحتاج في الشهادة وذهب القليل منهم الى خلافه
فاشترطوا في التزكية شهادة عدلين واستدل على ما ذهب اليه الاكثر
بوجهين الاول ما ذكره العلامة طاب ثراه في كتبه الاصولية وحاصله
ان الرواية تثبت بخبر الواحد وشرطها تزكية الراوي وشرط الشيء لا يزيد
على اصله وبعبارة اخرى اشتراط العدالة في مزكي الراوي فرع اشتراطها في
الراوي الحكم نشترطها فيه لم تشترطوا في مزكيه فكيف يحتاج في الفرع بازيد مما
يحتاج في الاصل فان قلت مرجع هذا الاستدلال على القياس فلا ينهض علينا حجة
قلت هو قياس بطريق الاولوية وهو معتبر عندنا فان قلت للخصم ان يقول كيف
يلزمني ما ذكرتم زيادة الفرع على الاصل والحال اني اشترط في الرواية ما لا
تشترطونه من شهادة عدلين بعدالة الراوي وها انا لا اكتفي بشهادة العدل
الواحد قلت عدم قبوله تزكية عدل واحد ان كان عدلا ان واكتفاؤه فيهما
بالواحد يوجب عليه ما ذكرناه انتهى كلامه ادام الله ايام افاداته واقول
اولا في قوله ذهب اكثر علمائنا الى ان العدل الواحد الامامي كاف في تزكية
الراوي تساهل وغفلة وذلك لان الاخباريين من اصحابنا هم اكثر علمائنا
وعمدتهم وقد علمت انهم لا يعتمدون الا على حديث قطعوا بوروده عن المعصوم

كلامه

بسبب من اسبابه واقول ثانيا ان سيدنا الاجل المرتضى ورئيس الطايفة والفاضل
المدقق محمد بن ادريس الحلي والمحقق الحلي لا يعتمدون على خبر الواحد الخالي عن
القرينة الموجبة للقطع العادي بصدوره عن المعصوم وطريقتهم وطريقة الاخباريين
من اصحابنا واحدة في هذا الباب وبالجملة ما نسبه الى اكثر علمائنا انما
ذهب اليه العلامة الحلي وجمع من مقلديه وهم جماعة قليلة كالشهيد والفاضل
الشيخ علي بن عبد العالي ولم تكن لهم بضاعة في العلوم الدقيقة ولم يكونوا عارفين بمعاني
الاحاديث الواردة في الاصولين من اصحاب العصمة صلوات الله عليهم
وغلب على انفسهم الالفة بما قرأوه في كتب العامة فطالعوا كلام العلامة على وفق
كلام العامة ولم يكن لهم نظر دقيق فاستحسنوا المالوف وغفلوا عن احتمال
ان يكون خطأ وان يكون من تدليسات العامة وتلبيساتهم ومشوا عليه
نسال الله العفو والعافية من ورطاتنا وورطاتهم وشفاعة العترة الطاهرة
عليهم السلام ان شاء الله واقول ثالثا تحقيق المقام ان الرواية كالشهادة اخبار عن
محسوس صرف والعدالة المعتبرة في الراوي عندكم ملكة تبعث على ملازمة
التقوى والمروة وهي ليست من الامور المحسوسة فتكون التزكية اخبارا عن امر معقول
صرف ومن المعلوم ان الاعتماد على الاخبار عن معقول صرف يحتاج الى زيادة
معونة لا يحتاج اليها الاعتماد على الاخبار عن محسوس ولذلك ذكروا في تعريف
التواتر الاخبار عن محسوس وان اخذت بمعنى المواظبة على الصلوات

جزئها

بصدق مضمونه وعن القرينة الموجبة للقطع العادي

بشرط عدم ظهور فسق وهي المعتبرة في باب الشهادات ولما ادعى اجماعا كما استفدناه
من الروايات فهي من الامور التي تدرك بالحس لكنها تحتاج الى ضم فحص واستصحاب
فلا بد في الاحتياج الى زيادة معونة في اثباتها كما سيجيء في كلامنا واقول رابعا
ان في التزكية وساير الشهادات لا بد من ضم الاستصحاب بخلاف الرواية وبالجملة
النسبة بين الرواية وبين التزكية والشهادة عموم من وجه فان الاهتمام
بشان الرواية اكثر لان حكمها يعم الوقايع الكثيرة والخبط في التزكية والشهادة
اكثر لاحتياجهما الى ضم فحص واستصحاب ولا تغفل عن ان قصدي من
ذكر هذه المقدمات تقوية المنع بابداء سند على وجه التجويز والاحتمال لا على
وجه البت والقطع والاستدلال وخامسا ان في كثير من المباحث اعتبر
في شرط الشيء ما لا يعتبر في نفسه مثل الاعتماد على رواية الراوي مشروط
بعصمة المروي عنه لا بعصمة الراوي واقول سادسا اذا ابتنى شيء على امر
ضعيف ثم ابتنى الضعيف على ضعيف اخر كان ذلك في كمال الضعف
في مرتبة واحدة وبالجملة لا يلزم من كفاية الضعيف في المقدمات القريبة
كفايته في المقدمات البعيدة ايضا ثم قال ادام الله ايامه الثاني ان اية التثبت
اعني قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا كما دلت على التعويل على رواية
العدل الواحد دلت على التعويل على تزكيته ايضا فيكتفى به في جميع
المواد الا فيما خرج بدليل خاص وهو غير حاصل هنا وما يتراءى

من الشبهة ضعيف لا يعول عليه انتهى كلامه دام الله ايامه واقول ان شئت
تحقيق المقام فاستمع لما نتلو عليك من الكلام بتوفيق الملك العلام وبركة اهل
الذكر عليهم السلم فاقول اولا اقصى ما يستفاد من هذه الاية ان خبر الفاسق سبب
بوجوب التثبت والتوقف الى ان يتبين صدقه مع كذبه ولا دلالة فيها على انحصار
سبب اخر كاحتمال فسقه او سهوه او ابتناء خبره على نوع خرص وتخمين او نقله
بالمعنى مع احتمال عدم تفطنه بالمراد وكونه خبرا عن امر يهتم به كالاحكام الله تعالى
واقول ثانيا لا يجوز لاحد استنباط الاحكام النظرية من الايات المحتملة لوجوها
كثيرة الا من خوطب بها كما تواترت الاخبار المتقدمة عن الائمة الاطهار
صلوات الله وسلامه عليهم واقول ثالثا للعامة سبيل الى الظن بما هو
مراد الله تعالى من امثال تلك الايات الشريفة بناء على قولهم بان مجتهدي
الرعية مخاطبون باستنباط الاحكام النظرية من الظواهر القرانية وبان القران
لم يرد على وجه التعمية بالنسبة الى اذهان الرعية ولا لزم اغراؤهم بالجهل
وبان كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من نسخ وتفسير وتقييد وتخصيص او تاويل
وغيرها اظهره عند اصحابه وما خص احدا بتعليم احكام الله تعالى ورجوع
الناس اليه ولم يقع بعده صلى الله عليه وآله فتنة اقتضت اخفاء بعضها وتوفرت
الدواعي على اخذ كلها ونشرها واستمر هذا المعنى من الصحابة الى زماننا هذا
طبقة بعد طبقة وانى يكون لاصحابنا سبيل الى ذلك وربما انا قد اثبتنا

لا يجوز

لا يجوز الفتوى الا بعد احد القطعيين ومن المعلوم ان خبر الواحد المزكى
بعدلين او عدل بخبرته لا يفيده ثم قال دام الله ايامه واستدل على اشتراط
التعدد في التزكية بامرين الاول ان الاخبار بعدالة الراوي شهادة فلا بد
فيها من العدلين وجوابه اما اولا فيمنع الصغرى فانها غير بينة ولا مبنية وهذا
كانت التزكية كا غلب الاخبار في انها ليست شهادة كالرواية وكنقل الاجماع
وتفسير مترجم القاضي واخبار المقلد مثله بفتوى المجتهد وقول الطبيب
باضرار الصوم بالمرض واخبار اجير الحج بايقاعه واعلام المأموم الامام بوقوع
ما شك فيه واخبار العدل العارف بالقبلة الجاهل بالعلامات الى غير ذلك
من الاخبار التي اكتفوا بخبر الواحد في بعض الموارد عند بعض علمائنا
رضوان الله عليهم بل بشهادة المرأة الواحدة في بعض الاوقات عند اكثرهم
انتهى كلامه دام الله ايامه وانا اقول كلام العلامة ومن تابعه في العمل
بخبر الواحد الخالي عن القرينة الموجبة لاحد القطعيين المتقدمين جرى
بان لا يلتفت الى كلامه ولكن لما وجب على اظهار الحق بقدر ما وفقني
ربي ودلني عليه ائمتي صلوات الله عليهم ولم يمكن تحصيل الغرض الا بذلك
اشتغلنا به فنقول اولا كان قصد المستدل انه يجب على المتمسك بخبر الواحد
ان يستدل على جميع مقدماته ومن المعلوم ان كون التزكية من قبيل الشهادة
احتمال واضح فلا بد من العدلين ليتم التمسك على هذا الاحتمال فالبحث عليه

بطريق المنع منع على المنع ونقول ثانيا العجب كل العجب من العلامة ومن تبعه
حيث جعلوا باب رواية احكام الله تعالى اهون واسهل من باب الاخبار
عما عداها من الوقايع الخبرية فاعتبروا في الشهادة وفي تزكية الشاهد عدلين
واكتفوا في الرواية وفي تزكية الراوي بعدل واحد مع ان مقتضى العقل
والنقل ايضا عكس ذلك اما العقل فلانه لولا اعتبار الظن في كثير من الوقايع
الجزئية للزم الحرج البين الواضح بل التكليف بما لا طاقة لنا به بخلاف احكامه تعالى
فانه لا حرج لو اعتبر احد القطعين او التوقف الى ان يظهر الحق كما حققناه
سابقا واما النقل فواضح عندك من الاحاديث التي تقدمت في كتابنا هذا
وتحقيق المقام ان في كل موضع لم يكن حرج في اعتبار القطع واليقين او التوقف
فيه كاحكامه تعالى وكبلوغ المسافة الحد المعتبر شرعا وكدخول وقت الصلوة
اعتبر الشارع فيه احدهما وفي كل موضع كان حرج في اعتبار احدهما اكتفى
الشارع فيه بالظن او بظاهر الحال كالشهادة وكجهة الكعبة وكاخبار الاجنبي بانه
فعل ما كان واجبا عليه وكاخبار القصاب بانه فعل ما امر به وكالانساب ومن للعلوم
ان في بعض الصور التي ذكرها الفاضل المعاصر لا حرج في اعتبار اليقين لا بد
من انضمام القرينة المفيدة للقطع وفي غيرها يكفي خبر الواحد ولو لم يكن عدلا
توضيح ذلك ان الاجماع ليس بحجة عندنا كما حققناه سابقا ولو فرضنا انه
حجة فلا بد من نقله بطريق قطعي كما في نقل الحديث ومن المعلوم توفر القراين

او الوصف في بعضها حرج في التحصيل الى اعتبرها اليقين م

الخالية

الخالية المفيدة لقطع القاضي بان تفسير المترجم موافق للواقع فلا بد فيه من قطع القاضي وقد بينا
ان الاجتهاد والتقليد حرامان وضرر الصوم بالمريض من صور التي يتعذر فيها تحصيل
القطع فاكتفى فيه بالظن وانما يعتمد على اخبار الاجير واعلام المأموم لان المسلمين
ومن في حكمهم سامتون في الاعمال المتعلقة بهم اذ لو اعتبر فيها القطع ولا حاجة
الى عدالة المخبر بل يكفي الظن الحاصل من قول المسلم او فعله في ذبيحته ومستند
ما ذكرناه من احكام تلك الصور الاخبار المتواترة معنى الناطقة به ثم قال ادام الله
ايامه الثاني ان اشتراطهم عدالة الراوي يقتضي توقف قبول روايته على حصول العلم بها
العلم القطعي فمعلوم ان البحث ليس فيه وان اردت العلم الشرعي فحكمك بحصوله
من رواية العدل الواحد وعدم حصوله من تزكيته تحكم وكيف يدعى ان الظن
الحاصل من اخباره بان الراوي الفلاني امامي المذهب او وافقي او عدل او
فاسق ونحو ذلك ولعلك تقول يتساوى الظنين في القوة والضعف
ولكنك تزعم ان الظن الاول اعتبره الشارع فعولت عليه واما الاخر فلم
يظهر ان الشارع اعتبره فيقال لك كيف ظهر عليك اعتبار الشارع الظن
الاول ان استندت في ذلك الى الاجماع فالخلاف الشايع في العمل باخبار الاحاد
يكذب ظنك كيف وجمهور قدمائنا على المنع منه بل ذهب بعضهم الى استحالة
التعبد به كما نقله عنهم المرتضى وان استندت فيه الى ما يستدل به في الاصول
على حجية خبر الواحد فاقرب تلك الدلايل الى السلامة اية التثبت وقد علمت

ان اردت العلم ... او اخبار العدل ... [illegible] م

بقول المعصوم او فعله او تقريره ... من قوله ان م

انما كان تدل على اعتبار الشارع الظن لا تدل على اعتبار الظن الثاني من غير فرق
ولقد بالغ بعض الافاضل المعاصرين في الاصرار على اشتراط العدلين في المزكي
نظرا الى ان التزكية شهادة ولم يوافق القوم على تعديل من انفرد بالكشي او الشيخ
الطوسي او النجاشي او العلامة مثلا بتعديله وجعل الحديث الصحيح عند
التحقيق منحصرا فيما توافق اثنان فصاعدا على تعديل رواته ويلزم عدم
الحكم بجرح من تفرد واحد بجرحه وهو يلتزم ذلك ولم يات على هذا
الاشتراط بدليل عقلي يعول عليه او نقلي تركن اليه النفس ولعلك قد احطت
خبرا بما يتضح به حقيقة الحال ومع ذلك فانت خبير بان علماء الرجال
الذين وصلت الينا كتبهم في هذا الزمان كلهم ناقلون تعديل الرواة
عن غيرهم وتوافق اثنين منهم على التعديل لا ينفعه في الحكم بصحة الا
اذا ثبت ان مذهب كل من ذينك الاثنين عدم الاكتفاء في تزكية الراوي
بالعدل الواحد دون ثبوته خرط القتاد بل الذي يظهر خلافه فكيف
لا والعلامة طاب ثراه مصرح في كتبه الاصولية بالاكتفاء بالواحد والذي
يستفاد من كلام النجاشي والكشي والشيخ وابن طاووس وغيرهم اعتمادهم
في التعديل والجرح على النقل من الواحد كما يظهر لمن تصفح كتبهم
فكيف يتم لمن يجعل التزكية شهادة ان يحكم بعدالة الراوي بمجرد اطلاعه
على تعديل اثنين من هؤلاء في كتبهم وحالهم ما عرفت مع ان شهادة

لا تحقيق

لا تحقق بما يوجد في كتابه نعم لو كان هؤلاء الذين كتبهم
في الجرح والتعديل بايدينا في هذا الزمان ممن شهد عند كل واحد منهم
عدلان بحال الراوي وكانوا من الذين خالطوا رواة الحديث واطلعوا
على عدالتهم ثم شهدوا بها لتم الحديث والله اعلم بحقايق الامور انتهى كلامه
ادام الله ايامه وانا اقول ان شئت تحقيق المقام فاستمع لما نتلو عليك
من الكلام فان كلام هؤلاء الافاضل بعيد عن الحق ابعد ما بين السماء
والارض ومن المعلوم انه اذا تصدى لتحقيق غوامض المباحث الدينية من
يكن له بضاعة في العلوم الدقيقة ولم يكن متفطنا بما ورد في الاصوليين من
اصحاب العصمة يوقع نفسه في الهلكة وكل ميسر لما خلق له وبالله التوفيق وبه
ازمة التحقيق فاقول اولا كان قصد المستدل ان التمسك بخبر
الواحد لابد له من الاستناد على جميع مقدماته ومن المعلوم ان الذي ثبت
جواز التمسك به هو ما يفيد العلم مفيد القطع حقيقة او حكما ومن المعلوم ان
شهادة العدلين في الشريعة جعلت مكان القطع حقيقة في بعض الصور بخلاف
شهادة الواحد وح يندفع البحث الاول دون الثاني واقول ثانيا علمت ان اخبار الائمة
لاخبار يين المتمسكين بالتثبت واليقين في احكامه تعالى لا تعتمد الا على موجباته
ومن المعلوم عند اولي الالباب ان القراين المفيدة للقطع وافرة وانها كما تكون
عند المعاشرة تكون بدونها فانها اذا راجعنا وجداننا وجدنا القطع

بان كثيرا من رواة احاديثنا لم يفترقوا ولم يكونوا كثيري السهو فيما
نقلوه بل نقطع او اسط الشيعة لا يرضون بالافتراء في باب الحديث
فكيف يجوز ان يقع ممن هو اعلى منهم ثم اذا فتشنا علمنا انه ما حصل لنا
ذلك القطع الا بالقراين الحالية والمقالية واذا كان حالنا بالنسبة الى الرواة
كذلك فالمتقدمون كالكشي والنجاشي ورئيس الطايفة وابن طاوس وغيرهم
اولى بذلك منا لقرب عهدهم بهم واقوى شاهد لنا كلام النجاشي وغيره
في شان جمع من الرواة ثقة ثقة بالتكرار وبعيد انه قطع بذلك
بالقراين كما قطعنا نحن لا انه اعتمد فيه على مجرد تزكية واحد اقول رابعا
قوله والذي يستفاد من كلام الكشي والنجاشي والشيخ وابن طاوس وغيرهم
اعتمادهم في التعديل والجرح على النقل من الواحد كافترائه بلا امتراء بل
اعتمادهم على القطع لما حققناه واقول خامسا قوله مع ان شهادة
الشاهد لا تتحقق بما يوجد في كتابه دليل على بطلان ما ذهب الفاضلان
من ان اعتمادنا على الجرح والتعديل المسطورين في كتب قدمائنا من باب
الاعتماد على الشهادة ودليل ان الاعتماد في هذا الباب على القراين ومن
المعلوم ان الكتابة من القراين وقد تقدم نقلا عن اصحاب العصمة
عليهم السلم ان القلب يتكل على الكتابة اقوى مما يعتمد على حفظه وبالجملة
انتفاعنا بما في كتب الرجال من جهة انه من جملة القراين المفيدة للقطع

بحال الراوي لا من جهة انه من باب تزكية العدل الواحد او العدلين
كما توهمه العلامة وتبعه فيه جماعة واقول سادسا ان العجب كل العجب
من العلامة الحلي ومن تبعه حيث فسروا العدالة بملكة نفسانية تبعث على
ملازمة التقوى والمروة كما فسرته العامة ثم زعموا ان بتزكية العدلين
او العدل الواحد يثبت هذا المعنى وهم في غفلة واي غفلة عن ان الشهادة
وما في معناه انما تجريان فيما يدرك بالحس ومن المعلوم ان الملكة المذكورة
من الامور العقلية الصرفة التي يستدل عليها بالاثار الظاهرة ومن المعلوم
ان الشاهد اذا حصل شيئا بالكسب والنظر لا تقبل شهادته فيه وانما تسمع فيما ادركه
بالحس وكون الاثار ملزوما لتلك الملكة لا يدرك بالحس ولا تجري الشهادة
فيه ايضا نعم يستفاد من كلام اصحاب العصمة عليهم السلم ان العدالة المعتبرة
في باب الشهادة وفي باب امام الجماعة مركبة من امر وجودي محسوس ومن
عدم امر محسوس ومن المعلوم ان عدم امر لو كان موجودا لكان محسوسا
يدرك بمعونة الحس والعدالة بهذا المعنى تثبت بالشهادة وما في معناها
ثم اعلم انه يستفاد من كلامهم صلوات الله عليهم ان المعتبر في باب رواية
احكام الله تعالى ان يكون الراوي ثقة في روايته وقد تقدم طرف من احاديثهم
عليهم السلم فيه الكفاية ومن المعلوم ان هذا المعنى لا يدرك بالحس فلا تجري فيه
التزكية من حيث هي هي وانما تقع التزكية فيه من جهة انها

من جملة القراين وقد حققنا سابقا ان النسبة بين الثقة في الرواية وبين العدالة
المعتبرة في باب الشهادة وباب امام الجماعة العموم والخصوص من وجه وقد
حققنا سابقا انا نقطع بمعونة القراين الحاصلة بالمعاشرة او بدونها في حق
كثير من الرواة انهم لم يفتروا في رواياتهم ولم يكونوا كثيري السهو فيها
وهذا معنى الثقة في الرواية وبالجملة الباب الثاني اوسع من الباب الاول وانفع
والله المستعان هكذا ينبغي ان تحقق هذه المباحث وللحروب رجال وللثريد
رجال وكل ميسر لما خلق له واقول سابعا التصحيح للاحاديث مقام آخر وهو
انا نعلم عادة ان الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني وسيدنا الاجل
المرتضى وشيخنا الصدوق ورئيس الطائفة قدس الله ارواحهم لم يفتروا
في اخبارهم بان احاديث كتبنا صحيحة او بانها ماخوذة من الاصول المجمع
عليها ومن المعلوم ان هذا القدر من القطع العادي كاف في جواز العمل
بتلك الاحاديث واقول ثامنا قوله يلزمه ذلك عجيب جدا اذ من المعلوم
ان لو كان فاسقا او مخالفا يقوى كونه في حكم المجروح ثم قال ادام الله ايامه
تبصرة المكتفون من علمائنا في التزكية لم يعول عليه في الجرح وما يظهر من
كلامهم في بعض الاوقات من الاكتفاء في الجرح بقول غير الامامي محمول
اما على الغفلة عما قرروه او على كون الجارح مجروحا كما وقع في الخلاصة
من جرح ابان بن عثمن بكونه فاسد المذهب تعويلا على ما رواه الكشي

بالعدالة لو اكتفى الامامي ... في الجرح بقول
غير الامامي ...

عن علي بن الحسن بن فضال انه كان من الناووسية مع ان ابن فضال
فطحي لا يقبل جرحه لمثل ابان بن عثمن ولعل العلامة طاب ثراه استفاد
فساد مذهبه من غير هذه الرواية وان كان كلامه ظاهرا فيما ذكرناه انتهى
كلامه ادام الله ايامه واقول اولا قوله من لم يكتف به في التزكية لم
يعول عليه في الجرح ايضا من العجايب وذلك لما حققنا من ان مجهول
الحال ومجهول المذهب في حكم المجروح فاذا تقوى الجهل بحاله بانضمام
جرح جارح ولو كان فاسد المذهب صار اولى بان يكون في حكم من ثبت
ضعفه وثانيا وبما يكون ابن فضال ثقة عند العلامة مقطوعا على انه لم يفتر
في مثل ذلك وعلى انه لم يتكلم عادة الا بامر بين واضح عنده ونحن ايضا نعلم
ان مثل ابن فضال لم يرض ان يتكلم بمثل هذا الكلام في شان مثل ابن
~~فضال لم يرض ان يتكلم~~ عثمن بمجرد الظن او بالافتراء وذلك لان اعتماد
قدمائنا على تعديل ابن فضال وجرحه قرينة على انه كان ثقة في هذا الباب
يشهد بما قلناه ومن تتبع كتاب الكشي ثم قال ادام الله ايامه قد اشتهر انه
اذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح وهذا كلام مجمل غير معمول على
اطلاقه كما قد يظن بل المهم فيه تفصيل مشهور وهو ان التعارض بينهما
على نوعين الاول ما يمكن الجمع فيه بين كلامي المعدل والجارح كقول
المفيد ره في محمد بن سنان انه ثقة وقول الشيخ طاب ثراه انه ضعيف

فالجرح مقدم لجواز اطلاعه على ما لم يطلع عليه المعدل الثاني وما لا يمكن الجمع
بينهما كقول الجارح انه قتل فلانا في اول الشهر وقول المعدل اني رأيته
في آخره حيا وقد وقع مثله في كتب الجرح والتعديل كثيرا كقول ابن الغضائري
في داود الرقي انه كان فاسد المذهب لا يلتفت اليه وقول غيره انه كان
ثقة قال فيه الصادق عليه السلام انزلوه مني منزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله
فهنا لا يصح اطلاق القول بتقديم الجرح على التعديل بل يجب الترجيح بحسب الاحوال
غيره بكثرة العدد وشدة الورع والضبط وزيادة التفتيش عن
الرواة الى غير ذلك من المرجحات هذا ما ذكره علماء الاصول منا ومن المخالفين
وظني ان اطلاق القول بتقديم الجرح في النوع الاول غير جيد ولو قيل فيه ايضا
بالترجيح ببعض تلك الامور لكان اولى وقد فعله العلامة طاب ثراه
في الخلاصة في مواضع كما تراه في ترجمة ابرهيم بن سليمان حيث رجح
تعديل الشيخ والنجاشي على جرح ابن الغضائري وكذلك في ترجمة اسمعيل
ابن مهران وغيره لكن ما قرره طاب ثراه في نهاية الاصول يخالف فعله
هذا حيث لم يعتبر الترجيح بزيادة العدد في النوع الاول من التعارض معللا
بان سبب تقديم الجارح فيه جواز اطلاعه على ما لم يطلع عليه المعدل وهو
لا ينتفي بكثرة العدد ~~والنوع الاول~~ لا يخفى ان تعليله هذا يعطي عدم
اعتبار في هذا النوع الترجيح بشيء من الامور المذكورة وللبحث فيه مجال

كما لا يخفى

كما لا يخفى انتهى كلامه دام الله ايامه وانا اقول اولا تحقيق المقام ان الجارح
قسمان جارح يقوي حكم الجهل بالحال وجارح يثبت في الشريعة بجرحه
ضعف المجروح في الشريعة بل يصلح لان يكون مقويا للحكم بمجهول الحال
وتوضيح المقام انا اذا وقع التعارض بين جرح يثبت به في الشريعة ضعف
المجروح وبين تعديل كذلك كان الجرح مقدما ولا مجال للترجيح فيه فما
فعله العلامة في كتاب الخلاصة غير مناف لما قرره في كتاب النهاية ومن
المعلوم انه اذا لم يكن تناقض بين الشهادتين لا مجال للترجيح وطرح احدهما
بل يجب الجمع بينهما فهذا الكلام من الفاضل المعاصر غفلة واي غفلة
وتساهل في الامور واي تساهل واقول ثانيا كلام امير المؤمنين
صلوات الله عليه صريح فيما قرره العلامة في النهاية وبالجملة العقل والنقل
تعاضدا في ذلك الباب فكيف يظن الفاضل المعاصر خلاف ما اجمع عليه
وخلاف مقتضى العقل وخلاف مقتضى النقل والسبب فيه غفلته عن تحقيق
ما هو المراد من البحث واستعجاله في الامور وعدم تعمقه في المباحث واما
قول امير المؤمنين صلوات الله عليه فقد ذكره الفاضل المدقق محمد بن
ادريس الحلي في آخر كتاب السراير فيما انتزعه من تهذيب الاحكام لرئيس
الطايفة قدس سره حيث قال مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد فيه رجلان

مرضيان عدلان وشهد له الف رجل بالبراءة جازت شهادة الرجلين
وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم عمر بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فيشهدان
عليه فقد حل دمه فائدة يفهم من هذين الحديثين الشريفين ومن نظايرهما
انه لابد في ثبوت الجرح في الشريعة من عدلين ومن المعلوم المتفق عليه ان ثبوت
العدالة ليس اهون من ثبوت الجرح فلابد فيه من عدلين كما اختاره المحقق
الحلي والفاضل ابن الشهيد الثاني قدس الله ارواحهم فائدة انظر ايها اللبيب
كيف تبع العلامة يستعجلون في الاحكام الشرعية ويجزمون بكفاية المزكي
الواحد في باب الرواية ولم يلتفتوا الى كلام العترة الطاهرة اصلا وهل هذا
الا تخريب للدين نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا وللشفاعة
من عترة نبينا ان شاء الله فائدة اعتبروا يا اولي الالباب كيف تحير هذا الفاضل التبحر
المشهور في مشارق الارض ومغاربها بالفضل بحيث اقتضى العقل والنقل
واتفاق الكل واتقنوا ان هذا الفاضل بل ادنى منه لو كان ملتزما لان يتمسك
في المسائل النظرية بكلام اصحاب العصمة لما اوقع نفسه في هذه الهلكة وليعلم
ان الطريقة التي مهدها اصحاب العصمة لعمل الشيعة بها كانت سهلة سمحة
واضحة في زمن الاخباريين من علمائنا الى ان حدث العلامة ومن وافقه بين
طريقة العلامة ومن وافقه وبين طريقة العامة وطريقة اصحاب العصمة التبس

طريقة الحق بالباطل واشتبهت واستصعبت بعد ان كانت منفصلة ممتازة
عند قدماء الاخباريين من اصحابنا ثم بعد ذلك وفق الله تعالى رجلا فاضلا
ووفقه لاخذ العلوم اللفظية والعقلية والنقلية كلها من معظم اصحابنا
ثم الهمه ببطلان طريقة المتاخرين وبالسعي في التفحص عما كانت عليه الاولون
من اصحابنا واوقع في قلبه غوامض المباحث المتروكة المندرسة منذ حتى ظهرت
هذه الآثار المشاهدة والحمد لله والطول والمنة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
والعاقبة للمتقين المتمسكين بنصوص الائمة المعصومين في عقايدهم واعمالهم
ومن تلك الجملة ان المشائيين ادعوا بداهة ان تفريق المادة اعدام لشخصه
واحداث لشخصين آخرين وعليه بنوا اثبات الهيولى والاشراقيين ادعوا
بداهة نقيضها ومن المعلوم ان احد القولين باطل ومنها ان المعتزلة
واصحابنا قالوا الضرورية قاضية باستناد افعالنا الينا والاشاعرة
استدلوا على بطلانها والتزموا ان العباد مجبورون في افعالهم وان الله
يخلق الحركات فيهم ومن تلك الجملة ان السيد الفاضل الشيرازي نقل عن
الفارابي البرهان الاسد الاخصر الدال على امتناع التسلسل في جانب المبدأ
مطلقا وملخصه انه لو كانت سلسلة مترتبة غير متناهية من جانب المبدأ
من اين يحصل واحد منها حتى يحصل منه الآخر وادعى البداهة في ان العقل
اذا لاحظ تلك السلسلة اجمالا يحكم بذلك المقدمة والفاضل الدواني المشهور

بين المتاخرين بالتحقيق منع هذه المقدمة ومن الواضحات الدوانى من المنع
خلاف البديهة ومن تلك الجملة ان افاضل المتاخرين زعموا ان النزاع
بين المحققين من المتكلمين وبين الفلاسفة ليس فى قدرته تع وايجابه كما
اشتهر بين القدماء بل فى صحة قدم العالم وحدوثه وذلك لان المحققين واتفقوا
الحكماء فى ان الشئ ما لم يجب بوجوب سابق لم يوجد وفى امتناع تخلف المعلول
عما اقتضاه العلة التامة فثبت الايجاب واقول زعمهم هذا باطل وتحقيق
المقام ان الفلاسفة زعموا ان استناد افعاله تعالى الى الداعى يستلزم نقصانه تعالى
عن ذلك علوا كبيرا وذهبوا الى ان الشئ ما لم يجب بوجوب سابق لم يوجد
ففرعوا على المقدمتين ان تعلق ارادته تعالى باحد طرفى المعلوم واجب بالنسبة
الى ذاته تعالى من غير مدخلية الداعى ومن المعلوم انه يلزمهم ان لا يكون الله تعالى
متمكنا من الطرف الاخر كما فى الفاعل الطبيعى والاتفاقية واتفقوا الفلاسفة
فى المقدمة الثانية دون المقدمة الاولى حيث قالوا تعلق ارادته تعالى باحد طرفى
المعلول مستند الى الداعى بطريق الوجوب ومن المعلوم انه اذا اوجب الفاعل
معلوله لاجل الداعى لا يلزم عدم تمكنه من الطرف الاخر وملخص الكلام
ان من قال بانه ليس فى جانب المعلول بالنسبة حالة تكون لها مدخل فى
ايجاب الفاعل يلزمه ان يكون وجوب المعلول بالنسبة الى ذات الفاعل ويستلزم
هذا المعنى عدم تمكنه من الطرف الاخر كما فى الفاعل الطبيعى وكل من انكر المقدمة

القايلة

القايلة بان الشئ ما لم يجب لم يوجد خلص من ان لا يكون الفاعل متمكنا
من الطرف الاخر اذ لا ايجاب ح وكل من قال بان فى جانب المعلوم حالة
لها مدخل فى ايجاب الفاعل له خلص عن ذلك ايض لانه من المعلوم بديهة
ان كل من اوجب معلوله لاجل الداعى فهو متمكن من ان يتركه واقول
بهذا التحقيق ظهر عليك وانكشف لديك ان معنى قولهم الخلاف فى القدرة
بمعنى صحة الفعل والترك ان الخلاف فى القدرة بمعنى تمكنه من طرفى المعلول
فالصحة بمعنى التمكن لا بمعنى الجواز والامكان وان صدور المعلول الاول
واجب بالنسبة الى ذات الله تعالى من حيث انه عالم بالمصلحة لا من حيث هو هو
فلا يلزم تمكنه من الترك هكذا ينبغى ان يفهم هذا الموضع والتكلان على
التوفيق وما ذكرناه من نسبة الايجاب على المقدمين مذكور فى مبحث حدوث
الاجسام من الشرح الجديد للتجريد وصرح به سلطان المحققين نصير الدين
محمد الطوسى فى رسالته المصنفة فى اصول الدين المسماة بالفصول النصيرية
ان شئت فارجع اليها ومن تلك الجملة ان الفاضل الدوانى ذكر فى حاشية
القديمة على الشرح الجديد للتجريد اشتهر بين المتكلمين ان ترجيح الفاعل
المختار لاحد الطرفين بمحض تعلق الارادة من غير مرجح اخر جائز وانما المحال
هو الترجيح من دون مرجح وفيه نظر لان تعلق الارادة باحد الطرفين
دون الاخر ان كان بلا مرجح لزم فيه ترجيح احد المتساويين من غير مرجح مطلقا

وان كان بتعلق الارادة والكراهة بتلك التعلق لزم التسلسل في تعلقات
الارادة ثم مجموع تلك التعلقات امور ترجحت على ما يساويها من دون
مرجح فتامل واعلم انه لا حاجة لهم الى ذلك اذ غرضهم وهو نفى الحوادث
المتسلسلة يحصل بان بقال الذات موجب لتعلقات الارادة القديمة
بوجود الحوادث في وقت معين فالارادة وتعلقها كلاهما قديمان
والمراد حادث انتهى واقول من المعلوم انه يلزم ح عدم تمكنه تعالى
من الطرف الاخر لما حققناه سابقا ومقصود الاشاعرة من التزام
جواز الترجيح من غير مرجح الجواب عن شبهة قدم العالم من غير ان
يلزم كون افعاله تعالى معللة بالغايات ومن تلك الجملة ان الفاضل
الدواني ذكر في رسالة خلق الاعمال مقتديا باصحابه الاشاعرة ان اضطرار
العبد في افعاله يلزم المعتزلة لان مبادى افعاله من التصور
والتصديق بفايدته وارادته ايجاده صادرة عنه تعالى وعند حصولها
يجب صدور الفعل عنه وانا اقول هو خيال ضعيف وذلك لان الذى
تسلمه المعتزلة هو ان المبادى المشتركة بين قلبى الصالح والطالح فايضة
منه تعالى ثم المبادى المنتهية الى صدور الفسق بعينه او المنتهية الى صدور الكفر
عند صادرة من العبد عندهم بايجاد اختيارى مستند الى الدواعى
وبالجملة ارادة القبيح قبيحة عقلا وشرعا عند المعتزلة وهى من جملة المبادى
فكيف

فكيف يسلمون ان مبادى افعال العباد كلها فايضة منه تعالى على النفوس
الناطقة وتوضيح المقام ان نقول تخلف فعل العبد عن ارادته عن العلم
بالعلة الغائية ممتنعان لاجل ان العبد عند العلم بالعلة الغائية يريد
البتة وعند الارادة يفعل البتة لانه يفعل البتة لامتناع التخلف حتى يلزم
الاضطرار نظير ذلك علمه تعالى في الازل بفعل العبد في وقت معين فانه تعالى
علم لاجل انه يفعل العبد لا انه يفعل العبد لانه تعالى علم وبوجه اخر المفروض
ان تعلق ارادة العبد باحد طرفى فعله لاجل الداعى ومن المعلوم انه لا الجاء
حينئذ ضرورة ان التمكن من الطرفين وهو معنى القدرة موجود ح بل
اقول صرح سلطان المحققين في الفصول النصيرية بان موادنا من القادر
في حقه تعالى وفي حق العباد من يكون افعاله منوطة بالداعى له بالعلم بالعلة
الغائية لان احد الطرفين يجب بالنسبة الى مجموع مركب من الفاعل
ومن ملاحظة العلة الغائية ومن الارادة ليلزم الايجاب الطبيعى
وبوجه اخر الضرورة قاضية بانا متمكنون من الطرفين فعلم ان الدليل
الذى ذكره الفاضل الدوانى مصادم البديهة وكل ما هو كذلك
باطل فالدليل المذكور باطل وتحقيق توجه هذا النوع من الجواب
مذكور في مبحث المجهول المطلق من حاشية السيد الشريف العلامة
على شرح المطالع وايضا لك ان تقول يلزم من هذا الدليل ان

يكون الله تعالى فاعلا موجبا بالذات وكون العبد مضطرا من جهة تعالى من تلك

الجملة ان سلطان المحققين نصير الدين محمد الطوسي ذكر في الامور العامة

من التجريد من خواص الامكان الذاتي الحدوث والشراح والمحشون حملوا

كلامه على الحدوث الذاتي بمعنى انه مسبوق بالغير سبقا ذاتيا لا على الحدوث

الزماني بمعنى انه مسبوق بالعدم في زمان ما ثم تحقيق وانا في اتمام ما ذكره في

في الالهيات من قوله والواسطة غير معقولة وانا اقول تحقيق كلامه

ان قصده من الحدوث الحدوث الزماني ودليله على ذلك مذكور في رسالته المصنفة

في اصول الدين وتوضيح المقام انه قد تمت ثلثة براهين قطعية على امتناع

وجود ممكن قديم الاول منها مذكور في كتاب الاربعين للفخر الرازي وفي

الفصول النصيرية لسلطان المحققين وفي غيرهما من الكتب الكلامية

وملخصه انه لو وجد ممكن قديم لكان ايجاد الفاعل اياه واما في حال بقائه

او في حال حدوثه او في حال عدمه فعلى الاول يلزم الفرد المحال من تحصيل الحاصل

وعلى الثاني والثالث يلزم الخلف مع المطلوب والدليلان الاخران سنخالي

والاول منهما ان تاثير الفاعل منحصر في قسمين الاخراج من العدم الى الوجود

وحفظ وجود الموجود ومن المعلوم ان القسم الاول لا يتصور في الممكن

القديم وان القسم الثاني غير كاف في الوجود المستفاد من الغير والدليل الثاني

منهما لو وجد ممكن قديم لكان بقاؤه قديما ولكان ايجاده ايجاد الباقي

فيلزم

فيلزم الفرد المحال من تحصيل الحاصل كذلك ايجاد شيء بقاؤه قديم يستلزم الفرد

المحال من تحصيل الحاصل والمتاخرون لما غفلوا عن ان قدم الممكن يستلزم

قدم بقائه اوعن ايجاد الباقي يستلزم تحصيل الحاصل اوعنهما زعموا انه لم يتم

دليل عقلي على اثبات حدوث العالم وانما تم على حدوث الاجسام فان قلت

ينتقض الدليل الاول والثالث على كون كون الوجود المستفاد من الغير

في حال البقاء يستلزم تعدد حصول شيء واحد واتم دليل سنح لي في هذا المقام

ان هنا مصدرين متغايرين احدهما اعطاء الفاعل المعلول وجودا وثانيهما

حفظ اصل ذلك الوجود وعندنا مقدمة بديهية هي ان مقتضى طبع

المصدرين تقدم الاول على الثاني تقدما لا يجامع القبل البعد سواء سمي بالتقدم

الزماني او شبه الزماني او بالدهري او بغيرها من الاسماء وفي وجود الممكن يستلزم

خلاف طبعهما الا ان الحفظ ايضا قديم وان قلت يرد على الدليل الثاني

منع الانحصار في القسمين وسنده هنا قسما ثالثا اسمه انسبنا الفاعل

المعلول قلت عند التامل الدقيق يعلم قطعا ان التاثير قسمان جعل جاعل

بسيطا نفس المجعول ومن المعلوم ان المجعول اما حادث او قديم وجعل الحادث

منحصر في اخراجه من العدم الى الوجود الممكن القديم محتاج في الازل دائما

الى الحفظ لان بقاءه ازلي وكل محتاج الى الحفظ مستغن عن الجعل ما دام

هو كذلك فليتامل ومما سنح لي في هذا المقام ان نسبة الممكن الى جميع الاوقات

ليست على السوية فيختص بوقت دون وقت وكلما هو كذلك حادث
وقد زلت اقدام فحول من الاعلام في هذا المقام فافهمه وكن على بصيرة
ومن تلك الجملة ان المحققين من متأخري المنطقيين اثبتوا قضية موجبة سالبة
المحمول وذكروا ان صدقها لا يقتضي وجود الموضوع وبها دفعوا عن قدمائهم
نقضا واردا على قاعدة من قواعد باب التصورات وهي ان نقيضي المتساويين بين
متساويان وعلى قاعدة من قواعد باب التصديقات وهي ان الموجبة الكلية
تنعكس كنفسها بعكس النقيض والفاضل الدواني الزاعم انه من ارباب التحقيق
وهو عن ذلك بعيد لم يتفطن بمرادهم فاعترض عليهم بان النسبة الايجابية
تقتضي وجود الموضوع سواء كان المحمول عدوليا او سلبيا او محصلا والسيد
الشيرازي ومولانا عبد الله اليزدي وغيرهما من افاضل المتأخرين والذي ظهر لي
في تحقيق كلامهم ان من الموجبة السالبة المحمول جملة اسمية خبرها جملة
فعلية سلبية وان الفرق بين الجملة الكبرى والجملة الصغرى ان الموضوع
تكون في الصغرى دون الكبرى فالجملة الكبرى سالبة في المعنى موجبة في اللفظ
كما صرح به السيد الشريف العلامة في حاشية منطق شرح المختصر مثلا قولنا
ليس زيد بقائم جملة سلبية وهي خبر لزيد في قولنا زيد ليس هو بقائم وتوضيح للمقام
انه ليس في الجملة الكبرى نسبة جديدة لا ايجابية ولا سلبية وانما الموجود فيها
النسبة السلبية المشتملة عليها الجملة الصغرى وهي كافية في حصول الجملة الكبرى

وللفاضل الدواني خيالات دقيقة عن الحق بعيدة منشورة في حواشيه مع اشتهاره
بين من لا تحقيق له من الناس بانه رجل محقق فذكرنا جملة منها في بعض فوائدنا
وانما قصدنا بذلك تنبيه الناس على انه لا يعصم عن الخطأ في مادة من المواد الا التمسك
باصحاب العصمة عليهم السلام ومن تلك الجملة ان المتكلمين زعموا ان حدوث العالم
دليل على انه تعالى فاعل قادر لا موجب بمعنى انه متمكن من طرفي المعلول وزعمهم هذا
مبني على ان ربط الحادث بالقديم انما يكون بالتسلسل من جانب المبدأ او بان تقتضي العلة
التامة الازلية وجود المعلول في وقت معين ويمتنع في غير الفاعل المختار هذا النحو
من الاقتضاء والتسلسل من جانب المبدأ باطل فتعين ان يكون الواجب تعالى قادرا
وانا اقول اولا الفرق بين الفاعل القادر وبين غيره في هذا النحو من الاقتضاء مما
لا يطمئن به قلب سليم وطبع مستقيم بل الحق ان مآل هذا الكلام الى كون حضور
قطعة مخصوصة من الوقت من اجزاء العلة التامة للمجعول الاول وثانيا انه
لمانع ان يقول يكفي فيما زعموه من الفرق كون تأثير الفاعل عن علم وارادة ولا
يحتاج الى ان يكون الفاعل قادرا بالمعنى الاخص وهو مطلوبهم وثالثا انه لمانع
ان يقول يجوز ان يكون السبب في حدوث العالم توقف الوجود المستفاد من الغير
على العدم الازلي كما هو متوقف على الامكان الذاتي وعلى الاحتياج الى العلة ولذلك
اشتهر بين الحكماء امكن فاحتاج فوجب بالغير فوجد وكلام اصحاب العصمة عليهم السلام
صريح في ان حقيقة التأثير انما هو الاخراج من العدم الى الوجود وحفظ الوجود بعد

متمكن بدر

ان حصل وفي انه يمتنع ايجاد القديم وهذا يؤيد ما ذكرناه من توقف الوجود المستفاد
من الغير على العدم الازلي مما اشتهر في كتب المتكلمين والحكماء من انه يمتنع وجود الشيء
على عدمه فمعناه انه يمتنع توقف وجود الشيء في وقت على عدمه في ذلك الوقت بعينه
وان عممت هذه المقدمة صارت ممنوعة بل باطلة ومن المعلوم ان العدم الازلي
لا يجوز ان يكون جزءا اخيرا من العلة التامة للمعلول الاول لانه قديم لكن قد
حققنا في بعض فوايدنا انه كما ينتزع العقل الزمان من الحركة كذلك اذا لاحظنا
صانع العالم جل جلاله ولاحظنا معه انه لا اول لوجوده تعالى وانه لا آخر ينتزع
منه امرا ممتدا غير قار الذات يشبه الزمان وليس بزمان والازل اسم للمشتق
الماضي من ذلك الامر الممتد والابد اسم للمشتق المستقبل منه والسرمد اسم لمجموعه
فنقول في ربط الحادث بالقديم ان حضور قطعة مخصوصة من ذلك الامر
الممتد هو الجزء الاخير من العلة التامة للمعلول الاول وذلك اما لتوقف
المعلول الاول عليها بالطبع او لاقتضاء المصلحة ايجاد المعلول الاول في
تلك القطعة ولا ترتب ولا تعاقب في نفس الامر بين اجزاء ذلك الامر الممتد
الا ان العقل لما ينتزع امرا ممتدا مترتب الاجزاء متعاقبها فترتب الاجزاء وتعاقبها
داخلان في نفس المنتزع وليسا من صفاته التي تتصف بها في نفس الامر وبهذا التحقيق
الذي لا تحقيق فوقه قد فرزنا بتوفيق الملك العلام وهداية اهل الذكر عليهم السلام
من التزام التسلسل في جانب العلة ومن التزام قدم بعض الممكنات

وقد التزم فيهما الفلاسفة في ربط الحادث بالقديم في الدورات الفلكية والسيد الشريف
الجرجاني ومولانا عبد الله اليزدي ومولانا ميرزاجان الشيرازي التزموه هما
في تعلقها ارادته تعالى وغيرها من الامور الانتزاعية منه تعالى فان قلت تحقيق المقام
ان صلاحية ذلك الامر الممتد من صفات الذات له تعالى كما ان كونه تعالى بحيث لا
اول لوجوده ولا آخر من صفات الذات له تعالى فلم يكن من الممكنات واما نفس
ذلك الامر الممتد فهو ممكن حادث في اذهان المنتزعين دفعة واحدة فان قلت
حصص ذلك الامر الممتد لا يمتاز بعضها عن بعض في نفسه فكيف يكون بعضها
مناط شيء دون بعض قلت لا نسلم ذلك بل في علم الله تعالى بعضها ممتاز عن بعض
في نفسه كحصص الزمان وبعد اللتيا والتي خطرت ببالي طريقة اخرى في ربط الحادث
بالقديم اسهل من التي تقدمت واتم ومجملها ان مقتضى المصلحة المعلومة له تعالى
ايجاد المعلول الاول بعد استمرار عدمه الازلي استمرارا مخصوصا معلوما عنده تعالى
فتاثير الفاعل موقوف على مضي ذلك الاستمرار فان نقلت الكلام الى علة مضي ذلك الا
ستمرار فنقول العدم الازلي واستمراراته ومضي تلك الاستمرارات غير محتاجة الى تاثير
فاعل فلا يكون محتاجة الى علة الا ترى انه تقرر عند المحققين من الحكماء والمتكلمين
ان معنى تحقق العدم عدم تحقق الوجود ومعنى تاثير عدم شيء في عدم شيء آخر
عدم تاثير الشيء الاول في الشيء الثاني والا ترى انه لولا لحوق تاثير الفاعل لاستمرار
العدم الازلي للمعلول الاول الى الابد من غير استناد الى علة وبالجملة لربط الحادث

بالقديم طرق الطريقة الاولى ما ذكره الفلاسفة من توسط السلسلة الغير المتناهية
المترتبة المتعاقبة بين صانع العالم وبين الحوادث وهي الدورات الفلكية حيث قالوا
لولا الحركة القديمة لما انحل اشكال ربط الحادث بالقديم الطريقة الثانية ما ذكره السيد
الشريف في حاشية شرح الاصفهاني وتبعه مولانا مير زاجان ومولانا عبد الله اليزدي وبعض
وجماعة من توسط السلسلة المترتبة الغير المتناهية بينهما وهي تعلقات ارادته
لئلا يلزم قدم العالم الطريقة الثالثة ما اختاره الغزالي والمحقق الطوسي والفاضل
الدواني وجماعة من جواز تخلف المعلول عن علته اذا كان تاثير الفاعل اختياريا لا طبعيا
الطريقة الرابعة ما اخترناه في اوايل افكارنا من توسط الامر الممتد الغير القار الذات
المنتزع من ذاته تعالى عند ملاحظة انه لا اول لوجوده ولا آخر الطريقة الخامسة
ما اخترناها بعد ذلك من ان مضي قدر مخصوص من استمرار العدم الازلي جزء اخير من العلة
التامة لكل ممكن وهذا الجزء الاخير حادث غير محتاج الى علة لان كل محتاج الى علة
محتاج الى تاثير الفاعل صرحت ببداهة هذه المقدمة الاخيرة جماعة منهم الفاضل الدواني
والاثر لا يكون الا موجودا صرحت جماعة من المحققين ببداهة هذه المقدمة وفي بحث
اثبات ان الماهيات الممكنة مجعولة بجعل بسيط ولانه تقرر عندهم ان معنى ترتب عدم على عدم
وجود هذا على وجود ذلك ولان التحقق والتقرر والحصول والشيئية والثبوت والكون
الفاظ بمعنى واحد مختص بالموجودات جماعة صرحوا بذلك منهم السيد الشريف
في حواشي شرح حكمة العين ولا تتصور العلية والمعلولية الا في الامر المتحقق صرحوا

بذلك

ليس فيها

بذلك في مواضع من جملتها ما مضى ومن جملتها قولهم معنى جواز التسلسل في الانتزاعيات انه
تسلسل في الحقيقة وقد صرح بذلك مولانا مير زاجان في حواشيه على رسالة اثبات الواجب
للفاضل الدواني فان قلت اذا لم يكن للعدم تحقق فكيف يكون مضي قدر مخصوص من استمرار
العدم الازلي حادثا وجزءا من العلة التامة لحادث قلت هنا دقيقة لم يسبق بها الا
قلة من اولي النهى وهي ان معنى نفس الشيء اذ الامر هو الشيء ومعنى كون الشيء في نفس الامر
ليس منوطا بفرض فارض او اعتبار معتبر مثلا الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار
متحققة في حد ذاتها سواء وجد فارض او لم يوجد اصلا وسواء فرضها او لم يفرضها قطعا
بخلاف زوجية الخمسة فمعنى كون الشيء في نفس الامر لا يرجع الى معنى سلبي هو انه ليس منوطا
بفرض فارض او اعتبار معتبر وهذا المعنى السلبي اعم من التحقق في نفس الامر فالعدم نفس
الامر في نفسه لا التحقق والذي وجد نفس الامر ظرف لتحققه وبما تلونا عليك
وانكشف لديك ان الفلاسفة والمتكلمين خبطوا في بيان كيفية ربط الحادث
بالقديم لان الفلاسفة بنوا ذلك على التزام التسلسل من جانب المبدأ في الامور المتعاقبة
في الوجود والمتكلمين بنوا ذلك الربط على انه يجوز في الفاعل القادر بالمعنى الاخص
ان يكون مقتضاه وجود المعلول في وقت معين مع استجماع جميع شرايط التاثير
في الازل ويرد على الاول ابحاث احدها انه عند التحقيق والنظر الدقيق يلزم
التسلسل في الامور المترتبة المجتمعة في الوجود ولا يكفي التسلسل في الامور المتعاقبة
في الوجود وذلك لانا نقول الجزء الاخير من العلة التامة للمعلول الاول حادث وكذلك

للمعلول بل

من العلل

الجزء الاخير من العلة التامة لتلك العلة التامة حادث وهكذا الى تلك الاجزاء الاخيرة

التامة اما وجودات او عدمات او ملفق منهما وعلى التقادير يلزم التسلسل في الامور الموجودة

المترتبة المجتمعة وفي ان حدوث المعلول الاول وفي ان قبله اوفي الانين ولا يرد هذا

البحث على الطريقة التي اخترناها في ربط الحادث بالقديم لانه لا علية ولا تعاقب بين اجزاء

ذلك الامر الممتد بل منتزع امر ممتد امتناعا قبا وثانيهما ان البرهان الاسد الاخصر يبطل التسلسل

من جانب المبدأ مطلقا سواء كانت احاده مجتمعة في الوجود ام متعاقبة وبرهان التطبيق وبرهان

التضايف يبطلان التسلسل مطلقا المجتمعة سواء كان من جانب العلة او من جانب

المعلول وسواء كانت احاده مجتمعة في الوجود او متعاقبة وثالثها انه قد تمت براهين

قطعية على امتناع ممكن قديم والتسلسل في الموجودات المتعاقبة من جانب المبدأ يستلزم

وجود ممكن قديم ويرد على الثاني ان العقل يشمئز عن تجويز هذا النحو من الاقتضاء

في الفاعل القادر كما يشمئز عن تجويزه في الفاعل الطبيعي وما ذكرتم من الاحتمال يرجع الى

انتظار المعلول لبعض اجزاء العلة التامة وهو حضور الوقت المخصوص وبقي احتمال

ثالث لا اغبار عليه اصلا ولم يتفطن به احد من اهل الظن وهو المستفاد من اصحاب العصمة

صلوات الله عليهم وقد تقدم انفا وكنت دايما متفكرا في معنى الحادث والقديم وفي معنى

انه تعالى ازلي ابدي سرمدي وسبب تفكري ان المعلول الاول ليس مسبوقا بزمان وانه تعالى

ليس زمانيا والقوم فسروا الازل بالزمان الغير المتناهي من جانب الماضي والابد بالزمان الغير

المتناهي من جانب المستقبل والسرمد بمجموع الزمانين حتى رايت في كلام اصحاب العصمة عليهم

ان معنى القديم ما لا اول لوجوده ومعنى الحادث ما لوجوده اول وتفطنت بذلك للامر

الممتد المنتزع من ذاته تعالى مع ملاحظة الصفتين المذكورتين فايدة فيما حققناه

واخترناه من ان العدم الازلي لكل ممكن جزء من اجزاء علته التامة يكفي اقل ما يمكن ان يكون

بين القديم والحادث لان الوجود المستفاد من الغير يكفي فيه هذا القدر من العدم لكن

لعدم تناهيه ليس له اول هكذا ينبغي ان تحقق هذه المباحث وذلك فضل الله يؤتيه

من يشاء فايدة لنا ان نبرهن على الاحتمال الثالث المستفاد من كلام اصحاب العصمة صلوات الله

وسلامه عليهم بان نقول من المعلوم ان ربط الحادث بالقديم اما ان يكون بالتسلسل

او بتجويز تخلف المعلول عن العلة التامة بحسب الزمان لا بحسب الاقتضاء او بتوقف الوجود

المستفاد من الغير على حضور قطعة مخصوصة من الامر الممتد المذكور والاولان

لما ذكرناه فتعين الثالث فايدة قد علمت مما تقدم في كلامنا ان سبب اغلاط الحكماء والمتكلمين

وتحيراتهم في العلوم التي مباديها بعيدة عن الاحساس واما الغلط في مادة

المواد واما التردد فيها واما الغفلة عن بعض الاحتمالات ومن المعلوم ان المنطق غير عاصم

من شيء منها ومن المعلوم ان اصحاب العصمة عاصمون عنها وعن غيرها فتعين بحسب مقتضى

العقل مع قطع النظر عن النقل التمسك بهم صلوات الله عليهم واعلم انما المنشأ الكلام في كتابنا

هذا لان الناس يخوضون متكلمون على مقتضى اذهانهم الحايرة البليدة القول

بالاباطيل والاكاذيب التي في كتب اشباههم مسطورة واكثرهم اما بليدون او معاندون

خاتمة ولنختم كتابنا هذا بالقواعد الاصولية المذكورة في اوايل كتب جمع من قدماء الاخباريين

المتمسكين في عقايدهم واعمالهم واصولهم وفروعهم بما حفظوه عن الائمة المعصومين
صلوات الله عليهم اجمعين ليكون فذلكة لما فصلناه وبيناه فذكرت عدة العلماء الاخبار بين
قدوة المقدمين علي بن ابرهيم بن هاشم وهو شيخ الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني قدس الله ارواحهم في اول تفسيره لكتاب الله وهو تفسير صحيح يجوز في الشريعة
الاعتماد عليه لانه ماخوذ من اصحاب العصمة صلوات الله عليهم وسلامه اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بكتاب لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
تنزيل من حكيم حميد لا تفنى عجايبه من قال به ومن عمل به اجر ومن قام به هدى الى صراط
مستقيم ومن ابتغى العلم في غيره اضله الله وهو حبل الله المتين فيه نبأ من كان قبلكم وحكم
ما بينكم وخبر معادكم انزله الله بعلمه واشهد الملائكة بتصديقه فقال لكن الله
شهد بما انزل اليك انزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا فجعله
نورا يهدي للتي هي اقوم فالقران امر وزاجر حد فيه الحدود وسن فيه السنن
وضرب فيه الامثال وشرع فيه الدين حجة الله على خلقه اخذ عليهم ميثاقهم وارتهن
انفسهم ليبين لهم ما ياتون وما يتقون ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي
عن بينة وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه جاءهم بنبيه صلى الله عليه واله
بنسخة ما في الصحف الاولى وتصديق الذي بين يديه وتفصيل الحلال من ريب الحرام
ذلك القران فاستنطقوه ولن ينطق عليكم فيه علم ما مضى وعلم ما ياتي الى يوم القيمة وحكم
ما بينكم وبيان ما اصبحتم فيه تختلفون فلو سألتموني عنه لاخبرتكم عنه لاني اعلمكم

وقد

وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله في حجة الوداع في مسجد الخيف اني فرطكم وانكم واردون علي الحوض
حوض عرضه ما بين بصرى وصنعا فيه قدحان من فضة عدد النجوم الا واني
سائلكم عن الثقلين فقالوا يا رسول الله وما الثقلان قال كتاب الله الثقل
الاكبر طرف بايديكم فتمسكوا به لن تضلوا ولن تزلوا وعترتي اهل بيتي فانه قد نبأني
اللطيف الخبير انهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض كاصبعي هاتين وجمع بين سبابتيه
ولا اقول كهاتين وجمع بين سبابته والوسطى فتفضل هذه على هذه فالقران عظيم
قدره جليل خطره بين ذكره من تمسك به هدى ومن تولى عنه ضل وزل فافضل ما
عمل به القران لقول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه واله وانزلنا اليك الكتاب تبيانا
لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين قال وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس
ما في القران من الاحكام والقوانين والسنن وفرض على الناس التفقه والتعلم
والعمل بما فيه حتى لا يسع احدا جهله ولا يعذر في تركه ونحن ذاكرون ومخبرون
بما انتهى الينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم واوجب
ولايتهم ولا يقبل الا بهم وهم الذين وصفهم الله تبارك وتعالى وفرض
سؤالهم والاخذ منهم فقال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فعلمهم
عن رسول الله صلى الله عليه واله وهم الذين قال الله تعالى في كتابه وخاطبهم في قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون
وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتبيكم وما جعل عليكم في الدين من حرج

ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا
انتم يا معاشر الائمة شهدا على الناس فرسول الله صلى الله عليه وآله شهيد عليهم وهم شهدا
على الناس فالعلم عندهم والقرآن معهم ودين الله عز وجل الذي ارتضاه
لانبيائه وملائكته ورسله منهم يقتبس وهو قول امير المؤمنين عليه السلام الا ان العلم
الذي هبط به آدم عليه السلام من السما الى الارض وجميع ما فضلت به النبيون الى خاتم
النبيين عندي وعند عترة خاتم النبيين فاين يتاه بكم بل اين يذهبون وقال ايضا
امير المؤمنين عليه السلام في خطبة ولقد علم المستحفظون من آل محمد صلى الله عليه وآله انه
قال اني واهل بيتي مطهرون فلا تسبقوهم فتضلوا ولا تتخلفوا عنهم فتزلوا
ولا تخالفوهم فتجهلوا ولا تعلموهم فانهم اعلم منكم لهم اعلم الناس كبارا
واحلم الناس صغارا فاتبعوا الحق واهله حيث كان ففي الذي ذكرنا من عظيم خطر
القرآن وعلم الائمة عليهم السلام كفاية لمن شرح الله صدره ونور قلبه وهداه للايمان
ومن عليه بدينه وبالله نستعين وعليه توكل وهو حسبنا ونعم الوكيل فالقرآن
منه ناسخ ومنه منسوخ ومنه محكم ومنه متشابه ومنه خاص ومنه عام ومنه
تقديم ومنه تاخير ومنه منقطع ومنه معطوف ومنه حرف مكان حرف ومنه
محرف ومنه على خلاف ما انزل الله عز وجل ومنه لفظه عام ومعناه خاص ومنه
لفظه خاص ومعناه عام ومنه آيات بعضها في سورة وتمامها في سورة اخرى
ومنه تاويله في تنزيله ومنه تاويله مع تنزيله ومنه تاويله قبل تنزيله ومنه تاويله

بعد

بعد تنزيله ومنه رخصة اطلاق بعد الحظر ومنه رخصة صاحبها بالخيار ان شا
فعل وان شا ترك ومنه رخصة خلاف باطنها يعمل بظاهرها فلا يدان بباطنها
ومنه على لفظ الخبر ومعناه حكاية عن قوم ومنه آيات نصفها منسوخة ونصفها
متروكة على حالها ومنه مخاطبة لقوم ومعناه لقوم آخرين ومنه مخاطبة
للنبي صلى الله عليه وآله والمعنى امته ومنه ما لفظه مفرد ومعناه جمع ومنه ما لا يعرف تحريمه
الا بتحليله ومنه رد على الملحدين ومنه رد على الزنادقة ومنه رد على الثنوية ومنه
رد على الجهمية ومنه رد على الدهرية ومنه رد على عبدة النيران ومنه رد على
عبدة الاوثان ومنه رد على المجبرة ومنه رد على من انكر الثواب والعقاب بعد الموت
يوم القيمة ومنه رد على من انكر المعراج والاسرا ومنه رد على من انكر الميثاق
في الذر ومنه رد على من انكر خلق الجنة والنار ومنه رد على من انكر المتعة
والرجعة ومنه رد على من وصف الله عز وجل ومنه مخاطبة الله لامير المؤمنين
والائمة عليهم السلام وما ذكره من فضائلهم وفيه خروج القائم عليه السلام واخبار
الرجعة وما وعد الله تبارك وتعالى الائمة عليهم السلام من النصرة والانتقام من
اعدائهم وفيه شرايع الاسلام واخبار الانبيا ومولدهم ومبعثهم وشريعتهم
وهلاك امتهم وفيه ما نزل في مغازي النبي صلى الله عليه وآله وفيه ترغيب وترهيب
وفيه امثال وقصص ونحن ذاكرون في جميع ما ذكرناه في اول الكتاب مع
خبرها ليستدل بها على غيرها ويعرف بها علم ما في الكتاب وبالله التوفيق والاستعانة

وعليه نتوكل وبه نستعين نسأل الله الصلوة على محمد وآله الذين اذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا هذا ما اردنا نقله من اول تفسير علي بن ابراهيم وان شئت
جميع امثلة تلك الامور والاستدلالات عليها من الاحاديث الصحيحة فارجع اليها
فانها كلها مذكورة مفصلة هناك وذكر الامام ثقة الاسلام عمدة الاعلام
زبدة الاخباريين الموفقين المسددين المؤيدين من عند الله باخذ احكام الله
عن خزان علمه وتراجمة وحيه وبحجها عن اصول شتى جمع عليها ضبطها اصحاب
الائمة باشارة ائمتهم وامرهم عليهم السلام محمد بن يعقوب الكليني نور الله مرقده
الشريف في اول كتاب الكافي وقد سمعنا عن مشايخنا وعلمائنا انه لم يصنف
في الاسلام كتاب يوازيه او يدانيه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء اما بعد
فقد فهمت يا اخي ما شكوت من اصطلاح اهل دهرنا على الجهالة وتوازرهم
وسعيهم في عمارة طرقها ومباينتهم العلم واهله حتى كاد العلم معهم ان يأزر كله
وتنقطع مواده لما قد رضوا ان يستندوا الى الجهل ويضيعوا اهله وسألت هل
يسع الناس المقام على الجهالة والتدين بغير علم اذ كانوا داخلين في الدين
مقرين بجميع اموره على جهة الاستحسان والنشو عليه والتقليد للاباء والا
سلاف والكبراء والاتكال على عقولهم في دقيق الاشياء وجليلها فاعلم يا اخي
رحمك الله ان الله تبارك وتعالى خلق عباده خلقة منفصلة من البهائم
في الفطن والعقول المركبة فيهم محتملة للامر والنهي بعدما اكمل لهم الة التكليف

ووضع

ووضع التكليف عن اهل الزمانة والضرر اذ قد خلقهم خلقة غير محتملة للادب
والتعليم فلو كانت الجهالة جائزة لاهل الصحة والسلامة لجاز وضع التكليف
عنهم وفي جواز ذلك بطلان الرسل والكتب والاداب وفي رفع الكتب والرسل
والاداب فساد التدبير والرجوع الى قول اهل الدهر فوجب في عدل الله
وحكمته ان يخص من خلق من خلقه خلقة محتملة للامر والنهي بالامر والنهي لئلا يكونوا
سدى مهملين وليعظموه ويوحدوه ويقروا له بالربوبية وليعلموا انه خالقهم
ورازقهم اذ شواهد ربوبيته دالة ظاهرة وحججه نيرة واضحة واعلامه لائحة
تدعوهم الى توحيد الله عز وجل وتشهد على انفسها لصانعها بالربوبية والالهية
لما فيها من آثار صنعه وعجائب تدبيره فندبهم الى معرفته لئلا يبيح لهم ان يجهلوه
ويجهلوا دينه واحكامه لان الحكيم لا يبيح الجهل به والانكار لدينه فقال جل
ثناؤه الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال بل
كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فكانوا محصورين بالامر والنهي مامورين بقول الحق
غير مرخص لهم في المقام على الجهل امرهم بالسؤال والتفقه في الدين فقال فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون وقال فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلو كان يسع
اهل الصحة والسلامة المقام على الجهل لما امرهم بالسؤال ولم يكن يحتاج
الى بعثة الرسل بالكتب والاداب وكانوا يكونون عند ذلك بمنزلة البهائم

والتعليم وجعل عز وجل سبب بقائهم اهل الصحة والسلامة في الادب

ويعتزلها اهل الضرر والزمانة ولو كانوا كذلك لما بقوا طرفة عين فلما لم يجز
بقاؤهم الا بالادب وجب انه لا بد لكل صحيح الخلقة كامل الآلة من مؤدب
ودليل ومشير وآمر وناه وادب وتعليم وسؤال ومسألة فاحق ما اقتبسه العاقل
والتمسه المتدبر الفطن وسعى له الموفق المصيب العلم بالدين ومعرفة ما استعبد الله
به خلقه من توحيده وشرائعه واحكامه وامره ونهيه وزواجره وآدابه اذ
كانت الحجة ثابتة والتكليف لازما والعمر يسيرا والتسويف غير مقبول فالشرط
من الله جل ذكره فيما استعبد به خلقه ان يؤدوا جميع فرائضه بعلم ويقين
وبصيرة ليكون المؤدي لها محمودا عند ربه مستوجبا لثوابه وعظيم جزائه
لان الذي يؤدي بغير علم وبصيرة لا يدري ما يؤدي ولا يدري الى من
يؤدي واذا كان جاهلا لم يكن على ثقة بما ادى ولا مصدقا لان المصدق
لا يكون مصدقا حتى يكون عارفا بما صدق به من غير شك ولا شبهة لان
الشاك لا يكون له من الرغبة والرهبة والخضوع والتقرب مثل ما يكون من العالم
المستيقن وقد قال الله عز وجل الا من شهد بالحق وهم يعلمون فصارت
الشهادة مقبولة والامر في الشاك المؤدي بغير علم وبصيرة الى الله جل ذكره
ان شاء تطول عليه فقبل عمله وان شاء رد عليه لان الشرط عليه من الله ان يؤدي
المفروض بعلم وبصيرة ويقين كيلا يكونوا ممن وصفه الله فقال تبارك
وتعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته
فتنة

فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين لانه
كان داخلا فيه بغير علم ولا يقين وقد قال العالم عليه السلام من دخل في الايمان
بعلم ثبت فيه ونفعه ايمانه ومن دخل فيه بغير علم خرج منه كما دخل فيه
وقال عليه السلام من اخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله زالت الجبال
قبل ان يزول ومن اخذ من افواه الرجال ردته الرجال وقال عليه السلام من لم يعرف
امرنا من القرآن لم يتنكب الفتن ولهذه العلة انبثقت على اهل دهرنا
بثوق هذه الاديان الفاسدة والمذاهب المستشنعة التي قد استوفت
شرائط الكفر والشرك كلها وذلك بتوفيق الله عز وجل وخذلانه فمن اراد الله
توفيقه وان يكون ايمانه ثابتا مستقرا سبب له الاسباب التي تؤديه الى ان
ياخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله بعلم ويقين وبصيرة
فذاك اثبت في دينه من الجبال الرواسي ومن اراد الله خذلانه وان
يكون دينه معارا مستودعا نعوذ بالله منه سبب له اسباب الاستحسان
والتقليد والتاويل من غير علم وبصيرة فذاك في المشيئة ان شاء الله تبارك
وتعالى اتم ايمانه وان شاء سلبه اياه ولا يؤمن عليه ان يصبح مؤمنا ويمسي كافرا
او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا لانه كلما راى كبيرا من الكبراء مال معه وكلما
راى شيئا استحسن ظاهره قبله وقد قال العالم عليه السلام ان الله عز وجل خلق النبيين
على النبوة فلا يكونون الا انبياء وخلق الاوصياء على الوصية فلا يكونون

عنها اوصياءوا واعارقوما ايمانا فان شاء تممه لهم وان شاء سلبهم اياه قال وفيهم جرى
قوله فمستقر ومستودع وذكرت ان امورا قد اشكلت عليك لا تعرف حقايقها
لاختلاف الرواية فيها لاختلاف عللها واسبابها وانك لا تجد بحضرتك من
تذاكره وتفاوضه ممن تثق بعلمه فيها وقلت انك تحب ان يكون عندك كتاب
كاف يجمع من جميع فنون علم الدين بما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد
وياخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالاثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام
والسنن القايمة التي عليها العمل وبها يؤدى فرض الله عز وجل وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله وقلت لو كان ذلك رجوت ان يكون سببا يتدارك الله بمعونته وتوفيقه
اخواننا واهل ملتنا ويقبل بهم الى مراشدهم فاعلم يا اخي ارشدك الله
انه لا يسع احدا تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برايه الا على ما اطلقه
العالم بقوله عليه السلام اعرضوها على كتاب الله عز وجل فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه
وقوله دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم وبقوله عليه السلام خذوا
بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله
ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله وقبول ما وسع من الامر
فيه بقوله بايما اخذتم من باب التسليم وسعكم وقد يسر الله وله الحمد تاليف ما سالت
وارجو ان يكون بحيث توخيت فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيتنا في اهداء
النصيحة اذ كانت واجبة لاخواننا واهل ملتنا مع ما رجونا ان نكون
مشاركين

مشاركين لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه من دهرنا هذا وفي غابره الى انقضاء الدنيا
اذ الرب جل وعز واحد والرسول محمد صلى الله عليه وآله خاتم النبيين واحد والشريعة
واحدة وحلال محمد صلى الله عليه وآله حلال وحرامه حرام الى يوم القيمة انتهى كلام
الامام ثقة الاسلام نور الله مرقده الشريف وانا اقول هنا فوايد لا بد من التنبيه
عليها الاولى ان كلامه قدس الله سره صريح في انه قصد بذلك التاليف ازالة
حيرة السائل ومن المعلوم انه لو لم يكن كتابه هذا بما ثبت وروده عن اصحاب العصمة
عليهم السلام لما تسبب لزاد السائل حيرة واشكالا فعلم ان احاديث كتابه كلها صحيحة
ونحن بعد ما فتشنا وتتبعنا الاحاديث الواردة في بيان انهم عليهم السلام امروا
اصحابهم بتاليف ما يسمعونه منهم وبنشره في اخوانهم لتعمل
بها الشيعة لا سيما في زمن الغيبة الكبرى وكتاب العدة لرئيس الطائفة وكتاب الكشي
وكتاب الفهرست وغيرها من الكتب قطعنا بان مشايخهم المؤلف قدس سره بصحة
ما في كتابه انه اخذه من الاصول التي صنفها اصحاب الائمة عليهم السلام بامرهم لتكون
مرجعا للشيعة في عقايدهم واعمالهم لئلا يحتاجوا الى العامة فيها لا سيما في زمن
الحرج وهو زمان الغيبة الكبرى وايضا من المعلوم انه لم يصرح في كتابه هذا بضابطة
بها يميز بين الصحيح وغير الصحيح فلو لم يكن كلها صحيحا لما قال يكتفي به المسترشد
وايضا ذكر قدس سره فلم تقصر نيتنا في اهداء النصيحة اذ كانت واجبة لاخواننا
ومن المعلوم ان من رضي بتقصير في اهداء النصيحة لم يرض بان يلفق في كتابه الذي

صنفه لارشاد المسترشدين بين الاحاديث الصحيحة الماخوذة من الاصول المجمع
عليها وبين الاحاديث التي لم يثبت صحتها من غير ذكر ضابطة بها يميز بين الصحيح
وغير الصحيح منها وهذه المقدمة قطعية عادية عند اولي الالباب الثانية ان الترجيح
باعتبار افقهية الراوي وباعتبار اعدليته وباعتبار كثرة عدده مذكور في
بعض الاحاديث الواردة في باب اختلاف الاحاديث وهو هنا لم يتعرض لذلك
لانه اخذ احاديث كتابه كلها من الاصول المقطوع بها المجمع عليها لا يضعف الترجيح
باعتبار حال الراوي الثالثة انه سيجيء في باب اختلاف الحديث انهم عليهم السلام امرونا
بالارجاء والتوقف بعد عجزنا عن وجوه الترجيحات التي قرروها عليهم السلام وهو هنا
لم يتعرض له واقول قصده رحمه الله ان في باب العبادات المحضة بعد عجزنا عن
وجوه الترجيحات المذكورة حكمهم عليهم السلام التخيير وما سيجيء من وجوب الارجاء
والتوقف انما ورد فيما ليس من باب العبادات المحضة كالدين والميراث فاندفع
الاشكال بحمد الله ومنه الرابعة ان مرادهم عليهم السلام من المجمع عليه الذي اجمعت
على اخباره قدماؤنا الاخباريون فانهم كانوا يختارون لانفسهم ما كان واردا
من باب بيان الحق وذكر عمدة علمائنا الاخباريين الشيخ الثقة الصدوق احمد بن
محمد بن خالد البرقي اما بعد فان خير الامور اصلحها واحمدها وانجحها واسلمها
واقومها وارشدها اعمها خيرا وافضلها ادومها نفعا وان قطب المحاسن
وعماد الدين اليقين ولم نجد في وثيقة المعقول وحقيقة المحصول عند المناقشة

والمباحثة

والمباحثة لدى المقايسة والموازنة خصلة اجمع لفضايل الدين والدنيا
ولا اشد تصفية لاقذاء العقل ولا اقمع لخواطر الجهل ولا ادعى الى اقتناء كل
محمود ونفي كل مذموم من العلم بالدين وكيف لا يكون كذلك ما من الله
عز وجل سببه ورسوله صلى الله عليه وآله مستودعه ومعدنه واولو النهى تراجمته
وحملته وما ظنك بشيء الصدق خلقه والذكاء والفهم آلته والتوفيق والحلم قرينته
واللين والتواضع سجيته وهو الشيء الذي لا يستوحش معه صاحبه الى شيء
ولا يانس العاقل مع فقده بشيء ولا يستخلف عنه عوضا يوازنه ولا يعتاض منه
لابدانه ولا تحول فضيلته ولا تزول منفعته فاني لك بكنز باق على الانفاق
لا تقدح فيه يد الزمان ولا تكلمه غوايل الحدثان واقل خصاله الثنا الذي في العاجل
مع الفوز برضوان الله في الآجل وصاحبه على كل حال مقبول وقوله وفعله
محتمل محمول وسيبه اقرب من الرحم الماسة وقوله اصدق واوثق من التجربة
وادراك الحاسة وهو بنجوة من تسليط التهم وغوائل الندم وكفاك من
كريم مناقبه رفيع مراتبه ان العالم بما ادى من صدق قوله شريك لكل
عامل به في فعله انتهى ما اردنا نقله عن اول كتاب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله
البرقي وفي آخر كتاب السرائر لمحمد بن ادريس الحلي رحمه الله ومن ذلك
ما استطرفناه من كتاب المحاسن تصنيف احمد بن ابي عبد الله البرقي
بسم الله الرحمن الرحيم قال احمد بن ابي عبد الله البرقي في خطبة كتابه

الذي سماه بكتاب المحاسن اما بعد فان خير الامور اصلحها الى آخر ما نقلناه وذكر شيخنا الصدوق محمد بن علي بن بابويه في اول كتاب من لا يحضره الفقيه اما بعد فانه لما ساقني القضاء الى بلاد الغربة وحصلني القدر منها بارض بلخ من قصبة ايلاق وردها الشريف الدين ابو عبدالله المعروف بنعمة وهو محمد بن الحسن بن اسحق بن الحسين بن اسحق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فدام بمجالسته سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي لاخلاق قد جمعها الى شرفه من صلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى واخبات فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر انه شاف في معناه وسألني ان اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام والشرايع والاحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه واترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك في اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخة لاكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة واربعون كتابا فاجبته ادام الله توفيقه الى ذلك لاني وجدته اهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا يكثر طرقه وان كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول

واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبدالله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب الرحمة لسعد بن عبدالله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن ابي عمير وكتاب المحاسن لاحمد بن ابي عبدالله البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الي وغيرها من الاصول والمصنفات التي طرقي اليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل انتهى كلامه اعلى الله مقامه فاني اقول اولا كلما راجعت وجدت اني قطعا عاديا بان الائمة الثلاثة وسيدنا الاجل المرتضى وساير من ذكرنا اسمه ومن لم يذكر اسمه في كتابنا من قدمائنا رحمهم الله لم يفتروا ولم يكذبوا فيما اخبروا به من ان احاديث كتبنا المتداولة سيما الكتب الاربعة كلها واردة عن اصحاب العصمة وكانت مسطورة في كتب اصحابنا المصنفة باسرهم واشاراتهم وانهم لم يدخلوا في كتبهم ما لم يعتمدوا عليه مما لم يثبت وروده عنهم صلوات الله عليهم ومن المعلوم انه ما حصل في قلبي هذا القطع العادي الا بسبب ما اجتمع فيه مما بلغني من احوالهم واوضاعهم والكل بتأييد ربي وبركات ائمتي صلوات الله وسلامه عليهم واقول ثانيا بعد التنزل عن المقام الاول ان من المعلوم عادة ان مثل هؤلاء الاجلاء اذا صنفوا كتابا

لارشاد الطايفة المحقة والعمل بما فيها والاعتماد عليها الى قيام الساعة من غير نصب
علامة مميزة بين ما ثبت وروده عنهم وبين ما لم يثبت لم يجمعوا الا الاحاديث
الصحيحة الثابتة عندهم صحتها المأخوذة من العيون الصافية عن النافذة
في مدة تزيد على ثلثمائة سنة واقول ثالثا من المعلوم ان نبينا وائمتنا صلوات الله
وسلامه عليهم لم يضيعوا من كان في اصلاب الرجال من شيعتهم ومن المعلوم انهم
لم يجوزوا لهم التمسك بما تمسكت به العامة فتعين ان يكون لنا كتب مضبوطة
مصححة ممهدة من عندهم عليهم السلام واقول رابعا ان الروايات الدالة على انهم
عليهم السلام امروا جماعة من اصحابهم بتأليف ما يسمعونه منهم لعمل الشيعة بها في زمان
الهرج وعلى اخبارهم بوقوع ذلك من الشيعة متواترة معنى واذا ترقيت في هذه
المباحث الى هذه الدرجة من الايضاح فحق لك ان تقول اطفى المصباح فقد
طلع الصباح وان تقول لمن يكون بعد ذلك في ريب وشك اذا لم يكن الكتب
صحيحة فلا غزوان يرتاب والصبح مسفر فايدة اخرى كنت دايما متفكرا في انه لاي سبب
لم يوفق احد لجمع الاحاديث كلها من كتب شتى ولترتيبها وتهذيبها مثل ما وفق
الايمة الثلثة المحمدون المجمعون المشاركون في الاسم والكنية الاول من الطهر دين جده
المكنون باقر علوم الاولين والاخرين صلوات الله عليه وعلى ابائه وابنائه الطاهرين
المطهرين حتى وقفت على احاديث كثيرة متوافقة المضمون فلنتبارك بنقل
طرف منها ففي كتاب الكافي في باب ان الامام متى يعلم ان الامر قد صار اليه
عن علي بن

عن علي بن اسباط قال قلت للرضا عليه السلام ان رجلا عنى اخاك ابراهيم فذكر له ان
اباك في الحيوة وانك تعلم من ذلك ما لا يعلم فقال سبحان الله يموت رسول الله صلى الله عليه وآله
ولا يموت موسى قد والله مضى كما مضى رسول الله صلى الله عليه وآله ولكن الله تبارك وتعالى
لم يزل منذ قبض نبيه صلى الله عليه وآله هلم جرا يمن بهذا الدين على اولاد الاعاجم ويصرفه
عن قرابة نبيه صلى الله عليه وآله هلم جرا فيعطي هؤلاء ويمنع هؤلاء وفيه في باب
الاشارة والنص على امير المؤمنين عليه السلام لما بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله
دعا الى الله عز وجل وجاهد في سبيله ثم انزل الله جل ذكره عليه ان اعلن فضل
وصيك فقال رب ان العرب قوم جفاة لم يكن فيهم كتاب ولم يبعث اليهم
نبي ولا يعرفون فضل نبوات الانبياء ولا شرفهم ولا يؤمنون بي ان انا اخبرتهم
بفضل اهل بيتي فقال الله جل ذكره ولا تحزن عليهم وقل سلام فسوف يعلمون
فذكر من فضل وصيه ذكرا فوقع النفاق في قلوبهم فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله
ذلك وما يقولون فقال الله جل ذكره يا محمد ولقد نعلم انك يضيق صدرك
بما يقولون فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بايات الله يجحدون لكنهم
يجحدون بغير حجة لهم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويستعين ببعضهم
على بعض ولا يزال يخرج لهم شيئا من فضل وصيه حتى نزلت هذه الاية
فاحتج عليهم حين اعلم بموته ونعيت اليه نفسه فقال الله جل ذكره فاذا
فرغت فانصب والى ربك فارغب فاذا فرغت فانصب علمك واعلن وصيك

فاعلمهم فضله علانية فقال عليه السلام من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه

وعاد من عاداه ثلث مرات والحديث الشريف طويل اخذنا منه موضع الحاجة

وقد تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم بان امام

الزمان ناموس العصر والاوان صلوات الله وسلامه عليه ياتي بكتاب جديد على العرب

شديد وبان اكثر عساكره اولاد الاعاجم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والعاقبة

للمتقين وفي تفسير علي بن ابراهيم في تفسير قوله تعالى ولو نزلناه على بعض الاعجمين فقراه

عليهم ما كانوا به مؤمنين قال الصادق عليه السلام لو نزل القرآن على العجم ما آمنت به العرب

وقد نزل على فآمنت به العرب وفي كتاب الملل والنحل لابي الفتح محمد بن عبد الكريم بن

احمد الشهرستاني وهو موضع في خراسان بين نيشابور وخوارزم من الفلاسفة

حكما الهند من البراهمة لا يقولون بالنبوات اصلا ومنهم حكما العرب وهم

شرذمة قليلون لان اكثر حكمهم فلتات الطبع وخطرات الفكر وربما قالوا

بالنبوات ومنهم حكما الروم وهم منقسمون الى القدما الذين هم اساطين الحكمة

والى المتاخرين منهم وهم مشاؤن واصحاب اسطاطاليس والى فلاسفة الاسلام

الذين هم حكما العجم والا فلم ينقل عن العجم قبل الاسلام مقالة في الفلسفة اذ

حكمهم كلها كانت متلقاة من النبوات اما من الملة المتقدمة واما من ساير الملل غير ان

الصائبة كانوا يخلطون الحكمة بالصبوة فنحن نذكر مذاهب الحكما القدما من الروم

واليونانيين على الترتيب الذي نقل في كتبهم ونعقب ذلك بذكر ساير الحكماء

فان الاصل في الفلسفة والمبادي الحكمة الروم وغيرهم كالعيال لهم انتهى ما اردنا نقله

عن الملل والنحل انظر ايها اللبيب الى انه كانت عادة العجم دايما التمسك بكلام اصحاب

العصمة وارباب الوحي وما كان دابهم الاعتماد على فلتات الطبع ولا على الانظار

العقلية قد تصيب وكثيرا ما تخطى كما يشهد بذلك من تتبع كتب الاصوليين وغيرها

وهذا من جملة الادلة على انهم اصحاب اذهان مستقيمة وفطنة قوية قصة

حسنة قد بلغني ان بعض علما العامة طعن على الطايفة المحقة بان افضل

اهل الاجتهاد والاستنباط منكم العلامة الحلي وقد راه بعد موته في المنام فقال

بولده لولا كتاب الالفين وزيارة الحسين عليه السلام لاهلكتني الفتاوى فعلم ان

مذهبكم باطل وقد اجاب عنه بعض فضلائنا بان هذا المنام لنا لا علينا فان

كتاب الالفين مشتمل على الف دليل لاثبات مذهبنا وعلى الف دليل لابطال مذهب غيرنا

ولقائل ان يقول قد اشتهر بين العلماء ان تهذيب العلامة الحلي مختصر من المختصر

الحاجبي وهو مختصر من المنتهى الحاجبي وهو مختصر من الاحكام الامدي وهو مختصر

من محصول الفخر الرازي وهو مختصر من معتمد ابي الحسين البصري وذكر السيد

السند العلامة الاوحد السيد جمال الدين محمد الاسترابادي في شرح تهذيب

الاصول للعلامة الحلي فربما يكون سبب ما راه ولده في المنام انه اعجبه كثير من

القواعد الاصولية والاستنباطات الفقهية المذكورة في كتب العامة فادخلهما

في كتبه وهو في غفلة عن ابتنائهما على قواعد مخالفة لما هو من ضروريات

مذهب الطايفة المحقة فايدة قد ذكر لي رجل فاضل صالح ثقة في دار العلم شيراز صانها الله
عن الاعواز قبل اشتغالي بهذا التاليف الشريف بعشرين سنة انه راى في المنام ان
الامام الثامن الضامن المرتجى للاولياء والاعاجم صلوات الله وسلامه عليه وعلى ابائه
الطاهرين اعطاه ورقة مكتوبة بخطه الشريف وامره بايصالها الي وبان يقول لي
احفظها فان لك في حفظها منافع وامره بان يقول لي بشيء اخر نقول له لك
في مكة المعظمة ان شاء الله تعالى ثم بعد ان قدمت مكة زادها الله شرفا وتعظيما
وجاورت بها ذكر لي رجل ثقة عالم صدوق في اثناء مجاورتي بها انه راى في المنام ان
الامام عليه السلام امرني ان اكتب في مكة المعظمة بخطي احاديث كتاب الكافي ثم رايت انا
في المنام في حرم الله والمدينة المنورة ما كان متضمنا لامرين احدهما ان تبعث لي عطايا
بثمار فيها في الجنة والاخر اني رايت بستانا فيه اشجار الورد وبينها شجرة ارفع
من الباقي لها اصل هنيئين فاذا انا بهاتف يقول هذه الشجرة انت والباقي الفضلاء
المجتهدون وكانوا كلهم حاضرين في ذلك البستان وكانوا كلهم اضيافي
وقد رايت في صغر سني في المنام ان امير المؤمنين عليه افضل الصلوة والسلام
امرني بقراءة سورة الفاتحة عليه فقراتها كلها عليه وقد رايت ان الثامن الضامن الائمة
صلوات الله وسلامه عليه كتب ثلثة اسطر فوق درسي والمقصود من حكاية
تلك المنامات ان هذا التاليف الشريف انما هو بتاييد الملك العلام واعانة اهل
الذكر عليهم السلام فايدتان شريفتان جعلتهما خاتمة الخاتمة الاولى انه نقل القاضي الميبدي

في الفتو

في الفتوحات عن الباب الثلثمائة والستة والستين من الفتوحات المكية للشيخ
محي الدين ابن العربي ان لله خليفة يخرج من عترة رسول الله من ولد فاطمة
يواطي اسمه اسم رسول الله صلى الله عليه وآله في الخلق بفتح الخاء وينزل عنه في الخلق
بضم الخاء اسعد الناس به اهل الكوفة يعيش خمسا او سبعا او تسعا يضع الجزية
ويدعو الى الله بالسيف ويرفع المذاهب عن الارض فلا يبقى الا الدين الخالص
اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد لما يرونه من الحكم بخلاف ما ذهب اليه ائمتهم
فيدخلون كرها تحت حكمه خوفا من سيفه يفرح به عامة المسلمين اكثر من
خواصهم يبايعه العارفون من اهل الحقائق عن شهود وكشف بتعريف
الهي له رجال الهيون يقيمون دعوته وينصرونه ولولا ان السيف بيده
لافتى الفقهاء بقتله ولكن الله يظهره بالسيف والكرم فيطيعونه ويخافون
ويقبلون حكمه من غير ايمان بل يضمرون خلافه ويعتقدون فيه اذا حكم
بغير مذهبهم انه على ضلالة في ذلك الحكم لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد وزمانه
قد انقطع وما بقي مجتهد في العالم وان الله لا يوجد بعد ائمتهم احدا له درجة الا
جتهاد واما من يدعي التعريف الالهي بالاحكام الشرعية فهو عندهم مجنون
فاسد الخيال لا يلتفتون اليه هذا تمام المنقول فيها الثانية ان افضل
الحكماء الاسلاميين وهو ابن سينا من الواقفين على موسى بن جعفر عليهما السلام يستفاد
ذلك من صريح كلامه مذكور في رسالة بيان اللغة من كتاب اخوان الصفا

طريقة قدمائنا بوجه اجمالي لطيف واختارها كما اخترناها حيث قال اختلفت المذاهب والآراء
والاعتقادات فيما بين اهل دين واحد ورسول واحد لافتراقهم في مواضعاتهم واختلاف
لغاتهم واهوية بلادهم وتباين مواليدهم واراء رؤسائهم وعلمائهم الذين
يحزبونهم ويخالفونهم بينهم طلبا للرياسة الدنيا وقد قيل في المثل خالف تذكر لانه لو لم
يطرح رؤساء علمائهم الاختلاف بينهم لم يكن لهم رياسة وكانوا يكونون شرعا واحدا [illegible]
الا ان اكثرهم متفقون في الاصول مختلفون في الفروع مثال ذلك انهم مقرون بالنبي المبعوث
اليهم متمسكون بالكتاب المرسل اليهم مقرون بامهات الشريعة مختلفون في الروايات
التي وسايطها رجال مختلفون في المعاني لان النبي عليه السلام كان من معجزته وفضيلته انه يخاطب
كل قوم بما يفهمون عنه بحسب ما هم عليه وبحسب ما تصوره عقولهم فلذلك اختلفت
الروايات وكثرة الديانات واختلفوا في خليفة الرسول فكان ذلك من اكثر اسباب الخلاف
في الامة الى حيث انتهينا وايضا فان اصحاب الجدل والمناظرة ومن يطلب المناقشة
والرياسة اخترعوا من نفوسهم في الديانات والشرايع اشياء كثيرة لم يات بها الرسول
ولا امر بها وابتدعوها وقالوا للعوام الناس هذه سنة الرسول وحسنوا ذلك لهم حتى
ظنوا ان الذي قد ابتدعوه حقيقة قد امر بها الرسول واحدثوا في الاحكام والقضايا
كثيرة بارائهم وعقولهم وضلوا بذلك عن كتاب ربهم وسنة نبيهم واستكبروا عن اهل
الذين بينهم وقد امروا ان يسالوهم عما اشكل عليهم فظنوا السخافة عقولهم ان الله سبحانه
ترك امر الشريعة وفرايض الديانات ناقصة حتى يحتاجوا الى ان يتموها بارائهم الفاسدة

وقياساتهم

وقياساتهم الكاذبة واجتهادهم الباطل وما يخرصونه ويخترعونه من انفسهم
وكيف يكون ذلك وهو يقول سبحانه ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال سبحانه تبيانا
لكل شيء وانما فعلوا ذلك طلبا للرياسة كما قلنا آنفا واوقعوا الخلاف والتنازع
بين الامة فهم يهدمون الشريعة ويوهمون من لا يعلم انهم ينصرونها وبعض هذه
الاسباب تحزب الامة وتقع العداوة بينهم ويتبادرون الى الفتن والحروب ويستحل
بعضهم دماء بعضهم فان امتنع من يعرف الحق من العلماء وخاطب بعض رؤسائهم
في ذلك وخوفه بالله وارهبه من عذابه وعدل الى العوام وقال لهم هذا القول
ولم يرد العوام به ونسب اليه من القول ما لم يات به شريعة ولا يقوله عاقل ولا يتمكن
ذلك العالم من ان يبين للعوام كيف يجري الامر في الشريعة ويوقظهم مما هم فيه
لمكان ما قد علم من تعصبهم والفهم بما قد نشأوا عليه خلفا عن سلف
واذا راى رؤساهم ذلك وان العلماء شماتة من العوام جعلوا ذلك الاشتغال لهم
عندهم واوهموهم ان ذلك انقطاع منهم عن القيام بالحجة وانما سكوتهم تخضعهم
لباطل عنجهم وان الحق ما جمعنا عليه نحن فلا يزال ذلك دابهم والرؤساء فيهم
يتزايدون في كل يوم واختلافاتهم تزيد واحتجاجاتهم ومناظراتهم وجدلهم يكثر
حتى غيروا احكام الشريعة وغيروا الكتاب [illegible] بتفسيرهم له بخلاف ما هو به كما قال
سبحانه يحرفون الكلم عن مواضعه وفي اصل امرهم قد خربوا الامة من حيث
لا يشعرون وعوا ولو اخبار الرسول ديناتا وبدوا اخترعوها من انفسهم ما انزل الله بها

من سلطان وقلبوا المعاني وحملوها على ما يبدون مما يقوي رياستهم وتفسيق اهل العلم
سترابهم عند العوام يتوارث ذلك ابن عن اب وخلف عن سلف الى ان يشاء الله
اهلاكهم وانقراضهم ولم يزل هؤلاء الذين هم علماء العوام اعداء الحق في
كل امة وقرن فكم من نبي قتلوه ووصي جحدوه وعالم شردوه فهم بافعالهم هذه
يكونون اسبابا في نسخ الشرايع وتجديدها في سالف الدهور الى ان يتم وعد الله
ان يشاء يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز والعاقبة للمتقين
ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون ان في هذا
لبلاغا لقوم عابدين فهذه العلة هي السبب في اختلاف الاراء والمذاهب واذا
كان ذلك فيجب على طالب الحق والراغب في الجنة ان يطلب ما يقربه الى ربه ويخلصه
من بحر الاختلاف والخروج عن سبيل اهله وان غفلت النفس عن مصالحها
ومقاصدها وتركت طريق الجنة واهله والدين الذي لا اختلاف فيه وانضم الى
اهل الخلاف والى رؤسائهم الاصنام المنصوبة كان ذلك سبب بوارها
وهلاكها وبعدها عن جوار الله سبحانه وقربت بعفريت قال الله سبحانه
ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين وانهم ليصدونهم عن
السبيل ويحسبون انهم مهتدون حتى اذا جاءنا قال يا ليت بيني وبينك
فبئس القرين فهكذا يكون حال من مع عالمه الذي اقتدى به وغره بزوره وجاهه
العوام حوله ويموه كلامه فيعبده من حيث لا يشعر لانه اذ اطاع حلل بقوله

وحرّم بقوله

وحرّم بقوله ورايه فقد عبده قال الله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم
لها واردون فعليك ايها الاخ البار الرحيم ايدك الله باهل العلم الذين هم اهل
الذكر من اهل بيت النبوة والمنصوبين لنجاة الخلق وقد قيل استعينوا على
كل صناعة باهلها انتهى ما اردنا نقله من كتاب اخوان الصفا تصنيف
افضل الحكماء وانا اقول ايها الاخ اللبيب والحكيم الاديب انظر وتدبر كيف اطلع
اهل التحقيق من الصوفية المتشرعين ومن الفلاسفة الاسلاميين على المذهب
الصحيح والحق الصريح وكيف تغافلت عنه اقوام من العرب والهول في تشييد
اركان الرياسة ويحرصون في ... رجوع الخلق اليهم في احكام الشرع بعد
فضلوا واضلوا واستحبوا العمى على الهدى وهم عارفون ثم تبعهم الغافلون
والمعصوم ارباب العصمة ومن تمسك بهم في كل مسئلة يمكن عادة
ان يقع فيها غفلة او زلة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقد وقع الفراغ
من تحرير الفوايد المدنية في شهر ربيع الاول من سنة احدى
وثلثين بعد الالف من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله في مكة المعظمة
زادها الله شرفا وتعظيما وتكريما وقد اتفق فراغي من تحريرها
لنفس الجانيه يوم السبت سادس عشري شهر شعبان المعظم
من شهور السنة السابعة من العشر الثالث من المائة الثانية من الالف
الثاني من الهجرة النبوية على هاجرها واله الابرار الف سلام وتحية

حامدا مصليا واسئل الله خلوص النية والفوز الى الجنة
وانا العبد المذنب العاصي محمد جعفر بن محمد هادي غفر الله لهما

بسم الله خير الاسماء

في اربعين مولانا محمد طاهر القمي نقلا عن كتب المخالفين
وفي الفردوس الديلمي عن علي عليه السلام يا علي ان الله ه
عز وجل قد غفر لك ولذريتك ولولدك ولاهلك
ولشيعتك ولمحبي شيعتك فابشر فانك الانزع البطين ه
وفي مناقب الخوارزمي عن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لما خلق الله آدم ونفخ فيه من روحه
عطس آدم فقال الحمد لله فاوحى الله حمدني عبدي و
عزتي وجلالي لولا عبدان اريد ان اخلقهما في دار
الدنيا ما خلقتك قال الهي فيكونان مني قال نعم يا آدم
ارفع راسك وانظر فرفع راسه فاذا مكتوب على العرش
العرش لا اله الا الله محمد نبي الرحمة وعلي مقيم الحجة
من عرف حق علي زكى وطاب ومن انكر حقه لعن
وخاب اقسمت بعزتي ان ادخل النار من عصاه وان
اطاعني وادخل الجنة من اطاعه وان عصاني ه

هو الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى سهّل لنا سلوك شرايع الدين واوضح اعلامه وبيّن لنا مناهج اليقين فاكمل بذلك علينا انعامه خصّنا بسيّد انبيائه ونخبة اصفيائه فاستنقذنا به من شفا جرف الهلكات وبصّرنا به طريق الارتقاء على اعالى الدرجات واكرمنا باهل بيت نبيّه سادات البشر وشفعاء يوم المحشر فنوّر قلوبنا بانوار هدايتهم وشرح صدورنا باسرار محبتهم صلوات الله عليه وعليهم ابد الابدين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين. اما بعد فيقول المشتاق الى رحمة ربه الغافر ابن محمد تقى محمد باقر اوتيا كتابهما يمينا وحوسبا حسابا يسيرا انه قد سألنى بعض من هداه الله تعالى الى طلب مسالك الحق والرشاد واودع قلبه خوف المعاد ان ابيّن له

ما هدانى

ما هدانى الله تعالى اليه من طريق النجاة فى هذا الزمان الذى اشتبه على الناس فيه الطرق واظلم عليهم المسالك واستحوذ الشيطان على اوليائه فاوردهم المهالك فنصب الشيطان واحزابه من الجن والانس على طريق السالكين الى الله تعالى فخوخهم ومصائدهم يمينا وشمالا وسوّلوا لهم على مثال الحق بدعة وضلالا فوجب علىّ ان ابيّن له مناهج الحق والنجاة باعلام نيّرة ودلائل واضحة وان كنت على وجل من فراعنة اهل البدع وطغاتهم فاعلموا يا اخوانى انى لا آلو كم نصحا ولا اطوى عنكم كشحا فى بيان ما ظهر لى من الحق وان ارغمت منه المراغم فلا اخاف فى الله لومة لائم يا اخوانى لا تذهبوا شمالا و يمينا واعلموا يقينا ان الله تعالى اكرم نبيّه محمدا صلى الله عليه وآله واهل بيته سلام الله عليهم اجمعين بفضّلهم على جميع خلقه وجعلهم معادن رحمته وعلمه وحكمته فهم المقصودون فى ايجاد عالم الوجود والمخصوصون بالشفاعة الكبرى والمقام المحمود ومعنى الشفاعة

عليهم

ومثلوا له

الا

للنشأة

الكبرى انهم وسائط فيوض الله تعالى في هذه
والنشأة الاخرى اذ هم القابلون للفيوضات الا
الالهيه والرحمات القدسية وبتطفلهم تفيض الرحمة
على سائر الموجودات وهذه هي الحكمة في لزوم
الصلوة عليهم والتوسل بهم في كل حاجة لانه اذا
صلى عليهم لا يرد لان المبدأ فياض والمحل قابل
وببركتهم يفيض على الداعي بل على جميع الخلق ومثل لكم
مثالا تقريبا الى افهامكم مثلا اذا جاء كردي او
اعرابي جاهل غير متأهل للاكرام الى باب
السلطان فامر له السلطان ببسط الموائد وانواع
الكرائم والفوائد ينسبه العقلاء الى قلة العقل و
سخافة الرأي بخلاف ما اذا بسط ذلك لاحد من مقربي
حضرته او وزرائه او امرائه اجناده فحضر الكردي
او الاعرابي تلك المائدة فاكل فيكون مستحسنا
بل لو اكل منه الاف امثالها يعد من جملة
الكرم بل ربما يعد منهم فيها وايضا لما كنا
في غاية البعد من جناب قدسه تعالى وحريم ملكوته

وما كنا

وما كنا مرتبطين بساحة عزه وجبروته فلا بد ان
يكون بيننا وبين ربنا سفراء وجب ذووا جهات
قدسيه وحالات بشرية يكون لهم بالجهات
الاول ارتباط بالجناب الاعلى بها يأخذون عنها
الاحكام والحكم ويكون لهم بالجهات الثانية
مناسبة بالخلق يلقون اليهم ما اخذوا عن ربهم
فلذا جعل الله تعالى سفرائه وانبيائه ظاهرا من
جنس البشر وباطنا متباينين عنهم في اطوارهم
واخلاقهم ونفوسهم وقابلياتهم فهم مقدسون
روحانيون قائلون انما انا بشر مثلكم لئلا ينفر
عنهم امتهم ويقبلوا منهم ويانسوا بهم لكونهم
من جنسهم وشكلهم واليه يشير قوله تعالى ولو
جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم
ما يلبسون وبه يمكن تفسير الخبر المشهور في فضل
العقل بان يكون المراد بالعقل نفس النبي
صلى الله عليه واله وامره بالاقبال عبارة عن
طلبه الى اعلى مراتب الفضل والكمال والقرب

والوصال وبالادبار عن التوجه بعد وصوله الى اقصى مراتب الكمال الى التنزل عن تلك المرتبة والتوجه الى تكميل الخلق ويمكن ان يكون قوله تعالى قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا كثيرا اليه بان يكون انزال الرسول كناية عن تنزله عن تلك الدرجة القصوى التى لا يسعها ملك مقرب ولا نبى مرسل الى معاشرة الخلق وهدايتهم وموانستهم فكذلك فى افاضة سائر الفيوضات والكمالات هم وسائط بين ربهم وبين سائر الموجودات فكل فيض وجود يبتدأ بهم صلوات الله عليهم ثم ينقسم لسائر الخلق ففى الصلوات عليهم استجلاب للرحمة الى معدنها وللفيوض الى مقسمها لتنقسم الى سائر البرايا

ثم اعلموا ان الله تعالى لما اكمل نبيه صلى الله عليه واله قال ما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فيجب علينا بنصه تعالى متابعة النبى صلى الله عليه واله فى اصول ديننا وفروعه وامور معاشنا ومعادنا واخذ جميع امورنا عنه وانه صلى الله

عليه

عليه واله اودع حكمه ومعارفه واحكامه واثاره وما نزل عليه من الايات القرانية والمعجزات الربانية اهل بيته صلوات الله عليهم فقال بالنص المتواتر انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى اهل بيتى لن يفترقا حتى يردا على الحوض وقد ظهر من الاخبار المستفيضة ان علم القران عندهم صلوات الله عليهم تركوا ايضا اخبارهم فليس لنا فى هذا الزمان الا التمسك باخبارهم والتدبر فى اثارهم فترك اكثر الناس فى زماننا اثار اهل بيت نبيهم واستبدوا بارائهم فمنهم من سلك مسلك الحكماء الذين ضلوا واضلوا ولم يقروا بنبى ولم يؤمنوا بكتاب واعتمدوا على عقولهم الفاسدة وارائهم الكاسدة فاتخذوهم ائمة وقادة فهم يؤولون النصوص الصريحة الصحيحة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم بانه لا يوافق ما ذهب اليه الحكماء مع

صلوات الله عليهم وهذا الخبر المتواتر ايضا يدل عليه ثم انهم صح

واهوائهم صح

يأولون صح

انهم يروون عن دلايلهم وشبههم ما لا يفيد ظنا ولا
وهما بل ليس افكارهم الا كنسج العنكبوت و ايضا
يروون تخالف اهوائهم فمنهم مشاؤن وتباين ارائهم
فمنهم مشاؤن ومنهم اشراقيون قلما يوجد يوافق راى احدى
الطائفتين راى الاخرى ومعاذ الله ان يكل الناس الى
عقولهم فى اصول العقايد فيتحيرون فى مراتع الجهالات
ولعمرى انهم كيف يجترؤن ان يؤلوا النصوص الواضحة التى
الصادرة عن اهل بيت العصمة والطهارة بحسن ظنهم بيونانى
كافر لا يعتقد دينا ولا مذهبا وطائفة من اهل
دهرنا اتخذوا البدع دينا يعبدون الله به وسموه
بالتصوف فاتخذوا الرهبانية مع ان النبى صلى الله عليه
وآله قد نهى عنه وامر بالتزويج ومعاشرة الخلق و المحبة
والحضور فى الجماعات والاجتماع مع المؤمنين فى مجالسهم
وهداية بعضهم بعضا وتعلم احكام الله تعالى وتعليمها
وعيادة المرضى وتشييع الجنايز وزيارة المؤمنين
والسعى فى حوائجهم والامر بالمعروف والنهى عن المنكر
واقامة حدود الله تعالى ونشر احكام الله والرهبانية

عبادة صح

عز وجل صح

التى

التى ابتدعوها يستلزم ترك جميع تلك الفرائض والسنن
ثم انهم فى تلك الرهبانية احدثوا عبادات مخترعة
فمنها الذكر الخفى الذى هو عمل خاص على هيئة
خاصة لم يرد به نص ولا خبر ولم يوجد فى كتاب
ولا اثر ومثل هذا بدعة محرمة بلا شك ولا ريب قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة
وكل ضلالة سبيلها الى النار ومنها الذكر
الجلى الذى يتغنون فيه بالاشعار ويشهقون شهيق
الحمار ويعبدون الله بالمكاء والتصدية ويزعمون
ان ليس لله تعالى عبادة سوى هذين الذكرين
المبتدعين ويتركون جميع السنن والنوافل
ويقنعون من الصلوة الفريضة بنقر كنقر
الغراب ولولا خوف العلماء لكانوا يتركونها
راسا ثم انهم لعنهم الله لا يقنعون بتلك البدع بل
يحرفون اصول الدين ويقولون بوحدة الوجود
والمعنى المشهور المسموع من مشايخهم كفر بالله
العظيم ويقولون بالجبر وسقوط العبادات

فى هذا الزمان صح

وغيرها من الاصول الفاسدة السخيفة فاحذروا
يا اخواني واحفظوا ايمانكم وادبانكم من وساوس
ويس هؤلاء الشياطين وتسويلاتهم واياكم
ان تخدعوا من اطوارهم المتصنعة التي تعلقت
بقلوب الجاهلين فها انا اذا احرر بجملة مما تبين
وظهر لي من الاخبار المتواترة من اصول المذهب
لئلا تضلوا بخدعهم وغرورهم واتمم حجة
ربكم عليكم واؤدي ما وصل الي من مواليكم اليكم
ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة
واتلو عليكم ما اردت ايراده في بابين الباب
الاول فيما يتعلق باصول العقائد اعلموا ان ربكم
سبحانه قد علمكم في كتابه طريق العلم بوجوده
وصفاته فامركم بالتدبر فيما اودع في افاق السموات
والارض وفي انفسكم من غرائب الصنع وبدايع الحكمة
فاذا تاملتم وتفكرتم بصريح عقلكم ايقنتم ان لكم ربا
حكيما عليما قادرا قاهرا لا يجوز عليه الظلم والقبح
ثم ان ربكم بعث اليكم نبيا مؤيدا بالايات الظاهرة
والمعجزا

والمعجزات الباهرة وتشهد بديهة العقل بانه لا يجوز
على الله ان يجري على يد كاذب امثال هذه الايات
والمعجزات فاذا ايقنت بصدق هذا النبي واعتقدته
يلزمك ان تتبعه وتعتقد انه صادق في كل ما
يخبرك به في اصول الدين وفروعه فمما ثبت في الدين
بالايات والاخبار المتواترة هو انه تعالى واحد
لا شريك له في ملك ملكه ولا يجوز عبادة غيره ولم
يشرك في خلق العالم باحد غيره وانه احدي الذات
ليس له اجزاء خارجية ولا وهمية ولا عقلية وانه
احدي المعنى ليس له صفات زائدة بل صفاته عين
ذاته وانه ازلي لا انتهاء لوجوده في جانب الازل ابدي
يمتنع الفناء عليه ازلا وابدا وانه ليس بجسم ولا جسماني
ولا زماني ولا مكاني وانه حي بلا حيوة زايدة ولا
كيفية ومريد بلا خطور بال ولا تفكر ولا روية
وانه يفعل بالاختيار وهو غير مجبور في افعاله وانه
على كل شيء قدير وانه لو اراد خلق الالاف امثال
هذا العالم لخلقها بلا مادة ولا مدة ولا على ما يزعمه

455

يقول

انه لايكون خلق الاجسام الجمادة قديمه واستعداد
وانه تعالى عالم بجميع الاشيآء جزئياتها وكلياتها
وان علمه بما كان وبما يكون على نهج واحد و لا
يتغير علمه بالشى بعد ايجاده وانه لايعزب عن علمه
مثقال ذرة فى الارض ولا فى السمآء لا على ما يزعمه الحكيم

انه لايعلم الجزئيات والقول به كفر ولايلزم
بل لايجوز التفكر فى كيفية علمه انه حضورى او
حصولى ولا فى سائر صفاته اكثر مما قرروا وبينوا لنا
فانه يرجع الى التفكر فى ذاته تعالى وقد نهينا عن
التفكر فيه فى اخبار كثيرة وانه تعالى
لايفعل شيئا الا لحكمة ومصلحة وانه لايظلم احدا
ولايكلف احدا ما لايطيقه وانه كلف العباد لمصالح
ومنافعهم ولهم الاختيار فى الفعل والترك وانه لا
جبر ولا تفويض بل امر بين امرين فالقول بان العباد
مجبورون فى افعالهم يستلزم الظلم وهو على الله تعالى ٧
بل له مدخل بالهدايات والتوفيقات وتركها وهو
المعبر عنه فى عرف الشرع بالاضلال ولكن بتلك

محال

والقول بانه فوض الفعل اليهم ... لا مدخل لله تعالى فى افعال العباد ...

الهدايات لايصير العبد مجبورا بالفعل ولا بتركها
فى الترك كما اذا كلف السيد عبده بتكليف واوعد
على تركه عقوبة وفهمه ذلك فاذا اكتفى بهذا ولم يفعل
العبد لا يعد العقلاء عقابه قبيحا ولو اكد السيد
هذا التكليف بتاكيدات وتهديدات وملاطفات
ووكل عليه موكلا ومحصلا لايجبره عليه ففعل
يعلم العقلاء انه لم يصر مجبورا بذلك على الفعل و
هذا القدر من الواسطة مما دلت عليه الاخبار وليس
لك التفكر فى شبه القضاء والقدر والخوض فيهما
فان الائمة عليهم السلام قد نهوا عن التفكر فيهما فان
فيهما شبها قوية يعجز عقول اكثر الناس عن حلها وقد
ضل فيهما كثير من العلمآء فاياك والتفكر والتعمق
فيهما فانه لايفيدك الا ضلالا ولايزيدك الا جهلا
ثم يجب ان تؤمن بحقية جميع الانبيآء والمرسلين مجملا
وعصمتهم وطهارتهم وانكار نبوتهم او سبهم او الا
ستهزاء بهم او قول ما يوجب الايذاء لشانهم كفر
واما المشهورون منهم كادم ونوح وموسى وعيسى

عد

الايذاء له

وداود وسليمن وسائر من ذكره الله تعالى في القران فيجب ان
تؤمن بهم على الخصوص وبكتبهم ومن انكر الواحد منهم
فقد انكر الواحد منهم الجميع وكفر بما انزل الله و
يجب ان تؤمن بحقية القران وما فيه مجملا وكونه
منزلا من عند الله تعالى وكونه معجزا وانكاره والا
ستخفاف به كفر وكذا فعل ما يستلزم الاستخفاف
به كحرقه من غير ضرورة والقائه في القاذورات واما
ما لا يستلزم ذلك كمد الرجل ونحوه فان قصد الاستخفاف
كفر والا فلا وكذا يجب تعظيم الكعبة والاستخفاف
بها وفعل ما يوجب الاستخفاف بها كفر كالحدث
فيها اختيارا او قول ما يوجب الاهانة بها وكذا الكتب
احاديث النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم
وبغضها يخرج عن دين الامامية وكذا يجب الاعتقاد
بوجود الملئكة وكونهم اجساما لطيفة او بعضهم
وان لبعضهم اجنحة ولهم صعودا ونزولا وانكار المشاهير
منهم كجبرئيل وعزرائيل وميكائيل واسرافيل وانكار
جسميتهم كفر ويجب القول بعصمتهم وطهارتهم

ويجب

ويجب تعظيمهم والاستخفاف بهم وسبهم وقول ما يوجب
الازراء بهم كفر وكذا عبادة الصنم والسجود لغير الله
تعالى مطلقا بقصد العبادة كفر والقول بحلوله
تعالى في غيره كما قاله بعض الصوفية والغلاة او
اتحاده مع غيره كما قاله بعضهم او ان له تعالى
صاحبة او ولدا او شريكا كما قاله النصارى
او انه تعالى جسم او ان له مكانا كالعرش وغيره
او ان له صورة او جزءا او عضوا فكل ذلك كفر
واعلم انه لا يمكن رؤيته تعالى بالبصر لا في الدنيا
ولا في الاخرة وما ورد في ذلك مؤول وانه لا يمكن
الوصول الى كنه حقيقة ذاته وصفاته وان التعطيل في
جميع صفاته تعالى عنه باطل كما يلزم على القائلين
بالاشتراك اللفظي بل يجب اثبات صفاته تعالى
على وجه لا يتضمن نقصا كما نقول انه عالم لكن
لا كعلم المخلوقين بان يكون حادثا او يمكن زواله
او يكون بحدوث صورة او بآلة او معلولا بعلة
فاثبت له تعالى الصفة ونفيت عنها ما يقارنها

فينا من صفات النقص ولا نعلمها بكنه حقيقتها
ونقول انه تعالى قادر على كل ممكن والقدرة فينا بصفة
زائدة حادثة والالات وادوات فننفي عنه تلك الامور
فنقول انه قادر بذاته بلا صفة زائدة ولا كيفية حادثة
وبلا آلة فذاته البسيطة كافية في ايجاد كل شيء ونقول
انه تعالى مريد والارادة فينا تتضمن امورا تصورنا له
لذلك الفعل وتصور منفعته وتصديق بحصولها
وترتبها عليه مع تردده تزول غالبا حتى ينتهي الى
العزم فينبعث في النفس شوق يوجب تحريك العضلات
والادوات حتى يصدر منا ذلك الفعل وارادته تعالى
ليست الا علمه القديم الذاتي بالشيء وبما فيه من المصلحة
ثم ايجاده في زمان يكون المصلحة في ايجاده فالارادة
اما ايجاده الشيء كما ورد في الاخبار او علمه بكونه
اصلح كما قاله المتكلمون وكذا نقول انه سميع
بصير وما هو كمال فينا من السمع والبصر هو العلم
بالمسموعات والمبصرات واما كونهما بالتي السمع و
البصر وسائر شرايطهما فانما هو بعجزنا واحتياجنا

الى الالات

الى الالات واما فيه تعالى فليس الا علمه بالمسموعات
والمبصرات ازلا وابدا بذاته البسيطة من غير حدوث
آلة واشتراط وجود ذلك الشيء فانها صفات
النفس وكذا الحيوة فينا انما هي صفة زائدة
تقتضي الحس والحركة وفيه تعالى ثابت على وجه لا
يتضمن النقص فانه حي بذاته لانه يصدر منه الآثار
الافعال ويعلم جميع الامور فذاته البسيطة تقوم مقام الصفات
والالات فينا فما هو كمال في الحيوة من كونه
مدركا فعالا ثابت له تعالى وما هو نقص من
الاحتياج الى الكيفيات والالات منفي عنه تعالى
وكذا نقول انه متكلم والكلام فينا انما يكون
بالالات والادوات وكلامه تعالى ايجاده الاصوات
في اي شيء اراد وايجاده النقوش في اي شيء اراد و
القاء الكلام في نفس ملك او نبي وغير ذلك فلا
يقوم به ولا يحتاج في ذلك الى آلة وهو حادث
وهو من صفات فعله تعالى واما ما هو كمال
ذاتي من ذلك فهو قدرته تعالى على ايجاد الكلام

الامور جم
وجوده

اوعلم بدلو لانه وهما قديمان من صفاته الذاتية
غير زائدين على ذاته تعالى وهكذا في جميع صفاته تعالى
فلا ننف عنه تعالى الصفة ولا نثبت له ما يوجب نقصا
وعجزا ثم اعلم انه تعالى صادق لا يجوز عليه الكذب
ثم لابد ان تعتقد ان العالم حادث اي جميع ما سوى
الله تعالى بمعنى انه ينتهي زمنة وجودها في الازل
الى حد وينقطع لا على ما قاله الملاحدة من الحدوث
الذاتي فان على المعنى الذي ذكرنا اجماع جميع المليين
والاخبار به متظافرة متواترة والقول بقدم العالم
والعقول القديمة والهيولى القديمة كما يقول له
الحكماء كفر ثم اعلم ان انكار ما علم ثبوته من الدين
ضرورة بحيث لا يخفى على احد من المسلمين الا ما شذ
كفر يستحق منكره للقتل وهي كثيرة كوجوب
الصلوة الخمس واعداد ركعاتها واوقاتها في الجملة
واشتمالها على الركوع والسجود بل على تكبيرة الاح
لاحرام والقيام والقراءة على الاظهر واشتراطها
بالطهارة مجملا ووجوب الغسل من الجنابة والحيض

بل النفاس

بلغ

بل النفاس على الاظهر بل كون البول والغائط والريح ناقضا
للوضوء على احتمال وكوجوب غسل الاموات والصلوة
عليهم ودفنهم ووجوب الزكوة وصوم شهر رمضان وكون
الاكل والشرب المعتادين والجماع في قبل المرأة ناقضا
له ووجوب الحج واشتماله على الطواف بل السعي بين الصفا
والمروة والاحرام ووقوف عرفات ومشعر بل الذبح و
الحلق والرمي في الجملة اعم من الوجوب والاستحباب على
احتمال ووجوب الجهاد في الجملة على الاظهر ورجحان
الجماعة في الصلوة والصدقة على المساكين وفضل
العلم واهله وفضل الصدق النافع ومرجوحية الكذب
الغير النافع وحرمة الزنا واللواط وشرب الخمر دون
النبيذ لانه مما لم يجمع عليه المسلمون واكل لحم الكلب
والخنزير والدم والميتة وحرمة نكاح الامهات
والاخوات والبنات وبنات الاخ وبنات الاخت و
العمات والخالات بل ام الزوجة واختها معها
على الاظهر وحرمة الربا في الجملة على احتمال وحرمة الظلم
واكل مال الغير بلا جهة محللة وحرمة القتل بغير الحق

بل بوجوبية السب والقذف ورجحان السلام ورده
على الاظهر ورجحان بر الوالدين ومن وجوبية عقوقهما
بل رجحان صلة الارحام على احتمال وغير ذلك مما اشتهر
بينهم بحيث لا يشك فيه الا ما شذ منهم واما انكار
ما علم ضرورة من مذهب الامامية فهو يلحق فاعله
بالمخالفين ويخرجه عن التدين بدين الائمة الطاهرين
صلوات الله عليهم اجمعين كامامة الائمة الاثني عشر
عليهم السلام وفضلهم وعلمهم ووجوب طاعتهم وفضلهم
وفضل زيارتهم واما مودتهم وتعظيمهم في الجملة فمن ضر
وريات دين الاسلام ومنكرها كالنواصب والخوارج
ومما عد من ضروريات دين الامامية استحلال المتعة
وحج التمتع والبراءة من ابي بكر وعمر وعثمان ومعاوية
ويزيد بن معاوية وكل من حارب امير المؤمنين
صلوات الله عليه او غيره من الائمة ومن جميع قتلة
الحسين صلوات الله عليه وقول حي على خير العمل
في الاذان ثم لابد ان تعتقد في النبي والائمة صلوات
الله عليهم انهم معصومون من اول العمر الى اخره

من صغائر الذنوب وكبائرها وكذا في جميع الانبياء
والملائكة وانهم اشرف المخلوقات جميعا وانهم افضل
من جميع الانبياء وجميع الملائكة وانهم يعلمون علوم جميع
الانبياء وجميع الملائكة وانهم يعلمون علم ما كان و
علم ما يكون الى يوم القيمة وان عندهم اثار الانبياء و
كتبهم كالتورية والانجيل والزبور وصحف
آدم وابراهيم وشيث وعصا موسى وخاتم سليمان و
قميص ابراهيم والتابوت والالواح وغير ذلك وانه كان
جهاد من جاهد منهم وقعود من قعد منهم عن الجهاد
وسكوت من سكت ونطق من نطق وجميع افعالهم
بامر الله تعالى وان كلما علمه رسول الله صلى الله عليه وآله
علمه عليا عليه السلام وكذا كل لاحق يعلم جميع علم السابق
عند امامته وانهم لا يقولون براى ولا اجتهاد بل يعلمون
جميع الاحكام من الله تعالى ولا يجهلون شيئا يسئلون
عنه ويعلمون جميع اللغات وجميع اصناف الناس
بالايمان والكفر ويعرض عليهم اعمال هذه الامة كل يوم
ابرارها وفجارها ولا تعتقد وانهم خلقوا العالم بل

بامر الله تعالى فانا قد نهينا فى صحاح الاخبار عن القول به
ولا عبرة بما رواه الترسى وغيره من الاخبار الضعيفه ولا
يجوز عليهم السهو والنسيان وما ورد به من الاخبار محموله
على التقيه ويجب عليك ان تقرّ بالمعراج الجسمانى وانه عرج ببدنه
وتجاوز عن السموات ولا تصغ لشبه الحكماء فى نفى الخرق
والالتيام على الافلاك فانها واهية ضعيفة والمعراج من
ضروريات الدين وانكاره كفر وان تكون فى مقام التسليم
فى كل ما وصل اليك من اخبارهم فان ادركه فهمك ووصل
اليك من اخبارهم فان ادركه اليه عقلك تؤمن به تفصيلا
والا فتؤمن به اجمالا ويرد علمه اليهم واياك ان يرد شيئا من
اخبارهم لضعف عقلك لعله يكون منهم ورده لسوء
فهمك فكذبت الله فوق عرشه كما قال الصادق عليه السلم
واعلم ان علومهم عجيبة واطوارهم غريبة لا يصل اليها
عقولنا فلا يجوز ردّ ما وصل الينا من ذلك ثم اعلم انه يجب
الاقرار بحضور النبى صلى الله عليه وآله والائمة اثنى عشر
عليهم السلم عند موت الابرار والفجار والمؤمنين والكفار
فينفعون المؤمنون بشفاعتهم فى تسهيل غمرات الموت
وسكراته

وسكراته عليهم ويشددون على المنافقين ومبغضى اهل
البيت صلى الله عليهم وورد فى الاخبار ان الماء الذى يسيل
من اعين المؤمنين عند الموت هو من شدة فرحهم
وسرورهم برؤية النبى صلى الله عليه وآله ويجب الاقرار
بذلك مجملا ولا يلزم التفكر فى كيفيت ذلك انهم
يحضرون فى الاجساد الاصليه او المثاليه او بغير ذلك
ولا يجوز التاويل بالعلم وانتقاش الصور فى القوى
الخياليه فانه تحريف لما ثبت فى الدين وتضييع لعقائد
المؤمنين ويجب الاقرار بان الروح باق بعد مفارقة
الجسد ويتعلق بجسد مثل هذا الجسد وهو مع جنازته
ويطلع على مشيعيه فان كان مؤمنا يناشدهم فى
التعجيل ليصل الى ما اعد الله له من الدرجات الرفيعة
والنعم العظيمة وان كان منافقا يناشدهم فى عدم
التعجيل حذرا لما اعد له من العقوبات وهو مع غاسله
ومقلبه ومشيعيه حتى اذا دفن فى قبره ورجع مشيعوه
ينتقل الروح الى جسده الاصلى فيجيئه الملكان منكر
ونكير فى صورة مهيبة ان كان معذبا او مبشر

ويشبر فى صورة حسنة ان كان من الابرار فيسئله
عن عقايده ومن يعتقده من الائمة عليهم السلام واحداً بعد واحد
فان لم يجب عن واحد منهم يضربانه بعمود من نار يمتلى قبره
ناراً الى يوم القيمة فان اجابه يبشرانه بكرامة الله تعالى ويقولان
نم عروس قرير العين واياك ان تاول هذين الملكين وسواهما
فانه مرض وريات الدين واياك ان تصغى الى تاويلات فى
جميع الملئكة بالعقول والنفوس الفلكية فانه قد تظافرت على
الايات وتواترت الاخبار بكونهم اجساماً لطيفة يقدرون على
التشكل باشكال مختلفة ويراهم رسل الله والائمة صلوات الله
عليهم وانهم اولوا اجنحة مثنى وثلث ورباع وانهم اكثر خلق الله
واعظمها وقد وردت الاخبار الكثيرة عن كل واحد من الائمة
صلوات الله عليهم فى كيفياتهم وعظمهم وغرائب خلقهم وشؤنهم
واشغالهم واطوارهم ويجب ان تعتقد ان السموات غير
متطابقة بل بين كل سماء الى سماء خمسمائة سنة ومابينهما مملوة من الملك
الملئكة وقد ورد فى الاحاديث انه مامن موضع قدم فى السموات
الا وفيها ملك يسبح الله ويقدسه ويجب ان يعتقد عصمة
الملئكة ولا تصغ الى ما اشتهر بين عوام الناس وفى التواريخ
والتفاسير

والتفاسير الماخوذة من كتب العامة وهم اخذوا
من تواريخ اليهود من قصة هاروت وماروت
وتخطية الانبياء فانه قد ورد فى اخبارنا الرد عليها
وتفسير الايات الواردة فيها على وجه لا يتضمن فسقهم
وخطاهم ولا يسع هذه الرسالة ذكر تفاصيلها
ثم اعلم انه يلزمك الايمان والاذعان بضغطة القبر فى
الجملة واما انها عامة لجميع الناس ومخصوصة بغير
كمل المؤمنين يظهر من الاخبار الثانى ولا بد من
الاذعان بكون الضغطة فى الجسد الاصلى لا المثالى و
ان بعد السؤال والضغطة ينتقلون الى اجسادهم
المثالية فقد يكونون على قبورهم ويطلعون على
زوارهم ويانسون بهم وينتفعون بزياراتهم ان كانوا
مؤمنين وقد ينتقلون الى وادى السلام وهى النجف
على مشرفها الف تحية وقد ينتقلون الى جنة الدنيا
فيتنعمون بنعيمها وياكلون من فواكهها ويشربون من
انهارها كما قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا
فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون

فرحين بما اتيهم الله من فضله وان كانوا كافرين
معاندين يذهب بهم الى نار الدنيا فيعذبون الى يوم القيمة
وان كانوا مستضعفين فظاهر بعض الاخبار انهم
يمهلون الى يوم القيمة لا ينتعمون ولا يعذبون ويجب
ان تعتقد ان لله تعالى في الدنيا جنة ونارا سوى جنة الخلد
ونار الخلد بل ورد الخبر عن الرضا عليه السلم انه جنة ادم عليه السلم
ايضا كانت جنة الدنيا لا جنة الخلد ويجب الاذعان
بالجنة والنار على حسب ما ورد عن صاحب الشرع معلوما
وتاويلها بالمعلومات الحقة والباطلة والاخلاق الحسنة
والردية كفر والحاد بل يجب الاذعان بكونهما مخلوقتين
بالفعل لا انهما سيخلقان بعد ذلك وقد ورد عن الرضا عليه السلم
ان من انكر ذلك فهو منكر الايات ولمعراج النبي صلى الله عليه واله
وهو كافر ويجب ان تؤمن بالرجعة فانها من خصائص
الشيعة واشتهر ثبوتها عن الائمة عليهم السلم بين الخاصة
والعامة وقد روى عنهم عليهم السلم ليس منا من لم يؤمن بكرتنا
والذي يظهر من الاخبار انه يحشر الله تعالى في زمن القائم عليه السلم
او قبله جماعة من المؤمنين لتقر اعينهم برؤية ائمتهم ودولتهم لتتم
وجماعة

وجماعة من الكافرين والمنافقين للانتقام عاجلا في الدنيا
واما المستضعفون من الفريقين فلا يرجعون الى القيمة
الكبرى واما رجوع الائمة عليهم السلم فقد دلت الاخبار
الكثيرة على رجعة امير المؤمنين صلوات الله عليه وكثير منها
على رجعة الحسين عليه السلم ودل بعض الاخبار على
رجوع النبي صلى الله عليه واله وسائر الائمة عليهم السلم
واما كون رجوعهم في زمان القائم عليه السلم او
قبله او بعده فالاخبار فيه مختلفة فيجب ان تقر برجعة
بعض الناس والائمة عليهم السلام مجملا وترد علمه
ما ورد من تفاسير ذلك اليهم عليهم السلام وقد اوردت
الاخبار الواردة فيها في كتاب بحار الانوار وكتبت
رسالة منفردة ايضا في ذلك ويجب ان تعتقد ان الله
تعالى يحشر الناس في القيمة ويرد ارواحهم الى اجسادهم
الاصلية وانكار ذلك وتاويله بما يوجب انكار ظاهره كما
يسمع في زماننا عن بعض الملاحدة كفر والحاد اجماعا واكثر
القران وارد في اثبات ذلك وكفر من انكره ولا تلتفت الى
شبهة الحكماء في ذلك من نفي اعادة المعدوم وتاويل الايات

والاخبار بالمعاد الروحانی ویجب ان تذعن بحقیقة الحساب ونطایر الکتب یمینا وشمالا وان الله تعالی وکل بکل انسان ملکین احدهما علی یمین الانسان والاخر علی شماله وتکتب صاحب الیمین الحسنات وصاحب الشمال السیئات ففی الیوم ملکان یکتبان عمل الیوم فان انتهی الیوم یصعدان بعمله وتجیء ملکان تکتبان عمل لیله وایاک ان تاولهما بما یسمع فی زماننا فانه کفر ویجب ان تؤمن بشفاعة النبی صلی الله علیه وآله والائمة علیهم السلام وان الله تعالی لا یخلف وعده بالثواب لمن اطاعه ویمکن ان یخلف الوعید بان یغفر لمن عصاه من المؤمنین من غیر توبة وانه تعالی یقبل التوبة لمقتضی وعده وبان الکفار والمعاندین من اهل الخلاف یخلدون فی النار وان المستضعفین من اهل الخلاف مرجون لامر الله یحتمل نجاتهم من النار بفضل الله والمستضعفین هم الضعفاء العقول ومن هم علی مثل عقول الصبیان والنساء والذین لم تتم علیهم الحجة کما هی وان المؤمنین یدخلون الجنة ویخلدون فیها اما بلا عذاب وبعد عذاب فی عالم البرزخ او فی النار واعلم ان الشفاعة مختصة بالمؤمنین لا تتعداهم الی غیرهم واعلم

ان الحبط والتکفیر هما ثابتان عندی ببعض معانیهما والایات الدالة علیهما لا تحصی والاخبار لا تتناهی والدلائل الموردة علی نفیهما ضعیفة کما لا یخفی علی المتدبر فیهما ثم لا بد ان تؤمن بکل ما ورد علی لسان الشرع من الصراط والمیزان وجمیع احوال القیمة واهوالها ولا تاولها بشیء الا ما ورد تاویله عن صاحب الشرع فان اول الکفر والالحاد التصرف فی النوامیس الشرعیة بالعقول الضعیفة والاهواء الردیة اعاذنا الله وسایر المؤمنین منها ومن امثالها والسلام علی من اتبع الهدی

الباب الثانی فیما یتعلق بکیفیة العمل

قد علمت یا خلیلی ما اسبقناه اولا من لزوم متابعة اهل بیت العصمة سلام الله علیهم فی اقوالهم وافعالهم والتدبر فی اخبارهم واثارهم فاعلم ان الخیر کل الخیر وجدناه فی اخبارهم اذ ما من حکمة من حکم الالهیة الا وهی فیها مصرحة لمن اتاها بقلب سلیم وعقل مستقیم لم یعوج عقله بسلوک طریق الضلال والعمی ولم یانس فهمه باطوار اهل الزیغ والردی وطریق الوصول الی النجاة والفوز بالسعادات ظاهرة بینة فیها لمن رفع

غشاوة الهوى عن بصيرته وتوصل الى ربه فى تصحيح نيته
وقد قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
ومحال ان يخلف الله تعالى اذا اتى الله من الابواب التى امر الله
تعالى ان يؤتى منها فالذى يجب اولا للسالك الى الله ان تصحح
نيته لان مدار الاعمال وقبولها وكمالها على مراتب النيات
ولا يتاتى ذلك الا بالتوسل التام بجنابه تعالى والاستعاذة
من شر الشياطين وغلبة الاهواء ثم تتفكر فى عظم هذا
المقصد الاقصى وتتفكر فى انه بعد ذهابه عن هذه النشاة
لا يتاتى له الرجوع اليها لتدارك ما قد فات منه وتحذر
عن الحسرة العظمى والمصيبة الكبرى ثم تتفكر فى فناء هذه
الدنيا وتقلب احوالها وعدم الاعتماد عليها وعلى عزها
وفخرها ويرجع فى اثناء هذه التفكرات الى ما وردت عن
ائمة الهدى فى ذلك لا الى كلام غيرهم لان لها
لصدورها عن منابع الوحى والالهام تاثيرا غريبا ليس لكلام
غيرهم وان كان المضمون واحدا وايضا كلام
غيرهم كالغزالى وابى طالب المكى واضرابهما مشتمل على حق
وباطل وانهم يسولون باطلهم فى اثناء ذلك الحق فى نظر الناظر

الى كلامهم

الى كلامهم لبيان خلوصهم فى حالهم ومصائدهم ثم اعلم
ان النية ليست هو ما اشتهر بين الناس من خطور
البال والتلفظ بها بالفاظ عربية او عجمية بل هى الدا
الداعى على فعل الانسان وهى امر كائن فى النفس لا
يطلع عليها الا المجدين فى طاعة الله الذين بصرهم الله
عيوب النفس وداءها ودواءها كما قال الله تعالى فالهمها
فجورها وتقويها وهى تابعة للحالة التى للانسان مقيم عليها
كما ورد فى تفسير قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته
اى على نيته وهذا ظاهر لمن تدبر فيه مثلا اذا كان رجل
شاكلته وطريقته وسجيته حب الدنيا والحرص عليها
لا يعمل عملا من اعمال الخير والشر الا ومقصوده الاصلى منه
حيازة الدنيا فاذا صلى كان الباعث له عليه انه اذا اخل
بالصلوة يخل ذلك بدنياه واذا شرب الخمر يشرب لانه
يعينه على دنياه وهكذا واذا غلب على احد حب الملوك والتقرب
عندهم لا يعمل شيئا الا وهو يلاحظ ان يكون لهذا العمل
مدخل فى التقرب اليهم والقرينة على ذلك انه يترك كثيرا
من اعمال الخير لا يوافق طباعهم فاذا تفطنت لذلك فاعلم

ان للناس في نياتهم منازل ودرجات فمنهم من غلب عليه
شقوتهم كما اشرنا اليه وليس المنظور في اعماله الا
ما ذكرنا من الامور الفاسدة وهذا اذا لم يسع في ترك
تلك الحالة يندرج في الشقاوة الى ان يترك دينه وعقله
ولا يرجى خيره ابدا والثاني من ارتفع عن هذه الدرجة
فوق نفسه حب الدنيا وحب الاخرة ويزعم انهما يجتمعان
فقد يغلب عليه حب الاخرة يعمل لها وقد يغلب عليه
حب الدنيا فيعمل لها وهذا اذا لم يرفع نفسه عن هذه
الدرجة يلحق عاقبة بالاول الثالث من غلب عليه خوف
عقاب الله وتنبه وتفكر في شديد عذابه واليم عقابه
فصار ذلك سببا لحط الدنيا عن نظره فهو يعمل كل ما
يعمل من الاعمال الحسنة ويترك ما يترك من اعمال السيئة
خوفا وهذه العبادة صحيحة على الاظهر لكن ليس في الدرجة
الكمال وقد ورد عن الصادق عليه السلم انها عبادة العبيد
الرابع انه غلب عليه الشوق الى ما اعد الله للمحسنين في الجنة
فيعبد الله لطلب تلك الامور وقد ورد في الخبر انها
عبادة الاجراء وهذا قريب من السابق الخامس انه
يعبد

يقين
يعبد الله لانه تعالى اهل للعبادة وهذه درجة الصد
وقد قال امير المؤمنين عليه السلم ما عبدتك خوفا
من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهل
للعبادة فعبدتك وقد ورد عن الصادق عليه السلم
انها عبادة الاحرار ولا يسمع هذه الدعوى من غيرهم
اذ لا يكون هذا الا لمن يعلم من نفسه انه لو لم يكن لله
جنة ولا نار بل لو كان والعياذ بالله العاصي في
الجنة والمطيع في النار لا اختار الا طاعته لان الله
تعالى اهل لها السادس انه يعبد الله تعالى شكرا له فانه
يلاحظ نعم تعالى غير متناهية فيحكم عقله بان هذا المنعم
يستحق لان يعبد لنعمه والسابع انه يعبد الله تعالى مطلع
عليه في جميع احواله فهذا يعبد حياء ولا يلتفت الى
ثواب ولا عقاب واليه يشير ما ورد عن تفسير الاحسان في الاخبار
ان تعبد الله تعالى كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك الثامن ان يعبد الله تعالى حبا له وهذه رتبة المحبة اعظم
مراتب الكمال وهي تحصيل بدوام ذكره تعالى وكثرة
العبادة وتذكر نعم الله تعالى عليه والطافه اليه

واذا حصلت المحبة لا يجوز مخالفة محبوبه بحبه اياه ولا
ينظر الى نفع ولا ضر والتاسع انه يعبده تقربا اليه اى
طلبا القربة وللقرب معان دقيقة نشير الى بعضها اذ لا
يتصور في شانه تعالى القرب الزماني والمكاني فالمراد
اما القرب بحسب الدرجة والكمال انه في مراتب النقص له
غاية البعد عن جنابه تعالى لغاية كماله تعالى فاذا عرى نفسه
بعض النقايض واتصف ببعض الكمالات قل بعده عن جنابه
وتخلق ببعض اخلاقه او القرب بحسب المصاحبة المعنوية
والتذكر فانه اذا كان محب في المشرق ومحبوبه في المغرب
فهو على الدوام في ذكره وفكره ومشغول بخدماته وبالامور
المفوضة اليه وهذا في الحقيقة اقرب من المحبوب من العدو
الذي هو جالس بجنبه ولا ريب ان هذين المعنيين ذكرناهما
يحصلان من العبادة فيمكن ان يكون غرض العابد حصول هذين
المعنيين وللقرب معان اخر وللتشبيه درجات اخر فيما
بين المراتب التي ذكرناها لا نتناهى وانما اشرنا الى بعضها
على سبيل التمثيل ليعرف المؤمن السالك الى الله خطر هذا الطريق
ويتوسل اليه تعالى لينجيه من المهالك هذا المسالك

حتى

طين
حتى اذا دخل في زمرة عباد الله المخلصين امن من شر الشيا[طين]
كما قال الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
وكفى بربك وكيلا ولنعم ما مثل الشيطان بالكلب الذي
يكون على ابواب الناس ويؤذي من يهم بدخول دار مالكه
ولا يمكن دفعه الا بان ينهره المالك ويزجره او يعلم ان الداخل
من اصدقاء صاحب البيت فكذا هذا الكلب اللعين موكل على
باب الله تعالى لئلا يدخل الاجانب ومن لا يليق لشقائه
بالدخول فيه فاذا نهره صاحب البيت لا يتعرض له هذا
الكلب فاذا توسل السائل بجنابه تعالى وصحح نيته بقدر
الجهد في بدو الامر بطلب ما يعلم انه خير لاخرته فيه ولا يبالي
بان يعده اهل الزمان وجهلة الدوران حشويا او قشريا
او زاهدا خشكا او ينسبونه الى الجهل واذا كان بهذه
المنزلة يظهر له الحق عيانا فينبغي بعد ذلك ان يبتغي معلما
مستانسا بكلام اهل البيت عليهم السلم واخبارهم معتقدا
لها لا من يؤول الاخبار بالاراء بل من صح عقايده من الاخيار ويشرع
في طلب العلم ابتغاء وجه الله وطلب مرضاته ويتدبر في
اخبار اهل البيت عليهم السلم وتكون مقصده التحصيل

للعمل فلا العمل ينفع بدون العلم كما ورد عن الصادق عليه السلام ان العامل
على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة
السير الا بعدا ولا العلم ينفع بدون العمل وايضا لا يحصل العلم
بدون العمل كما روي من عمل بما علم ورثه الله تعالى علم ما لم يعلم ولقد
شبه العلم بسراج يكون مع السائر في طريق مظلم اذا وقف ولم يمشي
لا يضيء له الا مقدار معلوم وكلما مشى يضيء له مقدار آخر فالعلم
يعين على العمل والعمل يزيد في العلم فينبغي ان يقسم يومه ثلثة اقسام
ففي بعض اليوم يسعى لطلب الرزق الحلال وفي بعض يسعى في طلب
العلم وفي بعض آخر يشتغل بالفرائض والسنة والنوافل وينبغي
ان يحصل نبذة من العلوم الآلية لافتقار علم الحديث اليها
كعلم الصرف والنحو وقليلا من المنطق وقليلا من علم الاصول
وبعض كتب الفقه ثم يبذل غاية الجهد في علم الحديث ويطالع
الكتب الاربعة وغيرها من تصانيف الصدوق وغيره ولقد
اجتمع عندنا بحمد الله سوى الكتب الاربعة نحو مائتي كتاب
ولقد جمعتها وفرقتها في كتاب بحار الانوار فعليك بالنظر
فيه والخوض في لجته والاستفادة منه فانه البحر كما سمي به
ثم اعلم يا اخواني لكل عبادة روحا وجسدا وظاهرا وباطنا

فظاهرها

فظاهرها وجسدها الحركات المخصوصة وباطنها
الاسرار المقصودة منها والثمرات المترتبة عليها وروحها
حضور القلب والاقبال عليها وطلب حصول ما هو المقصود
منها ولا يحصل تلك الثمرات الا بذلك كالصلوة التي
هي عمود الدين جعلها الله تعالى افضل الاعمال البدنية
ورتب عليها آثارا عظيمة قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة معراج
المؤمن ولا يترتب عليها تلك الثمرات الا بحضور القلب التي
هي روحها اذ الجسد بلا روح لا يترتب عليها اثر واذا صلوتنا
لا تنهانا عن الفحشاء والمنكر ولا يحصل لنا بها العروج عن تلك
الدركات الدنية الى الدرجات العلية فان الصلوة
معجون الهي ومركب سماوي اذا لوحظت فيها شرائط عملها
ينفع لجميع الامراض النفسانية والادواء الروحانية فيلزم
ان يكون الانسان متذكرا في كل فعل من افعال
الصلوة سر ذلك الفعل والغرض المقصود منه ففي الدعوات
المقترنة عليها ايناس للنفس التي استوحشت بسبب الاشتغال
بالامور الدنية التي اضطرت اليها الانسان بحسب الحكم والله

والمصالح ليكون عند الشروع فيهما مستانسا بجنابه تعالى
وايضا من شرائط قبول العمل التقوى والورع عن المعاصي وادبار
تكابها يبعد عن ساحة قربه وقد قال الله تعالى انما يتقبل الله
من المتقين ولما ارتكب العبد الافعال السيئة وبعد بسببها
غاية البعد يتضرع قبل الصلوات ان يغفر له ويصفح عن جرائمه
ليصير اهلا لان يعبده ويناجيه وفي التكبيرات تنزيها
لجنابه تعالى عن الشريك والمثل والنقص وعن ان يمكن للعبد
ادراكه بالقوى الظاهرة والباطنه والعقول والافهام وتذ
كر العقايد الحقه لتستقر في النفوس وفي دعاء التوجه
تلقين للاخلاص في النية واظهار لغاية العبودية ورفع
النظر عما سواه والتوجه بشراشره اليه وفي القراءة مكالمه
للرب الحقيقي للمعبود مناجاة بذكر محامده اولا ووصفه بالا
وصاف الكمالية وسيلة امام الحاجة ورعاية الاداب مع
الكاملة والمناجاة ثم التبري عن الحول والقوة والاستعانة
به في جميع الامور خصوصا في العبادة ثم طلب الهداية الى الصراط
المستقيم وهو صراط النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
في جميع العقايد والاعمال والاخلاق والطرق الى الله وهذا

المطلب مشتملا على جميع المطالب العاليه ثم الاستعاذة عن
صراط اعدائهم ويندرج فيه جميع العقايد الباطله والاخلاق
الردية والطرق المضلة وجميع الفسوق فانها جميعا صراط
اعدائهم وكذا في الركوع والسجود خضوع وتذلل لله تعالى
لدفع ما يحدث في الانسان من التكبر والفخر والعجب فامر بان
يضع مكارم بدنه على التراب عند ربه وكذا في كل فعل من الافعال
جسمية ومصالح عظيمة لا يفي بشرحها الكتب العظيمة
وقد ورد في الاخبار لكل فعل من افعال الصلوة اسرار
غريبه وحكم عجيبه وانما اومانا في هذا المقام الى بعض منها على
جهة التمثيل والاجمال فلا يفي بشرح هذه الرساله والاوفا منا لكل
واحد منها فينبغي ان يرجع الانسان الى الاخبار الواردة فيها
في اسرار جميع العبادات وحكمها ويأتي بكل فعل على وجه ليكون
كل فعل من افعاله وسيلة لقربه وسببا لتكميل نفسه
وهاديا له الى سبيل نجاته ثم اعلم ان اقرب الطرق الى الله تعالى
كما هو ظاهر كثير من الايات والروايات هو
طريق الدعاء والمناجات لكن لهما شرايط من حضور القلب
والتوسل التام وقطع الرجاء عمن سواه الله تبارك وتعالى

واللاعتماد الكامل عليه والتوجه في صغير الامور وكبيرها وقليلها
وكثيرها اليه سبحانه والادعية المأثورة على نوعين منها
الاوراد والاذكار الموظفة المقررة في كل يوم وليلة المشتمل
على تجديد العقايد وطلب المقاصد والارزاق ودفع كيد الا
عداء ونحو ذلك وينبغي للمرء ان يجتهد في حضور القلب والتوجه
والتضرع عند قراءتها لكن يلزم ان لا يتركها ان لم يتيسر ذلك
والثاني المناجاة وهي الادعية المشتملة على صنوف الكلام
في التوبة والاستغاثة والاعتذار واظهار الحب والتذلل
والانكسار وظني انه لا ينبغي ان يقرأ تلك الا مع البكاء و
التضرع والخشوع التام وينبغي ان يترصد الاوقات لها
ولا يقرأ بدون ما ذكر فيشبه الاستهزاء والسخرية بدونها
وهذان القسمان من الدعاء يتركه اهل البيت عليهم السلام
عندنا كثير لا يفي الفرصة بالاشتغال بعشر اعشارها فاما
القسم الاول فاكثرها مذكورة في مصباحي الشيخ الطوسي
والكفعمي رحمهما الله وكتابي التمات والاقبال لابن
طاوس رحمه الله في ضمن التعقيبات والادعية الاسبوع
واعمال السنة وغيرها والقسم الثاني ايضا مشهورة في

مشهورة بل

في عوض تلك الكتب وغيرها كالادعية خمس عشرة والمناجاة
المعروفة بالانجيلية ودعاء كميل النخعي وغيرها والصحيفة
الكاملة جلها بل كلها في المقام الثاني ثم ان بعض تلك
الادعية يناسب حالة الخوف وبعضها حالة الرجاء وبعضها
للبلاء وبعضها للرخاء الى غير ذلك من الاحوال المختلفة
التي ترد على الانسان فينبغي ان يقرأ الانسان في ما يناسبها
من الادعية مع التدبر في معانيها والبكاء والتضرع فيها
وانت اذا سلكت هذا المسلك وايقنت انه اقرب الطرق الى الله تعالى
وبه يحصل مقاصد الدنيا والاخرة ثم اعلم ان اعظم سعادات
النفس الاخلاق الحسنة الزكية من المصافات والجود
والسخاء والاخلاص والمسكنة والحلم وغيرها من الاخلاق
الحسنة التي استحسنها الشرع والعقل واقوى مهلكات
النفس الاخلاق الذميمة الردية من البخل والجبن والكبر و
العجب والرياء والغضب والحقد وغيرها من الملكات الردية
التي استقبحها العقل والشرع فيجب على الانسان السعي في
التخلي عن الاخلاق السيئة والتحلي بالاطوار المرضية وزعمت
الصوفية انهما يحصلان بترك المالوفات والاعتزال عن الخلق

وارتكاب المشاق وملازمة الجوع المنهك والسهر الدائم وسائر
ما هو طورهم ودابهم واني وجدت من تقاسي تلك الشدائد
منهم تزيد اخلاق الرذيلة وتقل اخلاق الحسنة اذ يغلب السوداء
فلا يمكن لاحد ان يتكلم معهم بكلمة لسوء خلقهم ويقوى تكبرهم
وعجبهم بحيث يظنون انهم تجاوزوا عن درجة الانبياء
ويبغضون جميع الخلق ويستوحشون منهم وكذا سائر
صفاتهم لكن لا يظهر ذلك للخلق لعدم معاشرتهم ومعاملتهم
معهم وظني ان طريق معالجة ذلك هو ان يتوسل اولا الى الله تعالى
في دفع تلك الرذائل ثم يتفكر في سوء عواقبها وعيوب نفسه
ورداءة اصله وما ينتهي اليه حاله ونقص اعماله ونياته ثم
يعالج كل خصلة بتمرين النفس على ضدها له خلقا وعادة وفي
اثناء ذلك يتدبر في الاخبار الواردة في ذمها ومدح ضدها و
كتاب الايمان والكفر من الكافي مشحون بها مثلا صاحب
البخل تداوي نفسه بعد التوسل الى الله تعالى والتفكر في
ان المال لا ينفعه بعد الموت والاعطاء ينفعه وان الله تع
يخلفه ولا يخلف وعده ثم يتدبر في الايات والاخبار الواردة
في ذمه ثم يزجر نفسه على الاعطاء ففي المرتبة الاولى
بشق

بشق عليه وفي الثانية اسهل الى ان يصير العطاء له عادة
وخلقا لا يمكنه تركه وكذا صاحب الترفع في المجالس يعالج
بعد ما ذكر بان يجلس مرارا دون ما يليق به من المجالس الى
ان يصير له خلقا وكذا في سائر الاخلاق وافضل ما يقرا
في التوسل دعاءان في الصحيفة الصحيحة الكاملة لمكارم
الاخلاق والاستعاذة من سوء الاخلاق وملازمة العبادات
الشرعية بشرايطها كافية في رفع تلك الملكات المهلكات لكي لا
يحتاج الانسان الى ارتكاب البدع والتشريعات فيكون
دفعا للفاسد بالافسد ثم اعلم يا اخي ان النوافل اليوميه
وصلوة الليل متممة للفرايض وهي من سنن النبي صلى الله عليه واله
لم يتركها الى ان مضى من الدنيا فلا تتركها وان تركتها
فاقضها حيث ما تيسر لك وعليك من الصوم بالخميس الاول
والاخر والاربعاء الاول من العشر الاوسط فانها ايضا من سنته
صلى الله عليه واله وعليك في صلوة الليل بالدعوات والتضرع
والبكاء فان هذا الوقت من الليل محل قرب العبد من الرب
وباب الدعاء والرحمة والمناجات مفتوح والقلب مجتمع والعمل
فيه اقرب من الخلوص كما قال الله تعالى ان ناشئة الليل

هي اشد وطأ واقوم قيلا وعليك في ذلك الوقت بالدعاء لاخوانك
المؤمنين تفصيلا فانه اقضى لحاجتك وانت مثاب فيه بمثل ما
طلبت لهم بل اضعافهم وعليك في تعقيب صلوة الفجر بالدعوات
والاذكار الماثورة والمواظبة عليها فان تلك الساعة تقسم الارزاق
وعليك بعد ذلك في مشيك وقيامك وقعودك بمداومة ذكر لا اله
الا الله وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانها
اركان عرش العبادة والمعرفة ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه واله
فانها من افضل الاعمال ثم مواظب فقد وافق من هذه الاذكار الاربعة
الواردة في القرآن والاخبار وهو ما شاء الله لا قوة الا بالله للرزق
وتيسير الامور وحسبنا الله ونعم الوكيل لدفع الخوف من الاعادي
والشدائد ولا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين لدفع
هموم الدنيا والاخرة وغمومها وافوض امري الى الله ان الله بصير
بالعباد لدفع كيد الاعداء واقل ما تواظب عليه من الاذكار بكل
يوم ان تصلي على محمد وال محمد كل يوم مائة مرة وفي يوم الجمعة وليلتها
الف مرة وان تقول كل يوم ثلثمائة وستين مرة عدد عروق
الجسد الحمد لله رب العالمين كثيرا على كل حال وان قرأت ذلك
عند كل صباح ومساء فهو افضل وقل كل يوم استغفر الله

سبعين مرة

سبعين مرة واتوب الى الله سبعين مرة واكثر من الاستغفار
فانه يكفر الذنوب ويزيد في الرزق وفي الاولاد واقرا لكل
من التسبيحات الاربع كل يوم مائة مرة وعقيب كل صلوة بمجموع
التسبيحات الاربع ثلثين مرة وقل كل يوم مائة مرة لا اله
الا الله الملك الحق المبين وان لم تقدر فثلثين مرة وقل
كل يوم مائة مرة لا حول ولا قوة الا بالله وقل في كل يوم
عشر مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها
واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا وقل قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير وعشر مرات اعوذ بالله
السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان
يحضرون ان الله هو الله السميع العليم فانه ورد في الاخبار
انهما سنتان واجبتان وان نسيتهما في وقتيهما فاقضهما وقل مائة
مرة بعد صلوة المغرب والغداة بسم الله الرحمن الرحيم
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وان لم تقدر فسبع مرات
فانها امان من سبعين نوعا من انواع البلاء واكثر من

ويحيى صح

حول صح

من قراءة سورة قل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر
وان قدرت ان تقرأ انا انزلناه في كل يوم مائة مرة فافعل
واقرأ اية الكرسي وشهد الله وقل اللهم وسورة الحمد وقل
هو الله احد بعد كل صلوة وقد ورد في جميع ما ذكرت
لك صحاح الاخبار ولا تشك ان كنت مؤمنا باهل بيت نبيك
انها افضل من الاوراد القصية التي الفها جماعة من الجاهلين المبتدعين
من اهل السنة التاركين للاقتداء باهل البيت عليهم السلام وعليك
بصلوة جعفر بن ابي طالب واقلها كل اسبوع مرة وعند الشدائد
فانها مجربة لقضاء الحوائج وعليك بتحصيل كتب الدعاء والاعمال
المختصة بالايام والليالي فان لكل منهما تاثيرا خاصا في التقرب
الى الله واياك واتباع الاعمال التي لم ترها في كتب المعتبرة من
الاخبار الشيعة فان رسول الله صلى الله عليه واله قليل في
سنة خير من كثير في بدعة وعليك بقلة الاكل والنوم لا بترك
الحيواني او شيء مما انعم الله به عليك ولا بحيث تخف بدنك
ولا تقدر على العمل فان البدن مطيتك وتحتاج الى تقويتها
للاعمال الكثيرة وعليك بالسعي في حلية ماكلك وملبسك
من المشتبهات بل جميع ما تصرفه لنفسك او في وجوه البر وعليك

بقلة مصاحبة

بقلة مصاحبة الفاسقين والظالمين ومعاشرتهم فان لصحبتهم
تاثيرا عظيما في قساوة القلب وبعدك من الله الا ان تجد
من نفسك ان غرضك هدايتهم او رفع ظلمهم عن مظلوم او
كنت تتقيهم وعليك ان تختار من مجالسته ونصيحته
يكون معينا لك على اخرتك ولا تصحب كل من تراه فان
صحبة الكثير منهم ما نك تضر بدينك ودنياك قال الحواريون
لعيسى ع يا روح الله من نجالس قال من يذكركم الله رؤيته
ويزيد كم في العلم منطقه ويرغبكم في الاخرة عمله وينبغي ان تسكت
عما لا يعنيك ولا تتكلم في الحلال والحرام بغير علم فان المفتي
على شفير جهنم وقد قال الله تعالى الذين يفترون على الله الكذب
وجوههم مسودة يوم القيمة وينبغي ان تغتنم صحبة العلماء
الربانيين وتاخذ عنهم معالم دينك وتلاقي الزاهدين
والمتعبدين كثيرا لعظك اعمالهم واقوالهم واطوارهم و
اياك ان تظن بالمؤمنين الا خيرا وعليك ان تحمل كلما تراه منهم
على المحامل الصحيحة الحسنة وعليك بذكر الله عند البلايا
فتصبر عليها وعند النعم فتشكر ربك فيها وعند الطاعة فتعملها
وعند المعصية فتتركها مخافة الله عز وجل وعليك بمطالعة

خطبة

الاخبار الواردة فى صفات المؤمنين والمتقين خصوصاً من
امير المؤمنين عليه السلم التى القيها على همام وقد كتب والدى العلامة
قدس الله روحه عليها شرحاً جامعاً فعليك بمطالعته ثم
اعلم يا اخى ان ما القيت اليك فى هذه الرسالة اخذتها كلها
من معادن النبوة وما اقول من تلقاء نفسى واياك ان تظن
بوالدى العلامة نور الله ضريحه انه كان من الصوفية او يعتقد
مسالكهم ومذاهبهم حاشاه عن ذلك وكيف يكون كذلك
وهو كان انس اهل زمانه باخبار اهل البيت عليهم السلم
واعلمهم واعملهم بها بل كان مسلكه الزهد والورع وكان
فى بدو امره يتسمى باسم التصوف ليرغب اليه هذه الطائفة
ليرغب اليه ولا يستوحشوا منه فيردعهم عن تلك الاقاويل
الفاسدة والاعمال المبتدعة وقد هدى كثيراً منهم الى الحق بهذه
المجادلة الحسنة ولما راى فى آخر عمره ان تلك المصلحة قد ضاعت
ورفعت اعلام الضلال والطغيان وغلبت احزاب الشيطان
واعلم انهم اعداء الله صرح بالتبري منهم وكان يكفرهم فى عقايدهم
الباطلة وانا اعلم بطريقته وعندى خطوطه فى ذلك ولكن
هذه الرسالة وارجو من فضل الله تبارك وتعالى

ان يسعد

هذا [illegible]

ان ينفعك بما القيت اليك والتمس منك وفقك الله ان لا
ينسانى فى مظان اجابة الدعاء وفقنا الله واياك
لما يحب ويرضى ويجعلنا الله واياك ممن يذكر
فتنفعه الذكرى بجوده وكرمه تمت بعون الله
تبارك وتعالى وحسن توفيقه م م م

مناجات لعلى عليه الصلوة والسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الهى الامان الامان يوم لا يستاخرون ساعة ولا
يستقدمون الهى الامان الامان عند سكرات الموت
وعند مفارقة الروح وعند معاينة الموت الهى الامان
الامان عند هول المطلع وعند الموقوف بين يديك
الهى الامان عند هول القيامة وشدائدها الهى الامان
الامان يوم يكون الناس كالفراش المبثوث الهى
الامان الامان يوم يقوم الناس لرب العالمين الهى الامان
الامان يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والامر يومئذ لله
الهى الامان الامان يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
الهى الامان الامان يوم يفر المرء من اخيه وامه و

وابيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ يومئذ شان يغنيه
الهي الامان الامان يوم يقوم الروح والملائكة صفا
لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن وقال صوابا الهي الامان
الامان يوم ينظر المرء ما قدمت يداه ويقول الكافر يا ليتني
كنت ترابا الهي الامان الامان في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة فاصبر صبرا جميلا الهي الامان الامان يود المجرم
لو يفتدي من عذاب يومئذ ببنيه وصاحبته واخيه
الهي الامان الامان يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادفة
قلوب يومئذ واجفة ابصارها خاشعة يقولون ائنا لمردودون
في الحافرة الهي الامان الامان يوم يرون الملائكة
لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا الهي الامان
الامان يوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت
مع الرسول سبيلا يا ويلتي لما اتخذ فلانا خليلا الهي الامان
الامان يوم يجعل الولدان شيبا السماء منفطر به كان وعده
مفعولا الهي الامان الامان يوم نقول لجهنم هل امتلأت
وتقول هل من مزيد الهي الامان الامان يوم لا يغني مولى
عن مولى شيئا ولا هم ينصرون الهي الامان الامان

يوم

يوم تاتي كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون الهي الامان الامان
يوم لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا تقبل منها شفاعة ولا يؤخذ
منها عدل ولا هم ينصرون الهي الامان الامان يوم ترونها تذهل ولا هم
كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى
الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد الهي
الامان الامان يوم ازفت الازفة ليس لها من دون الله كاشفة الهي
الامان الامان يوم لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو
جاز عن والده شيئا ان وعد الله حق الهي الامان الامان
يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم الهي
الامان الامان بحق محمد وال محمد وبحق الانبياء والمرسلين
والائمة الراشدين الطيبين الطاهرين برحمتك يا ارحم
الراحمين وصلى الله على محمد واله اجمعين

كتبه العبد الاقل محمد جعفر بن
محمد قلي غفر الله لهما مم

بسم الله الرحمن الرحیم وبه ثقتی

الحمد لله رب العالمین وصلی الله علی محمد وآله الطیبین بعد
ای فرزند سعادتمند عبد الرزاق بدانکه خلق در پذیرفتن
خلق نیکو بر چهار وجه اند اول آنکه ساده دل باشد و خوی
به نیک یا بد نگرفته باشد چون اطفال اصلاح حال چنین
کسی آسان باشد دوم آنکه بد بد هنوز اعتقاد نکرده
و بداند که آن نکو نیست اما بمتابعت شهوت و غضب
خوی بد کرده اصلاح حال این بی صعوبت نباشد چه
اورا بدو چیز حاجت است اول آنکه خوی فساد از وی بیرون
کنند دوم آنکه تخم صلاح در وی بکارند سیم
آنکه نداند آنچه بان خوی گرفته ناکو نیست بلکه در
چشم وی نیکو نماید واین باصلاح نیاید الا بنادر چهارم
آنکه فخر کند بفساد چون کسانی که فخر کنند بانکه ما آدم
کشتیم یا شراب خواره ایم واین علاج پذیر نبود مگر
از جانب الهی بوی نوری درسد و بهر حال باید دست

از معالجه

از معالجه نداشت اگرچه بیماری صعب باشد و همه
وقت امید صحت و معاودت بحالت اصلی فطری باید داشت
چه دل از عالم ارواحست و غذای وی معرفت وطاعت
حق تعالی است و زیر دست داشتن شهوت و غضب مقتضای
طبع اوست و آنکه میلش بخلاف اینست از آنست که بیمار شده
تا غذای وی که مقتضای طبع اوست ناخوش شده است
چون بیماران که طعامی که در حالت صحت ملایم طبع ایشان
باشد در حالت بیماری دشمن دارند و بآنچه ضرر ایشان
در آنست بان حریص باشند وازین هعلوم معلوم شود
که هر کس که چیزی دیگر بجز از معرفت وطاعت خدای تعالی
دوست تر دارد دل وی بیمار باشد چنانکه خدای تعالی
فرموده است فِی قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ و چنانکه تن بیمار در
خطر هلاک این جهانست دل بیمار در خطر هلاک
آن جهانست و چنانکه بیمار تن را امید سلامت نبود الا آنکه
بخلاف طبع رود و داروی تلخ بفرمان طبیب دانا خورد
بیمار دل را نیز امید سلامت نبود الا بمخالفت هوا
و عمل کردن بقول صاحب شریعت که طبیب دلهای

خلق است وطریق معالجه تن ومعالجه دل بر یك وجه باشد
چنانکه کرمی را سردی سازد وسردی را کرمی سازد
همچنین علتی که از خشم خیزد ببرده باری علاج باشد وانچه
از تکبر خیزد تواضع علاج باشد اما بیماری که سردی
بود نشاید که چندان حرارت خورد که ان حرارت
نیز علتی شود بلکه او را معیاری باید نکاه داشت چه مزاج
معتدل نه بکرمی میل دارد ونه بسردی ودرین وقت که مزاج
بحد اعتدال رسد باید دست از معالجه باز کرفت همچنین همه
اخلاق را دو طرف باشد ومقصود اعتدالست مثلا بخیل را
فرمایند تا مال دهد تا انکاه که دادن بر وی اسان شود
واکر بحد اسراف رسد ان نیز مذموم باشد پس ترازوی
او شریعت است چنانکه ترازوی تن طبیب است وباید از
معالجه دست ندارد تا انکاه که چنان شود که هرچه شرع
فرماید بدهد دادن بر او اسان شود بحدی که تقاضای نکاه
داشتن وامساك کردن نبود وهرچه شرع فرماید نکاه
باید داشت تقاضای دادن دران نبود واکر در وی تقاضای
نکاه داشتن بماند ولیکن بتکلف میداده باشد هنوز

تا معتدل بود صح

بیمار است

بیمار است لیکن ان بیمار محمود باشد بجهت انکه بتکلف داروی
میخورد تا انکه بحد اعتدال رسد واین بان بتشبیه باشد
که کسی را امر کنند بانکه کوزه سفالرا یا اکینه بدارد واو دیو
درون او را از بول پر کرده باشد ونحفظ انچه از
او برشح بیرون اید شست وشو نماید واکرچه استعمال
اب را درین وقت بی فایده نباشد بلکه وقتی سودمند اید
که کوزه را از بول خالی سازد اما چون فرمان بردار است
ودست از عمل بر ندارد تا انکاه که همه بول برشح بیرون اید
محمود باشد واز انچه کفتیم معلوم شود که هرکه بتکلف مال دهد
نکاه دارد بخیل نبود بلکه بخیل ان بود که نکاه داشتن طبع ان
باشد پس همه اخلاق باین طبع شود وتکلف برخیزد بلکه
کمال ان بود که عنان خویش را بدست شرع دهد ودر
باطن وی هیچ منازعت نماند وسر این انست که سعادت
ادمی دران باشد که بصفت ملائکه شود که وی از کوهر ایشانست
ودرین عالم غریبست ومعدن وی عالم ملائکه است وملائکه
را بهیچ چیز مشغول نباشند وهمه التفات ایشان
بجانب الهی وطاعت او باشد پس چون ممکن نباشد که

دهد سخی نبود بلکه سخی ان بود که دادن بر او اسان بود وهر... مال بتکلف صح

پسند

که آدمی خود را از همه آلایش خالی کند باید در میانه بایستد
که تا از وجهی بآن ماند که خالی باشد مثلا آب چون از سردی
وگرمی خالی نیست آنچه فاتر و معتدل باشد بآن ماند که از
هر دو خالیست پس اعتدال و میانه که در همه صفات فرموده اند
برای این سر است و آدمی را باین عالم آورده اند که تن او
آلتی سازند که بجهت خویش آن صفات کمال را بآن آلت
حاصل کند چنانکه کتابت که صنعتی است و از صفت دلست
لیکن فعل آن بانگشت است پس اگر کسی خواهد که آن
صفت در او نیکو شود بتکلف خط نیکو مینویسد تا در دل
آن صفت حاصل اید و دل او صاحب این صفت شود پس
از حصول آن انگشت وی آن صورتها از باطن بگیرد و بی
تکلف خط نیکو نویسد و همه اخلاق نیکو چنین باشد
چه همه اعمال خیر اول بتکلف است و مقصود عمل خیر آنست
که در دل صفت خیر حاصل اید آنگاه نور وی باز بیرون
افتد و اعمال خیر بطبع و طوع پدید اید و این همه بجهت
علاقه باشد که میان دل و تن است که این در آن اثر میکند
و آن در این و برای اینست که فعل جوارح هر گاه

بغفلت

بغفلت صادر شود او را ثواب نباشد که آن دل را هیچ نه دهد
بجهت غفلت دل از آن و بالجمله چون دل را با تن علاقه
باشد دل از تن متاثر شود و قبول حالتی نماید و از هر
معاملت نیکو که بفعل جوارح حاصل اید پرتوی بدل برسد
و بهر معاملت زشت ظلمتی و باز از دل پرتوی بتن بر گردد
چنانکه افعال جوارح بطوع و طبع پدید اید و دل را جز در
این عالم صفت کمال حاصل نتواند شد زیرا که تن در این عالم
باشد پس لاجرم او را باین عالم فرستادند تا بجهت خود
تحصیل کمال نماید و قابل حضرت الٰهی گردد و صفت کمال
وقتی حاصل شده باشد که اعمال جوارح بطبع و طوع
پدید اید و در مرتبه اول بتکلف حاصل اید هنوز دل در
تحصیل صفت کمال باشد چنانکه در مثال ظاهر شد و این
جمله که گفته شد دلیل آنست که هر گاه گفته شرع بتکلف
بعمل اید آن کس هنوز علیل باشد و او را احتیاج بخوردن
داروی تلخ باشد تا آنکه بطبع و طوع فرمان بردار گردد
و شاید کسی گمان کند که فرمان بردار شده باشد چنانکه در
بیماری تن اشتباه افتد و گمان کند که صحت او را حاصل شده

واین از انست که ادمی بعیب خود نابینا است وحقیقت امر
را بچهار طریق معلوم توان کرد اوّل در خدمت عالمی که خود
در جمیع امور تابع شرع داشته باشد عمر بسر برد تا هرگاه
عیب وی بیند باو کوید وچنین کاملی در این روزگار عزیز
است ونایاب دویم انکه دوست مشفقی بخود رقیب کند
چنانکه بمداهنه عیب نپوشد وبحسد زیادتی نکند واین
نیز بسیار کم باشد سیم سخنان دشمن در حق خویشتن
شنود که چشم دشمن همه بر عیب باشد اکرچه بجهت
دشمنی در آن مبالغه نماید اما سخن وی از راستی خالی
نباشد چهارم انکه در مردمان نظر کند هر عیب که از
کسی بیند از ان حذر کند واحتمال دهد که او هم صاحب
این عیب باشد وبه باید دانست که دوستی جوارح انگاه
باشد که هر یکی را انچه برای ان افریده شده است باسانی
از وی اید وهمچنین دوستی دل بان بود که انچه حاجت
وی بود ونیز برای ان افریده اند بروی اسان بود
وانچه از طبع وی است در اصل فطرت دوست دار
بود واین در دو چیز بدید اید یکی در ارادت ویکی در

قدرت

قدرت اما در ارادت انکه هیچ چیز را از حق تعالی دوست تر
ندارد که معرفت خدای تعالی غذای دلست چنانکه طعام
غذای تن است وهر تنی که غذای طعام از وی برفت ضعیف
یا بیمار است واما در قدرت انست که فرمان برداری حق تعالی
بران اسان کشته باشد وحاجت نباشد که خویشتن را
بستم بران دارد بلکه لذت وی همان فرمان برداری باشد
وهر که این دو معنی را در خویشتن نیابد این علامتی است
درست بر بیماری باید بعلاج مشغول شود وافت بیماری
زبان از همه جوارح بیشتر باشد چه ولایت زبان مثل
ولایت دل باشد وهر چه در وجود است در زیر تصرف
وی اید بلکه انچه در عدمست از تحت تصرف وی بیرون
نیست که وی از عدم نیز عبارت کند بلکه وی نایب عقلست
وهر چه در وهم وخیال وعقل در اید زبان از ان عبارت
کند ودیگر اعضا چنین نباشد که جز الوان واشکال در ولایت
چشم نیست وجز اوازها در ولایت کوش وولایت زبان
در همه مملکت روانست همچو ولایت دل وچون
این در مقابله دلست که صورتها از دل میگیرد وعبارت

میکند همچنین صورتها نیز بدل میرساند و هرچه بگوید دل
از وی صورتی بگیرد و چون زبان نالد و زاری کند و کلمه
والفاظ غم زدگان گوید دل از وی صفت رقت و اندوه
گیرد و بخارات دل قصد دماغ کند و از چشم بیرون آید
و چون الفاظ طرب و صفت نیکوان گردد دل گیرد و در دل حرکت
نشاط و شادی پدید آید و شهوت بحرکت آید و همچنین
از هر کلمه که بروی برود صفتی بر وفق آن در دل پدید آید
تا چون سخنهای زشت گوید دل تاریک شود و چون سخن
حق گوید دل روشن شود و صورتی که دل از غیبت گفتن
گیرد از همه بیشتر دل را تاریک و بیمار کند و باین جهت
مذمت آن بسیار واقع شده و خدای تعالی آنرا بخوردن
گوشت برادر مانند کرده و حضرت رسول صلی الله علیه و آله
فرماید یا اباذر بپرهیز از غیبت کردن پس بدرستی که
غیبت کردن شدیدتر است از زنا و آن حضرت
فرمود در تفسیر غیبت که غیبت ذکر کردن تو است
برادر ترا بچیزی که مکروه میدارد آنرا و از آنحضرت
فرموده اند آنکس که غیبت کرده است مرد مسلمانرا

باطل

باطل شده است روزه او و نقض کرده است وضویش را
و آمده است در روز قیامت که میوزد از دهن او
بوئی گندیده تر از مردار که متاذی شوند بآن اهل موقف
و اگر بمیرد پیش از آنکه توبه بکند مرده است در حالتی
که حلال دانسته است مر آن چیزی را که حرام کرده است
خدای عز و جل آگاه باش کسی که بخشش کند بر برادر
خودش در غیبتی که شنیده است آنرا در برادر خود در
مجلسی بر طرف کند آن غیبت را از او رد میکند خدای تعالی
از او هزار باب از شر در دنیا و آخرت پس اگر او رد
نکرده است آنرا و او قادر بوده بر رد آن غیبت بوده است
بر او مثل وزر آنکس که غیبت کرده است او را هفتاد
مرتبه و احادیث در حرمت غیبت بسیار است و در این
مقام این قدر کافی باشد پس هرچه بنقصان کسی بود
غیبت باشد اگرچه در تن و جامه و نسب و سرای و کردار
وی باشد اما آنکه در تن باشد چنانکه گوئی دراز است
و سیاه است و زرد است و سرخ است و میش چشم
است و کم چشم است و احول است و در نسب

کوئی هندو بچه و چولاه بچه است و بازاری زاده است
و روستائی زاده است و ترک زاده است و در خلق کوئی
دزد و خاین و بی نماز است و رکوع و سجود درست نمی
کند و حرام خورد و زبان نگاه ندارد و بسیار خورد
و بدمعامله است و نوکیسه و در جامه کوئی دراز دامن است
و جامه چرکن است و شکاری پوش و چیکن پوش است
و بالجمله هر چه کوئی که کسی را کراهت آید چون بشنود
آن غیبت است و غیبت نه همان زبان باشد بلکه غیبت بدست
و چشم و باشارت و نشستن و مثل آن تواند شد چه مقصود
تفهیم است بهر چه باشد پس اگر کسی لنگان لنگان راه
رود یا چشم احول نماید تا حال کسی معلوم شود غیبت
باشد و گاهی پیش تو حدیث کسی کنند و گویند فلانکس
با مریدیست یا وعظ مشغولست و مردم از آن منتفع
شوند و تو گوئی الحمد لله خدای تعالی ما را از فرمان فرمائی
و جلب قلوب مردم نگاه داشته تا بدانند که فلانکس
چنین میکند و غیبت باشد و همچنین هر گاه گوئی فلان
مرد نیکو احوال مردیست از فلان چیز ولیکن او نیز مبتلا

شده است

شده است بخلق چنانکه ما نیز مبتلا شده ایم این نیز غیبت
باشد و باشد که خویشتن را مذمت کنند تا مذمت د
یکری را حاصل شود و باشد که در پیش وی غیبت کنند
گوید سبحان الله این است عجب چیزی تا غیبت کننده
بنشاط تر شود و یا دیگران که غافل بوده اند بشنوند یا گوید
که بر فلان کس عجب ظلمی واقع شد عسسی یا نوکر داروغه
یا فلان مرد ذنی بغیر حق وی را گردن زده و مقصود آن
آن بود که دیگران واقعه را بدانند و باشد که چون حدیث
کسی کنند گوید حق تعالی ما را توبه دهد تا بدانند که وی معصیتی
کرده است این همه غیبت بود ولیکن چون چنین بود نفاق
نیز در وی باشد که خویشتن را بخوبی و غیبت ناکردن
وانموده تا معصیت از خود دور کرده باشد پس اینها دو
معصیت باشد و باشد که کسی غیبت کند و وی را گوید
خاموش شو غیبت مکن و بدل آنرا کاره نباشد و همان
گوش بسخن او داشته باشد و زبانش در منع باشد
با سخن کسی گوید بر سبیل ابهام و غیبت کننده داند که
آن شخص نیز دشنونده معلوم است و هر یک آن ابهام را

عذری کرده باشد بحسب ظاهر یا انکه کسی خواهد غیبت
کسی کند کوید فلانرا بد بین وبکو که چنین کفتی وچنین کردی
عذر تو درین چه باشد وباین وسیله وسخن در غیبت
کردن وشنیدن بطول کشند ومعصیت از خود دور
کرده باشند یا انکه کسی کوید که فلان کس بمن چنین کرد
وشنونده غیبت کوید اسمش ببر دیا پس دیکر سخن از وی
غیبت باشد کوید ندما او ولی نمی کویم کسی بمن چنین کرد
وچنین کرد این همه که کفتیم غیبت ونفاق باشد وبدانکه
چنانکه غیبت کردن بزبان حرام باشد بدل نیز حرام باشد
وغیبت بدل انست که کمان بد بری بی انکه از وی چیزی
بچشم بینی ویقین دانی ودر حرمت کمان بد بردن احادیث
بسیار وارد قعست وبعضی مشتمل است بر تهدید شدید
واکر خاطری بی اختیار در دل در اید وانرا کاره باشد معذور
باشد اما باید در حال خویش محقق نکند چنانکه تفتیش
کند یا از دیکرها دل برسد بر وجهی که بر ایشان واجب شود
حال او بکویند وتا احتمال را در دل مجال بود بر وجهی نیکو
حمل کنند ونشان انکه محقق میکند ان بود که بر دل وی

انکس

انکس کران تر شود ودر مراعات وی تقصیر کردن کیرد
وهرکاه بدل وزبان ومعامله با وی چنان بود که بوده
است نشان ان بود که محقق نکرده است وبخاطری که
خطور کند بی اختیار ماخوذ نباشد مکر انکه حکم دل با او
باشد چه انسان با حکم دل ماخوذ باشد وتوضیح این چنانست
که بدانی انچه بر دل رود بر چهار درجه است دو بی اختیار
ودو با اختیار مثلا در راهی که میروی که زنی از پس می اید در
خاطر اید باز نکری تا ببینی این خاطر را حدیث نفس کویند
دویم انکه رغبتی در نفس بجنبد که باز نکر واین را میل طبع کویند
واز حرکت شهوت بود سیم انکه دل حکم کند که باز باید نکریست
واین انجا حکم کند که بیمی وشرمی نباشد که هرچه شهوت
تقاضا کند دل حکم کند که بباید کرد چهارم انکه قصد کند
وعزم کند که باز نکرد واین عزم نوع مصمم شود مکر
انکه حکم دل را رد کند یا انکه بخدای تعالی یا بخلق بترساند وا
حکم را باطل کند پس دو حالت اول که انرا حدیث نفس ومیل
طبع کفتیم بدان ماخوذ نبود که ان بدست وی نیست واما
ان دو که باختیار می اید وان حکم دلست با انکه این کرد نیست

وقصد دل بکردن بان ماخوذ باشد چنانکه در گمان بد بردن
اگرچه اثر آن ظاهر نسازد و مؤید اینست آیه کریمه
إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ وایضاً
مؤید اینست آنچه در حدیث وارد شده است در علت آنکه
مؤمن همیشه در بهشت باشد و کافر همیشه در جهنم
چه مؤمن را نیت آن باشد که اگر همیشه در دنیا بودی مؤمن بودی
و کافر را نیت آن باشد که اگر همیشه در دنیا بودی کافر
بودی و بدانکه گاه باشد که کسی از شدت قوت غضب یا قوت
شهوت نتواند ترک تحقیق نماید و آنکس بر دل و سخت گران گردد
چنانکه در مراعات او تقصیر نماید معالجه در اینوقت بان تواند
شد که مکر بخود عرض کند و گوید که اغراض پوشیده بر انسان
بسیار است باشد و بحقیقت هر امری رسیدن بسیار دشوار
بود گاهی کسی بغرضی از اغراض کینه پنهان گیرد و با او گمان
بد برد و چندان قراین در نفس خود در آورد تا آن گمان
بسر حد یقین رساند با آنکه خود دانسته باشد که بسیاری از
اوقات گمان او بسر حد یقین رسد و آخر غلط آن ظاهر
گردد و از خود خجالت کشد و هرگاه مکرر این سخنان

بر دل

بر دل و برد یکوی گمان نیز بر ترک گمان بد و بر تحریص کند و نه
اظهار نماید و شخصی که بان گمان بد داشته باشد در خاطر کند
آن گمان از خاطر او زایل گردد بلکه انواع اخلاف گمان حاصل
آید و سر در این آن باشد که پیش دانسته شد که دل از زبان
صورتی گیرد موافق گفته آن و آن صورت بدل تاثیر کند و از
جهت باشد که هرگاه کسی که او را بکذب شناسی آن در حق
دوست تو که او را بدوستی شناخته باشی و جز دوستی و احتمال
ندهی بغرضی سخنی گوید تو را از شنیدن آن سخن حالتی در
دل آید و اگرچه دانی گفته او دروغ باشد و اگر مرتبه دیگر همان
سخن بدروغ گوید حالت تو نزدیک بشک رسد و اگر دیگر
مرتبه کاذب دیگر نیز گوید در مرتبه شک ایستاده باشی و اگرچه
بعد از اندک تاملی حکم غائی بانکه هر دو دروغ گفته اند و با وجود
این هرگاه آنکس که سخن او ذکر رفته حاضر آید گرانی از او در
دل خود یابی و باشد که کسی با آنکه خود را شناسد و بسرایر
خود آگاه باشد و داند که بهمه صفت بدی آراسته است
مدایح
هرگاه جمعی مدح او نمایند از خود فراموش کند و خود را صاحب
پندارد تا آنکه اگر کسی که او را شناسد و بر ضمایر او واقف باشد

مراعات آن بجای نیاورد او را عجب آید و موجب خشم او شود
وشاید بدین سبب منع واقع شده که کسی را مدح در حضور
او بگویند واین علاج که گفته آمد نافع بود در حق کسی که یقین
داند که کسی را بغیر حق بان گمان بد باشد و عداوت می ورزیده
باشد بان بغیر حق چنانکه عداوت داشته باشد بگمان آنکه
تو در حقوق وی تقصیری کرده باشی و پندارد که بسبب تو آن
مالی از دست رفته است پس در خدمت اخیار بگوئی که بعضی
از مردم باشند که احتیاج واضطرار ایشان بغایت رسیده
باشد پس بضرورت سخنی چند گویند و گمان بد بکسی برند
چنین کسان معذور باشند چه انسان بان مجبول باشد که
هرگاه الم احتیاج وشدت اضطرار بان رسد باندک قرینه
کسی را منسوب بتقصیر کنند واین طریقه انسان باشد خصوص
در حالت احتیاج واضطرار وما خود نیز بمردمان بیوجه بدگمان
میشویم چنانکه بقطع حکم میکنیم پس از دیگران خلاف این توقع
داشتن بیوجه باشد وگرانی از ایشان در دل گرفتن زشت
باشد وهرگاه چند مرتبه ازین مقوله سخنان گفته شود گرانی
دل دفع شود بلکه یقین خود نیز فراموش شود وشاید آنکه

در بعضی از احادیث وارد شده که تکذیب کن در حق برادر خود چشم
وگوش خود را این مراد باشد واینکه گفتیم در خدمت اخیار این
سخنان گوید بجهت آنست که ایشان نیز تصدیق این سخنان
کنند واگر در حضور کسی گوئی که در جواب تو گوید که تو از حال
مردمان غافلی وطینت ایشان را نشناخته باشی که اکثر ایشان
بر عداوت نیکان مصروفست هر آینه گرانی از آنکس در دل تو
زیاد شود وگمان تو بسر حد یقین رسد واگر کاملی که این سخنان
در خدمت او توان گفت نیابی بخلوت رفته بلند این سخنان
حکایت کند وخود را در معرض خطاب وعتاب او دارد نفع آن
عظیم باشد واگر چه حدیث دل نیز در این باب بی نفع نباشد
چه دل همیشه قبول صورت تازه کند اما چون حدیث تمام شود
بزودی دل بصورت اول باز گردد وشاید باین جهت شارع
نیت دل را در بعضی از مواضع بفعل جوارح مؤکد ساخته چه
هرگاه رحمت یتیم در دل تو پدید آید چون دست بر سر وی
فرود آوری رحمت قوی تر شود واگاهی دل زیادت شود
وسر این آنست که دل را چنان آفریده اند که چون وی را
ارادتی وخواستی پدید آید چون تن بموافقت آن برخیزد آن

صفت در دل ثابت تر و محکم تر شود پس گاهی عمل بجهت خواست
و تأکید نیت باشد اگرچه هم از نیت خیزد و از این پیدا
بود که نیت اشرف از عمل بود چه نیت خود در نفس دل است
و عمل از جائی دیگر سرایت خواهد کرد اگر سرایت کند و اگر نکند
و بغفلت بود حبط بود چون داروئی که صاحب درد معده
بخورد پس آن دارو بمعده رسد و اگر بر سینه طلا کند تا اثر
بوی سرایت کند هم نافع بود ولیکن آنچه بنفس معده رسد
بهتر باشد از آنچه بسینه رسد زیرا که مقصود از وی نه
سینه است بلکه معده است و حبط بود اگر سرایت نکند
و آنچه بمعده رسد اگر بسینه نرسد حبط نباشد و گاه باشد
که کسی غیبت کسی گوید و امید اجر بآن داشته باشد بگمان آنکه
غرض خالص ساخته و نشان از این مثال ظاهر شود که کسی
فرزندی باشد که انگشتان او مردار شده باشد چنانکه زهر
باشد که بباقی اعضا سرایت کند و او را هلاک سازد پس
بالضرورة رنجیدن فرزند بقطع انگشتان اختیار کند
اگرچه فرزند را رنج بود و جزع بسیار بکار برد و رنجیدن
پدر او در این وقت از غایت شفقت و محبت باشد و همچنین

انگشت آن

انگشت آن

اگر کسی

اگر کسی سخن غیبت کند او را از شنیدن کراهت باشد در بعضی از
وجوه مباح در اظهار رضا بدین هرگاه بدان وجه باشد که گفته اهل
حرمت شرع و برادر مسلمان خود داشته باشد و نیت آن
خالص بوده و الا تربیت بیماری خود کرده و اظهار غیبت او
بجهتی از جهات چون حسد و مثل آن بوده و خالص داشتن
نیت بسیار دشوار بود و اشکال آن ظاهر شود هرگاه حقیقت
نیت و نیت خالص معلوم شود چه نیت آن نباشد که گوید
از برای خدا کنم یا بخاطر آورد که این از برای خدا همی کنم
چه این حدیث زبان بود یا حدیث نفس بلکه نیت کشش همه
و میلی بود که در عمل به پیداید که آن مرد را بآن کار دارد و هر که
حرص فرمان برداری او را بر پای داشت تا در نماز ایستاد
این نیت بود و بزبان گفتن که نیت کردم بیهوده بود چنانکه
گرسنه گوید که نیت کردم که نان خورم برای گرسنگی چه هرگاه
گرسنه بود خوردن برای آن بود پس هر جا که حظ نفس
پدید آید نیت آخرت دشوار توان کرد مگر کار آخرت در
جمله غالب افتاده باشد و بالجمله نیت آخرت دشوار توان
کرد مگر کار آخرت در جمله غالب افتاده باشد و بالجمله

آنست که در دست تو نیست زیرا که نیت خواست است که
بر کار دارد و کار تو بقدرت تو است اگر خواهی بکنی و اگر
خواهی نکنی اما خواست تو بدست تو نیست تا اگر خواهی خواهی
و اگر نخواهی نخواهی و کسی که این سر را بداند بسیار وقتها
باشد که دست بدارد چون نیت او را حاضر نکرد و چون
نیت شناخته شد نظر کن در عمل اگر متقاضی یکی باشد نیت
خالص بود و الا خالص نبود و تفصیل این آنست که از آدمی
هیچ حرکت پدید نیاید تا سه حاجت در پیش نباید علم
و ارادت و قدرت یعنی دانش و خواست و توانائی مثلا چون
طعام بیند نخورد و چون بدید اگر خواست آن نبود نخورد
و اگر خواست چون دست مفلوج بود که کار نکند نخورد
که قدرت ندارد پس این سه حاجت در پیش هر حرکات میرود
و نیت از این سه عبارت از خواستنست نه قدرت و علم
و خواستنست که وی را بر پای انگیزد و بر کار دارد و آن را نیز
غرض گویند و قصد گویند و نیت گویند و این همه
یک معنی است پس غرض که وی را بر کار دارد گاه بود که یکی بود
و گاه بود که دو و بیشتر آنکه یکی بود آن را خالص گویند و آن

آنچه گفتیم

است
گفتیم معلوم شود که خلوص نیت بسیار مشکل بود و بدین جهت
که کمتر کسی از ریا خالی بماند با آنکه ریا بیماری عظیم باشد و خطرش
بزرگ و علاج وی بآسانی صورت نبندد بود که این علتی باشد
که با مزاج دل آدمی آمیخته باشد و در وی راسخ شده و علاج
دشوار پذیرد و سبب صعوبت دو چیز باشد اول آنکه
آدمی از کودکی مردمان را می بیند که روی ریا در یکدیگر نگاه
میدارند و خویشتن را در یکدیگر میآرایند و همه شغل ایشان
این باشد پس این در طبع کودک رستن گیرد هر روز زیادت
شود تا آنگاه که عاقل شود و بداند که آن زیان کار است آن
عادت غالب شده باشد و دفع کردن آن دشوار شود
پس کسی از این بیماری خالی نباشد و بدین جهت مجاهده آن
فرض عین باشد دوم آنکه شناختن ریا در بعضی افراد سخت
خفی باشد اگر چه در بعضی چندان خفی نبود چنانکه کسی میان
مردمان نماز شب کند و اگر تنها باشد نکند و پوشیده تر
از آن این باشد که هر شب عادت دارد نماز شب بکند چون
کسی حاضر باشد آن را نشاط بیشتر باشد و بر وی سبکتر
آید و از این پوشیده تر آنکه در نشاط نیفزاید و سبکتر نشود

ومثل همه شب باشد ودران هیچ حال ظاهر نشود لکن ریا
دردل او پوشیده چون اتش میان اهن باشد واثر ان
ان وقت ظاهر شود که چون مردمان بدانند که وی بدین
صفت است شاد شود ودر خویشتن کشادکی بیند واین
شادی دلیل ان بود که درباطن او ریا پوشیده باشد واکر این
حالت را از خود زایل نکند بیم ان بود که این ریاء پوشیده
برخویشتن جنبد وتقاضا کند سببی را که مردمان اکاه شوند
واکر صریح نکوید تعریض کند وبشمایل اظهار نماید چنانکه خود
خویشتن را شکسته وفروشده نماید تا بدانند که شب بیدار بوده
است وباشد که ازین نیز پوشیده تر بود چنانکه از اطلاع خلق
شاد نشود ونشاط زیادت نکند با انکه از ریا خالی نبود ونشانش
انکه اکر کسی وی را ابتدا بسلام نکند در باطن خود تعجبی بیند واکر کسی
خدمت وی فرو نهد یا بنشاط در حاجت وی قیام ننماید یا انکه
اورا جای نیکوتر مسلّم ندارد که بنشیند درباطن خود تعجبی وانکاری
بیند واکر این شخص این عبادت پوشیده را نکردی این تعجب
نبودی پس نفس وی بران عبادت پوشیده تقاضای
ان کند که احترام ان دارند واین عبادت خالص نبود

بچه

چه اکر هزار دینار بکسی دهد وازان چیزی کیرد که صد هزار دینار
ارزد انرا منّتی برکسی نباشد وباید کرده وناکرده او در حق
مردمان برابر باشد بزرکی که از خلق کریختند وبعبادت مشغول
شده بود کفتند که ما از فتنه کریختهایم وبیم انست که فتنه درین
کار بما راه یابد که چون کسی را بنیم همی خواهیم که ما را
حرمت دارد وحق ما نکاه دارد وکاه باشد که کسی شاد شود بانکه
کسی اورا ثنا کوید ودروی اعتقاد نیکو کند با انکه از ریا
خالی بود لیکن این وقتی از ریا خالی باشد شاد شدن او بجهت
ان باشد که از طاعت حق کرده نه بجهت ملاحظه جاه خویش
نزد وی ونشان این ان بود که اکر بطاعت دیکری او را
اطلاع افتد چنین شاد شود که بجهت مادح خود شاد
شده وکاه بود که شاد شود بجهت انکه غیر بان اقتدا کند
ونشان این ان بود که هرکاه دیکری بعبادت کسی مطلع
شود او را ازان حالت شادی حاصل اید **ودر معالجه**
این بیماری باید دوای طلب نماید که ماده از باطن قلع کند
وان بان بود که داند که ادمی که اغذ کند بجهت لذتی باشد
وچون داند که ضرر ان بدرجه ایست که طاقت ان ندارد

ترك ان سهل شود چنانکه داند که در انگبین زهر قاتلست
اگرچه بروی حریص بود از وی حذر کند **واصل** ریا اگرچه
با دوستی جاه و منزلت بود اما انرا سه اصل باشد **اول**
دوستی ثنا و محمدت **دوم** خوف مذمت **سیم** طمع و این همه
باطل شود بانکه تامل نماید در فضیحتهای خویش در قیامت
که در سر ملا منادی کنند یا فاجر یا گمراه یا مرائی شرم نداشتی
که طاعت حق تعالی را اختیار کردی تا بخلق نزدیك شوی و
قبول خلق از قبول حق دوستر داشتی و بمذمت خالق رضا
دادی تا ثنای خلق حاصل کنی هیچ کس نزدیك تو خارتر از حق
نبود که رضای همه بجستی و از سخط وی باك نداشتی با انکه از همه
رضای خلق هرگز حاصل نشود چه اگر یکی خشنود شود دیگری
خشمگین باشد و اگر یکی ثنا گوید دیگری مذمت کند با انکه
اگر همه ثنا گویند فایده بتو نبخشند زیرا که روزی تو بدست
ایشان نبود و نه عمر تو و نه سعادت دنیا و نه سعادت اخرت
و طمع مال از خلق بیهوده بود زیرا که خلق با او وفا نکنند
و اگر اندکی بتو رسانند با مذلت و منت بود و رضای
خدای تعالی بنقد فوت شود و دلهای خلق میسر نشود

مگر بمشیت

مگر بمشیت حق تعالی و اگر کسی نزد خدای تعالی پسندیده بود
مذمت خلق وی را ضرر نرساند و اگر ناپسندیده بود ثنای
خلق هیچ سود نکند و هرگاه بنده راه اخلاص گیرد از
مخالفت خلق باك ندارد خدا همه دلها را بدوستی وی
اراسته کند و اگر طریق اخلاص را ترك نماید زود بود
که نفاق و ریای خود بشناسد و ان مذمت که میترسید
بوی رسد با انکه رضای خدای تعالی فوت شده باشد
و این همه که گفته شد وقتی سودمند اید که قوت شهوت
ریا بسیار نشده باشد چه گاه باشد که شهوت ریا چنان
زحمت گیرد که در محل جای معرفت بریا و کراهیت نماند
اگرچه پیش از ان بسیار بر خویشتن تقریر کرده باشد
چنانکه کسی دل بر حلم قرار دهد و افت غضب بر خویشتن
تقریر کند و چون ان وقت رسد که باید حلم بکار برد خشم
غلبه گیرد و همه را فراموش کند و باشد که معرفت بریا
انرا حاصل شود و لیکن چون شهوت قوی باشد کراهیت
ان بدید اید و لیکن باز با ان شهوت بر نیاید و دفع
ان نتوان کرد و بقبول خلق میل کند و بسیار عالم بود

نیاید و باشد که کراهیت بدید صح

که سخنی گوید وداند که برای ریا میگوید و آن خسران وی باشد
ولیکن همان گوید و ترک آن نکند پس در بین وقت بهتر آنکه
در معالجه حب جاه کوشد چه ریا شعبه از دوستی حب جاه
باشد و بیشتر خلق که هلاک شده اند در طلب حب جاه
وحشمت ونام نیکو وثنای نیکو بود و باین جهت در معصیتها
بسیار افتادند و چون این شهوت غالب شد راه دین بریده
شد و دل بنفاق وخیانت واخلاق بد آلوده شد حقیقت
جاه آن بود که دلهای مردمان ملک وی بود چنانکه هر
تصرف که خواهد در آن تواند کرد و چون دل مسخر کسی
شود مال وتن تابع شود و باین جهت محبت جاه را بر محبت
مال اختیار کنند و دل مسخر کسی نشود تا بوی اعتقاد نیکو
نکند وعظمت کسی بدل آنگاه فرود آید که وی را کمالی باشد
بعلم یا عبادت یا بخلق نیکو یا بقوت یا بچیزی که مردمان
آن کمال وبزرگی دانند واین اعتقاد دلها مسخر کند و بطوع
ورغبت وی در او زبان بانواع مدح وثنا دراز دارد
وبتن خدمت کند ومال فدا کند وهمچنانکه بنده مسخر
مالک بود دوست دار مسخر صاحب جاه بود بلکه

مسخر

مسخر بنده بقهر بود ومسخر وی بطبع پس معنی مال ملک
اعیان است ومعنی جاه ملک دلهای مردمان است و موجودات
دو قسم باشند یک قسم آنکه تصرف آدمی بآن نرسد چون
آسمان وستارگان وآنچه در زیر زمین وقعر دریا وسر
کوهها باشد پس آدمی خواهد که بعلم مستولی باین باشد
که اگر در زیر قدرت وی نباشد در زیر تصرف علم وی باشد
وبآن سبب خواهد که ملکوت آسمان و زمین وعجایب بر و
بحر جمله معلوم وی شود چنانکه هرگاه بازی بشطرنج را
جایز نداند خواهد که بداند که چگونه آنرا نهاده اند که
این نیز نوعی از استیلا باشد وقسم دیگر آنکه آدمی را در آن
تصرف تواند بود از حیوانات ونباتات وجمادات که
بر روی زمین باشند وآدمی خواهد که آنها ملک وی
باشند تا وی را کمال قدرت بود واز جمله آنها تسخیر دل آدمیان است
خواهد که آن نیز مسخر وی باشد وجای تصرف وی بود
تا همیشه بذکر وی مشغول بود وبالجمله آدمی خواهد که
او را استیلا بر جمله بود یا بعلم وقدرت وآدمی بمال
وجاه بود پس باین سبب او را دوستی این دو بود وچون

دوستی جاه بر دل غلبه اید بیماری دل باشد و بعلاج حاجت
افتد چه لابد بریا و نفاق و دروغ و تلبیس و عداوت و حسد
و معصیتهای بسیار کشد و دوست دارنده جاه همه اندیشه
وی بخلق مستغرق باشد تا بوی چون مینکرند و چه میکویند
از وی و چه اعتقاد دارند در وی و دل همه مشغول بود یا دل
بان دارد که مردمان در وی چه کویند و این نیکو نشانی بود در
شناختن جاه و علاج این بیماری فریضه است و علاج بان
توان نمود که تامل کند در افت جاه چه در دنیا همیشه بجهت
طلب جاه در رنج و مذلت و مراعات دل خلق باشد و اکر جاه
حاصل شود همیشه محسود و مقصود بود و همیشه در رنج
و دفع قصد دشمنان باشد و از مکر ایشان ایمن نبود و هر
کز از قصد خالی نبود اکر در خصومتی مغلوب بود خود
در مذلت و اکر غالب اید انرا ثباتی نباشد که جاه همه بدل خلق
تعلق میدارد و دل مردمان زود بکردد همچو موج دریا
پس طالب جاه همیشه در تعب و رنج باشد چنانکه همه کسرا
معلوم باشد و اکر کسی را بصیرتی بود داند که اکر جمله مملکت
از شرق و غرب ویرا بود و همه جهان ویرا سجود کرده باشند

چون

چون بمیرد همه باطل شود و بدانک مدتی نه وی ماند و نه
انکه ویرا سجود کرده و همچو سلطانان مرده شود که کس
از ایشان یاد نکند و هر که دل در جاه بست و لذت ثنا از مج
مردمان یافت دوستی حق تعالی از دل وی برفت و بیشتر سبب
لذت مدح ان بود که ادمی کمال خویش را دوست دارد و نقصان
خود را دشمن و ثنا را دلیل بر بودن کمال و باشد که در کمال
خویش بشک بود و لذت وی تمام نبود چون از کسی ثنا
بشنود ویرا یقین شود بکمال و دل بان ارام کیرد و لذت
تمام شود و سبب دیکر انکه ثنا دلیل کند که دل کوینده ملک
و مسخر ویست و در دل وی او را محلی و جاهی هست و جاه
محبوبست پس اکر ثنا کننده محتشم باشد از این ثنا لذت
بیشتر بود که قدرت بملک وی تمام تر باشد و اکر خسیسی
باشد ان لذت نبود سبب دیکر انکه ثنای وی بشارتی
باشد بدانکه دلهای دیکران صید وی خواهد شد که چون
وی ثنا میکوید دیکران اعتقاد نیکوئی کنند پس اکر ثنا
بر ملا بود و از کسی بود که سخن ویرا اعتبار کنند لذت
ان بیشتر بود و سبب دیکر انکه دلیل بود بانکه ثنا کوینده

مقهور ویست بحکم حشمت وحشمت محبوب بود
اگرچه بقهر بود که اگرچه میداند که اغچه میگوید اعتقاد
ندارد ولیکن چون داند که احتیاج ثنا گوینده را بثنا
وا داشته این را کمال قدرت خویش داند پس اگر ثنا بجبر
گوینده که داند دروغ است وکس قبول نخواهد کرد
وا ندلی گوید هیچ لذت نماند وانرا استهزا داند زیرا
که سببی از اسباب در او موجود نباشد وچون اسباب
وتفصیل با غچه ذکر کردیم دانسته شود علاج اسان
بود بدانکه درجات مدح وذم را تفاوت بود وخلق
در مدح وذم خود شنیدن بر چهار درجه باشند
درجه اول عموم خلق اند که بمدح شاد شوند وشکر
کنند وبذم خشمگین شوند وبمکافات مشغول
شوند واین بدترین درجات باشد درجه دوم
پارسایان باشند که بمدح شاد شوند وبذم خشمگین
وبمعاملت اظهار نکنند وهر دو را بظاهر برابر دارند
ولیکن بدل یکیرا دوست دارند ویکی را دشمن درجه سیم
درجه متقیان است که هر دو را برابر دارند هم بدل

وهم بزبان واز مذمت هیچ خشم در دل نگیرند زیرا
که دل ایشان نه بمدح میل کند ونه نه بذم واین درجه
بزرگانست وگروهی پندارند که باین درجه رسیده اند
وخطا کنند ونشان این آن بود که اگر در کاری ویرا
خواهد معاونت کند بوی دشوارتر نبود از معاونت
مادح واگر زلتی کند بر دل وی سبک تر نبود از مادح
واین سخت دشوار بود خدا ما را باین مرتبه رساند
وباشد که بخاطر رسد که خشم من با وی وهجرت از او
از برای خدا باشد که این مذمت کند وعاصی باشد واین
تلبیس شیطان باشد چه بسیار کس کبایر کنند ودیگران
مذمت کنند وآن کراهیت نباشد پس این همه دلیل آن
باشد که این خشم بجهت نفس است نه خشم دین وباید
که خشم بر اهل معاصی وهجرت از ایشان بجهت معصیت
باشد واز این اعتبار که آن بیچاره مبتلا بمرض معصیت
شده غمگین باشد وهمه آرزوی او این بود که زود
تر این مرض از آن دفع شود واو را خلاصی حاصل آید
چنانچه هر گاه کسیرا فرزندی مبتلا بمرض مسری

بدگوئی تو درباره وی بشنوی نشنید
دل او گرانتر از مادح نباشد والله اعلم

باشد چون جذام بدر بضرورت از او اجتناب کند
واین نه بجهت کراهت از وی وکرانی او باشد بلکه باین
اجتناب غمکین باشد وهمیشه از روی او ان باشد که انمرض
از او دفع شود وقرب حضور او ویرا میسر کردد پس اکر کراهیت
واجتناب از اهل معاصی بر این کونه باشد خالص بود واکرنه
تربیت مرض خود کرده باشد وویرا جز علت بر علت نیفزاید
درجه چهارم درجه صدیقانست که مادح را از حیثیت
مدح دشمن کیرند ومذمت کننده را دوست که از وی سه فاید
کرفته باشد عیب خویش از وی دانسته وحسنات خویش
بوی بهدیه فرستاده وویرا حریص کرده بانکه طلب پاکی کند
از ان عیب وچون بیماری جاه حاصل اید با او شهوت
کبر قوت کیرد ونشان انکه از مرض جاه صحت یافته را
باشد که کبر در خود نیابد ودانستن این اسان تر باشد
چه اثار کبر بیشتر ظاهر بود وان خلقی است از اخلاق
واکرچه صفت دل بود ولیکن اثران بر ظاهر پیدا اید
وکبر انست که خود را از همه کس بهتر داند پس در وی
باد نشاطی باین سبب بدید اید انرا کبر کویند

وانرا

وانرا اسباب باشد اول در علمست که عالم چون خویشتن را
بکمال علم اراسته بیند دیکران را در حق خود چون بهایم
داند ونشان این ان بود که مردمان را مراعات وخدمت
وتعظیم وتقدیم چشم دارد واکر نکنند عجب ایدش واکر
بایشان التفات ونظر کند یا بدعوت کسی شود انرا منت
برایشان شمرد واز علم خویش منت بر خلق نهد ودر امر اخرت
خود را نزد خدای تعالی از ایشان بهتر شناسد وبکار خود
امیدوارتر باشد وپندارد که همه را بدعا وتعلیم وی حاجتست
وبسبب ان از جهنم خلاص یابند وبحقیقت چنین کسی را
جاهل کفتن اولی باشد چه علم حقیقی ان بود که خطر کار اخرت
ویرا معلوم سازد وباریکی صراط را بشناساند وهمیشه
خویشرا مقصر داند واز خطر اخرت خویش واز هراس انکه
علم بر وی حجت خواهد بود بکس نپردازد وکسانی که علم
اموزند وکبر ایشان زیادت شود بدو وجهت باشد اول
انکه علم حقیقی که خود را بان شناسد وبر افات خود مطلع
شوند نیاموزند دوم انکه باطن وی خبیث باشد که اکرچه
علم حقیقی که خود را بان شناسد بخواند همت وی ازخواندن

گفتن باشند نه عمل کردن بان وچون علم در باطن وی افتد بصفت
شود چون داروی که هرگاه پیش از قی حاجت خورد باطن وی
چنانکه معده احتمال ان نکند بصفت خلط معده گردد
وچون اب صافی که از اسمان بیاید با انکه بیک صفت
باشد بهر نباتی که میرسد صفت وی را می افزاید اگر تلخ
رسد تلخ تر شود واگر بشیرین رسد شیرین تر شود و
درین زمان عزیز باشد عالمی که بداند صفت کبر مذموم است
وازوی حذر می باید کرد واکثر ازین غافل باشند بلکه بتکبر
خویش نیز فخر کنند وگویند من فلان را هیچ نشمرم و پیش
من هیچ نباشد وامثال این سخنان گویند پس اگر با کسی
اگاهی این معنی بود سخت عزیز است ودید او روی عبادت
بود وهمه بوی باید تبرک جویند دویم در صلاح وزهد
پس گروهی بر مردمان منت گذارند از عبادت خویش و باشد
که پندارند که دیگران هلاک شده اند واو ست امرزیده
شده وباشد که خود را چنان داند که اگر کسی او را برنجاند
وی را افتی رسد واگر افتی رسد از کرامات خود پندارد
وباشد که گمان کند که هر که عابدی برنجاند حق تعالی بر وی

رحمت

رحمت نخواهد کرد واین احمق نداند که بسیار کفار رسول الله را
برنجانیدند که حق تعالی از ایشان در دنیا انتقام نکرد وبعضی
از ایشان بشرف اسلام مشرف شدند وبزرگان چنین
بوده اند که هرچه بخلق رسد از بلا پندارند که ان بشومی
نفاق وتقصیر ایشان است وخلق در کبر بر سه طبقه باشند
اوّل انکه دل از کبر خالی نتواند کرد ولیکن بمجاهده تواضع
میکنند وفعل کسی میکنند که دیگران را از خویشتن
بهتر دانند تا هیچ گونه بر معامله وزبان وی اثر کبر پیدا
نیاید این مرد درخت از باطن قلع نتوانست کرد اما شاخهای
وی جمله ببرید دویم انکه زبان نگاه دارد تا اظهار نکند
وگوید خویشتن را از همه کس واپس تر دانم ولیکن در معامله
وافعال وی چیزها پیدا اید که نشان کبر باطن بود
چنانچه هرجا که بود صدر جوید ودر پیش رود وانکه عالم
بود از خلایق بر یکسو بود گویا ننگ میدارد از مردمان
وانکه عابد باشد روی ترش دارد که گوئی با مردمان بخشم است
واین هر دو ابله ندانند که علم وعمل نه در سر کشیدن بود
ونه در ترش روئی بلکه در دل بود ونور وی در ظاهر همه

تواضع و شفقت و کشاده روئی باشد **طبقه سیم** انکه بزبان
نیز اظهار کنند و تفاخر و مباهات کنند و بر خویشتن
ثنا کویند چنانکه عالم کوید که من همه کس را چون حاصل
اید با انکه من مدتی دود چراغ خورده ام و شب نخوابیده ام
و چندین وقت از همه خواهشها ترک کفته ام و از مردم
عزلت اختیار کرده ام و چندین وقت در علم مناظره
و جدل اوقات صرف کرده ام و علم میزان شناخته ام
و اصطلاحات را عارف شده ام یا انکه چندین نوع علم را
دانم امروز فلان عالم میخواهد که با من برابری کند و او
از علوم حکمت چه دیده و استاد او که بوده نهایت محدثی
بیش نباشد و اکر بحقیقت رسی مردی صالح و پیسواد است
میدانی که شیوان در ان غرض کنند کجا دیده و تاب مقاومت
حمله کجا اورده و که باشد او که من خود با او سخن کویم
وانکه جائی او باشد که در حضور من سخن کویند و خود را
از اهل علم و فضل شمرد و صالح عابد کویند فلان کیست
و تقدس انچه باشد من همیشه روز بروزه باشم و شب
بنماز قیام نمایم و نماز شب از من فوت نشده و در ایامی

که درونه فضل

که درون از فضلی باشد کسی مرا ندیده که طعام خورم و چون
کسانی که بصبح خفته اند دل سیاه نباشم و در وقت فیض
خود را بی نصیب نکرده ام و هیچ کس قصد من نکرده است
مکر انکه هلاک شده و فلان مرا رنجانید و دید انچه
دید و ما نخورده است انچه در اخرت خواهد دید و باشد
که اکر قومی را بیند که نماز شب کنند ان بیشتر کنند تا ایشانرا
عاجز کند و اکر روزه کیرند وی صدقه کرسند بنشیند
عزیز من کدام عالم یا عابد باشد که از چنین معانی خالی
باشد اندک یا بسیار پس چون این از خود بیند بخاطر
اورد که حضرت فرموده که هر که در دل وی مقدار یک حبه
کبر است بهشت بر وی حرامست اکر بتحقیق ملاحظه
این سخن کند و پیراجز درد و اندوه نیفزاید و بتکبر نپردازد
و همان بهتر که تامل در عجز و ناتوانائی خود نماید و بخاطر
اورد حالتی که عنقریب بان رسد و بان حالت از این سرا
رحلت کند چنانکه دوست و دشمن او حاضر شده باشند
و همه از او دست شسته باشند طبیب بکوشه چشم
ببعضی نظر کند که کار تمام شده و دوست دست تاسف

بریکی بگوزند شربت و دوای آخر روز را و بریزند و در تهیهٔ سفر
او کوشند او بجان ملائکه رحمت و عذاب اماله حظر کنند
و بهشت و دوزخ را نظر او ردا کو در این وقت کسی گوید
که فلانکس سخن تو را رد کرده و بتو اعتراض وارد آورده
یا فلان قدح در فضل و تقدس تو کرده یا فلان ترا بنسب
و حسب معروف نشناخته یا فلان تورا متمول و صاحب
حشمت نگفته یا نفی قوت و قدرت تو کرده یا در جمال و غنائی
تو عیبی جسته جواب تو در آن وقت چه خواهد بود و الحیا
والتفات تو بآن چگونه است پس در حالت از مستی بهوش
آی همان در جواب ایشان بگو و خود را عاجز و بیقدر شمار
و دانسته باش که حق تعالی میفرماید که تو را در نزد ما قدری
باشد اگر تو در نظر خود بیقدر باشی اینست آنچه ایراد آن
در این مقام مناسب آمد و چنین گوید بنده جانی محمد
جعفر ابن محمد طاهر خراسانی که این جرعه
ایست که از سرچشمه دانش خردمندان فراهم
آمده و تشنگان بادیه حیرانی را از این قدر کفایت
کند و اگر نکند شناوری در دریای محیط کردن نیز

سود

سودمند نیاید و این رساله بگوهر مراد مسمّی مسمّی
گردید و اول سال هزار و صد و بیست
اتمام یافت سنه ۱۱۲۰ فی کسی را عمل بمضامین آن انجاح
از حاصل شود گوهر مراد آنرا ابدا بدست
تمت الکتاب بعون الملک الوهاب فی اوایل
شهر ربیع الثانی فی یوم الخمیس من شهور سنه ۱۲۰۸
سنه ۱۲۰۸ العبد الاقل محمد جعفر ابن محمد قلی غفر
غفر الله لهما اذهب الله عنهم الرجس
و طهرهم تطهیرا م م م م م



بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی سید المرسلین
محمد خاتم النبیین و عترته الطاهرین **اما بعد** چنین گوید
اضعف عباد الله الغنی محمد باقر بن محمد تقی عفی الله عن جرائمهما
که این رساله ایست در بیان آنچه از احادیث معتبره اهل بیت
رسالت صلوات الله علیهم اجمعین معلوم میشود از سعادت
و نحوست ایام هفته و ماه بجهة ارتکاب اشغال و اعمال بر وجه
اختصار مرقوم میگرداند تا آنکه جمعی از خاصان و شیعیان که در جمیع
امور متابعت پیشوایان دین را لازم میدانند باین رساله رجوع
نموده محتاج باختیارات ساعات نجومیه که بحسب شرع مذموم است
نباشد و علی الله توکلی و هو حسبی و نعم الوکیل **فصل اول** در اختیارات
ایام ماه است علی بن طاوس علیه الرحمه از حضرت امام بحق ناطق
جعفر بن محمد الصادق روایت نموده روز اول حضرت آدم علیه السلام
در این روز مخلوق گردیده و روز مبارکیست از برای طلب حوائج
و از برای رفتن بنظر پادشاهان و طلب علم و زن خواستن و سفر
کردن و خرید و فروش و گرفتن چهارپایان و اگر بنده یا حیوان در این
روز گم شود تا هشت روز بدست می آید و هر که در این روز بیمار شود شفا

یابد و فرزندی که در این روز متولد شود بخشنده و فراخ روزی و بابرکت
باشد روز دوم در این روز حضرت حوا مخلوق شده است بسته بود
برای زن خواستن و خانه بنا کردن و تمسکها و قبالجات نوشتن و
حاجات طلب کردن و اختیارات کارها نمودن و هر که در اول این
روز بیمار شود بیماریش سبک باشد بخلاف آخر روز و فرزندی که
متولد شود در سه روز نیکو تربیت یابد روز سیم روز نحسی است و آدم
و حوا را در این روز از بهشت بیرون کردند پس احتراز نمایند و در این روز
لکنت که مشغول اصلاح خانه خود گردد و تا ممکن باشد برای کاری بیرون
نرود و بپرهیزد در این روز از رفتن بنظر پادشاهان و خرید و فروش
و سایر کارها و هر آن بنده که در این روز بگریزد بدست آید و هر که در این
روز بیمار شود بمشقت افتد و فرزندی که در این روز متولد شود روزیش
فراخ و عمرش دراز باشد و در حدیث سلمان وارد شده است که روز
نکوهیده است و برای هیچ کار شایسته نیست روز چهارم نیک برای
زراعت کردن و شکار کردن و عمارت بنا نهادن و چهارپایان
گرفتن و مکروه است در آن سفر کردن پس هر کس سفر کند بیم آن
است که کشته شود یا مالش را ببرند یا بلائی او را عارض گردد و در این
روز هابیل متولد شده است و فرزندی که در این روز متولد شود شایسته و مبارک

و مبارک باشد تا زنده باشد و هر بنده که درین روز بگریزد یافتنش
دشوار باشد و پناه بجایی برد که او را بدست نتوان آورد و روز پنجم
نحس است و درین روز قابیل متولد شده است و درین روز برادر خود را
کشت پس هیچ کار اختیار مکن و از خانه بیرون مرو و هر که درین روز سوگند
بدروغ خورد زود بجزای خود را یابد و هر که درین روز متولد شود
حالش نیکو باشد و در حدیث سلمان و ابوشداد که درین روز اختیار کاری مکن
روز ششم روزیست که شایسته باشد برای برآوردن حاجات و زن
خواستن و هر که درین روز سفر کند در دریا یا در صحرا بگردد بسوی اهلش
با آنچه خواهد و دوست دارد و نیکست برای خریدن چهارپایان و هر جوانی (?) که
و بنده که درین روز گم شود پیدا شود و هر طفلی که درین روز متولد شود نیکو زیست یابد
و از آفتها سلامت باشد و در روایت دیگر از آنحضرت منقول است که شایسته است برای
شکار و طلب معاش و هر حاجت و در روایت سلمان و ابوشداد است که خوابی
که درین روز دیده بعد از یک روز یا دو روز تعبیرش ظاهر شود روز هفتم برای
همه کارها شایسته باشد و هر که درین روز شروع بمشق و کتابت کند به نیکویی
بکمال برسد و هر که ابتدا کند درین روز بتجارت یا بعروسی عاقبتش نیکو و روزیش فراخ باشد
و در حدیث دیگر شایسته است برای شکار و طلب روزی روز هشتم شایسته است
برای هر حاجت از خرید و فروش و اگر درین روز گم شود پیدا شود و حاجتش برآورده شود

و مکروه است

و مکروه است درین روز بدریا نشستن و سفر خشکی کردن و بجنگ
رفتن و هر طفلی که متولد شود ولادتش شایسته باشد و هر که بگریزد
ظفر برو نتوان یافت مگر بتعب بسیار و هر که سلاح گم کند درین روز
سلاح نیابد مگر بمشقت و هر که درین روز بیمار شود تعب بسیار کشد و در
روایت دیگر آنکه شایسته است برای هر کار مگر سفر کردن و سلمان رضی
روایت کرده است که برای هر کار شایسته است روز نهم سبک است
و نیکست برای هر امری که اراده نماید پس ابتدای کارها بکن و قرض بکن
و زراعت بکن و درخت بکار و هر که درین روز با دشمن جنگ کند
غالب آید و هر که سفر کند مال او را روزی شود و خیر ببیند و هر که درین
روز از دشمن بگریزد نجات یابد و هر که بیمار شود بیماریش سنگین شود
و هر که گم شود بزودی یافت شود و هر فرزندی که متولد شود با برکت
باشد و در هر کار توفیق یابد و در روایت دیگر آنحضرت فرمودند فراخ روزی شود
و بروایت سلمان رضی خوابی که درین روز دیده شود اثرش ظاهر گردد و
روز دهم روز ولادت حضرت نوح علیه السلام درین روز متولد شده است
هر طفلی که درین روز متولد شود بسیار پیر و معمر شود و فراخ روزی
باشد و نیکست برای خرید و فروخت و سفر کردن و گم شده درین روز
زود یافت شود و گریخته زود بدست آید و به بند افتد و هر که درین

روز بیمار شود سزاوار آنست که وصلت بکنند و در حدیث دیگر
برای تخم کشتن و زراعت نمودن و سلف خریدن نیکوست و
بروایت سلمان خوابی که درین روز دیده شود تا پنج روز بظهور آید
روز یازدهم حضرت شیث علیه السلام متولد شده شایسته است
برای ابتدای کارها و خرید و فروش و سفر کردن و باید که احتراز
نماید از رفتن بنزد پادشاهان و هر که درین روز بگریزد بزودی
باز گردد از روی اطاعت و هر که بیمار شود امید است که بزودی
شفا یابد و هر طفلی که متولد شود به نیکی زندگانی کند ولیکن نمیرد
تا آنکه پریشان شود و از پادشاهی بگریزد و در روایت دیگر است که
هر که پریشان شود و بروایت سلمان خوابی که بینند تا پنج روز یا بیشتر
اثرش ظاهر شود روز دوازدهم شایسته است برای [illegible]
و دکان گشودن و شریک شدن و بدریا سفر کردن و درین روز
واسطه میان دو کس نباید شد و بیمار را امید شفا دادن است و هر
و فرزندی که متولد شود بار زینت یابد و در روایت دیگر
گریخته بدست آید و فرزند عمر بسیار یابد و پریشان شود روز
سیزدهم بسیار نحس است بپرهیزد از منازعه کردن و بنظر
پادشاهان رفتن و سر تراشیدن و روغن در سر مالیدن و هر کاری

احتراز باید نمود

احتراز باید نمود و هر که بگریزد برو دست نیابند و هر که بیمار شود
بتعب افتد و فرزندی که متولد شود چندان زندگانی نکند و بروایت
سلمان خوابی که بینند تا نه روز بعمل آید روز چهاردهم نیک است
برای هر کاری و هر فرزندی که متولد شود طالع باشد و نیک است
برای طلب علم و خرید و فروش و سفر کردن و قرض گرفتن و بد
و بدریا نشستن و گریخته بدست آید و بیمار صحت یابد و در
روایت دیگر فرزندی که متولد شود عمرش دراز باشد و بطلب
علم راغب باشد و در آخر عمر و مالش فراوان گردد و بروایت
سلمان نیک است برای هر امری و برای دیدن پادشاهان و فرزند
که بهم رسد خوش نویس باشد و دانا گردد و خوابی که دیده شود
بعد از بیست و شش روز بعمل آید روز پانزدهم نیک است برای
همه امور مگر قرض دادن و قرض گرفتن و کسی که درین روز
بیمار شود بزودی صحت یابد و کسی که بگریزد بزودی بدست آید
و فرزندی که درین روز متولد شود لال باشد یا در زبانش علتی باشد
و بروایت سلمان اثر خواب بعد از سه روز ظاهر شود روز
شانزدهم بسیار نحس است و برای هیچ کار خوب نیست مگر عمارت
بنا کردن و پی گذاشتن و هر که سفر کند درین روز هلاک شود

وهرچه بگریزد بزودی برگردد وهرچه چیزی گم کند سالم ماند وهرکه
بیمار شود بزودی شفا یابد وفرزندی که پیش از زوال متولد شود
دیوانه باشد واگر بعد از زوال متولد شود حالش نیکو باشد وبروایت
سلمان خواب بعد از سه روز اثرش ظاهر گردد   روز هفدهم
میانه است به پرهیز دادن از منازعه کردن وقرض دادن وقرض
گرفتن وفرزندی که متولد شود حالش نیکو باشد ودر روایت دیگر روز گرانست
دران حاجت طلب مکن ودر روایت دیگر آمده که حجامت در
هفدهم ماه موجب شفاست   روز هیجدهم مبارکست و
برای هر کار نیکست از خرید وفروش وزراعت وسفر کردن وهرکه
با دشمن خصومت کند برو غالب گردد واگر مالی بقرض دهد باز گردد
وبیمار شفا یابد وفرزند حالش نیکو باشد   روز نوزدهم بسیار نیکست
ودران روز حضرت اسحاق علیه السلام متولد شده است وخجسته است
برای سفر وطلب روزی وسعی در کارها وآموختن علم وبدست برای
بنا وچهارپایان خریدن وکشتن وگریخته بعد از پانزده روز
باز گردد وفرزندی که درین روز متولد شود توفیق خیرات یابد
روز بیستم میانه است ونیکوست برای سفر کردن وبرآوردن
حاجتها وبنا کردن بناها ودار نشاندن ودرختان نشاندن

وگرفتن

وگرفتن چهارپایان وکسی که بگریزد براو دست یافتن دشوارست
وکسی که چیزی گم کند خوف هلاک براوست وکسی که بیمار شود بیماریش
صعب شود وفرزندی که بوجود آید بمشقت زندگانی کند
روز بیست ویکم روز بسیار نحس وبدست پس درآن حاجت طلب مکن
وپرهیز کردن روز از پادشاهان وکسی که سفر کند خوف هلاک براوست
وفرزندی که بهم رسد فقیر وپریشان باشد وبروایت دیگر روز هرمز
نحس است وهمین برای گشتن حیوانات نیکست   روز بیست ودوم
خجسته است برای برآوردن حاجتها وبیع وشری ورفتن نزد
پادشاهان وتصدق دادن مقبولست وبیمار بزودی شفا یابد
ومسافر بمنفعت برگردد ودر روایت دیگر نیکست برای همه کار
روز بیست وسیم درین روز حضرت یوسف علیه السلام متولد شده و
نیکست برای طلب حوایج وزن خواستن ونزد سلاطین رفتن وهرکه
درین روز سفر کند غنیمت یابد وخیر بسیار بیند وفرزندی که متولد
شود بسیار نیکو تربیت یابد   روز بیست وچهارم روز بسیار نحس است
وفرعون لعین درین روز متولد شده پس هیچ کاری درین روز
البته مکن وفرزندی که درین روز متولد شود روزگار بسختی گذراند
وتوفیق خیر نیابد ودر آخر عمر کشته یا غرق شود وهرکه درین روز

بیمار شود بیماریش بطول انجامد روز بیست و پنجم روز نحس است پس
خود را درین روز حفظ کن و از عقب کاری مرو که درین روز حق سبحانه
فرعون را با اهل مصر بآیات عذاب نحو مبتلا گردانید و بیمار حالش
بدتر گردد اما آخر نجات می یابد و بروایت سلمان از شر این روز بخدا
پناه برید و بدعا و نماز و اعمال حسنه روز بیست و ششم بد بسته است
برای سفر و هر امری که اقدام کنی مگر زن خواستن که هر که درین روز
تزویج نماید میان او و زوجه اش جدائی افتد زیرا که درین روز دریا
شکافته شد برای حضرت موسی و اگر از سفر برگردی درین روز داخل
خانه خود مشو و بیمار درین روز حالش بد باشد و فرزندی که بوجود آید
عمرش دراز گردد روز بیست و هفتم نیکست برای همه کار خوب
و فرزندی که درین روز متولد شود خوش خو و خوش رو و طویل العمر
و با خیر فراوان و محبوب دلهای مردمان باشد و بروایت دیگر برای
سفر بسیار نیکست روز بیست و هشتم نیکست برای هر کاری
و درین روز حضرت یعقوب علیه السلام متولد شد پس هر فرزندی که
درین روز متولد شود غمهای عظیم باو رسد و بمرضی یا بضعف چشم
مبتلا شود و بروایت سلمان خواب در آن روز اثرش ظاهر شود
روز بیست و نهم نیکست برای جمیع کارها و فرزندی که درین

روز بوجود

روز بوجود آید بردبار باشد و هر که سفر کند مال بسیار یابد و هر که
بیمار شود صحت یابد و درین روز وصیت نامه بنویسد و
نیکست برای ملاقات پادشاهان و دیدن برادران و
دوستان و بروایت سلمان خوابی که درین شب بیند همان روز
اثرش ظاهر گردد روز سی ام نیکست برای فروختن و
خریدن و تزویج کردن و فرزندی که درین روز بوجود آید
بردبار و مبارک باشد و هر که بگریزد زود بدست آید و هر که
چیزی گم کند پیدا شود و هر که مالی قرض کند بزودی بدهد و از
حضرت امام موسی کاظم علیه السلام منقولست که ترک مکن
حجامت را در هفتم حزیران رومی و اگر نکنی در چهاردهم
البته بکن **فصل** در اخبار ایام هفته است روز جمعه بهترین
و مبارکترین عیدهاست و سنت است دران بحمام رفتن
و سر تراشیدن و ناخن گرفتن و شارب گرفتن و پیش
از زوال بجهة نماز سفر خوب نیست و بعد از نماز بسیار
مبارکست و حجامت در بعضی حدیث وارد شده است
که نباید کرد زیرا که در آن روز ساعتی است که اگر حجامت
واقع شود هلاک شود و در روایتی دیگر در وقت زوال

نهی واقع شده و در چند حدیث دیگر واقع شده که مطلقا قصوری ندارد و
و در حدیث معتبر از حضرت موسی بن جعفر علیه السلام منقولست که هر گاه شب
یا روز ازدیاد خون در خود بیابد آیة الکرسی بخواند و حجامت بکند و در
حدیث دیگر وارد است که حضرت رسول صلی الله علیه و آله چون هوا سرد میشد و
از بیرون باندرون خانه نقل میفرمودند روز جمعه نقل میکردند و
چون هوا گرم میشد باز روز جمعه از خانه به بیرون نقل میفرمودند و
در بعضی روایات واقع شده است که نوره کشیدن در روز جمعه
مورث پیسی است و در چند روایت دیگر تجویز واقع شده است
بلکه بعضی روایات دلالت بر استحباب میکنند و در روایات معتبره
وارد شده است که روز جمعه روز خواستگاری و نکاح کردن است و
مستحب است موی سر و ریش شانه کردن و بوی خوش کردن و جامه
پاکیزه و نو پوشیدن و میوه‌های تازه بخانه آوردن و سر را بسدر
و خطمی شستن و برای سایر کارها مبارکست روز شنبه روز
مبارکیست و حضرت رسول صلی الله علیه و آله فرموده که خدای تعالی
مبارک گردانیده است برای امت من دو بامداد را در روز شنبه
و پنجشنبه و برای جمیع کارها خوبست خصوصا سفر کردن و در حدیث
معتبر وارد شده است که اگر سنگی از کوهی جدا شود در روز شنبه

حق سبحانه و تعالی می آورد بجای خود آن را و ناخن گرفتن نیز خوبست و در حدیث
وارد شده است که هر که ناخن و شارب در روز شنبه و پنجشنبه بگیرد از
درد دندان و درد چشم عافیت یابد و در روایت دیگر وارد شده است
که حجامت کردن در روز شنبه مورث ضعف است روز یکشنبه
بسیار نافع بخیر و جهت هر کار نیکست خصوصا عمارت بنا کردن
و عروسی روز دوشنبه نحس ترین روزها است و در ایام سال روز
عاشورا از همه نحس تر است و در ایام هفته روز دوشنبه و این دو
روز منسوب بنی امیه است که ایشان عید کردند بسبب شهادت
امام حسین علیه السلام و در این روز حضرت رسول از دنیا مفارقت نمود
و برای هیچ کار خوب نیست و در بعضی روایات وارد شده است
که در طرف عصر حجامت کردن خوبست و در بعضی روایات مطلق
وارد شده است که خوبست و در بعضی روایات و احادیث نهی واقع
شده از سفر کردن و از پی مهم و حاجتی رفتن و در حدیث معتبر از
حضرت امام علی نقی صلوات الله علیه منقولست که هر که خواهد که
خدای تعالی او را از شر روز دوشنبه نگاه دارد دو رکعت نماز
اوایل روز دوشنبه بگذارد و سوره هل اتی علی الانسان بخواند
روز سه شنبه روز میانه است برای اکثر کارها و در حدیث وارد شده است

که سفر نکنند و در روز سه‌شنبه در آن روز خداوند عالمیان آهن را
برای حضرت داود نرم گردانید و در روایت دیگر از حضرت رسول صلی الله علیه و آله
منقولست که اگر در روز سه‌شنبه چهاردهم یا هفدهم یا بیست و
یکم ماه حجامت کند شفا یابد از دردهای یک ساله و در حدیث دیگر
وارد شده است که در روز سه‌شنبه ساعتی است که اگر حجامت
در آن ساعت اتفاق افتد خون نمی‌آید تا او را هلاک کند و در حدیث
معتبر وارد است که هر که کار او بر او دشوار شود روز سه‌شنبه
از اظفار خود ناخن بگیرد و در حدیث دیگر وارد شده است که روز
چهارشنبه روز نحسی است و برای اکثر کارها نهی واقع شده است از
حجامت کردن و نوره کشیدن و سفر کردن و در بعضی روایات
به تجویز سفر و حجامت وارد است و اگر حجامت ضرور است بهتر
آنست که در آخر روز واقع سازند و در حدیثی واقع شده است
از حجامت در روز چهارشنبه هرگاه ماه در عقرب باشد و در روایت
دیگر روز خوردن مسهل است روز پنجشنبه روز مبارکیست
و برای جمیع کارها خوبست خصوصا حجامت کردن موافق احادیث
بسیار بهتر است که پیش از زوال واقع سازند و برای ناخن
گرفتن خوبست و بهتر است که پیش از زوال یک ناخن را بگیرد
و ناخنهای

و ناخنهای دیگر را برای جمعه بگذارد و در حدیثی وارد است که هر که
در پنجشنبه آخر ماه اول روز حجامت کند دردها را از بدنش می‌کشد
و در روایت دیگر وارد شده است که روز پنجشنبه روزی است که داخل
شدن است بر امرا و برآمدن حاجتها و بدانکه سفر کردن
و تزویج کردن قمر در عقرب کراهیت دارد و روزهایی که در ماه
مذکور شد که نحوست دارد اگر در ماه فرس قدیم از آن رعایت نمایند
بهتر است خاتمه در ترجمه حدیث شریفی که مشتمل است بر احکام کسوف
و خسوف و حوادث هر سال شیخ بزرگوار قطب الدین راوندی در
کتاب قصص الانبیاء روایت کرده است بسند خود از شیخ صدوق محمد بن
بابویه قمی و سند را متصل گردانیده بحضرت مبین الحقایق امام
جعفر بن محمد الصادق علیه السلام که آنحضرت فرموده که در کتاب
حضرت دانیال نوشته است که هرگاه اول محرم روز شنبه باشد در
آن سال زمستان بسیار سرد باشد و باد بسیار باشد و یخ فراوان باشد
و گندم گران باشد و طاعون و مرگ کودکان باشد و تب بسیار بهم رسد
و عسل کم باشد و زراعتها از آفت سلامت باشد بعضی از درختان
میوه و انگورها آفت برسد و ارزان باشد و در روم طاعون باشد
و عرب با ایشان جنگ کنند و اسیر و غنیمت بسیار از ایشان بدست

عرب آید و پادشاه را در جمیع مواضع غلبه باشد و هر سال که اول
محرم روز یکشنبه باشد زمستان بگذرد و باران بسیار باشد
و بعضی درختان و زراعتها را آفت برسد و دردهای مختلف
و مرگهای صعب شایع گردد و عسل کم بعمل آید و در هوا اثر طاعون
و وبا بهم رسد و در آخر سال اندک گرانی در خوردنیها حادث شود
و در آخر سال پادشاه را غلبه روی دهد و هر سال که اول محرم روز
دوشنبه باشد زمستان نیکو گذرد و تابستان گرم باشد و باران
در وقتش بسیار باشد و گوسفند و گاو بسیار بوجود آیند
و عسل بسیار باشد و نرخ در خوردنیها در بلاد جبل یعنی شهرهایی
که درمیان آذربایجان و عراق عرب و خوزستان و فارس است
و فارس است و بعضی گویند همدان و حوالی آن نازل باشد و میوه
بسیار باشد و زنان بسیار بمیرند و در آخر سال کسی بر پادشاه خروج
کند و در نواحی مشرق و بعضی از فارس غم و دلگیری برسد و
زکام در بلاد جبل بسیار باشد و هر سال که اول محرم روز سه‌شنبه باشد
زمستان بسیار سرد بود و برف و یخ بسیار باشد و در بلاد جبل و ناحیه
مشرق گوسفند و عسل بسیار باشد و بعضی از درختان میوه
و انگور را آفت برسد و در ناحیه مغرب و شام حادثه در آسمان

ظاهر شود

ظاهر شود که ازان خلق بمیرند و بر پادشاه قومی خروج کنند و پادشاه
غالب آید و در زمین فارس بعضی زراعتها را آفت رسد و در
آخر سال نرخها گران گردد و هر سال که اول محرم روز چهارشنبه باشد
زمستان وسط باشد و در تابستان بادهای نافع بیاید و
غلات و میوه در بلاد مشرق بسیار باشد اما مردم در آن بسیار بمیرند
و در آخر سال در زمین بابل و بلاد جبل آفتی بمردم برسد و نرخها
ارزان باشد و پادشاه بر دشمنان غالب باشد و هر سال که اول
محرم روز پنجشنبه باشد زمستان ملایم گذرد و در جمیع نواحی مشرق
گندم و میوه و عسل بسیار باشد و در اول و آخر سال تب بسیار حادث
شود و در زمین بابل آخر سال و روم را بر مسلمانان غلبه بهم رسد
پس عرب بر ایشان غالب شوند و در ناحیه مغرب و در زمین
سیر محاربات واقع شود و پادشاهان عرب مظفر باشند و هر
سال که اول محرم روز جمعه باشد زمستان سرد باشد و بارانها کم
بیاید و آب چشمه‌ها و رودخانه‌ها کم باشد و در بلاد جبل صد فرسخ
در صد فرسخ غله کم باشد و مرگ در میان مردم بسیار باشد
و در ناحیه مغرب گرانی باشد و در بعضی از درختان آفت برسد
و روم را بر فارس غلبه عظیم بهم رسد و اما در احکام گرفتن آفتاب

آفتاب و ماهتابهای دوازده گانه پس هرگاه که در ماه محرم آفتاب بگیرد
دلیل آن سال ارزانی باشد و در آخر سال دردها و بیماریها در مردم
حادث شود و پادشاه بر دشمنان ظفر یابد و زلزله حادث شود
و بعد از آن بلاها باشد و هر سال که در ماه صفر آفتاب بگیرد و در
ناحیهٔ مغرب ترس و گرسنگی مردم را روی دهد و جنگ و کشتن بسیار
در مغرب بظهور آید پس در ماه ربیع صلح واقع شود و پادشاه
ظفر یابد و هر سال که در ماه ربیع الاول آفتاب بگیرد در میان مردم صلح
پدید آید و اختلاف کم باشد و پادشاه در مغرب ظفر یابد و گاو و گوسفند
کم باشد و در آخر سال فراوانی بهم رسد و در بادیه در میان پیشه
و مردم ربا بهم رسد و هر سال که در ماه ربیع الآخر آفتاب بگیرد
در میان مردم و خلق عظیم بقتل رسند و کسی بر پادشاه خروج
کند و ترس و کشتن حادث شود و مرگ بسیار باشد و هر سال که
در ماه جمادی الاول آفتاب بگیرد روزی مردم فراخ شود و در
نواحی مشرق و مغرب پادشاهان با رعیت در مقام شفقت باشند
و با ایشان احسان نمایند و هر سال که در ماه جمادی الآخر آفتاب
بگیرد مرد عظیم در جانب مغرب بمیرد و در بلاد مصر جنگهای
عظیم و کشتن بسیار واقع شود و در بلاد مغرب آخر سال

گرانی

گرانی بهم رسد و هر سال که در ماه رجب آفتاب بگیرد زمین آبادان شود
و در کوهستانها و ناحیه مشرق باران بسیار ببارد و در ناحیه فارس
ملخ فرود آید که ضرر با ایشان نرسانند و در هر سال که در ماه شعبان
آفتاب بگیرد همگی مردم از شر پادشاه سالم باشند و پادشاه بر دشمنان
در مغرب ظفر یابد و در بلاد جبال در آخر سال مرگ در میان مردم
بسیار باشد و بعضی بر طرف شود و هر سال که در ماه رمضان
آفتاب بگیرد همگی مردمان پادشاه فارس را اطاعت کنند و روم
را بر عرب غلبه عظیم بهم رسد پس ایشان بر روم غالب شوند و غنیمت
و اسیر بسیار از ایشان بگیرند و هر سال که در ماه شوال آفتاب
بگیرد در بلاد هند ذبح و کشتن بسیار شود و کسی زمین در شهرهای
مشرق بسیار باشد و هر سال که در ماه ذی القعده آفتاب بگیرد باران
و خرابی در ناحیه فارس بظهور آید و هر سال که در ماه ذی الحجه آفتاب
بگیرد باران بسیار ببارد و در خراسان کم شود و در شهرهای مغرب غله
بسیار پدید آید و گندم و جو گران باشد و کسی بر پادشاه خروج کند
و اموال بسیار در شام برسد و در فارس خوردنیها گران شود
و در سال و بلاد زلزال شود اما اگر گرفتن ماه پس در هر سال که
در ماه محرم ماه بگیرد در مغرب بزرگی بمیرد و میوه در بلاد جبال کم باشد

و درمیان مردم خارش بدن بسیار باشد و در زمین بابل دیو چشم
بسیار بهم رسد و مرگ بسیار باشد و نرخها گران باشد و کسی بر پادشاه
خروج کند و پادشاه بالای او ظفر یابد و لشکر او بلای بقتل آورد
و هر سالی که در ماه صفر ماه بگیرد قحط و بیماری در بلاد و شهرهای
بابل حادث شود بحدی که بیم هلاک باشد پس بعد از آن باران
بسیار بیاید و گیاه زمین بسیار رسد و احوال مردم نیک شود
و در بلاد جبل میوه بسیار رسد و هر سالی که در ماه ربیع الاول ماه
بگیرد در بلاد مغرب کشش بسیار رسد و مرض یرقان در مردم
بهم رسد و در ناحیه شهرها میوه بسیار باشد و در بلاد جبل کرم در درختهای
الغان بیفتد و هر سالی که در ماه ربیع الآخر ماه بگیرد آب در کوهسار
بسیار باشد و النار هلاک باشد و پادشاه در مغرب ظفر یابد و هر سالی
که در ماه جمیدی الاول ماه بگیرد خانه بسیار در بادیه ریخته شود
و پادشاه را بلای عظیم رسد و کسی بر پادشاه خروج کند و پادشاه
ظفر یابد و هر سالی که در ماه جمیدی الآخر ماه بگیرد باران کم آید و آب
کم باشد در حوالی کوفه تا موصل جوع عظیم و گرانی شدید حادث شود
و پادشاه بابل را بلای عظیم روی دهد و هر سالی که در ماه رجب ماه بگیرد
در ناحیه مغرب طاعون و قحط پیدا شود و در بابل باران بسیار بود و در هم
اثر

شهرهای دیو چشم بسیار رسد و هر سالیکه در ماه شعبان
ماه بگیرد پادشاه کشته شود یا بمیرد و پسرش پادشاه شود
و تغیرات بالارض و قحط در میان مردم پیدا شود و هر
سالی در ماه رمضان ماه بگیرد در بلاد جبل سرما سخت شود
و برف و باران بسیار باشد و در زمین فارس درندگان
بسیار رسد بهم رسد و در شهرها مرگ زنان و اطفال بسیار باشد
و هر سالی در ماه شوال ماه بگیرد پادشاه بر دشمنان غالب
شود و در میان مردم بلا بسیار باشد و هر سالیکه در ماه ذی
القعده ماه بگیرد شهرهای عظیم فتح شود و گنجها در بعضی
زمینها و کوهها پیدا شود و هر سالیکه در ماه ذی الحجه ماه
بگیرد مرد بزرگی در مغرب بمیرد و مرد فاسق فاجر دعوی
پادشاهی کند والله اعلم بالصواب



